هذا كتاب

❊ فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث ❊

في احكام ارث الوارث للعلامة الفاضل والحجة الكامل
زينة البلاد الحضرمية وفخر ديارها ❊ وصفوة السلالة
العلوية ومعلي منارها ❊ مولانا السيد الجليل ابي بكر بن
عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ شهاب الدين
العلوي الحسيني الشافعي كان الله له
وابقاه ذخيرة للانام على تطاول
السنين والاعوام
آمين



الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمحروسة
حيدر اباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣١٧) هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع لعباده فرائض الدين والاحكام * وجعل العلماء ورثة
لانبيائه الكرام عليهم السلام * ويسر لهم اسباب التوصل الى ماقدر لهم
من الفروض في كتابه * وصرف عنهم الموانع القاطعة عن المساهمة بانصبائهم
في شرف العلم وثوابه * وزحزح عنهم حجاب النقص والحرمان الناتج عن
التعصبات الذميمه * وازلفهم من حسن طوالع الجد و دمااشدهم به الى
المواخاة بقلوب سليمه * ولم يكدر صفو اشتراكهم في نسب تصحيح
الاصول الراسخه * وجعل انوار علومهم لماعال من ظلمات الجهالة ناسخه *
والصلاة والسلام على الموضح من المشكلات ما فقد بيانه * والمغرق في
بحار الهلكة من حمله على التكذيب برسالته اشره وطغيانه * سيدنا ومولانا
ابى القاسم الخيار من الخيار * وصفوة الصفوة من بنى مضر بن نزار *
وعلى اله الطيبين الطاهرين * واصحابه والتابعين اجمعين * اما بعد * فان مما جل



من العلوم مقداره * وعلا فى قنة الفضل بصريح النص مناره * علم الفرائض
الذى هو جوهر الفقه كما قيل ونصف العلم بواضح الدليل * وكيف لا وقد تولت
العناية الربانية بالكلام القديم بيان احكامه وتقسيمه * وحرض سيد الاولين
والاخرين فيما روى عنه على تعلمه وتعليمه * فياله من فضل الكتاب والسنة
دليله * وناهيك بها من بينة شهيدها الله ورسوله * ولهذا تسابقت جيادهم العلماء
في مضمار تحقيق مصادره وموارده * وتبارت اقلام اولى التاليف في تقييد
اوابده وشوارده * فمن موجز اقتصر على ضبط مهمات الفن وعيون مسائله *
ومن باسط اطلق عنان اليراع فى تحرير مقاصده ووسائله * وان من اتقن
مختصرات هذا العلم ترتيبا ووضعا واعظمها للمبتدين افادة ونفعا * كتاب
تقرير المباحث * فى احكام ارث الوارث * لشيخنا خاتمة المحققين فى جميع العلوم
والمبرز في ميادين التدقيق في المنطوق والمفهوم * ذي التصانيف الفاتحة
اقفال ماللنفائس من المغاني * والتقارير الكاشفة نقاب الخفاء عن اوجه مخدرات
المعاني * الشيخ العلامه ابي عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن احمد باسودان *
الكندي نسبا والحضرمى بلدا والشافعى مذهبا * والعلوى طريقة ومشربا
* جعل الله روضة من رياض الجنة مضجعه ومهاده * واثابه على حسن صنيعه
الحسنى وزياده * وقد الح على جماعة من اقاربه الانجاب * ان اشرح بما يفتح
الله به مسائل ذلك الكتاب * ظنا منهم ان السراب ماء * وان الهشيم غذاء *
فاخبرتهم ان سارى ظنهم قد استغمر * وان خلب السحاب لا يستمطر
فلم يغن عنى شرح حالى لديهم * وعادا عند ارى في القضية اغراء
فاستخرت في هذا الامر من له الخيرة فى جميع الامور * وتجاسرت على اسعافهم

جرياعلى قاعدة الميسور لايسقط بالمعسور * وخدمت ذلك المتن بشرح موضح لمايشتمل عليه من الفوائد * متمم لمانحاه المولف رحمه الله فيه من المقاصد * سلكت فيه طريقاوسطابين طرفى البسط والاختصار * وتعرضت فيـه لذكرمهم الخلاف بين الايمة الاربعة الابرار * ممتطياغارب التثبت في النقل عن معتمدات الكتب * متحرياحسب الامكان وضع الهناء مواضع النقب * فجاء بعون الله وتيسيره كتابا يقربرويته الناظر * وينشرح بمطالعة صحائفه الخاطر * وليس لى من ذلك الاالجمع والترتيب * وادراج المسائل تحت تراجم التبويب * وسميته فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث * مبتهلا الى الله عزوجل ان يعمم به نفع الطالب * وان يجعله خالصالوجهه الكريم من الشوائب * وهذا اول مافتح به الوهاب * من شرح ذلك الكتاب قال المولف رحمه الله تعالى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الكلام على البسملة شائع ذائع ولكن لابد من التبرك بنزر من الكلام عليها فنقول اولا ابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة نطقابدلالة قرينة المقام وان من كتب شيا تلفظ به غالبًا وكتابة بدليل المشاهدة اقتداء بالكتاب العزيز في ابتدائه بها في الترتيب التوقيفي لافى الانزال كماهومقرر كسائر الكتب المنزلة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب وهي باللفظ العربي على هذا الترتيب من خصوصيات هذه الامة وعملا بخبر كل امرذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اواجذم اواقطع روايات * فقوله فى الحديث ذى بال اى حال يهتم به شرعا بان لايكون من سفاسف الامور ولامحرما ولامكروها لذاتها وقوله فيه فهو ابتر الخ كل

الثلاثة من باب التشبيه البليغ وهو ماحذف فيه اداة التشبيه ووجه الشبه للمبالغة * ووجه الشبه في الكل مطلق النقص لان الابتر مقطوع الذنب والاجذم من ذهبت انامله من الجذام والاقطع مقطوع اليد ولامعارضة لهذا الخبر بقوله صلى الله عليه وسلم كل امرذى بال لايبدأ فيه بالحمدلله الخ لان خبر البسملة محمول على الابتداء الحقيقي وخبر الحمدلة محمول على الابتداء الاضافي ولان شرط التعارض تساوى الحديثين وليس كذلك هنا لان حديث البسملة اصح وبقى لدفع التعارض اوجه مذكورة في مواضعها ثم ان الباء من البسملة ان جعلت زائدة فلاتحتاج الى متعلق كماهوظاهر وان جعلت اصلية فهي متعلقة بمحذوف وهواما اسم اوفعل وكل منهما اما خاص اوعام فهذه اربعة اقسام وكل واحد من الاربعة امامقدم اوموخر فهى ثمانية والاولى تقديره فعلا لان الاصل في العمل للافعال وخاصالان كل شارع في شئ يضمر في نفسه ماجعل التسمية مبدأ له وموخرًا لافادة الحصر ولتقديم الاسم الكريم فيكون بسم الله الرحمن الرحيم اؤلف * وكونها للمصاحبة على وجه التبرك اولى منها للاستعانة لدخول الاستعانة على الآلة وجعل اسم الله تعالى آلةً مقصودًا لغيره اساءة ادب * والاسم مادل على المسمى لاما قابل الفعل والحرف في اصطلاح النحاة والكلمة والاداة فى اصطلاح اهل المعقول وهو مشتق من السمو بمعنى العلو اومن السمة وهي العلامة وهو عند المحققين غير المسمى الاان اريد به المدلول فهوعينه ولفظ الجلالة علم شخصي على الذات فقط المعين بكونه واجب الوجود المستحق لجميع الكمالات وهوالاسم الاعظم عند الجمهور واضافة الاسم اليه بيانية ان اريد به اللفظ وحقيقية على

معنى اللام ان اريد به الذات الاقدس والرحمن والرحيم صفتان مشتقان
من رحم المتعدى بنيتا المبالغة والرحمن ابلغ لاغلبية زيادة البناء على زيادة
المعنى والرحمة عطف وميل قلبي يقتضي التفضل والاحسان والمراد هنا
غايته وهو الاحسان لاستحالة الرحمة بالمعنى الوضعي في حقه تعالى فالرحمن
والرحيم بمعنى المحسن اومريد الاحسان لكن الرحمن بمعنى المحسن بجلائل
النعم والرحيم بمعنى المحسن بدقائقها والجمع بينهما للاشعار بانه ينبغي ان تطلب
منه تعالى دقائق النعم كما تطلب منه جلائلها * وتعترى البسملة الاحكام الخمسة
فالوجوب كالبسملة في الصلاة عند الشافعية والندب كالبسملة في الوضوء
والاكل * والاباحة كالبسملة للقيام والقعود كما مثله بعضهم * والكراهة
كالبسملة للمكروه لذاته كاكل البصل والنظر الى فرج الحليلة * والحرمة كالبسملة
للمحرم لذاته كشرب الخمر ونحوه ﴿الحمد لله الباقي وما سواه فان﴾ الحمد لغة
على ماذهب اليه المحققون هو الثناء باللسان على الجميل من نعمة او غيرها
فالثناء جنس شامل لمطلق الوصف بالجميل وقولهم باللسان تنصيص على
مورد الحمد وتوطئة للفرق بينه وبين الحمد الاصطلاحي الآتي تعريفه ودفع
لاحتمال اطلاق الثناء على غير فعل اللسان مجازا وقولهم على الجميل مخرج
للثناء به لا على جميل صادر من المحمود كمدائح الشعراء للفسقة على شرب
الخمر وقتل النفس مثلا لانه وان كان ثناء باللسان بقصد المعنى لكن لا على
الفعل المحمود فيهم وقولهم من نعمة او غيرها تصريح بمتعلق الحمد والا فالتعريف
انما هو لافادة تصور ماهية الحمد لا بيان عمومه ولا حاجة هنا الى تقييد الثناء
بالجميل احترازا من كون الثناء يستعمل في الخير والشر لانه لا يستعمل في الشر

الحمد لله الباقي وما سواه فان

الامشاكلة

الا مشاكلة كما هو واضح ولا حاجة ايضا الى التقييد بكونه على جهة التعظيم احترازا
من الاستهزاء لانه ليس ثناء حقيقة اذ المعتبر قصد المعنى لا مجرد التلفظ * ولا حاجة
ايضا الى تقييد الجميل بالاختياري لانه ليس بشرط في الحمد ايضا كما يدل
عليه قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والحديث المأثور وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته ولا يسوغ صرف معنى الحمد في الآية والحديث
عن الظاهر بجعله حمدا مجازيا من باب وصف الشيء بوصف صاحبه كالكتاب
الكريم والاسلوب الحكيم لان كلامه تعالى وكلام رسوله اصل في الاستناد
واحرى بالتمسك بهما من غيرهما والمثال المصنوع وهو قولهم مدحت اللؤلؤة
على صفائها ولا يقال حمدتها لا اعتبار له بازاء كلام الله وكلام رسوله فهو والمدح
مترادفان كما قاله الزمخشري ومع هذا فالتقييد بالاختياري يوجب اشكالا
في حمد الله لذاته وصفات ذاته لانها ليست باختياره عندهم والالزم حدوثها
لما عرف في موضعه ويحوج ايضا الى تاويل في الحمد على الملكات النفسية
كالشجاعة والحلم ونحوها واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام
سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان
ويرادفه الشكر اللغوي اما الشكر الاصطلاحي فهو صرف العبد جميع ما انعم الله
به عليه فيما خلق لاجله وظاهر ان النسبة بين الحمد اللغوي وبين كل من الحمد
الاصطلاحي والشكر اللغوي هي العموم والخصوص الوجهي فتصادق الطرفين
متحقق في الثناء باللسان في مقابلة نعمة وتفارقهما متحقق في صدق الحمد اللغوي
وحده على الثناء بالعلم والشجاعة ونحوهما وفي صدق الحمد الاصطلاحي والشكر
اللغوي وحدهما على المحبة بالجنان والخدمة في مقابلة الاحسان واما النسبة بينهما

و بين الشكر الاصطلاحي فهما اعم منه مطلقا لصدقهما على جميع افراده ولا عكس
اما النسبة بينه و بين الحمد اللغوى فالمباينة لعدم صدق كل من التعريفين على فرد
من افراد الاخر وماتهافت عليه الفقهاء و تناقلوه من ان الشكر الاصطلاحى
اخص من الحمد اللغوي مطلقا غلط منشاؤه تحقق الحمد اللغوى بتحقق الشكر
الاصطلاحى ولا عكس غير ان هذا التحقق انما هو تحقق الجزء بتحقق الكل
وهو غير معتبر في النسب لا تحقق الكلى بتحقق الجزئي المعتبر هنا والله اعلم
واللام في الحمد للجنس او للاستغراق وعلى كلا التقديرين تكون جميع
المحامد مختصة به تعالى ويمكن ان تكون للعهد اشارة الى نحو الحمد
المضاعف المحبوب المرضى الذى ذكره صلى الله عليه وسلم بقوله الحمد لله
اضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه و يرضاه واختار اسمية الجملة و عدل
عن فعليتها تاسيا بالكتاب العزيز ولكونها معلاة بافادة الدلالة على الثبات
والدوام بالقرينة و الفعلية عاطلة عن ذلك وقوله لله متعلق بمحذوف خبر
الحمد اى ان الحمد محكوم بثبوته لله تعالى فاللام للاختصاص او الملك
او الاستحقاق و تقدير المتعلق بمادة الثبوت شامل للاحتمالات الثلاثة وخص
هذا الاسم بالذكر اشارة الى انه تعالى مستحق للحمد بذاته فلهذا لم يات بغيره
من اسمائه تعالى كالخالق و الرازق مما يوهم ذكره اختصاص استحقاقه تعالى
للحمد بسبب وصف دون وصف * وقوله الباقي اي المستمر الوجود الى
مالا نهاية له وهو من اسمائه تعالى وقوله وماسواه فان جملة حالية او مستانفة
اتى بها دفعا لما يوسوس به بعض الملحدين من وجود مشارك له سبحانه وتعالى
في البقاء تعالى الله عن ذلك لان وجود بقائه سبحانه و تعالى ثابت بالبرهان

عقلا وبقاء ماسواه من جنة او نار وغيرهما لا يستحيل عدمه عقلا
وهذه الفقرة من كلام المولف ناظرة الى قوله تعالى كل من عليها فان و يبقى
وجه ربك ذي الجلال والاكرام * وأثر المولف هذا الاسم الكريم بالذكر
هنا بعد لفظ الجلالة رعاية لبراعة الاستهلال بذكر ما يناسب هذا الفن
لان احكامه متعلقة بما بعد الموت الذى مآله فناء الاجساد قال المولف رحمه الله
* والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بدين الحق الى الانس والجان *
اتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله و سلم في صدر الكتاب عملا بخبر من صلى
علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
واتى بالسلام معها امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما *
ولكون الظاهر من الآية طلب الجمع بينهما كره المتاخرون افراد احدهما عن الآخر
وقال المتقدمون انه خلاف الاولى و المشهور ان الصلاة حقيقة لغوية في الدعاء
وحقيقة شرعية في الاركان المخصوصة و مجاز في الرحمة المقرونة بالتعظيم فتكون
صلاة الله سبحانه و تعالى على رسوله من الاخير و المراد منها زيادة التكريم
والاعظام اذ هذا غاية الرحمة والمراد منها وتكون صلاة الملائكة و الانس
والجن عليه صلى الله عليه و سلم من الاول والجملة هنا خبرية لفظا انشائية
معنى ولو جعلت خبرية لفظا ومعنى لم يكن المخبر بها مصليا على ان بعضهم جوز
ذلك واحتج بما لا يمكن الاطالة بذكره والصحيح انه صلى الله عليه وسلم ينتفع
بصلاتنا عليه كما ينتفع السيد بخدمة عبده الا ان الادب ان يلاحظ المصلي
انتفاع نفسه بالصلاة كما يلاحظ العبد انتفاع نفسه بخدمة سيده * واختار
التعبير بالصلاة وهي اسم مصدر و عدل عن الاصل وهو التصلية لايهام الاصل

والصلاة والسلام
على سيدنا محمد
المبعوث بدين
الحق الى الانس
والجان

التصلية بمعنى التعذيب قال تعالى و تصلية جحيم * و عبر بالسلام ولم يعبر بالتسليم
مع انه لا ايهام فيه ليناسب التعبير بالصلاة * و السلام حقيقة لغوية في الامان
ومنقول شرعى في التحية والمراد على الاول تامينه صلى الله عليه و سلم مما يخاف
على امته لانه معصوم او على نفسه على ما قيل انه يحتمل نسيانه العصمة عند
اشتداد الكرب فى المحشر و على الثاني مخاطبته بكلامه القديم خطابا دالا على
رفعة مقامه و الاعتناء به كما يحيى بعضنا بعضا و قوله على سيدنا السيد من يفوق
قومه * وقيل هو من يحتاج اليه في الشدائد لدفع المكاره * وقيل هو الحليم
وقيل هو من يستوى ظاهره و باطنه والنبى صلى الله عليه و سلم متحل بقلائد جميع
هذه المعانى * و اطلاق السيد عليه صلى الله و آله و سلم ماخوذ من قوله عليه
السلام انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر والتخصيص في الحديث بيوم القيمة
لظهور السيادة هناك اتم ظهور * و قوله محمد بدل من سيدنا وهو علم منقول
من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا صلى الله عليه و آله و سلم بالهام من الله تعالى
لجده عبد المطلب * وخصه هنا بالذكر دون غيره من اسمائه عليه الصلاة
و السلام لكونه اشرفها و اشهرها و اكثرها استعمالا * و لان الله تعالى ذكره
فى القران في سياق الامتداح * ولكونه مقرونا باسمه تعالى فى كلمتى الشهادة
وقوله المبعوث بدين الحق اى المرسل به * والدين لغة ما يتدين اى يتعبد به
ولو باطلا كما يدل عليه قوله تعالى لكم دينكم ولى دين و قوله تعالى و من يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه و اصطلاحا ما شرعه الله لعباده على لسان نبيه
من الاحكام فهو مقصور على الدين الحق و اضافته الى الحق بيانية قال عز
من قائل ان الدين عند الله الاسلام * و قوله الى الانس و الجان متعلق

باسم

باسم المفعول وال فيهما للاستغراق و الانس هم البشر و الجان هم ارواح
مجردة * و قيل هم اجسام يغلب عليها عنصر النار والهوى وقيل نفوس بشرية
مفارقة ابدانها * وعلى كل فلهم عقول وفهم وهم مكلفون و نبينا صلى الله عليه وسلم
مرسل اليهم قال امام الحرمين في الارشاد وقد علمنا ضرورة انه صلى الله عليه
وسلم ادعى كونه مبعوثا الى الثقلين وقال ابن تيمية اتفق على ذلك علماء السلف
من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين * وقال ابن عبد البر لا يختلفون في انه صلى الله
عليه وسلم بعث الى الانس والجن و هذا مما فضل به على الانبياء وقال ابن حجر
ثبت التصريح بذلك في حديث * وكان النبي يبعث الى قومه و بعثت الى الانس
و الجن اخرجه البزار فان قيل يلزم من عموم البعثة الى جميع الانس والجن عموم
التبليغ و كيف يستقيم وهو لم يبلغ الا من اجتمع به اجيب بان المراد من التبليغ اللازم
للبعثة ما هو اعم من ان يكون مباشرا او بالواسطة والله اعلم * وعلى آله واصحابه
واولاده وتابعيهم باحسان * اصل الآل اهل او اول بدلالة تصغيره على اهيل
واويل وخص استعماله في الاشراف ومن له خطر * فلا يقال آل الحجام فلان
مثلا * واختلف في المراد بآل النبي عليه وعليهم السلام فعند الشافعية انهم مومنوا
بنى هاشم و بنى المطلب * و معتمد المالكية و الحنابلة انهم بنو هاشم فقط *
وخص الحنيفة فرقا آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث
و قيل هم امته وقيل اتباعه وقيل من يؤول اليه نسبا وهم الذين تحرم عليهم الصدقة
او نسبة صورية وهم العلماء المتشرعون او نسبة حقيقية وهم الاتقياء والاولياء *
ومن اجتمع له النسب مع شيء مما مر فنور على نور والمناسب في مقام الدعاء تفسيره
بالعموم * والصلاة على الآل تبعا كما هنا مطلوبة اتفاقا * لقوله صلى الله عليه

وعلى آله واصحابه
واولاده وتابعيهم
باحسان

و آله وسلم لا تصلوا علي الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يارسول الله
قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون * بل قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد * وفي الصلاة عليهم استقلالا لاخلاف بين اهل السنة
* فقيل مكروهة وقيل خلاف الاولى وقيل ممنوعة * والراجح الثاني لكونها
من شعار الانبياء * والاصحاب جمع صاحب او جمع صحب بكسر الحاء
اوجمع صحب بسكون الحاء اسم جمع والمستعمل في موضع مفردها الصحابي
بالفتح نسبة الى الصحابة * والصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
مؤمنا به بيدنه في محل التعارف * ولو لحظة وان كان غير مميز * سواء روى
عنه شيئاً ام لا * والتقييد بالموت على الاسلام شرط لدوام الصحبة لا لاصلها
فمن ارتد ومات مرتدا كعبد الله بن خطل فليس بصحابي * وقوله واولاده
اولاد الرجل من ينتمي اليه سواء ادلى بذكر او بانثى * وذكر المولف
الاولاد مع ان اغلبهم داخل في الآل * ليشمل الصلاة والسلام من كان
من اولاده عليه السلام * من غير الال لان النسبة بين كل من اله واصحابه
واولاده عليه السلام العموم والخصوص الوجهي * لتحقق صدق الثلاثة
في مثل الحسنين وانفراد الال عن الاصحاب والاولاد في مثل الرشيد
والمامون * وانفراد الاصحاب عن الآل والاولاد في مثل الصديق والفاروق
وانفراد الاولاد عن الآل والاصحاب * فيمن امه شريفة وهو من غير بني
هاشم وبني المطلب * وهذه النسبة باعتبار تفسير الآل ببني هاشم والمطلب
او بني هاشم فقط او بمن خصهم الحنفية * اما اذا فسر بكل مومن فالنسبة
بين الآل وبين كل من الصحابة والاولاد العموم والخصوص المطلق كما هو

ظاهر (لا يقال) لو خرج احد من اولاده عليه السلام عن الملة عصمهم الله
من ذلك لكان غير داخل تحت عموم الآل الذين هم كل مومن فتكون
النسبة حينئذ العموم والخصوص الوجهي ايضا لانا نقول هذا فرض ممتنع
اذ من المستحيل شرعاً عند اهل التحقيق كفر احد من ذريته عليه السلام
وقد اطلنا النقل في هذا في كتابنا الشاهد المقبول * بفضل ابناء الرسول
* فاطلبه ان اردته * وقول المولف وتابعيهم باحسان * التابعون جمع تابع
* والمراد منه هنا التابعي وهو من اجتمع بالصحابي اجتماعا متعارفا وطول
الاجتماع ليس بشرط كما في الصحابي مع النبي على ما صححه ابن الصلاح
والنووي وهو المعتمد * ولا يشترط التمييز في التابعي ايضا عندنا معاشر الشافعية
* ويستأنس لافضلية التابعين على من بعدهم بقوله عليه الصلاة والسلام
خير القرون الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * والباء في قوله باحسان
للملابسة او بمعنى في اي وعلى تابعيهم تبعية متلبسة بالاحسان * او تابعيهم
في الاحسان والمراد بالاحسان التقوى والايمان وهو الاولى ليشمل عصاة المومنين
ولما فرغ المولف من مسنون الابتداء والحمد والصلاة على النبي وآله
وصحبه شرع فيما هو المقصود من الكتاب فقال * وبعد * هذه كلمة يوتى بها
للانتقال من اسلوب الى اخر * وهي ظرف زماني مبني على الضم لحذف
المضاف اليه مع كون معناه منويا * اما مع نية لفظه فيجوز نصبها على الظرفية
الا انه غير شهير * وقد اشتهر ان اصلها الثاني اما بعد وان الواو فيها نايبة عن اما
بدليل لزوم الفاء في حيزها * وهذا هو المستحب لثبوت اتيانه عليه السلام
به في خطبه ومراسلاته وان الاصل الاصيل مهما يكن من شيء بعد فحذف

وبعد

ماقبل بعدو اقيمت امامقامـه * ومعنى كونه اصلالا ما ان التركيب حقه ان
يكون هكذا ولم يؤت به * لانه نطق به ثم حذف * لانه لم ينقل عن العرب
الاتيان بذلك الاصل في خطبهم او مراسلاتهم * و الخلاف مشهور فى اول
ناطق بها فقيل ادم * وقيل يعقوب * و قيل داود * وهو الاقرب * وكانت
له فصل الخطاب * وقيل كعب بن لؤى * و قيل يعرب وقيل سحبان بن
وائل وقيل قس بن ساعدة الايادي * فهـذه فوائد * الفاء واقعة فى
جواب الواو النائبة عن اما * او في جواب اما النايبة عنها الواو * وهذه فوائد
مبتدأ وخبر * والمشار اليه هنا مسائل هذا الكتاب الموجودة في الذهن سواء
أتقدمت الاشارة على جمعها او تاخرت و الفوائد جمع فائده وهي لغة
ما استفيد من علم او مال او جاه وعر فا المصلحة المرتبة على الفعل من حيث انها
ثمرته ونتيجته والمراد بها هنا ما يستفاد من المعاني * فى علم الفرائض * متعلق
بمحذوف وهو اما خبر بعد خبرا ووصف * او حال من المشار اليه او خبر
لمحذوف تقديره هي وتعريف علم الفرائض سياتى قريبا فى كلام المولف * قيدتها *
اثبتها بالكتابة لكيلا تنسى والجملة حال صاحبها مفسر ضميرها وهو الفوائد
و المعنى اشير اليها حالة انتمامى لتقييدها * وهي نافعة لمريدها * الواو
للاستئناف اولى منها للحال * و بالله التوفيق * اخر المسند اليه في هذه الجملة ليفيد
القصر فيكون المعنى ان التوفيق مقصور على الاتصاف بكونـه بالله فهو من
باب قصر الموصوف على الصفة لا العكس و التوفيق هو جعل فعل العبد موافقا
لما هو خير في حقه قال المولف نفع الله به * باب * خبر لمبتدأ محذوف تقديره
هذا باب والباب لغة فرجة فى الحائط يتوصل بها من داخل الى خارج ومن

فهذه فوائد
فى
علم الفرائض
قيدتها
وهي نافعة
لمريدها
و بالله
التوفيق

باب

خارج الى داخل واصطلاحا اسم لجملة متميزة من الالفاظ الدالة على معانى
مخصوصة تشتمل غالبا على فصول وفروع وتنابيه وابحاث * وانما بوبت الكتب
لانه ادعى لحسن الترتيب واسهل لاستخراج المسائل من مضانها * علم الفرائض
هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل الى معرفة ما يخص كل ذى حق من
التركة * اعلم ان حقيقة علم الفرائض مركبة من جزئين احدهما فقه المواريث
خرج به فقه غيرها كالصلاة والصوم * و الجزء الثاني هو الجزء الموصل من
علم الحساب الى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركه * خرج به اجزاء
الحساب التى لا توصل بها الى ذلك كالارتماطيقي ونحوه وفى تعبيرهم في
التعريف بعلم الحسـاب الموصل ايهام ان جميع علم الحساب جزء من علم
الفرائض * وان قولهم الموصل الخ صفة لماهية الحساب لا للجزء المخصوص
فماذكرهنا اولى والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها
من السهام المقدرة فغلبت على التعصيب وصارت لقبا لهذا الفن هذا
تعريف علم الفرائض * وموضوعه التركات والعدد * وواضعه النبي عليه
افضل الصلاة والسلام واسمه كما سبق علم الفرائض والمواريث * واستمداده
من الكتاب والسـنة والاجماع * وحكمـه الوجوب العينى او الكفائي
ومسائله قضاياه التى تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كما ستراها ضمن
الكتاب وفضله انه جزيل كما حث عليه النبى عليه السلام تعلما وتعليما وكما قيل فيه
انه نصف العلم * وجوهر الفقه * ونسبته الى غيره انه من العلوم الشرعية
والرياضية وفائدته الاقتدار على تعيين السهام لذويها * وغايته ايصال الحقوق
الى ذويها * والتركة * بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة * ما خلفه

علم الفرائض
هو فقه
المواريث
و علم
الحساب
الموصل الى
معرفـة ما
يخص كل
ذى حق
من التركة
والتركة
ما خلفه

الميت من مال ❊ومنه دية توخذ من قاتليه لدخولها في ملكه تقديرا
❊ اوحق ❊ كخيار وشفعة وقصاص وحد قذف واختصاص كالعاج
والخمر المحترمة ونحوها ❊ و ❊ اكثر ما ❊ يتعلق بتركة الميت ❊ اعاد لفظ الميت
في موضع اضماره لنكتة زيادة التمكين عند السامع كما في قوله تعالى قل هو الله
احد الله الصمد ولم يقل هو الصمد لذلك ❊ خمسة حقوق ❊ لا زائد
عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرع ❊ مرتبة ❊ اي مقدم بعضها
على بعض قال الباجوري رحمه الله الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت
واما ثابت بالموت والاول اما متعلق بالعين او متعلق بالذمة والثاني اما
للميت وهو مؤن التجهيز واما لغيره وهو اما ان يكون ثبوته من جهة الميت بحيث
يكون له تسبب في ذلك وهو الوصية او لا وهو الارث فالجملة خمسة حقوق
انتهى ❊ اولها ❊ عندنا وعند الحنفية والمالكية ❊ الحق المتعلق بعين
التركة ❊ وانما قدم على مؤن التجهيز لان صاحبه كان يقدم به في الحياة لكن
تعلق الغرماء بعين مال المحجور عليه بالفلس لا يقتضي تقديمهم على مؤن
التجهيز بل مؤن التجهيز مقدمة ولما كانت صور تعلق الحق بالعين غير محصورة
فيما ذكره المؤلف اشار اليها بكاف التمثيل فقال ❊ كالزكاة ❊ اي عندنا
خلافا للحنفية والحنابلة فهي عندهم من جملة الديون المرسلة وصورتها ان
تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة وما ذكره السبكي
من انه لا حاجة لذكرها هنا لانه ان كان النصاب باقيا فالاصح ان تعلق الزكاة
بالنصاب تعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركة اجاب عنه شيخ الاسلام بصحة
اطلاق التركة على المجموع الذي منه قدر الزكاة مع القول بالاصح من ان تعلقها

الميت من مال
اوحق
و
يتعلق بتركة
الميت
خمسة حقوق
مرتبة
اولها
الحق المتعلق
بعين التركة
كالزكاة

تعلق شركة نظرا لجواز تادية الزكاة من محل آخر ذكره في شرح الترتيب ❊ اما لو تلف
المال الا قدر الزكاة فالمعتمد ما استظهره الاذرعي من انه لا يقدم المستحقون
الا بحصة الزكاة فقط من الباقي ولو تلف جميعه تعلقت الزكاة بذمة الميت وصارت
من الديون المرسلة في الذمة وهي مؤخرة عن مؤن التجهيز كما سياتي ❊ و ❊ كارش
❊ الجناية ❊ المتعلق برقبة الجاني ❊ وصورته ان يقتل العبد نفسا او يقطع طرفا خطأ
او شبه عمد او عمدا اعفى عنه مستحق القصاص على مال او لا قصاص فيه كقتله ولده
او اتلف مال انسان بغير تسليطه ثم مات السيد وارش الجناية متعلق برقبة العبد
فالمجني عليه مقدم في هذه المسائل بالاقل من قيمة العبد وارش الجناية ❊ والرهن ❊
اي المال المتعلق بعين المرهون من حيث الرهن ❊ وصورته ان تكون التركة او بعضها
مرهونة بدين على الميت فيقضى من المرهون دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر
الحقوق ❊ ولو جنى العبد المرهون قدم حق المجني عليه لاختصاص تعلقه برقبة
الجاني وتعلق حق المرتهن برقبته وبالذمة معها ❊ والزكاة مقدمة عليهما كما في شرح
الجعبري ❊ ومن الحق المتعلق بالعين ايضا سكنى المعتدة عن وفاة فتقدم بها على
غيرها ❊ ومنه ايضا حصة العامل في ربح القراض وصورته ان يقارض رجلا على مائة
دينار مثلا ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة مثلا وقبل قسمته مات رب المال فالعامل
مقدم بحصة الربح ❊ وبقي للحق المتعلق بالعين افراد اخر مذكورة في المطولات ❊
وجميعها مقدمة على مؤن التجهيز خلافا للحنابلة فان مؤن التجهيز مقدمة عندهم
على جميع الحقوق ❊ وثانيها ❊ اي الحقوق المتعلقة بالتركة ❊ مؤن التجهيز ❊ للميت
❊ بالمعروف ❊ اي نظرا ليساره واعساره من غير اسراف ولا تقتير لا نظرا لجاري
عادته في حياته من الاسراف او التقتير ❊ وقدمت على الديون المرسلة في الذمة

لقوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذي مات حين وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه ولم يستفصل * وترك الاستفصال في قولى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال * واذا ثبت ذلك فى الكفن ففى معناه سائر مؤن التجهيز * ولانه اذا حجر على الحى بفلس قدم بما يحتاج اليه على دين الغرما فكذا الميت بل اولى لانقطاع سعيه بخلاف الحى * ويستثنى عند نامعاشر الشافعية وكذا عند الحنيفة مؤن تجهيز زوجة المؤسر التى تجب نفقتها وهو من تلزمه نفقة الموسرين * ولو كان يساره بما انجر اليه بالارث * و مثلها خادمتها غير المكتراة فمؤن تجهيزها على الزوج عندنا وعند الحنفية على المعتمد وان كانت غنية * والوجه فيه ان علاقة الزوجية باقية لانه يرثها و يغسلها * اما عند المالكية والحنابلة فلا استثناء بل تتعلق بتركتها وان كان الزوج غنيا * ووجهه ان التجهيز من توابع النفقة ووجوبها انما هو للاستمتاع وقد انقطع بالموت * و تجهيز الميت الفاقد لما يجهزه واجب على من وجبت عليه نفقته ولو بالقوة كما اذا كان الميت الفاقد لما ذكر ابنا بالغا صحيحا او مكاتبا لعجز الاول بالموت ولانفساخ الكتابة في الثاني فان لم يوجد من تلزمه النفقة او كان فقيرا كفن من بيت المال بثوب واحد ومثله من كفن مما وقف على الاكفان * فان تعذر تكفينه من بيت المال فعلى اغنياء المسلمين تكفينه فرض كفاية ✻ وثالثها ✻ اى الحقوق المتعلقة بالتركة ✻ الديون المرسلة فى الذمة ✻ اى المطلقة عن تعلقها بعين التركة * وانما قدمت على الوصية لانها حق واجب على الميت اداؤه والوصية تبرع فلذلك اخرت * وتقديمها على الدين في نظم الاية للاهتمام بشانها لانها ماخوذة لا في مقابل شئ ومن شان النفوس ان تشح بما يعطى مجانا وقد بينت السنة تقديم الدين

عليها

عليها فقد روى عن على رضى الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية * وتتعلق بالتركة كلها وان لم تستغرقها كتعلق ارش الجناية برقبة الجاني سواء كان الدين لله كالحج الواجب والكفارة او لآدمى كالقرض والثمن * ويجب على الصحيح عند نامعاشر الشافعية تقديم دين الله تعالى على دين الآدمى اذا ضاقت التركة عنها لقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالقضاء * وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الآدمى لبنائه على المشاحة ودين الله على المسامحة * وعند الحنابلة يتحاصصون على نسبة ديونهم كمال المفلس سواء كانت الديون لله او للادميين او مختلفة * وللحنفية تفصيل فى دين العباد * وهو ان دين الصحة مقدم على دين المرض * وما اقر به في المرض انه لزمه في الصحة ان علم بغير اقراره فهو دين صحة والا فدين مرض * و تفصيل في دين الله وهو انه ان اوصى به وجب اداؤه من ثلث ما بقى بعد دين العباد والا لم يجب والله اعلم ✻ رابعها ✻ اي الحقوق المتعلقة بالتركة ✻ الوصايا ✻ من المكلف الحر ولو سفيها فلا تصح عندنا وفاقا للحنفية من صبي ولو مراهقا على الاظهر * والثاني تصح من المراهق وفاقا للمالكية وعند الحنابلة تصح من مميز يعقل الوصية والشرط في تقديمها على الارث ان تكون ✻ بالثلث ✻ اي ثلث ما بقي بعد الدين ومؤن التجهيز لا ثلث جميع التركة ✻ فما دونه ✻ والمستحب على ما في امالى السرخسى ان يكون خمس المال حيث كان ورثته اغنياء والا فالورثة اولى بصدقته والشرط في ذلك ايضا ان تكون ✻ لاجنبي ✻ موجود حال موت الموصى والمراد بالاجنبي من ليس بوارث للميت بالفعل لقوله صلى الله عليه وسلم

ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم * ولانه صلى الله عليه وسلم جعل الحيف في الوصية من الكبائر والحيف هو الوصية للوارث والزيادة على الثلث * فالوصية بما زاد على الثلث للاجنبي متوقفة على اجازة الورثة ان كان له وارث خاص وباطلة ان كان الوارث بيت المال عند من يورثه * وهي للوارث ولو بما قل كذلك متوقفة على اجازة الورثة وهل الاجازة تنفيذ او ابتداء عطية قولان اصحهما انها تنفيذ * وللورثة اجازة بعض الوصايا دون بعض كما لو اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه وله ابن هو الوارث اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو فيكون لزيد نصف المال بمقتضى مسئلة الاجازة ولعمرو جزءان من خمسة عشر جزأ بمقتضى مسألة الرد ويقاس عليها نظائرها * والوصية عند الحنابلة بما زاد على الثلث وللوارث مع صحتها وتوقفها على الاجازة في الصورتين حرام وتجوز عندهم ممن لا وارث له بكل المال * وتصح اتفاقا بالمعلوم والمجهول ولغني وفقير * وبقي للوصية فروع واحكام محلها كتب الفقه * وقدمت الوصايا على الارث مطلقة كانت او معينة تقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ولقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها * خامسها الارث * والمراد بالارث هنا تسلط الوارث على التركة بالتصرف ليصح تقدم الاربعة الحقوق عليه لان الاصح ان الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث * وهو * الضمير عائد الى الارث لكن لا بالمعنى السابق الذي هو تسلط الوارث الخ بل لمطلق ماهية الارث التي سيتكلم عليها في عبارته استخدام * لغة البقاء * فالوارث بمعنى الباقي * وفي القاموس من اسمائه تعالى الوارث اى الباقي بعد فناء خلقه

* و * الارث ايضا * انتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين * والانتقال حقيقي كانتقال المال * ومعنوي كانتقال العلم * ومنه قوله عليه السلام العلماء ورثة الانبياء * وحكمي كانتقال المال الى الحمل * ويطلق ايضا على الاصل والبقية ومنه قوله عليه السلام اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اى اصله وبقية منه * واصطلاحا * اى شرعا هو * حق * جنس يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجلد الميتة قبل دبغه والخمر المحترمة والعاج ونحوها * قابل للتجزي * هذا قيد اول مخرج لولاية النكاح * فانها وان انتقلت للابعد بعد موت الاقرب لكن لا تقبل التجزى * فكل واحد من الاخوة بعد الاب مثلا له ولاية كاملة لا انها ولاية موزعة عليهم * ولا يرد الخيار والشفعة والقصاص لانه ليس المراد بقبول التجزى الافراز * بل ما يمكن ان يقال لهذا نصفه ولهذا ثلثه وهي كذلك بهذا المعنى * يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك * هذا قيد ثان مخرج للحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما فانها حق قابل للتجزى يثبت لمستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل في حياته * ومخرج ايضا كما حققه غير واحد للولاء * فانه حق قابل التجزى في نفسه لكنه ثابت للابعد في حياة الاقرب وانما المتاخر فوائده * لقرابة بينهما ونحوها * اى من زوجية وولاء واسلام * وهذا قيد ثالث مخرج للوصية بناء على القول بانها تملك بالموت فانها حق قابل التجزى الخ لكن لا لقرابة ونحوها * وللارث * بمعنى الاستحقاق * اركان * جمع ركن وهو لغة جانب الشيء الاقوى واصطلاحا عبارة عن جزء من الماهية لا تحقق الا به وسميت اركانا تشبيها لها باركان البيت الذي لا يقوم الا بها لان الارث لا يتم

الابهام وذلك كما اذا مات ميت ولا وارث له ولم ينتظم امر بيت المال فلا يتحقق الارث لفقد الوارث الذي هو احد الاركان * ومثله اذا مات ولم يخلف مالا ولا حقا فلا ارث لفقد الموروث الذي هو احد الاركان كذلك * وشروط * جمع شرط وهو لغة العلامة لانه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى فقد جاء أشراطها اى علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته * وذلك كالعلم بجهة الارث فانه يلزم من عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لاحتمال وجود العلم بجهة الارث مع تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث لكن مع وجود مانع عن الارث قايم بالوارث ولا يلزم من وجوده عدم الارث لاحتمال ان يوجد العلم بذلك مع توفر الشروط الباقية ولم يوجد مانع وقولهم لذاته راجع للطرفين وهو توضيح لما مر * واسباب * جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره سواء كان حسيا كالحبل والمعراج فانهما سببان للصعود والنزول او معنويا كالعلم فانه سبب الخير * واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته * وذلك كالنكاح فانه يلزم من وجوده وجود الارث ومن عدمه عدمه * وقولهم لذاته راجع للطرفين كذلك لئلا يرد على التعريف في الشق الاول ما لو اقترن بالسبب مانع او فقد شرط كان اقترن بالسبب قتل * او عدم تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث فانه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لوجود المانع او فقد الشرط * ولئلا يرد على التعريف في الثاني ما اذا وجد المسبب عند فقد السبب لوجود سبب آخر كان فقد النكاح لكن وجد الولاء فانه لم يلزم

من

من عدم النكاح عدم الارث لكن لا لذاته بل لوجود السبب الآخر الذي هو الولاء * وهذا ايضا توضيح لما مر كما مر * وموانع * جمع مانع وهو لغة الحائل * واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط * وذلك كالرق فانه يلزم من وجوده عدم الارث ولا يلزم من عدمه وجود الارث لاحتمال ان لا يكون رقيقا ولا يرث لفقد شرط كالعلم بجهة الارث * ولا يلزم من عدمه ايضا عدم الارث لاحتمال ان لا يكون رقيقا ويرث لوجود الشرط والسبب * وقولهم لذاته راجع للجملة الثانية بجزئيها فقط * وعلم مما مر ان الشرط انما يؤثر بطرف العدم * وان المانع انما يؤثر بطرف الوجود * وان السبب مؤثر بطرفي الوجود والعدم * فاركانه ثلاثة * احدها * وارث * وهو الحي بعد المورث او الملحق بالاحياء كالحمل * و * ثانيها * مورث * وهو الميت او الملحق بالاموات كالمفقود المحكوم بموته * و * ثالثها * حق موروث * من مال وما ثبت فيه الاختصاص كعاج وخمر محترمة ونحوهما وحق شفعة وقصاص وخيار * فمن مات ولا وارث له او له وارث ولا مال له فلا ارث * وشروطه ثلاثة * احدها * تحقق حياة الوارث * بعد موت مورثه بالمشاهدة او البينة او بالحاقه بالاحياء تقديرا كالحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت * وثانيها تحقق موت المورث * اما بالمشاهدة او بشهادة عدلين او بالحاقه بالموتى حكما كالمفقود اذا مضت المدة التي ينتظر فيها وحكم القاضي بموته * او بالحاقه بالموتى تقديرا كما في الجنين المنفصل بجناية على امه توجب غرة عبد او امة تكون لورثة الجنين لانه يقدر حيا عرض له الموت بالنسبة

الى ارث المعرة عنه فقط اذ لا يورث عنه غيرها * وبه يلغز فيقال لنا حر يورث ولا يرث * واكثر مسائل هذين الشرطين يعلم مما سيأتي في ميراث الغرقى ونحوهم * و * ثالثها * العلم بجهة الارث * من زوجية او ولاء او قرابة مع تعين جهة القرابة من بنوة وابوة وامومة وغيرها * ومع العلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها * وهذا الشرط مختص بالقاضي ومثله المفتي فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقا بان يشهد الشاهد انه وارثه فقط لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا * وعند الحنابلة من ادعى ارث ميت فشهدا انه وارثه لا يعلمان غيره او قالا في هذا البلد سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة اولا يسلم اليه بغير كفيل وبه ان شهدا بارثه فقط انتهى من المنتهى * واسبابه * المتفق عليها * ثلاثة * وقوله * وهي * مبتدأ * لا يقال الضمير هنا راجع الى الاسباب الثلاثة فالاخبار عنه بواحد منها في كلام المؤلف غير صحيح * لانا نقول ان المؤلف لاحظ العطف قبل الاخبار فيكون الخبر مجموعها * فان قيل قد صرحوا بمنع العطف اذا كان الخبر المجموع * اجيب بان محل ذلك اذا كان المجموع مؤولا بواحد كما في قولهم الرمان حلو حامض * فان ذلك مؤول بمز بخلاف ما اذا قصد كل منها في ذاته كما في قولهم الصلاة اقوال وافعال * ولك ان تجعل الخبر عن الضمير الراجع الى الاسباب الثلاثة جملة المبتدأ المحذوف وخبره بان تجعل النكاح خبر المبتدء محذوف تقديره اولها * نكاح و * ثانيها * ولاء و * ثالثها * نسب فالنكاح * لغة الضم والجمع واصطلاحا * عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل * به * وطء ولا خلوة * ولو في مرض الموت خلافا

للمالكية فلا توارث بالنكاح في مرض الموت عندهم سواء كان المريض الزوج او الزوجة لبطلان العقد عندهم في مرض الموت * فخرج بالعقد وطء الشبهة وان لحق به الولد ووطء الزنا وبالصحيح الفاسد فلا اثر له في الارث لكن المختلف في فساده خلافا معتبرا كالصحيح عند المالكية في ايجاب الارث الا نكاح المرض ونكاح الخيار لا نحلاله * ويورث به من الجانبين بدليل قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية * وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم الاية * ويتوارث الزوجان باتفاق الائمة الاربعة في عدة الطلاق الرجعي سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض لان الرجعية زوجة في سائر الاحكام الا الوطء وتوابعه * ولا تورث الزوجة المطلقة بائنا اتفاقا ولا ترث ولو في مرض الموت عندنا معاشر الشافعية خلافا للائمة الثلاثة * فعند الحنفية ترثه ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ترثه ما لم تتزوج او تنتف تهمة الفرار من الارث بان كان بطلبها مثلا وعند المالكية ترثه ولو اتصلت بازواج حيث اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها قطعا وكذا اذا لم يتهم بان كان بسؤالها او علقه بما لها عنه غنى ففعلته على المعتمد عندهم سدا للذرائع قال علماؤنا رحمهم الله تعالى لا نوافق على عدم الارث بنكاح المرض الا في ما اذا اعتق امته في مرض الموت وعقد عليها فانها لا ترث للزوم الدور * فانها لو ورثت لكان عتقها تبرعا على وارث في مرض الموت وهو يتوقف على اجازة الورثة وهي منهم وانما تصح اجازتها اذا اعتقت فتوقف عتقها على اجازتها وتوقفت اجازتها على عتقها فنتخلص من الدور بقولنا تعتق ولا ترث * والولاء * بفتح الواو ممدودا لغة السلطنة والنصرة ويطلق على القرابة كما في الصحاح وشرعا * عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه * سواء كان العتق

منجزا اومعلقا تطوعا او واجبا بايلاد او بغيره باختيار المعتق او بغيره * فالعصوبة جنس يتناول سائر انواع العصوبات * وقوله سببها الخ قيد مخرج لعصوبة النسب ولجهة الاسلام على القول بانها ارث لا مصلحة * وماقيل من ان التعبير بالمعتق في تعريفهم فيه نوع قصور لعدم شموله مالو ورث انسان اصله فعتق عليه قهرا فله الولاء ومع ذلك لايقال سببها نعمة المعتق على رقيقه بل سببها العتق دون الاعتاق فهو غير جامع غير مقبول لانه اساءة ادب مع الحديث الشريف الموافق لما في التعريف وهو قوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق مع ان العرب تعبر باسم الفاعل عمن قام به الفعل وان لم يكن فاعلا حقيقة كالوارث والمتكسر والعتق هنا من هذا القبيل فصح كون التعريف جامعا واندفع الاعتراض * وعرفه بعضهم بانه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها * وقال الابي لايحد الولاء باتم من تعريفه صلى الله عليه وسلم لحقيقته شرعا بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب ولهذا ترك بعضهم تعريفه ادبا مع الحديث الشريف * ويثبت به الارث من جانب المعتق خاصة * لان الانعام من جهته فقط فاختص الارث به * فيرث به المعتق من حيث انه معتق وعصبته المتعصبون بانفسهم على تفصيل ياتى ذكره ان شاء الله في باب الارث بالولاء * وماورد من انه صلى الله عليه وآله وسلم ورث عتيقا من معتقه فضعيف كما قاله الترمذى وبفرض صحته فيحمل على اعطائه مصلحة لا ارثا * والنسب هو القرابة * وهي الاتصال بين انسانين في ولادة قريبة او بعيدة * و * لك ان تقول * هى الابوة والبنوة والادلاء باحدهما * فيرث بها الاقارب وهم الاصول كالاب والجد والفروع كالابن وابنه * والحواشي

كالاخ وابن الاخ * للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك من اجماع او قياس على تفصيل فيه ياتي ان شاء الله تعالى * ويورث بها من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كابن الاخ لغير ام مع عمته فانه يرثها ولا ترثه * والجدة ام الام فانها ترث ولد بنتها ولا يرثها * وهذا على قول من لم يورث ذوى الارحام كما ياتى * وبقي للارث سبب رابع سكت عنه المؤلف للاختلاف فيه * وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما على الراجح عندنا معاشر الشافعية وسواء كان منتظما ام لا على الارجح عند المالكية * كما ذكره الشنشورى وغيره * قال الباجورى في حاشيته لكن ذكر الحطاب نقولا صريحة في اشتراط الانتظام عندهم ايضا وهو المعتمد كما في شرح الاجهوري فلا يصرف له شئ ان كان غير منتظم انتهى ولا يورث به عند الحنفية والحنابلة سواء كان منتظما ام لا * فائدة قد تجتمع الاسباب الاربعة فى شخص واحد * وذلك بان يشترى ابنة عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت والحال انه امام المسلمين * فهو ابن عمها وزوجها ومولاها وصاحب بيت المال * وحينئذ يرث بالزوجية وبنوة العم فقط * وزاد الحنفية سببا خامسا وهو ولاء الموالاة * قال السيد الجرجاني في شرح السراجية صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا * واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال للوارث مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه * وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة

مالم يعقل عنه مولاه انتهى * وموانعه * المتفق عليها * ثلاثة * احدها * قتل * وهو مانع من جانب القاتل فقط * و * ثانيها * رق * وهو مانع من الجانبين * و * ثالثها * اختلاف دين * بين الوارث والميت بالاسلام والكفر وهو مانع من الجانبين كما ياتى بيانه * فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق * كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد ومزك ولو بغير قصد كقتل الخطاء ولو قصد به مصلحة كضرب الاب والزوج للتاديب وكسقى الاب الدواء وبط الجرح على سبيل المعالجة اذا افضى الى الموت ولو كان دفعا لصيال او في قتال العادل للباغي وعكسه سواء اكان مباشرة كالعمد او سببا كالاكراه ولو من غير قصد كنائم ومجنون وطفل * و * ذلك لان * القاتل * عندنا * من له دخل في القتل ولو بوجه * والاصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيئ * والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وهي ما اذا قتله عمدا فافضت المصلحة الى حرمانه من الارث عملا بقاعدة من استعجل الشيئ قبل اوانه عوقب بحرمانه * وسدا للباب في الباقى كما في النائم والطفل ونحوهما * ولا مدخل للمفتي في القتل لانه ليس بملزم ولو اخطأ فى فتواه * ولا للقاتل بالعين ولا بالحال ولا من احبل زوجته فماتت بالولادة * وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث كالقتل الخطاء او شبه العمد او الجارى مجرى الخطاء * وما لا يوجب الكفارة لا يمنع الارث الا القتل العمد العدوان * فانه يوجب القصاص والاثم دون الكفارة عندهم ويمنع الارث * وعند المالكية لا يرث قاتل العمد العدوان ويرث قاتل الخطاء من المال دون الدية * وعند الحنابلة كل

قتل اوجب قصاصا او دية او كفارة يمنع الارث ومالا فلا * وتفاصيل هذه الاحكام محلها مطولات الفقه * والرق * الذى هو الثاني من الموانع كما مر لغة العبودية وشرعا * عجز حكمى * اى حكم به الشارع لا حسى لان العبد قادر على التصرف حسا لكن الشارع حكم بعدم نفوذه * يقوم بالانسان * اي يتصف به ذكرا كان او انثى او خنثى * بسبب الكفر * اى بسبب هو الكفر فالاضافة بيانية * فخرج بذلك العجز الحكمى الذى يقوم بالانسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون * وهو مانع من الجانبين جانب الرقيق وجانب قريبه بجميع انواعه التي هي القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وام الولد والمكاتب والمبعض لانه لو ورث لكان الارث لسيده وهو اجنبي عن الميت * ولا يورث لانه لا يملك شيئا ولو ملكه سيده وما تحت يده من الاكساب ملك لسيده * نعم يورث عن المبعض على الارجح عندنا جميع ما ملكه ببعضه الحر * ومقابله انها توزع تركته بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية * وعند الحنفية والمالكية لا يرث المبعض ولا يورث كالقن وما ملكه ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق تغليبا لجانب الرق ومذهب ابن عباس انه كالحر فى احكامه وبه قال الحسن والنخعى والشعبى وجابر والثورى وابو يوسف ومحمد وزفر * فيرث ويورث ويحجب كالحر * ومذهب الحنابلة يرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية الا ان كان بينه وبين مالك بعضه مهاياة فكل تركته لورثته وبه قال عثمان رضي الله عنه والليث والمزني واهل الظاهر * فلو مات ابن مبعض نصفه رقيق عن اب وام فعندنا للام ثلث ما ملكه ببعضه الحر ولابيه

باقيه وعند الحنفية والمالكية لاشئ لهما وماله كله لمالك بعضه * وعند الحنابلة حيث لامهاياة لمالك نصفه نصف المال ولامه السدس ولابيه الباقي وماذكره الباجوري في حاشيته على الشنشوري من ان المبعض يورث عنه جميع ماملكه ببعضه الحر عند الحنابلة كمذهبنا مخالف لما في كتبهم ولومات حرعن ام واخ حرين وابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق * فعند الحنابلة للام سدس ونصف سدس ولكل من المبعض والاخ الحر نصف الباقي فاصل المسالة ستة وتصح من اربعة وعشرين للام ستة وللاخ تسعة وللابن المبعض تسعة * ولايخفى حكمها عندنا وعند الحنفية والمالكية انه لايرث ولا يحجب * فللام الثلث والباقي للاخ * وماذكر في المكاتب من انه لايرث فباتفاق الائمة الاربعة * واما كونه لايورث ولا يحجب فهو ماعليه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله وقال الامامان ابو حنيفة ومالك رحمهما الله اذا مات المكاتب قبل اداء كتابته وترك مالا تؤدى منه كتابته او مابقى منها وما فضل فلورثته مطلقا عند ابي حنيفة * ولمن كان معه في الكتابة ممن يعتق على الحر اذا ملكه ومن ولده في الكتابة دون ورثته الاحرار عند الامام مالك رحمه الله ذكره في شرح الترتيب * فائدة يستثنى من منع الرق للارث من جانب القريب مالوجني على كافر له امان حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وسرت عليه الجناية فمات حال رقه فان قدر الدية يكون لورثته * قال البلقيني وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الاهذه لكنهم انما اخذوها بالنظر للحرية السابقة فالاستثناء بالنظر لكونه حال الموت رقيقا * قال المؤلف رحمه الله * ولايرث المسلم الكافر

ولا

ولاعكس * اى ولا يرث الكافر المسلم هذا تفريع على ماذكره من كون اختلاف الدين بالاسلام والكفر هو المانع الثالث من موانع الارث المتفق عليها والدليل فى ذلك خبر الصحيحين لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وسواء في ذلك عندنا وعند الحنفية والمالكية اسلام الكافر قبل قسمة تركة مورثه او بعدها * وسواء كان الارث بالقرابة او بالنكاح او بالولاء * وقال الحنابلة ان اسلم الكافر ولو مرتدا قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام * او قبل قسمة بعضها ورث فيما بقي وعندهم ايضا يرث المسلم من عتيقه الكافر * وكذا يرث الكافر من عتيقه المسلم عندهم على الاصح * لخبر النسائى لايرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته صححه الحاكم * والخبر عندنا مؤول بان معناه ان ما بيد العبد ملك لسيده كما في الحياة لا ارث له من العتيق لانه سماه عبدا * فائدة * هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل فالاصح عند الشافعية * وكذا عند الحنفية ان الكفر بانواعه كلها ملة واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض * وقوله تعالى لكم دينكم ولى دين * وقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم * وقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فاشعرت هذه الايات بان الكفر كله ملة واحدة * والمعتمد عند المالكية ان اليهودية ملة والنصرانية ملة * وماعداهما ملة * وعند الحنابلة الكفر ملل شتى متفرقة على الاصح ويظهر اثر اختلافهم في مجوسى مات عن اربعة بنين ابن مجوسى * وابن من عبدة الاوثان * وابن نصراني * وابن يهودى * وليس له ورثة سواهم * فعند الشافعي وابي حنيفة جميع ماخلفه بين البنين الاربعة بالسوية لان الكفر عندهما ملة واحدة كما تقدم وعند الامام مالك رحمه الله جميع ماخلفه للوثني والمجوسي لاتفاقهم

مع الميت في ملة واحدة * وعند الامام احمد رحمه الله يختص بالتركة الابن المجوسي وحده دون باقي اخوته لاستوائه مع ابيه في ملة واحدة * تنبيه * ما ذكره الشنشوري رحمه الله في شرح الترتيب والرحبية من ان مذهب الامام احمد رحمه الله موافق لمذهب مالك في كون الكفر عنده ثلاث ملل * مخالف لما صرح به الحنابلة فيما وقفت عليه من كتبهم من انه عندهم ملل شتى كما مر * وكذلك دعواه في الشرحين المذكورين الاجماع على عدم توريث الكافر من المسلم مع ان الاصح من مذهب الحنابلة كما مر ان الكافر يرث من عتيقه المسلم فليتامل والله اعلم * تتمة * بقي من موانع الارث ثلاثة لم يذكرها المؤلف للاختلاف فيها فالاول منها اختلاف ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر عندنا وعند الحنفية لعدم الموالاة بينهما فلو عقد الامام الذمة لطايفة قاطنة بدار الحرب لم يتوارثوا مع اهل الحرب خلافا للمالكية والحنابلة وزاد الحنفية منع الارث باختلاف الدارين الحربيين فعندهم لا يرث الحربي الرومي من الحربي الهندي وعندنا لا اعتبار لاختلاف الدارين * والمعاهد والمستامن كالذمي على الارجح عندنا فلا توارث بينهما وبين الحربي والثاني كما في كشف الغوامض انهما كالحربي لانهما لم يستوطنا دارنا وبه قالت الائمة الثلاثة * وعليه فيجري التوارث بينهما وبين الحربي * الثاني من الموانع المختلف فيها الردة اجارنا الله وجميع المسلمين منها * وهي لغة ماخوذة من الارتداد بمعنى الرجوع والانصراف عن الشيء * واصطلاحا قطع المكلف الاسلام بفعل مكفر او اعتقاده او قوله * فلا يرث مرتد ولا يورث لا بقرابة ولا بغيرها فلو ارتد متوارثان الى النصرانية مثلا امتنع التوارث بينهما لانهما لا يقران

على ما انتقلا اليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لانها حينئذ كالعدم * ومال المرتد وحقوقه المنتفع بها كالعاج وجلد الميتة وكلب الصيد وغيرها من الاختصاصات موقوفة سواء الحق بدار الحرب ام لم يلحق فان اسلم اخذها وان مات على ردته كانت فيئاً اتفاقا فتصرف مصرف الفيء كما هو مقرر في كتب الفقه * والمرتدة كالمرتد فمالها فيء بعد موتها خلافا للحنفية * فانهم قالوا مالها لورثتها سواء اكتسبته في حال اسلامها او في حال ردتها * ومال المرتد الذي اكتسبه في حال اسلامه وفي حال ردته بالسوية عند الائمة الثلاثة فكله فيء خلافا للحنفية ايضا * فانهم قالوا ما اكتسبه في حال اسلامه فلورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته * وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال * ولحوق المرتد بدار الحرب منزل منزلة موته عند الحنفية فتقسم تركته بين ورثته المسلمين على ما مر * فان اسلم رد الورثة ما بقي بايديهم * ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ان اقتسموا بعد الحكم بلحوقه والا رجع عليهم افاده في شرح الترتيب * وعندهم ايضا كما في السراجية وشرحها يتوارث اهل ناحية ارتدوا باجمعهم لان ديارهم صارت دار حرب * وعند الحنابلة لو اسلم المرتد قبل قسمة تركة مورثه ورثه ترغيبا له كما في مطلق الكفر والزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام * وقيل من لا ينتحل دينا وقيل من ينكر الشرع جملة * لا يرث ولا يورث وماله واختصاصه فيء كالمرتد خلافا للمالكية حيث قالوا ماله لورثته ان مات قبل الاطلاع على زندقته لاحتمال توبته او طعنه في الشهود لو كان حيا * اما اذا اطلعنا على زندقته باقراره ودام عليها الى ان مات فلا يورث اجماعا لانه اقبح من المرتد افاده العلامة

الامير المالكي * واذا مات ذمي لاوارث له من اهل الذمة كان ماله فيأ
وكذا مافضل من ماله عن الارث ان لم يستغرق وارثه التركة * ولايرد
على وارثه الغير المستغرق للتركة ولايصرف لذوى رحمه سواء انتظم
بيت المال ام لا لان انتظام بيت المال انما هو شرط فى الارث لا فى الفيء فلو خلف
عمة مثلا فقط فالمال كله لبيت المال او بنتا فلها النصف والباقي لبيت المال
الثالث من الموانع التى سكت عنها المؤلف الدور الحكمى * والدور
الرجوع الى المبداء والحكمى ماتعلق بالاحكام * فيخرج به الدور الكوني
الواقع فى المنطق والاصول والدور الحسابي وهو توقف العلم بكل من
المقدارين على العلم بالاخر * وضابط الدور الحكمى انه كل حكم ادى ثبوته
لنفيه فيدور على نفسه ويكر عليها بالبطلان * ويقع في كثير من ابواب الفقه *
والمراد منه هنا ان يلزم من التوريث عدمه * كان يقر اخ حائز او اخوة حائزون
بابن للميت فيثبت نسب الابن ولايرث لانه لو ورث لم يكن الاخ حائزا بل
يكون محجوبا فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلايرث فادى ارثه الى عدم ارثه *
وكما لو اعتق الاخ الحائز عبدين فشهدا بابن للميت وقبل شهادتهما القاضى فيثبت
نسب الابن ولايرث للدور لانه لو ورث لملك العبدين فيبطل عتقهما فتبطل
شهادتهما لرقهما فيبطل النسب فلايرث فادى ارثه الى عدم ارثه فنتخلص من الدور
بقولنا يثبت نسبه ولايرث * وهذا اظهر قولى الشافعي * والثاني يثبت
نسبه ويرث اما لو شهد به عدلان من الورثة او من غيرهم فيثبت
نسبه وارثه اتفاقا * وعند الحنفية لو اقر الورثة كلهم ثبت النسب
والارث * او بعضهم ثبت الارث * فيقتسمان اي المقر والمقر له جميع مافى

يد المقر على قدر سهامهما من مسألة الاقرار * وعند مالك واصحابه رحمهم الله
يرث بالاقرار بحسب الحال ولا يثبت نسبه الا باقرار عدلين من الورثة
ولا يشترط فى المقر ان يكون حائزا عندهم * وعند الحنابلة ان اقر الورثة
كلهم ثبت نسبه وارثه او بعضهم ثبت النسب والارث ممن اقر به فقط دون
الميت وبقية الورثة فيشاركه فيما بيده او ياخذ الكل ان اسقطه * وفى الاقارير
فروع ومسائل محلها مطولات الفقه * تنبيه * عد بعضهم من الموانع ايضا
اللعان وليس كذلك فان عدم الارث فيه لعدم ثبوت النسب فلا ارث معه بين
الولد والملاعن وكل من يدلى به وليست عصبة امه عصبة له حية كانت او ميتة
خلافا للامام احمد رحمه الله * وتوأما اللعان ليسا بشقيقين وبه قال الامامان
ابو حنيفة واحمد وعامة اهل العراق * وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة الاربعة
وذهب الامام مالك الى ان توأمى اللعان شقيقان * والفرق بينهما وبين توأمى
الزنا مذكور في مطولات كتبهم * واذا اكذب الملاعن نفسه قبل موت الولد
المنفى او بعده ثبت نسب الولد وترتب عليه مقتضاه عندنا معشر الشافعية *
وان لم يخلف الولد المنفي ولدا ولا اخا ولا نظر لاتهامه بانه انما كذب
نفسه ليرث ماتركه فيما اذا كان التكذيب بعد الموت * بل لو قتله واستلحقه لحقه
ولا يقتل به * وهذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله * وقال ابو حنيفة
ومالك رحمهم الله ان كان الولد حيا ثبت النسب وحده ويقع التوارث بينهما
وان كان ميتا فان خلف ولدا او ولد ولد او اخا ولد معه او لم يخلف وقل
المال فكذلك * وتنقض القسمة * والا فلا ثبوت ولا نسب * ولما فرغ من
ذكر حد الارث واركانه وشروطه واسبابه وموانعه شرع في ذكر من يرث

بالاسباب المتفق عليها من الذكور والاناث اجماعا فقال * والوارثون من الرجال اى الذكور * عبر اولا بالرجال ثم فسرهم بما يشمل الصبيان وهو الذكور جريا على سنن تعبيره عليه السلام بالرجل ثم تفسيره بالذكر في قوله الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر * بطريقة البسط خمسة عشر * انما اختار المؤلف سلوك سبيل التميز للوارثين بعبارة البسط لانها اقرب الى الفهم لمعرفة كل وارث على انفراده فالاول * الابن * وانما بدأ به لانه مقدم حتى على الاب في الميراث * و * الثانى * ابن الابن وان سفل * بدرجة او اكثر بمحض الذكور فخرج ابن البنت وابن بنت الابن وكل من فى نسبه الى الميت انثى * وسفل بفتح الفاء وضمها وكسرها ثلاث لغات * واقام الظاهر فى تعبيره مقام المضمر لغرض زيادة التمكين فى ذهن السامع والاخق العبارة ان تكون الابن وابنه * و * الثالث * الاب و * الرابع * الجد * من جهة الاب * وان علا * بمحض الذكور كابي الاب وابيه وهكذا فخرج بذلك كل جداد لى بانثى وان ورثت * كابى الام وابي ام الاب * و * الخامس * الاخ الشقيق * سمي شقيقا لمشاركته فى شقي النسب فكانهما انشقامن شئ واحد * و * السادس * الاخ للاب * اي من الاب فاللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخا اى منه * و * السابع * الاخ للام * اي من الام كسابقه * و * الثامن * ابن الاخ الشقيق * وان نزل بمحض الذكور ايضا * و * التاسع * ابن الاخ للاب * وان نزل كذلك * و * العاشر * العم الشقيق * اي للميت وكذا عم ابيه وعم جده وهكذا * و * الحادى عشر

* العم للاب * كذلك * و * الثاني عشر * ابن العم الشقيق * وان نزل بمحض الذكور ايضا * و * الثالث عشر * ابن العم للاب * وان نزل كذلك * امابن الاخ للام والعم للام وابنه فليسوا بوارثين كما علم من تركه عدهم هنا بل من ذوى الارحام كما سياتى * و * الرابع عشر * الزوج و * الخامس عشر * المعتق * وعصبته المتعصبون بانفسهم وهم الذكور كما سياتى ذكرهم ان شاء الله تعالى مفصلا * فهذه عدة الوارثين من الذكور بطريق البسط * اما عدتهم بطريق الاختصار فعشرة الابن * وابنه وان سفل والاب * وابوه وان علا * والاخ مطلقا * وابنه الا للام * والعم * وابنه الا للام فيهما * والزوج * وذوالولاء * ومن عدا هؤلاء من الذكور الاقارب فمن ذوى الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ من الام والخال ونحوهم ولما فرغ من عدد الوارثين من الذكور شرع فى عدد الوارثات فقال * والوارثات من النساء * النساء اسم جمع لا واحد له من لفظه * بطريقة البسط * كما مر في عدد الوارثين من الذكور * عشر * الاولى * البنت و * الثانية * بنت الابن وان سفل * ابوها المدلى بمحض الذكور كبنت ابن الابن فتخرج بنت البنت وبنت بنت الابن وبنت ابن البنت وكل من في نسبتها للميت انثى * و * الثالثة * الام و * الرابعة * الجدة من جهة الام * اى المدلية بمحض الاناث وان علت * و * الخامسة * الجدة من جهة الاب * على تفصيل فيها وهو ان الجدة المدلية الى الميت بذكر واحد بنفسها او علت بمحض الاناث وارثة بالاجماع وان ادلت بابي الاب بنفسها او علت بمحض الاناث ورثت ايضا عند الحنابلة ولم ترث عند المالكية * وعندنا وعند الحنفية

يرث من ذكرنا وترث ايضا خلافا لهما كل جدة تدلى بوارث ولو كان في نسبتها اكثر من ذكرين * ولا ترث اجماعا كل جدة ادلت بذكر بين انثيين و يعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوى الارحام * و * السادسة * الاخت الشقيقة * لا اولادها * و * السابعة * الاخت للاب * لا اولادها * و * الثامنة * الاخت للام * لا اولادها * و * التاسعة * الزوجة * باثبات الهاء لغة سائر العرب ما عدا اهل الحجاز واقتصر عليها الفقهاء والفرضيون للتميز وخوف اللبس * و * العاشرة * المعتقة * وفى معناها معتقة المعتق ذكرا كان او انثى سواء اكان بمباشرة او سراية ولا مدخل لها في ولاء عتيق غيرها وان كان اباها او ابنها لان ذلك مختص بالذكور كما ياتي * فهذه عدة الموارثات بطريق البسط اما عدتهن بطريق الاختصار فسبع البنت و بنت الابن والام و الجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة و المعتقة ومن عدا هؤلاء من الاناث الاقارب فمن ذوى الارحام

* فائدة * اذا اجتمع ممكن الاجتماع من الورثة ورث منهم خمسة الاب والام والابن والبنت واحد الزوجين وحجب الباقون ومسالتهم من اربعة وعشرين اذا كان الميت زوجا وهي غير منقسمة وتصح من اثنين وسبعين * ومن اثنى عشر اذا كان الميت زوجة وهي غير منقسمة وتصح من ستة وثلاثين واذا ماتت امرأة عن الذكور الخمسة عشر ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وحجب الباقون ومسئلتهم من اثنى عشر وهى منقسمة واذا مات رجل عن العشر الاناث المذكورات ورث منهن خمس الام والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت الشقيقة وحجب البواقي والمسألة من اربعة وعشرين

منقسمة عليهن وكل من انفرد من الذكور يرث جميع المال الا الزوج لانه لا يرد عليه و من لا يقول بالرد يستثنى الاخ للام ايضا * وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة لانه لا يرد عليها * وعند من لا يقول بالرد لا يحوز جميع المال من النساء الا المعتقة لانها هي العاصبة بنفسها فقط * ولو فقد و اى الورثة كلهم فاصل المذهب * اي مذهب الشافعي رحمه الله * انه لا يورث ذو و الارحام و * لو فقد العصبات ووجد من ذوى الفروض من لم يستغرق التركة فاصل المذهب انه * لا يرد على ذوى الفروض بل المال كله * في الاولى والباقي بعد الفروض في الثانية * لبيت المال وان لم ينتظم بان جار متوليه اولم يكن اهلا * لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلاف نائبهم كالزكاة وهذا احد قولى المالكية كما سبق، في اثناء الكلام على الاسباب * و المختار المفتى به عند المتاخرين بل وكثير من المتقدمين انه اذا لم ينتظم امر بيت المال القول بالرد على اهل الفروض * حيث وجد ذو فرض * غير الزوجين ما فضل * مفعول للرد * من فروضهم بنسبة فروضهم * لا بمقتضى عدد رؤسهم * وسيأتى الكلام عليهم فيما بعد * اى فى الباب الذى عقده المؤلف لمسائل الرد وهذا القول هو المعتمد عند متاخرى المالكية كما قدمنا التنبيه عليه في الكلام على الاسباب * اما عند الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى فقد سبق انهما لا يورثان بيت المال اصلا انتظم ام لا * فان لم يكونوا اى ذووا الفروض * موجودين او كان الموجود منهم احد الزوجين * صرف الى ذوى الارحام * وفاقا للحنفية والحنابلة والمعتمد عند المالكية كما علمت * وسيأتى الكلام عليهم ايضا * اى في الباب الذى

عقده المؤلف ايضا المسائل ذوى الارحام * ولما فرغ من بيان عدد الورثة ذكورا واناثا شرع فى بيان مايرثه كل واحد منهم مقدما بيان الفروض ومستحقيها على العصبات لكون مقدار الموروث بالتعصيب لايعرف الا بعد معرفة الفروض غالبا والمتقدم بالطبع حري بالتقديم فى الوضع فقال * باب * اى هذا باب وقد تقدم الكلام عليه اول الكتاب * الفروض * جمع فرض وسيأتى بيان معناه لغة وشرعا * والمراد هنا الانصباء مجردة لئلا يلزم التكرار بالوصف وهو قوله * المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة * والفرض السابع الذي هو ثلث الباقي في المسالتين الغراوين وفى بعض صور اجتماع الجد مع الاخوة كما سيأتى انما ثبت بالاجتهاد من الصحابة فمن بعدهم فلا يرد على كلام المؤلف لانه قيدها بالمقدرة في كتاب الله وهي كما ذكر ستة فحسب * النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما * هذه احدى طرق التدلى الذى سلكها الفرضيون في عد الفروض المذكورة وهو اعنى التدلى ان تذكر الكسر الاعلى اولا ثم تنزل الى ماتحته * ومن طرقه ايضا ان تقول الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف ونصفه وربعه * او تقول النصف والثلثان ونصفهما وربعهما * وطرق الترقي هي ان تذكر الكسر الادق ثم مافوقه كان تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما * اوتقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه * وطرق التوسط ان تذكر اولا الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة كان تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه * واخصر عبارة * لضبط الفروض المذكورة * ان تقول * على طريقة التوسط * الربع والثلث وضعف كل ونصفه *

والمقصود من العبارات واحد واختلاف الالفاظ والترتيب تفنن * والفرض * لغة يطلق على معان منها الحز والقطع والتقدير والعطية والانزال والبيان والسنة والاحلال واصطلاحاً * نصيب * خرج به التعصيب المستغرق * مقدر * خرج به التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره وخرج به نفقة القريب لان المدار فيها على قدر الكفاية * شرعا * خرج به الوصية فانها مقدرة بجعل الموصي لا باصل الشرع * لوارث * خرج به نحو العشر في الزكاة فانه مقدر لغير وارث * خاص * ليس بقيد وانما هو لبيان الواقع * لايزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول * ليس هذا من تمام الحد وانما هو توضيح وبيان للفرض لان الحدود انما تقع بالحقائق * والزيادة بالرد والنقص بالعول امر عارض ولا حاجة فى الحدود الى العوارض * اذا عرفت ماتقدم من الفروض وتعريف الفرض واردت معرفة اصحاب هذه الفروض * فالنصف * الفاء فاء الفصيحة لانها افصحت عن جواب الشرط المقدر كما ذكرنا * فرض خمسة الزوج وبنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب * واذا عرفت مستحقيه واردت معرفة شروط الاستحقاق ودلائله * فالزوج * الفاء فاء الفصيحة كما مر * يستحقه بشرط عدمى وهو ان لايكون للزوجة فرع وارث * ذكرا كان او انثى من الزوج او من غيره لقوله تعالى ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اى ولكل زوج نصف ماتركته زوجته اذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الاحاد وللاجماع ايضا * وبنت الصلب تستحقه بشرطين * عدميين * وهما ان لايكون لها * اخ * معصب * فلو كانت مع معصبها لكان للذكر مثل حظ الانثيين * و * ان * لا * يكون لها

* مماثل * من بنت اخرى او اكثر للميت فانها لو كانت لاشتركتا في الثلثين لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف و للاجماع كذلك * و بنت الابن * وان سفل * تستحقه * بالاجماع قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر و الانثى كالانثى * بثلاثة شروط * عدمية * وهي ان يكون * للميت * و لد صلب * ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر و كولد الصلب ولد ابن اعلى منها كما سيأتي * و * ان * لا * يكون لها * معصب * من اخ او ابن عم * و * ان * لا * يكون لها * مماثل * من بنت ابن اخرى للميت او اكثر في درجتها فلو كان للميت هناك ولد صلب فان كان ذكرا حجبت او بنتين فاكثر حجبت ايضا ان لم تعصب او بنتا واحدة فلبنت الابن السدس تكملة الثلثين مالم تعصب * ولو فقد اولاد الصلب ومن هو اعلى منها وكان لها معصب كان للذكر مثل حظ الانثيين * ولو كان هناك مماثل مع فقد من سبق لاشتركتا في الثلثين * والاخت الشقيقة تستحقه * بالاجماع كذلك * باربعة شروط ان لا يكون * للميت * ولد صلب * كما مر * و * ان * لا * يكون له * ولد ابن * وارث كما سبق ايضا * و * ان * لا * يكون لها * معصب * من اخ شقيق اجماعا او جد خلافا لابي حنيفة رحمه الله * و * ان * لا * يكون لها * مماثل * من اخت شقيقة او اكثر لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك * وسكت المؤلف عن الشرط الخامس لارثها النصف وهو فقد الاب لان الغرض هنا في ذكر شروط جميع الفروض الاحتراز عمن يتغير الفرض معه اما الى فرض واما الى تعصيب لا الاحتراز عمن يحجب البتة لان ذلك مستغنى عن بيانه بباب الحجب والا لطال الكلام في اصحاب الفروض

فلو كان

فلو كان للميت اب او ولد صلب ذكر او ولد ابن كذلك لحجبت * او كان ولد الصلب او ولد الابن انثى واحدة او اكثر لكانت عصبة معها او معهن كما سيأتي * او كان لها معصب فللذكر مثل حظ الانثيين او كان لها مماثل لاشتركتا في الثلثين * والاخت للاب تستحقه * اي النصف * بخمسة شروط ان لا يكون * للميت * ولد صلب * ذكر او انثى كما مر * و * ان * لا * يكون له * ولد ابن * كذلك * و * ان * لا * يكون له * احد من الاشقاء * ذكر او انثى * و * ان * لا * يكون لها * معصب * من اخ لاب او جد على ما مر من الخلاف * و * ان * لا * يكون لها * مماثل * من اخت لاب فاكثر وسكت المؤلف عن الشرط السادس وهو فقد الاب لما مر * فلو كان للميت اب او ولد صلب ذكر او ولد ابن كذلك او اخ شقيق لحجبت او شقيقتان لحجبت ايضا مالم تعصب او كان ولد الميت او ولد ابنه انثى واحدة او اكثر مع فقد الاشقاء لكانت عصبة معها او معهن او كان للميت اخت شقيقة فقط لكان لها السدس تكملة الثلثين او كان للاخت معصب لكان للذكر مثل حظ الانثيين او كان لها مماثل لاشتركتا في الثلثين * والربع فرض اثنين الزوج والزوجة * او الزوجات * فالزوج * الفاء فاء الفصيحة كما مر * يستحقه بشرط وجودي وهو ان يكون للزوجة فرع وارث * ذكر او انثى من الزوج او من غيره ولو منفيا باللعان او من الزنا لان ولد الزنا ينسب الى امه ويرث منها ومثل الولد ولد الابن واحترز بالوارث عن الفرع غير الوارث كابن البنت فوجوده ليس بشرط في ارث الربع والاصل فيه قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فلو لم يكن

للزوجة ولد لكان له النصف كما مر * والربع للزوجة او الزوجات * تستحقه
او يشتركن فيه بشرط عدمي وهو * اذا لم يكن للزوج فرع وارث *
ذكر او انثى من الزوجة او من غيرها الا ان كان منفيا باللعان ولا من زنا ولو
من الزوجة ومثل الولد ولد الابن واحترز بالوارث عن غيره كما مر * وذلك
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلو كان للزوج ولد لكان
لها او لهن الثمن كما ياتى * والثمن فرض الزوجة او الزوجات * الى اربع
* بشرط * وجودى وهو * ان يكون للزوج فرع وارث * ذكر او انثى
منها او من غيرها كما مر ومثل الفرع فرع الابن واحترز بالوارث عن غيره
كما مر وذلك لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ولو لم يكن له
ولد لكان لها او لهن الربع كما مر * والثلثان فرض اربعة * من الاصناف
* بنتي صلب فاكثر و بنتي ابن * وان سفل * فاكثر و اختين شقيقتين
فاكثر واختين لاب فاكثر * ويعبر عن هذه الاربعة الاصناف بقولهم
كل صنف تعدد ممن فرضه النصف وبقولهم ذوات النصف اذا تعددن
* فبنتا الصلب * فصاعدا * يستحقانه * اى فرض الثلثين * بشرط * عدمي
وهو * ان لا يكون لهما معصب * من ابن للميت او اكثر بالاجماع وسنده فيما
زاد على الثنتين قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى
البنتين قضاؤه صلى الله عليه واله وسلم لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين فلو كان
لهما او لهن معصب لكان للذكر مثل حظ الانثيين * وبنتا الابن * فصاعدا
اذا تحاذيا في الدرجة سواء اكن اختين ام لا * يستحقانه بشرطين * عدميين
احدهما * عدم اولاد الصلب * ومن هو اقرب منهما من اولاد الابن * و

الآخر * ان لا يكون لهما معصب * من اخ او ابن عم مساو لهما في الدرجة قياسا
على البنات لان بنت الابن كالبنت كما مر * فلو كان هناك اولاد صلب او من
هو اقرب منهما من اولاد الابن حجبتا الا ان كانت بنت الصلب او بنت الابن
التى هى اعلى منهما واحدة فلهما السدس تكملة الثلثين ولو كان لهما معصب
لكان للذكر مثل حظ الانثيين * والشقيقتان * فصاعدا * يستحقانه بثلاثة
شروط * عدمية وهي * ان لا يكون * للميت * ولد صلب و * ان * لا
يكون له * ولد ابن * وان سفل * و * ان * لا * يكون لهما او لهن
* معصب * من اخ شقيق اجماعا او جد خلافا لابي حنيفة رحمه الله
وسكت المولف عن اشتراط عدم الاب كما سكت عنه في استحقاق الواحدة
النصف لما مر * والاصل في ذلك قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
ترك فلو كان للميت اب او ولد صلب لحجبنا او انثى لكانتا عصبة او كان لهما
معصب لكان للذكر مثل حظ الانثيين * والاختان للاب فصاعدا *
يستحقانه * باربعة شروط * عدمية وهي * ان لا يكون * للميت * ولد
صلب و * ان * لا * يكون له * ولد ابن * وان سفل * و * ان * لا *
يكون له * احد من الاشقاء * ذكر او انثى * و * ان * لا * يكون لهما
او لهن * معصب * من اخ لاب فاكثر او جد على ما سبق * والشرط الخامس
ان لا يكون للميت اب والاصل فى ذلك الآية السابق ذكرها فى استحقاق
الشقيقتين الثلثين فلو كان للميت اب او ولد صلب او ولد ابن ذكر لحجبتا
او انثى مع عدم الاشقاء لكانتا عصبة او كان للميت اخ شقيق او اختان شقيقتان
فكذلك او اخت شقيقة لكان لهما السدس تكملة الثلثين او كان لهما معصب لكان

للذكر مثل حظ الانثيين * فائدة * لا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان
لانه لو اجتمع بنات مع بنات ابن مثلا لكان الثلثان للبنات او بنات ابن مع
اخوات لابوين اولاب لكن الاخوات عصبة معهن او شقيقتان مع اختين
لاب لكان الثلثان للشقيقتين * والثلث فرض * ثلاثة من اصناف الورثة
اقتصر المولف منها هنا على * اثنين * لكون الثالث مذكورا في باب الجد والاخوة
الاول * الام و * الثاني اثنان فاكثر من * الاخوة للام * و الثالث الجد
في بعض احواله مع الاخوة كما ياتى * فالام تستحقه بشرطين عدميين وهما
ان لا يكون للميت فرع وارث * وهو من شرطنا فقده فى ارث الزوج
النصف و الزوجة الربع * و * ان * لا * يكون له * اثنان فاكثر من الاخوة
او الاخوات * او منهما سواء كانوا وارثين او محجوبين بالشخص لا بالوصف
اذ المحجوب به كالعدم كما سياتى * والاصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس * ويستثنى من توريث الام الثلث مع فقد من ذكر هنا مسالتان تسميان
بالغراوين وسياتي بيانهما * و * هو اي الثلث * فرض الاثنين فاكثر من الاخوة
او الاخوات للام * واستحقاقهم له * بشرط ان لا يحجبوا * اما باصل ذكر او
فرع وارث كما ياتي في باب الحجب ويقسم بينهم بالسوية ذكرهم كانثاهم
وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم * والاصل في ذلك قوله تعالى فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والتشريك اذا اطلق اقتضى المساواة *
والجد يستحقه بشرطين ان يكون معه من الاخوة اكثر من مثليه وان لا يكون
معهم صاحب فرض وسياتي حكمهم ان شاء الله مفصلا * والسدس فرض سبعة

الاب والجد * الوارث وان علا * والام والجدة * الوارثة فصاعدا مطلقا سواء
كانت من جهة الام او من جهة الاب وسواء اكان معها فرع وارث ام لا وسواء اكان
له اخوة ام لم يكن * و بنت الابن * او بنات الابن المتحاذيات في الدرجة * مع
بنت الصلب * الواحدة * والاخت * او الاخوات * للاب مع الشقيقة *
الواحدة * و الاخ للام * منفردا ذكرا كان او انثى او خنثى * فالاب و الجد
يستحقان السدس اذا كان للميت فرع وارث * و هو من شرط فقده في ارث
الزوج النصف والزوجة الربع والام الثلث و يزيد الجد باشتراط فقد
الاب كما هو معلوم من باب الحجب فلكل منهما السدس فقط ان كان الفرع ذكرا
او خنثى و للاب السدس فرضا والباقي تعصيبا ان كان انثى وكذلك الجد ان
لم يكن للميت اخوة اشقاء او لاب فان كانوا ففيهم تفصيل ياتي لقوله تعالى
فى حق الاب ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد * و للاجماع
قياسا على الاب في الجد * و يستحق الجد السدس ايضا في احد احواله مع الاخوة
كما سياتى * و الام تستحقه اذا كان للميت فرع وارث * ولدا او ولد ابن
ذكرا او انثى كما مر * او * كان للميت * عدد * اثنان فاكثر * من الاخوة
او الاخوات * اشقاء كانوا او لاب او لام وارثين او محجوبين كما تقدم في ارثها
الثلث للاية السابقة * فان قيل شاع تعبير الفرضيين عن الاثنين فاكثر بالعدد
كما هنا والعدد يشمل الواحد وغيره كما عرفه كثير منهم الطوسي في تحريره *
بانه كمية تطلق على الواحد وما يتالف منه * اجيب بانهم عرفوه ايضا بغير
ما عرفه الطوسي وهو انه نصف مجموع حاشيتيه فيخرج الواحد * فالحق ان
الواحد ليس بعدد وان تألفت منه الاعداد كما ان الجوهر الفرد ليس

بجسم وان تالفت منه الاجسام * وخرج بالاخوة فى ردالام الى السدس بنوهم فلايحجبون الام من الثلث الى السدس والفرق بين بنى الاخوة وبنى الابن ان لفظ الاخ لا يطلق على ابن الاخ بخلاف لفظ الابن فانه يطلق على ابن الابن مجازا شائعا وقيل حقيقة * قال تعالى يا بني آدم وايضا فاولاد الابن اقوى من اولاد الاخوة فلهذا لم يكن ابن الاخ كابيه مطلقا ﴿و الجدة﴾ ومثلها الجدات ﴿تستحقه اذا لم تحجب﴾ اما بام او بجدة اقرب منها او كان حجبها باب ادلت به خلافا للامام احمد رحمه الله كما سياتى الكلام على ذلك في باب الحجب ويشتركن فى السدس بالسوية * والاصل في ارثهن السدس وفي التسوية بينهن ماروى بريدة انه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام رواه ابو داود وغيره * وما رواه الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين بالسدس وقضاء ابي بكر رضي الله عنه به لام الام ايضا وقضاء عمر رضي الله عنه به لام الاب وقوله لها ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما * وقياسا في كل جدة تدلى بوارث عندنا وعند الحنفية * ولو ادلت احداها او احداهن بجهتين او اكثر بحيث لو تعددت تلك الجهات اشخاصا لكن وارثات بالفعل وادلى غيرها بجهة واحدة مع استوائهن في الدرجة او مع اعتلاء المدلية بخلص الاناث عندنا فالارجح عند الشافعية اشتراكهن فى السدس بالسوية بحسب الابدان لا بحسب الجهات * وهو قول ابي يوسف وسفيان بل اسنده الشاشى الى ابي حنيفة رحمه الله * وقال محمد بن الحسن وزفر والامام احمد بن حنبل رحمهم الله يقسم السدس بينهما او بينهم بحسب الجهات لا الابدان *

فلذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة الواحدة ثلثه * وهذا الاجتماع لا ياتى على مذهب الامام مالك رحمه الله لما قدمنا من انه لا يورث الا الجدة من جهة الام والجدة ام الاب نفسه وان علت بمحض الاناث لا ام الجد وعند الامام احمد رحمه الله يتصور فى ثلاث جدات فقط لتوريثه ام الجد ابي الاب ايضا وان علت بمحض الاناث * ولما ذكر صور كثيرة * منها ان يتزوج بنت خالته الشقيقة فتلد له ولدا فام خالته هي ام ام ام وام ام اب فلو كان معها ام ابي اب لورثت ايضا وهذه صورتها *

فعلى الارجح عندنا وعند ابي حنيفة وسفيان وابي يوسف يشتركان انصافا * وعند الامام احمد ومحمد بن الحسن وزفر لزينب المدلية بالقرابتين ثلثا السدس ولحفصة ثلثه * وعند الامام مالك رحمه الله كله لزينب لعدم توريثه ام ابي الاب كما مر ﴿وبنت الابن فاكثر تستحقه﴾ اى السدس تكملة للثلثين ﴿مع وجود بنت الصلب﴾ المنفردة او مع بنت ابن اقرب منها او منهن اذا لم يعصبها او يعصبهن ذكر في درجتهن من اخ او ابن عم وهكذا كل درجة نزلت انفردت او تعددت مع انفراد من فوقها تاخذ السدس تكملة للثلثين للاجماع * ولقول ابن مسعود رضى الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقى فللاخت رواه البخارى * وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها ﴿والاخت للاب

حفصه
زينب
ام
ام
ب
ام
ام
ب
ام
م
ت

فاكثر تستحقه مع وجود * الاخت * الشقيقة * الواحدة للميت * تكملة الثلثين * ان لم يكن معها او معهن من يعصبها او يعصبهن من الاخوة للاب ولم يكن هناك حاجب لها او لهن من فرع وارث او اب او جد او اخ شقيق قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب * ولو تعددت الشقيقات لأسقطن الاخوات من الاب الا اذا عصبهن اخوهن ويسمى الاخ المبارك * فائدة * القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التى يعصبها كبنتين وبنت ابن وابن ابن سواء اكان اخاها او ابن عمها مساويا لها في الدرجة او انزل منها * وكاختين شقيقتين واخت لاب واخ لاب فلولا ابن الابن في المسالة الاولى لسقطت بنت الابن فهو قريب مبارك ولولا الاخ من الاب في الثانية لسقطت الاخت من الاب فهو قريب مبارك * واما القريب المشوم فهو الذى لولاه لورثت الانثى التي يعصبها ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن * مثال ذلك ابوان وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن اصلها اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر للابوين منها اربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة ويسقط ابن الابن وبنت الابن * وكزوج واخت شقيقة واخت لاب واخ لاب فللزوج النصف وللاخت الشقيقة النصف ويسقط الاخ والاخت من الاب * فلولا وجود ابن الابن فى المسألة الاولى لورثت بنت الابن السدس وعالت المسألة الى خمسة عشر فهو قريب مشوم عليها * ولولا وجود الاخ من الاب فى الثانية لورثت الاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة الى سبعة فهو اخ مشوم على اخته والله اعلم * فائدة اخرى * تستوى الانثى الواحدة والاناث المتعددات في اربعة مواضع * الاول بنت الابن او بناته اذا كانت

او كن مع بنت الصلب الواحدة ففرضها او فرضهن السدس ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن * الثاني الاخت او الاخوات من الاب اذا كانت او كن مع الشقيقة الواحدة لها او لهن السدس ولا يزيد بزيادة عددهن * الثالث الزوجة الواحدة او الزوجات لها او لهن الربع فقط او الثمن فقط * الرابع الجدة الواحدة او الجدات لها او لهن السدس ولا يزيد بزيادة عددهن والله اعلم * و الاخ للام * المنفرد ومثله الاخت لها * يستحقه * اجماعا * اذ لم يحجب * باصل ذكرا وفرع وارث كما ياتى لقوله تعالى فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس اجمع المفسرون على انها نزلت في اولاد الام دون غيرهم كما قرئ به فى الشواذ وقرأ ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام وقراءة الصحابي كالخبر الاحادى * فان تعدد اولاد الام كان لهم الثلث كما مر انفا * فائدة * يخالف اولاد الام غيرهم في خمسة اشياء لا يفضل ذكرهم على انثاهم لا اجتماعا ولا انفرادا بخلاف غيرهم * ويرثون مع من ادلوا به وغيرهم لا يرث معه * ويحجبون من ادلوا به نقصانا وغيرهم لا يحجب من ادلى به * وذكرهم ادلى بانثى نسبا ويرث وذكر القرابة غيرهم لا يرث ان ادلى بانثى * وقد انتهى الكلام على الفروض الستة المقدرة في كتاب الله وما يتعلق بها * والفرض السابع الذي ثبت باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم هو ثلث الباقي * وهو فرض اثنين الجد والام فالجد يستحقه فيما اذا كان معه اخوة وصاحب فرض وكان ثلث الباقى بعد الفرض احظ له من المقاسمة وسدس الجميع كما سياتى في باب الجد والاخوة مفصلا

والام تستحقه في المسألتين المسميين بالغراوين و بالعمريتين وهما اذا كان مع الام اب و احد الزوجين فللزوج النصف في مسالته وللزوجة الربع في مسالتها وللام مع كل منهما ثلث الباقي بعد فرض الزوجية وثلثاه للاب * وابقي فيه لفظ الثلث مع انه فى الحقيقة سدس في الاولى وربع فى الثانية تادبا مع القرأن ومحافظة على لفظه * وهذا هو ما قضى به عمر بن الخطاب ووافقه عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وهو مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله * ووجهه ان الاب والام اذا اجتمعا ياخذ ان المال اثلاثا واذا ازاحمهاذو فرض كبنت فكذلك ياخذ ان مافضل فيجب ان ياخذا ما بقي بعد فرض الزوجية كذلك مع ان الاصل انه يكون للذكر ضعف ما للانثى * فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب او مع الزوجة لم يفضل عليها التفضيل المعهود * وقال ابن عباس رضى الله عنهما للام الثلث كاملا واحتج بظاهر الاية وهي قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وبقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر واجيب عن الاية بان المراد وورثه ابواه فقط وعن الخبر بان العصوبة لم تتمحض في الاب * وقال ابن سيرين بمذهب الجمهور في مسألة الزوج وبمذهب ابن عباس فى مسألة الزوجة * اما تأصيل المسألتين وتصحيحهما فالاولى زوج وام واب * المسالة من ستة لان فيها النصف وثلث الباقي ومخرج النصف اثنان وثلث الباقي ثلاثة والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثه ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي اثنان * والثانية زوجة وام واب المسالة من اربعة لان فيها الربع وهو

اكبر كسر في المسالة ومنه تصح ه للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقى واحد وهو فى الحقيقة ربع وللاب الباقي اثنان * وقد اجتمع في هذه المسالة ربعان وهما لا يجتمعان فرضا * ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها اخذ يتكلم على العصبات واحكامهم فقال

باب اى هذا باب *في* احكام *العصبة*

وسياتى تعريفها في كلام المؤلف * العصبة * ثلاثة * اقسام * القسم الاول * عاصب بنفسه * وهو ذو الولاء وذكر قريب لم يدل الى الميت بانثى فقط * وهو المراد عند الاطلاق حتى فى حدود العصبة * وقدمه على العصبة بالغير ومع الغير لان عصوبة العاصب بنفسه بالذات لا بواسطة غيره بخلاف القسمين الاخيرين * و * القسم الثاني * عاصب بغيره * وهو انثى ذات سهم عصبها ذكر وقدمه على العاصب مع غيره لان لمعصب له ذكر بخلاف العاصب مع الغير فان عصوبتها لاجل اجتماعها مع انثى وللذكر شرف على الانثى كما لا يخفى * و * القسم الثالث * عاصب مع غيره * وهو انثى ذات سهم عصبها اجتماعها مع اخرى * وقد فسر الماتن الاقسام الثلاثة المذكورة على سبيل اللف والنشر المرتب بعبارة موافقة في المعنى لما ذكر فقال * فالعاصب بنفسه جميع الذكور * الوارثين * الا الزوج والاخ للام * اما الزوج فخارج بقولنا في التعريف قريب * واما الاخ للام فبقولنا فيه لم يدل الى الميت بانثى فقط * وسنذكرهم هنا بالعد تتميما للفايدة مرتبين بحسب استحقاقهم بحجب كل واحد منهم من يذكر بعده * فالاول منهم الابن * وانما قدم على ابن الابن لادلائه به او لكونه اقرب منه وعلى الاب لكونه فرع الميت

والاب اصله واتصال الشيء بفرعه اظهر من اتصاله باصله * الاترى ان البناء
والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل الارض في بيعهما ولهذا اتقدمت
جهة البنوة على جهة الابوة كما سيأتي * الثاني ابن الابن وان نزل مقدما منهم
الاعلى فالاعلى ان تعددوا * وانما قدم على الاب وان سفل مع انه ادلى
الى الميت بواسطة والاب ادلى بنفسه لان سبب استحقاقه هو البنوة المقدمة
على الابوة * الثالث الاب بعدهما فلا يرث مع واحد منهما بالعصوبة
بل بالفرض كما مر ويأتي * وقدم على الجد وعلى الاخوة لكون الجد والاخوة
مدلين به ولكونه اقرب درجة من الجد في الابوة كما هو ظاهر * الرابع
والخامس والسادس الجد وان علا مع الاخ الشقيق ثم هو مع الاخ للاب
خلافا لابي حنيفة رحمه الله فانه يقدم الجد على الاخ الشقيق وعلى الاخ للاب *
وانما جعل الجد والاخ لغير الام في درجة واحدة عند الائمة الثلاثة لان الجد
يدلي بالاب والاخ كذلك فلا يسقط احد منهما بالاخر * ولا يخفى انه
اذا تعدد الاجداد قدم الاقرب منهم للقاعدة الاتية * وانما قدم الجد
وان علا على ابن الاخ مع ان القياس تقدم ابن الاخ عليه لكون ابن
الاخ فرع الاب والجد اصله والفرع مقدم على الاصل كما جرى عليه الحكم
في الارث بالولاء لصد الاجماع عن ذلك في النسب ولان اسم الجدودة يشمله
وان علا بخلاف اسم الاخ فلا يشمل ابنه * اما تقديم الاخوة على بنيهم فلا يحتاج
الى تعليل * السابع ابن الاخ الشقيق وقدم على ابن الاخ للاب لقوته *
الثامن ابن الاخ للاب ومعلوم مما مر وما يأتي ان الاعلى درجة منهما
مقدم على الاخر * وقدما على العم لتقدم جهتهما * التاسع العم الشقيق وقدم

على العم للاب لقوته * العاشر العم للاب وقدما على ابني العم لقربهما * الحادي
عشر ابن العم الشقيق وقدم على ابن العم للاب لقوته كذلك * الثاني عشر
ابن العم للاب ومعلوم ان الاعلى درجة منهما مقدم على الاخر *
ومعلوم ايضا من قولهم لا يرث اولاد جد مع اولاد جد اقرب منه كما سيأتي ان عم
الميت وابنه وان نزل مقدم على عم ابي الميت وبنيه وان عم ابي الميت وابنه وان نزل
مقدم على عم جد الميت وهكذا * الثالث عشر المعتق ذكرا كان او انثى وانما اخر عمن
سبق من العصبات لانهم عصبة بالنسب وهو عصبة بالسبب ولان الولاء مشبه
في الحديث بالنسب والمشبه به اولى من المشبه * الرابع عشر عصبة المعتق المتعصبون
بانفسهم لا بالغير ولا مع الغير على تفصيل فيه يذكر في باب الارث بالولاء ان شاء الله
تعالى * الخامس عشر بيت المال على ما سبق فيه من الخلاف * فائدة * اولاد الابن
كاولاد الصلب عند فقدهم الذكر كالذكر والانثى كالانثى اجتماعا وانفرادا
كما تقدم * والجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا في خمس مسائل * الاولى
اذا كان مع الجد اخوة لغير ام فانهم يرثون معه على التفصيل الاتي خلافا
لابي حنيفة رحمه الله بخلاف الاب فانه يحجبهم باتفاق * الثانية والثالثة
لو كان الجد بدل الاب في المسألتين الغراوين لكان للام في كل منهما الثلث كاملا
وما بقي للجد ولم ينظر الى كونها تاخذ اكثر منه في مسالة الزوج ولا الى انه لم يفضل
عليها التفضيل المعهود في مسألة الزوجة لانها اقرب منه بخلافهما مع الاب فانها
تاخذ في كل منهما ثلث الباقي لانهما في درجة واحدة * الرابعة ان الاخوة لغير
الام وبنيهم يحجبون الجد في الارث بالولاء خلافا لابي حنيفة بخلاف الاب
فانه يحجبهم * الخامسة ان الاب يحجب ام نفسه خلافا للامام احمد رحمه الله

ولا يحجبها الجد * وابن كل اخ لغير ام كابيه اجتماعا وانفرادا الا في سبع مسائل * الاولى لا يردون الام عن الثلث الى السدس * والثانية لا يعصبون اخواتهم لانهن من ذوى الارحام * الثالثة لا يرثون مع الجد اجماعا * الرابعة اولاد الاشقاء يسقطون فى المشتركة اجماعا * الخامسة ابن ابن الاخ الشقيق لا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه * السادسة ابن الاخ من الاب لا يحجبه ابن الاخ الشقيق وابوه يحجبه * السابعة سقوط الجميع من بنى الاخوة لابوين او لاب بالاخت مطلقا حيث صارت عصبة بالبنت او بنت الابن * وابن كل عم لغير ام كابيه ارثا وحجبا الا ان ابن العم الشقيق لا يحجب العم لاب بخلاف ابيه * وابن العم من الاب لا يحجب ابن العم الشقيق وابوه يحجبه * واكثر هذا معلوم مما سبق وما ياتى للمتامل * وههنا ذكر المؤلف القسمين الاخيرين من اقسام العصبة وهما العصبة بالغير ومع الغير * ولو اخرهما الى الفراغ من ذكر احكام العاصب بنفسه لكان احسن ترتيبا * قال رحمه الله * والعاصب بغيره * اربعة الاول * البنات * من الصلب اى جنسهن الصادق بالواحدة فصاعدا * مع البنين * ولو واحدا فحيث اجتمعوا صارت البنت او البنات عصبة بالابن او البنين والاصل في صيرورتها عصبة به قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين * ففي بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اذا زاحمهما او زاحمهم ذو فرض فيقسم ما فضل بينهما او بينهم كذلك * والثاني بنت الابن فاكثر مع ابن الابن فاكثر سواء اكان اخاها او ابن عمها وهو في درجتها او كان انزل منها اذا كانت محجوبة باستغراق من فوقها الثلثين *

والاصل في صيرورتها عصبة به الاية السابقة ايضا لان اطلاق الولد على على ولد الابن شايع كما مر والقياس على تعصيب البنات بالبنين ايضا * فمن مات عن ابن ابن وبنت ابن سواء كانت اخته او بنت عمه عصبها وقسم المال او ما فضل بعد الفروض ان كانت للذكر مثل حظ الانثيين * فان كانت بنت الابن انزل منه كان المال له وسقطت كبنت ابن ابن وابن ابن مثال بنتا ابن وبنت ابن ابن الى اثنين وابن ابن ابن ابن الى اربعة فالاوليان لهما الثلثان والباقي بين بنت الابن وابن ابن عمها تعصيبا له مثلا مالها

وانما عصبها وهو انزل لانها محجوبة باستغراق من فوقها الثلثين * ولو انتفى من المسألة لم يكن لبنت ابن الابن النازلة شيء ويرد باقي المال على الاولين مثال آخر بنتا ن هما زينب وهند وبنت ابن هي سلمى وبنت ابن ابن هي ليلى وبنت ابن ابن ابن هي حفصة وابن ابن ابن ابن هو زيد ابن بكر بن خالد بن سعد بن غانم ابن الميت واخت لزيد هي ميمونة وبنت عم له فى درجته هي عاتكة وهذه صورتهم *

م
ب زينب
ب هند
ابن غانم
ابن سعد
ب سلمى
ابن خالد
ب ليلى
ابن بكر
ب حفصة
ب عاتكة بنت عمه
ابن زيد
ب ميمونة

مات الميت فيها عن جميع النساء وعن ذكر هو زيد الذي هو في خامس درجة فلبنتي الصلب وهما زينب وهند ثلثا المال والباقي بعد الثلثين بين زيد وبين بنات الابن الخمس اخته وبنت عمه وعمته وعمة ابيه وعمة جده للذكر مثل حظ الانثيين* وتصح من واحد وعشرين لبنتي الصلب الثلثان اربعة عشر ولزيد سهمان ولكل من الخمس سهم واحد* ولو كان الذكر الوارث بكرا الذى هو فى الدرجة الرابعة فلبنتي الصلب الثلثان والباقي بينه وبين اخته وعمته وعمة ابيه للذكر مثل حظ الانثيين* وتصح من خمسة عشر* ولو كان خالدا الذى هو في الدرجة الثالثة فالثلثان لبنتي الصلب والباقى بينه وبين اخته وعمته للذكر مثل حظ الانثيين* وتصح من اثنى عشر* ولو كان سعدا الذى هو فى الدرجة الثانية وهي الاولى في درجة اولاد الابن فلبنتي الصلب الثلثان والباقى بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين* ولاشيئ لاولاد الابن ولو كان غانما الذى هو ابن الصلب فالمال بينه وبين البنتين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشيئ لاولاد الابن* ولولم يكن فى المسألة ذكر فالمال لبنتي الصلب فرضا وردا ولاشيئ لبنات الابن* و* الثالث والرابع من اقسام العصبة بالغير * الاخوات* اي جنسهن الصادق بالواحدة شقيقات كن اولاب *بالاخوة* ولو واحد اى كل واحدة منهما باخيها الشقيقة بالشقيق والاخت للاب بالاخ للاب* وكذا يعصب الجد كلا منهما ايضا لانه بمنزلة الاخ في ادلائه بالاب خلافا لابى حنيفة رحمه الله لانه يسقط الاخوة بالجد كما سيأتى في بابه* والدليل على صيرورتهما عصبة باخويهما قوله تعالى وان

كانوا الخوة رجالا ونسآء فللذكر مثل حظ الانثيين* ففي اخت شقيقه او اكثر مع اخ شقيق او اكثر المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين* وفي اخت لاب او اكثر مع اخ لاب او اكثر المال بينهما او بينهم كذلك* وقس ذلك فى كل منهما مع الجد كما سنأتى في امثلته* فهؤلاء اربع من ذوات الفروض يعصبهن اخوانهن كما علمت* ومن لافرض لها من الاناث واخوها عصبة لاتصير عصبة باخيها لان النص الوارد في صيرورة الاناث عصبة بالذكور انما هو فى موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت أنفا* والاناث في كل منهما ذوات فرض فمن لافرض لها من الاناث لايتناولها النص لانها ليست فى معنى احد الفريقين* وايضا الاخ يعصب اخته كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها كالعم والعمة او ابن العم مع بنت العم* والعاصب مع غيره الاخوات* لاب وام او لاب فقط اى جنسهن الصادق بالواحدة فاكثر *مع البنات* واحدة او اكثر كذلك او مع بنات الابن واحدة فاكثر والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضى الله عنه السابق في باب السدس حيث قال ومابقى فللاخت* فدل ذلك على انها عصبة* والشرط في ذلك ان لايكون مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها كانت عصبة به* فعلم ان التعصيب بالغير مانع من التعصيب مع الغير لانه يغير حكمه* الامثلة بنت واخت لغير ام للبنت النصف فرضا والباقي للاخت تعصيبا* بنت ابن واخت كذلك* ثلاث بنات ابن واختان لهن الثلثان فرضا وللاختين الباقي تعصيبا* بنتان واخت لهما الثلثان فرضا ولها الباقى تعصيبا* بنتا

ابن وثلاث اخوات لها الثلثان فرضا وللاخوات الباقي تعصيبا * بنت وبنت ابن واخت للاولى النصف فرضا وللثانية السدس كذلك وللاخت الباقي تعصيبا * بنتان وبنت ابن واخت للبنتين الثلثان والباقي للاخت تعصيبا ولاشئ لبنت الابن لاستغراق الثلثين * والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير * تنبيه * متى كانت الاخت الشقيقة عصبة مع بنت واحدة او اكثر او مع بنت ابن فاكثر وان نزل ابوها بمحض الذكور فانها تحجب كل من يحجبه الشقيق فتحجب الاخوة لاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات * وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ لاب فتحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات والله اعلم ثم اعلم ان ترتيب العصبة بنفسه السابق بيانه مبني على قاعدتين * احداهما * ستأتي في باب الحجب وهي ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام * والثانية * هي انه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة قدم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة فان اتحدت درجتهما فالاقوى منهما * وجهات العصوبة عندنا معاشر الشافعية وعند المالكية ايضا سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال * وفي ترتيب المؤلف رحمه الله لها هنا سهو كما تراه في قوله * وجهات العصوبة سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم بنوة العمومة ثم الولاء * لانه زاد فيها بنوة العمومة وهي مندرجة في العمومة

والترتيب بين العم وابنه انما هو ترتيب قرب لا ترتيب جهة كما في الاخ وابنه ولا يمكن جعلها جهة مستقلة لانه يترتب عليه بمقتضى القاعدة المارة تقديم عم الاب مثلا على ابن عم الميت والامر بخلافه * واسقط في ترتيبه ايضا جهة بيت المال مع انها احدى الجهات السبع عندنا * اما عند الحنابلة فالجهات ست وهي ما ذكرناه آنفا باسقاط جهة بيت المال منها * وعند ابي حنيفة رحمه الله الجهات خمس البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء بادخال الجد وان علا في الابوة وادخال بني الاخوة وان نزلوا بمحض الذكور في الاخوة اذا عرفت ذلك * فالجهة المقدمة * وان بعد صاحبها * تحجب من بعدها * ممن كانت جهته مؤخرة فابن الابن مثلا مقدم على الاب ولولا ان له فرضا لسقط * تنبيه * يلاحظ هذا الترتيب بين البنوة والاخوة في مثل ابن ابن عم الميت مع عم ابي الميت فيقدم الاول على الثاني مع ان الثاني اقرب الى الميت وهما من جهة واحدة لكن جهة الاول الى جد الميت المدلى به الطرفان البنوة فقدم * وجهة الثاني الاخوة فأخر * ولهذا قالوا الا يرث اولاد جد مع اولاد جد اقرب منه كما مر * وانما لم يلاحظوا هذا الاعتبار مع الجد مع اخ او ابنه او عم او ابنه فقدموا الجد وان علا مع كونه مدليا الى الاب او الجد الاقرب بالابوة واخر وابن الاخ والعم وابنه مع كونهم مدلين الى الاب او الجد الاقرب بالبنوة لصد الاجماع عن ذلك الاعتبار في النسب كما تقدم * ولهذا روعي في الارث بالولاء كما يأتي والله اعلم * فاذا استوت * الجهة قدم الاقرب درجة وان كان ضعيفا على البعيد وان كان قويا * فابن الاخ لاب مثلا مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق فاذا اتحدت الدرجة ايضا * قدم الاقوى *

وهو ذو القرابتين على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة فاخ الميت الشقيق مقدم على اخيه لابيه * والى ذلك اشار الجعبرى رحمه الله بقوله *

فبالجهة التقديم ثم بقربة * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا *

* تنبيه * القاعدتان المذكورتان ليستا بمختصين بالعصبات لان الاولى مطردة في اصحاب الفروض الا ولد الام والثانية قد تاتى ايضا في اصحاب الفروض كتقديم البنت وبنت الابن على ولد الام بالجهة * وكتقديم البنتين على بنتى ابن لم يعصبا بالقرب * وكتقديم الاختين الشقيقتين على اختين لاب لم يعصبا بالقوة * وفي اصحاب الفروض مع العصبات كتقديم الاب والجد على الاخوة للام بالجهة * وكتقديم الابن على بنت الابن بالقرب * وكتقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب بالقوة * وعلى هاتين القاعدتين ينبنى اكثر باب الحجب كما سيأتى والله اعلم * وههنا ذكر المولف رحمه الله تعريف العصبة ولو قدمه في صدر الباب لكان احسن وضعا لان الطالب مالم يتصور ماهية الشيء وما يميزه عن الاغيار لا يمكنه معرفة اقسامه واحكامه * ولهذا قدمنا في الشرح بعض تعريفاته على انه لا يخلو حد للعصبة من نقد * ولذلك قال العلامة ابن الهايم في كفايته * وليس يخلو حده من نقد * فينبغي تعريفه بالعد * قال المولف رحمه الله * والعصبة من ليس له نصيب مقدر من المجمع على توريثهم حالة تعصيبه * الموصول هنا في مقام جنس شامل للمعرف وغيره * وخرج بنفي تقدير النصيب في التعريف اهل الفروض اجمع لان انصباءهم مقدرة * وبقوله من المجمع على توريثهم من ينزل منزلة العصبة من ذوى الارحام فانهم وان لم يقدر لهم نصيب لكنهم ليسوا من المجمع

على توريثهم * ودخل بقوله حالة تعصيبه كل من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى كالاب بعد خروجه بما مر فانه وان كان له نصيب مقدر لكن لا في حالة تعصيبه بل في حالة ارثه بالفرض * اما معنى العصبة لغة فعصبة الرجل كما في الصحاح بنوه وقرابته لابيه وكانها جمع عاصب كطلبة وطالب * وهو من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والعم جانب او من العصب وهو الشد والمنع ثم سمى به الواحد والجمع المذكر والمونث للغلبة فصار كانه اسم جنس وقالوا في مصدره العصوبة والذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة * ثم ذكر المؤلف رحمه الله احكام العصبة الثلاثة فقال * والحكم في ارث العاصب * واحدا كان او متعددا * انه ياخذ جميع المال اذا لم يكن صاحب فرض * للاجماع المستند بالنظر الى بعض افراد العاصب وهو الاخ لغير ام الى قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد * والى القياس على الاخ بالنظر الى الباقين * وهذا الحكم مختص بالعاصب بنفسه لانه لا يتاتى انفراد العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره



* والا * اى وان لا ينتف من المسألة صاحب الفرض * فياخذ * العاصب * مافضل بعد اصحاب الفروض * اجماعا كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر * ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة * فان قيل يرد على هذه العبارة الابن لانه لا يتاتى معه استغراق حتى يسقط * اجيب ان العبارة قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فالحكم بها غير مطرد فلا ورود * فالمعنى لو استغرقت الفروض التركة لسقط الا الاخت في الاكدرية وستاتى في باب الجد والاخوة *

و * الا * الاخوة الاشقاء * في المسئلة المشتركة * عند نا وعند المالكية كما سياتى بيان الخلاف * والمشتركة باثبات التاء وحذفها وبفتح الراء فيهما على المشهور وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا وتسمى بالحمارية وبالحجرية ايضا لما ياتى * ولابد لتسميتها بهذ الاسم والحكم عليها بما سياتى من اركان اربعة * وهى زوج وام * ومثلها الجدة فصاعدا * واخوة لام * اثنان اوا كثر * واخ شقيق * والمراد به الجنس الصادق بالواحد فاكثر سواء تمحضوا ذكورا اوكان معه او معهم انثى او اناث فاصل المسألة ستة * للزوج النصف * ثلاثة * وللام * اوالجدة * السدس * واحد * وللاخوة للام * اثنين كانوا اواكثر * الثلث * اثنان فمجموع الانصباء ستة ولم يبق للعصبة الشقيق شيئ * فيشاركهم الاخ الشقيق * واحدا كان اواكثر في الثلث عندنا بالسوية وتجعل قرابة ابيه كان لم تكن بالنسبة الى قسمة الثلث بينهم لامن كل الوجوه كما ياتى * ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الاخوة من الصنفين * فلوكان الاخوة للام فيها ثلاثة والشقيق واحدا كما في المتن لصحت من اثنى عشر لكون ثلثها وهو الاثنان بين الاربعة بالسوية واثنان على اربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف فتضرب نصف الاربعة وهو اثنان فى ستة باثنى عشر * للزوج النصف ثلاثة فى اثنين بستة وللام اوللجدة السدس واحد في اثنين باثنين وللاخوة للام والشقيق معهم الثلث اثنان فى اثنين باربعة عدد روسهم لكل واحد سهم * وهذا اعني التشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء بالسوية بجعلهم كانهم كلهم اولاد ام هو ماقضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثانيا بعدان كان اسقطهم في العام الماضى *

فقيل له فى ذلك فقال ذاك على ما قضينا اى فيما مضى وهذا على مانقضى اي الان لان الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد * وروى انه اراد ان يقضي بما قضى به اولا فقال له زيد بن ثابت رضى الله عنه هبوا اباهم كان حمارا فمازادهم الاب الاقربا * وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضى الله عنه هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم * ولهذا سميت بما تقدم فلما قيل له فى ذلك قضى فيها بالتشريك ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم عثمان وزيد بن ثابت في اشهر الروايتين عنه وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وهو قول شريح وسعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثورى ومذهب الشافعى ومالك رضي الله عنهم وبه قطع اصحاب الشافعى * وكان مقتضى ماسبق من الحكم بسقوط العصبة عند استغراق الفروض التركة سقوط الشقيق والاشقاء فى هذه المسئلة وهو الذي قضى به عمر رضى الله عنه اولا وهو مروى عن علي وابي بن كعب وابي موسى الاشعرى رضى الله عنهم وهو مذهب الامامين ابي حنيفة واحمد بن حنبل رحمهما الله وبه قال الشعبي وابن ابي ليلى وشريك ويحيى بن ادم ونعيم بن حماد وابو ثور وابن المنذر وداود رحمهم الله تعالى * ولكل من المذهبين توجيهات مذكورة في المطولات * اما * محترزاركانها فانه * اذاكان * الاخ فيها بدل الشقيق * لاب * فيسقط * باستغراق الفروض التركة * وكذ الوكان مع الاخ للاب اخت فتسقط معه كذلك ولا يفرض لها وهو اخ مشوم لانه لوعدم لفرض لها النصف وعالت المسألة * ولوكان بدل الشقيق اخت شقيقة اولاب لأعيل لها بالنصف * او اختان شقيقتان اولاب لأعيل لهما بالثلثين * اوخنثى شقيق

فبتقدير ذكورته يشارك الاخوة للام فى الثلث وبتقدير انوثته لايشارك بل يفرض له النصف وتعول المسألة فيجعل للذكورة مسألة وللانوثة مسألة وتحصل جامعة وتقسم تلك الجامعة على مسألتى الذكورة والانوثة ويعامل كل بالاضر في حقه ويوقف مابقى * ولو لم يكن فى المسألة زوج اوذو سدس من ام او جدة او كان ولد الام فيها او احد البقي شئ بعد الفروض تاخذه الاشقاء تعصيبا * تنبيه * انما قالوا فى مشاركة الاشقاء للاخوة للام وجعل ابيهم كالعدم بالنسبة الى قسمة الثلث فقط لكيلا يردما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق كما تقدم قريبا ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول الى تسعة او للاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة كما توهمه من توهمه وهو وهم باطل والله اعلم * فائدة * قال الشنشورى رحمه الله في شرح الرحبية الورثة اربعة اقسام * قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التى سمي بها * وهو سبعة الام وولداها والجدتان والزوجان * وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق * وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن وابن ابن وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس او دونه او لم يبق شئ * ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى * ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفرض اكثر من السدس وسبقت الاشارة الى ذلك والله اعلم * فائدة اخرى * قال فيه ايضا قد

يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن عم وكاخ هو معتق فيرث باقواهما والاقوى معلوم من القاعدتين السابقتين فى العصبات * وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا فى نكاح المجوس وفي وطء الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على الارجح عندنا وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة والقوة باحد امور ثلاثة * الاول ان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت من ام كان يطأ مجوسى امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية * الثاني ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت هي اخت من اب كان يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة او عكسها فترثها بالبنتية * الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة ام ام هى اخت من اب كان يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانيه فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلى في المثال الاخير عن العليا والوسطى فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة * اما مذهب الحنفية والحنابلة ان المجوسى ونحوه ممن يرى حل نكاح المحارم يرث بجميع قراباته اذا اسلم او رافع الينا * وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث امكن اتفاقا والله اعلم انتهى مع زيادة ذكر الخلاف والوفاق * ولما فرغ من ذكر احكام العصبات شرع فى ذكر مسائل الحجب فقال

باب اى هذا باب في ذكر مسائل الحجب

وهو من اعظم ابواب الفرائض * قال بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب

ان يفتي في الفرائض * وذكر المؤلف اولا تعريفه لغة وشرعا و تقسيمه فقال ❊ وهو لغة المنع ❊ و الستر يقال حجبه اذا منعه عن الدخول * و منه الحجاب لما يستر به الشيء ❊ وشرعا منع من قام به سبب الارث ❊ كالقرابة ❊ من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ❊ فمنع من لم يقم به سبب الارث لا يسمى حجبا اصطلاحا و الارث الثاني بمعنى الموروث * والحجب قسمان حجب بالاوصاف وهو المعبر عنه بالمانع و تقدم اول الكتاب * و يتأتى دخوله على جميع الورثة * وحجب بالاشخاص * وهذا هو المراد عند الاطلاق والمقصود بالترجمة ❊ وهو قسمان حجب حرمان ❊ اى حجب يترتب عليه الحرمان وهو الجزء الاول من التعريف وسيأتي * ❊ وحجب نقصان ❊ اي حجب يترتب عليه النقصان و هو منع الشخص من اوفر حظيه * وهذا اسبعة انواع * فتارة يكون بانتقال من فرض الى فرض كرد الام من الثلث الى السدس اذا كانت مع الولد مثلا * و كرد الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن فقد انتقل كل من فرض الى فرض * وتارة يكون بانتقال من تعصيب الى تعصيب كبنتين واخت فالاخت هنا عصبة مع غيرها وهما البنتان فلها الثلث الباقي تعصيبا فلو كان معها اخ لها عصبها فيقسم الثلث الباقي بعد فرض البنتين على ثلاثة له اثنان ولها واحد فصارت هنا عصبة بغيرها وانتقلت من تعصيب الى آخر ورد ها اخوها من الثلث الى ثلث الثلث * وتارة يكون الانتقال من فرض الى تعصيب كالاخت فان فرضها النصف فاذا كانت مع البنات ورثت بالتعصيب لا بالفرض * و تارة يكون الانتقال من تعصيب الى فرض كالاب اذا انفرد

اخذ جميع المال فان وجد معه ابن للميت كان له السدس فرضا فقد انتقل من التعصيب الى الفرض * و تارة يكون بمزاحمة في فرض كبنت و بنت ابن فبنت الابن فرضها السدس فان كانت معها اختها كان لهما السدس فرضا فقد زاحمتها اختها في فرضها * وتارة يكون بمزاحمة في تعصيب كبنت واخ فلها النصف و له الباقي تعصيبا فلو كان معه اخ ثان لزاحمه في النصف و كان بينهما بالسوية * و تارة يكون بمزاحمة في عول كزوج واخت شقيقة فللاخت هنا النصف فلو كان معها اخت لاب لا عيل لها بالسدس فانتقلت الشقيقة من النصف الى انقص منه بسبب العول ويعلم ذلك مما تقدم وما سيأتي لمن تأمل * قال المؤلف ❊ والمراد هنا الاول ❊ اى الذى هو حجب الحرمان واكثره مبنى على قاعدتين ذكرتا في باب العصبات * احداهما ما ذكره الجعبرى رحمه الله بقوله * فبالجهة التقديم ثم بقربة * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا والثانية ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام اجماعا والا الجدة الابوية عند الحنابلة * وانما قدمنا هاتين القاعدتين لانه لا مطمع في استيفاء صور مسائل الحجب فيكون ما سيذكر هنا من باب التفصيل بعد الاجمال * وحيث عرفت ما تقدم من التعريف والتقسيم و كون المراد هنا انما هو حجب الحرمان واردت ان تعرف مهم مسائله تفصيلا ❊ فالاب والابن والزوج لا يحجبهم احد ❊ وكذلك البنت والام والزوجة كما سيأتي في كلام المؤلف قريبا * وضابط هؤلاء الستة الذين لا يحجبون حرمانا ان تقول هم كل من ادلى بنفسه الى الميت الا المعتق ذكرا كان او انثى * وذلك لان العتق فرع عن النسب و مشبه به فقد م عليه كما مر في باب العصبات

* و ابن الابن يحجبه الابن * لانه ان كان اباه فلادلائه به او عمه فلانه اقرب منه * و * يحجبه ايضا * ابن ابن اقرب منه * لمامر كابن ابن و ابن ابن ابن * و يحجبه ايضا اهل الفروض المستغرقة كابوين و بنتين و كذا كل العصبات غير الابن والاب والجد * والجد * من جهة الاب * يحجبه الاب او جد اقرب منه * لادلائه به ولكونه اقرب منه ايضا * اما الجد من جهة الام فانه لا يرث اصلا فلا يسمى عدم ارثه حجبا اصطلاحا * والاخ الشقيق يحجبه ثلاثة الاب * لادلائه به ولتقدم جهته * والابن وابن الابن * وان نزل لتقدم جهتها على جهته * والاخ للاب يحجبه اربعة وهم من قبله * اما الاب والابن وابنه فلتقدم جهتيهم على جهته واما الاخ للابوين فلكونه اقوى ولخبر اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه حسنه الترمذى * وتحجبه ايضا اخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما تقدم في ذكر العصبة مع الغير * والاخ للام يحجبه ستة الاب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن * وان نزل اجماعا * وضابط هؤلاء الستة ان تقول اصل ذكر او فرع وارث * وذلك لمفهوم اية الكلالة الاولى في سورة النساء وهي قوله تعالى فان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الايه * لان الكلالة ميت لم يخلف ولدا ولا والدا الا انه خص مفهوم الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع * وابن الاخ الشقيق يحجبه ستة الاب والجد * وان علا * والابن وابن الابن * وان نزل * والاخ الشقيق والاخ للاب * لتقدم جهاتهم على جهته * وابن الاخ للاب يحجبه سبعة

هؤلاء الستة * الحاجبون لابن الاخ الشقيق لتقدم جهاتهم ايضا * و * السابع * ابن الاخ الشقيق * لانه اقوى منه * والعم الشقيق يحجبه ثمانية وهم من قبله * لتقدم جهاتهم على جهته * والعم للاب يحجبه تسعة وهم من قبله * اما الثمانية فلتقدم جهاتهم على جهته واما العم للابوين فلانه اقوى منه * وابن العم الشقيق يحجبه عشرة وهم من قبله * اما الثمانية فلتقدم جهاتهم واما العمان فلقربهما * وابن العم للاب يحجبه احد عشر وهم من قبله * اما العشرة فلمامر واما ابن العم الشقيق فلانه اقوى * وبعد هؤلاء عم الاب لابوين محجوب بابن عم الميت للاب * وعم الاب لاب محجوب بعم الاب للابوين * وابن عم الاب لابوين محجوب بعم الاب للاب * وابن عم الاب للاب محجوب بابن عم الاب لابوين * وعم الجد لاب محجوب بعم الجد لابوين * وهكذا على ما تقدم في العصبات من حجب الاقرب والاقوى للابعد والاضعف * والمعتق يحجبه عصبة النسب * اجماعا لان النسب اقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها والله اعلم * ولما فرغ من الكلام على حجب الذكور شرع فى ذكر حجب الاناث مقدما قبله ذكر من لا يحجب منهن حرمانا فقال * والام والبنت والزوجة لا يحجبن حرمانا بحال * لادلائهن بانفسهن الى الميت كما هو معلوم من الضابط السابق * وبنت الابن * فاكثر * يحجبها او يحجبهن * الابن * لانه ان كان اباها فلادلائها به او عمها فلكونه اقرب منها * او بنتان * فاكثر وذلك لمفهوم قول ابن مسعود رضى الله عنه السابق فى بنت وبنت ابن واخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين اى ما لم تتكمل الثلثان والا فهي محجوبة * وانما

يحجبانها عن السدس * اذا لم تعصب * بذكر من ولد ابن وهو القريب المبارك سواء اكان في درجتها بان كان اخاها او ابن عمها او كان انزل منها بان كانت عمته او عمة ابيه مثلا لاحتياجها اليه للتعصيب كما تقدم في باب العصبات * وماقيل في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن * وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن * وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شيء للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها والله اعلم * والجدة للام تحجبها الام * لا د لائها بها * والجدة للاب * اى من جهته سواء اكانت امه او ام امه او ام ابيه * يحجبها الاب * وكذلك كل جد يحجب من ادلت به من الجدات عند الائمة الثلاثة * ومذهب الحنابلة ان الاب ومثله الجد ابو الاب لا يحجب ام نفسه ولا يحجب من ادلت به ممن ترث منهن عندهم كما سبق بيانه في عدد الوارثين * واستدلوا بما رواه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في الجدة وابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا وابنها حي * واجيب بانه ضعيف وبفرض صحته فيحتمل ان تكون ام الام وابنها هو الخال * او تكون ام الاب وابنها الحي هو العم للاب * ويكون ابنها الذى هو الاب كافرا * و * تحجب * الام * الجدة من جهة الاب ايضا اجماعا لان الجدات يرثن بجهة الامومة والام اقرب من في تلك الجهة فتحجب كل من ترث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة * والجدة القربى من كل جهة تحجب البعدى منها * فالقربى من

جهة الام تحجب البعدى منها اجماعا كام ام وام ام ام لا د لائها بها اذ لا يتصور الا هكذا * والقربى من جهة الاب كام الاب تحجب البعدى منها قطعا ان ادلت بها كام ام الاب * وكذا ان لم تدل بها كام الاب مع ام ابي الاب على الصحيح في زوائد الروضه لكونها اقرب منها امومة * ومن صور هذه الجدة ما اذا كانت القربى من جهة ابي الاب كام ابى اب والبعدى من جهة امهات الاب كام ام ام الاب * وفيها وجهان ارجحهما على مانقله الشنشورى في شرحي الترتيب والرحبية عن العلامة ابن الهائم واقره انها تحجبها * قال ومستندي في ترجيح ذلك ماقطع به الاكثرون حتى قال في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى * لكن صريح عبارة التحفة والنهاية دال على ترجيح القول بعدم الحجب وهو مارجحه البلقيني وجزم به الاشخر فى فتاويه فينبغى اعتماده * و * الجدة * القربى من جهة الام * كام الام * تحجب البعدى من جهة الاب * كام ام الاب وكام ابي الاب باتفاق الائمة الاربعة لكونها اقرب منها امومة واقوى منها * ولا عكس * اى ولا تحجب الجدة القربى من جهة الاب الجدة البعدى من جهة الام كام ام الام بل تشاركها في السدس على الصحيح من قولى الامام الشافعي * وهو مذهب الامام مالك رحمه الله لان التى من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لان الام اصل فى ارث الجدات فعدل قرب هذه قوة هذه فاشتركتا * وعند الحنفية والحنابلة انها تحجبها جريا على الاصل من ان القربى تحجب البعدى مطلقا * تنبيه * يعلم مما هنا ومما تقدم في عدد الوارثين ان الجدات اربعة اقسام * القسم الاول من ادلت بمحض الاناث كام الام وامها وان علت فهذه مجمع على توريثها * القسم الثاني من ادلت

بمحض الذكور كام الاب وام ابي الاب وان علت بمحض الذكور * القسم الثالث من ادلت بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب وام ام ابي الاب وهكذا * وهذان القسمان من جهة الاب وفي البعض منهما ما تقدم من الخلاف * القسم الرابع من ادلت بذكر الى انثى كام ابي الام وام ابي ام الاب فهذا القسم ساقط عند الائمة الاربعة ولا ارث به الا على القول بتوريث ذوى الارحام والله اعلم * والاخت من اي الجهات كانت كالاخ * اي ويحجب الاخت من اى الجهات كانت من يحجب اخاها * فيحجب الاخت الشقيقة الاب والابن وابن الابن وان نزل * ويحجب الاخت للاب الاب والابن وابن الابن وان نزل والاخ الشقيق * ويحجب الاخت للام الاب والجد والابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن * و * الاخت الشقيقة و * مثلها * الاخت للاب لا تحجبها فروض مستغرقة بل لها فرضها * وتعول المسئلة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة او لاب * المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين للام الثلث اثنان وتعول بفرض الشقيقة او الاخت للاب وهو النصف الى تسعة ومنها تصح * والاخوات الخلص للاب * سواء كن عددا او واحدة * تحجبهن * او تحجبها * شقيقة * او اكثر * مع بنت او بنت ابن * لما تقدم فى باب العصبات من ان الشقيقة ومثلها الاخت للاب اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن اسقطت من يسقطه اخوها والاخوات الخلص للاب محجوبات بالشقيق فحجبن باخته حين صارت عصبة * و * يحجب الاخوات الخلص للاب ايضا * اختان شقيقتان * فاكثر لكن بشرط ان لا يكون لهن معصب من الاخوة

اللاب

للاب فان كان لهن اخ عصبهن واقتسموا الباقي للذكر مثل حظ الانثيين * والمعتقة كالمعتق يحجبها عصبة النسب * اجماعا لما تقدم من كون النسب اقوى * فائدة المحجوب بوصف من الموانع المتقدمة لا يحجب احدا حرمانا ولا نقصانا * نعم المبعض يحجب بقدر ما فيه من الحرية عند الحنابلة والمحجوب بالشخص قد يحجب غيره نقصانا وذلك في صور * منها ام واب واخوة كيف كانوا فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس والباقي للاب لانهم محجوبون به * ومنها ام وجد وعدد من اولاد الام فاولاد الام محجوبون بالجد وهم يحجبون الام من الثلث الى السدس والباقي للجد * ومنها ام واخ شقيق واخ لاب فالاخ من الاب محجوب بالشقيق وهما حاجبان للام من الثلث الى السدس * ومنها ام وجد واخ من ام واخ لغير ام فالاخ من الام محجوب بالجد وهو مع الاخ لغير ام يردان الام الى السدس والباقي بين الجد والاخ لغير ام عند الائمة الثلاثة رحمهم الله وعند الامام ابي حنيفة كل الباقي للجد * ومنها ام وزوج واخت شقيقة واخ من اب فللام السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعول مسألتهم لسبعة ولاشئ للاخ من الاب لاستغراق الفروض * فحجبت الام من الثلث الى السدس في المسائل الثلاث الاخيرة بوارث ومحجوب * ومنها مسائل المعادة التى لا يبقى لولد الاب فيها شئ كجدة وجد وشقيقة واخ من اب فللجدة السدس وتعد الشقيقة الاخ من الاب على الجد لينقص نصيبه بسبب العد فيكون مع الجد اخت واخ فالأحظ له المقاسمة فياخذ اثنين من الخمسة الباقية بعد سدس الجدة وتحوز الشقيقة الثلاثة الباقية ولاشئ للاخ من الاب * فقد حجب الجد نقصانا بالاخت وهي وارثة وبالاخ وهو محجوب والله علم

*ولما فرغ من ذكر احكام الحجب شرع في ذكر احكام الجد مع الاخوة فقال

* باب * اى هذا باب * في * ذكر احكام * الجد * اي الصحيح اذ هو المراد عند الاطلاق وهو حقيقة في الاد نى مجاز في غيره * والاخوة *

ولو واحد اذ كورا كانوا او اناثا من الابوين او من الاب فقط لا من الام لانهم محجوبون بالجد اجماعا ولا اولاد الاخوة لما تقدم في باب العصبات * والمراد احكامهم معه واحكامه معهم الان حكم كل حالة انفراده قد تقدم *

* ولنقدم قبل الكلام على الاحكام *

ماينبغى ان يعلم اولا * اعلم ان احكام الجد مع الاخوة لم يرد فيها شئ من الكتاب ولا من السنة وانما ثبتت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد الاختلاف الكثير وكان بعض السلف الصالح يتوقى الكلام في هذا الباب * وروي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقال هل راى احدكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشئ فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع * ثم انه جمع الصحابة رضى الله عنهم في بيت ليتفقوا فى الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رضى الله عنه ابى الله ان تجتمعوا فى الجد على شئ * ثم انهم اجمعوا على ان الجد لا يحجبه حرمانا الاذكر متوسط بينه وبين الميت سواء اكان معه اخوة ام لا * وحيث اجتمع معه احد من الاخوة للابوين او للاب فقط فقول الصديق وابن عباس

وعدة من الصحابة رضي الله عنهم ان الجد يسقطهم كالاب وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى * ومذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم ان الاخوة لا يسقطون بالجد * وبذلك قال كثير من اجلة التابعين وهو مذهب الائمة الثلاثة الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله وبه قال ابو يوسف ومحمد من الحنفية ولكل من المذهبين احتجاج وتوجيه مذكور في المطولات * اذا علمت ذلك فبيان تفصيل احكام الجد مع الاخوة على مذهب الامام زيد بن ثابت والامام الشافعى ومن وافقهما هو ما ذكره المؤلف رحمه الله بقوله * اذا اجتمع جد واخوة * ولو واحدا * او اخوات * ولو واحدة * لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله * اى الجد باعتبار ما ياخذه من النصيب * حالان * ويتعين له الاحظ منها * المقاسمة * كاخ منهم للذكر مثل حظ الانثيين حتى انه يعصب الخالص من الاخوات ويأخذ مثلى الواحدة * او ثلث جميع المال * ويكون الباقى لهم * اما المقاسمة فلانها الاصل في جعلهم فى درجته واما الثلث فلان الام والجد اذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلا مالها والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه * والمقاسمة خير له في خمس صور * ضابطها ان يكون معه من الاخوة والاخوات اقل من مثليه * وهي جد واخت * جد واخ * جد واختان * جد واخ واخت * جد وثلاث اخوات * والقسمة وزيادة نصيبه على الثلث فى هذه الصور لا تخفى * وتستوى * له * المقاسمة وثلث * جميع * المال فى ثلاث صور * ضابطها ان يكون معه من الاخوة

والاخوات مثلاه ❊ و هي جدو اخوان ❊ جدو اخ و اختان ❊ جد واربع
اخوات ❊ والقسمة بينهم كذلك لا تخفى ❊ و الثلث خير له من المقاسمة فيما
اذا زاد واعلى مثليه ولا تنحصر صوره لان الزيادة غير منحصرة واقلها ذكورا
جد و ثلاثة اخوة وانا ثا جد و خمس اخوات ❊ وان كان معهم ذو فرض ❊
ممن يتصور ارثه معهم وهم الزوجان والجدتان والام والبنت وبنت الابن ❊ فله ❊
اي الجد ❊ ثلاث حالات ❊ اى باعتبار ما يأخذه الجد من النصيب لا باعتبار
ما يفضل بعد الفرض لان تلك اربعة احوال كما سيأتى ❊ و يتعين له الاحظ منها
❊ فيأخذ الاكثر من سدس جميع المال ❊ لان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة
اولى ❊ او ❊ من ❊ ثلث الباقي ❊ قياسا على الام في الغراوين لان لكل منهما
ولادة و لانه لو لم يكن ذو فرض لكان له الثلث فيجعل ما ياخذه ذو الفرض
كالتالف ❊ او ❊ من ❊ المقاسمة ❊ كاخ لانها الاصل في ارثه وله منزلتهم كما مر
❊ فالسدس خير له ❊ من المقاسمة وثلث الباقي ❊ في ❊ مثل ❊ زوجة
و بنتين وجد واخ ❊ لان الباقي منها بعد الفروض خمسة من اربعة وعشرين
ثلثها اثنان الاثلثا وسهمه منها بالمقاسمة اثنان ونصف وسدس جميع المال اربعة
فهو الاحظ له ❊ و ثلث الباقي خير له ❊ من السدس و المقاسمة ❊ في ❊ مثل
❊ جدة وجد وخمسة اخوة ❊ لان الباقي بعد فرض الجدة وهو ثلاثة من ثمانية
عشر احد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة وهي الاحظ له لانها
اكثر من سدس الجميع وهو ثلاثة و اكثر ما يخصه بالمقاسمة وهو ثلاثة ايضا ❊
وانما مثل بالخمسة ليكون الباقي منقسما ❊ و المقاسمة خير له ❊ من سدس جميع
المال ومن ثلث الباقي ❊ في ❊ مثل ❊ جدة وجد واخ ❊ لان الباقي بعد فرض

الجدة

الجدة وهو واحد من ستة خمسة ❊ و سدس جميع المال واحد و ثلث الباقي
اثنان الاثلثا وحصته بالمقاسمة اثنان ونصف فهو الاحظ له و تصح من اثنى عشر ❊
و تستوى المقاسمة والسدس في مثل بنتين و جد واخ للجد فيها واحد من
ستة على كلا الوجهين ❊ و تستوى المقاسمة و ثلث الباقي في ام وجد واخوين للجد
فيها خمسة من ثمانية عشر على كلا الوجهين ❊ و يستوي السدس وثلث الباقي في زوج
وجد وثلاثة اخوة للجد فيها ثلاثة من ثمانية عشر على كلا التقديرين ❊ وتستوى
الامور الثلاثة في زوج وجد و اخوين للجد فيها واحد من ستة على كل التقادير
فعلم مما ذكر ان للجد مع الاخوة باعتبار ماله من المقاسمة والثلث حيث لم يكن
معهم ذو فرض حالان ❊ وله بالاعتبار المذكور حيث كان معهم ذو فرض
ثلاثة احوال فهذه خمسة احوال ❊ و تؤول باعتبار ما يتصور في تلك الخمسة
الى عشرة لانه حيث لم يكن معهم ذو فرض اما ان تتعين المقاسمة او يتعين
ثلث المال او يستويا ❊ وان كان معهم ذو فرض فاما ان تتعين المقاسمة واما ان
يتعين ثلث الباقي واما ان يتعين سدس جميع المال او تستوى له المقاسمة
وثلث الباقي او المقاسمة و سدس جميع المال او ثلث الباقي وسدس جميع
المال او تستوى الثلاثة وقد مرت امثلتها مستوفاة ❊ وللجد ايضا حيث
وجد معهم ذو فرض اربعة احوال باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما
فتارة يبقى بعد الفروض اكثر من السدس فيكون له الاحظ من الامور
الثلاثة كما مر ❊ و ❊ تارة ❊ قد لا يبقى شئ بعد الفروض ❊ ولا يتصور ذلك
الا والمسألة عائلة ❊ كبنتين وزوج وام وجد ❊ واخ للزوج الربع وللبنتين
الثلثان و للام السدس ومجموعها من اصل اثنى عشر ثلاثة عشر فاستغرقت

الفروض قبل اعتبار الجد * فيفرض للجد السدس و تعال * اي يزادفي العول الى خمسة عشر و يسقط الاخ لانه عصبة لم يفضل له شئ * و * تارة * قد يبقى دون السدس كبنتين و زوج و جد * واخ للبنتين الثلثان وللزوج الربع و مجموعها من اصل اثنى عشر احد عشر و يفضل واحد و هو نصف سدس * فيفرض له * السدس * وتعال * بتمامه الى ثلاثة عشر و يسقط الاخ كذلك * و * تارة * قد يبقى سدس كبنتين و ام و جد * واخ فمجموع حصتى البنتين و الام خمسة من اصل ستة فيبقى واحد منها و هو السدس * فيفوز به الجد و تسقط الاخوة * اوالاخ لام الاالاخت فى الاكدرية * تنبيه * من المسائل التي تكون فيها المقاسمة خير للجد المسالة المسماة بالخرقاء سميت بذلك لتخرق اقوال الصحابة فيها اى اختلافهم فيها و لهذا اخصها الفرضيون بالذكر * وهي ام و جد و اخت لابوين اوالاب اصلها من ثلاثة للام الثلث واحد يبقى اثنان للجد والاخت لا ينقسمان عليها اثلاثا فتضرب رؤس الجد والاخت ثلاثة في ثلاثة بتسعة ومنها تصح * للام واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والاخت اثنان فى ثلاثة بستة للجد اربعة وللاخت نصفها اثنان * وهذا هومذهب الامام زيد بن ثابت و هو مذهب الائمة الثلاثة غير ابي حنيفة رحمهم الله و هو قول محمد وابي يوسف ايضا * وفيها ايضا للصحابة اقوال فعند الصديق رضى الله عنه للام الثلث والباقى للجد ولا شئ للاخت و هو قول ابن عباس رضى الله عنهما و هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله جريا على قاعدة الباب عنده فالمسئلة عندهم من ثلاثة للام واحد وللجد اثنان * وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للاخت النصف وللام ثلث الباقي والفاضل للجد فتصح

على

على هذا من ستة * و هذه احدى الروايات عن ابن مسعود رضى الله عنه وله رواية اخرى تساوي هذه في المعنى و هي للاخت النصف وللام السدس و للجد الباقي * وله ايضا رواية ثالثة ستأتي * وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه للام الثلث و الباقى بين الجد والاخت نصفين فجعل المال اثلاثا بينهم * ولانفراد عثمان رضي الله عنه بهذا القول لقبت بالعثمانية ايضا * وقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه للام الثلث و للاخت النصف و الباقي للجد فتصح على هذا من ستة * وقال ابن مسعود في احدى الروايات عنه للاخت النصف و الباقي بين الام والجد نصفين فتصح من اربعة ولهذ القبت بالمربعة * ولهذه المسئلة القاب اوصلوها الى عشرة و فى تعدادها و ذكر اوجه التلقيب بها اطالة بلا طائل * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من الكلام على احكام الجد اذا كان معه الاشقاء فقط او الاخوة للاب فقط شرع فى ذكر الحكم اذا اجتمع معه الصنفان وهي مسائل المعادة فقال * ولو كان مع الجد اخوة اشقاء * واحد فاكثر ذكورا او اناثا * و اخوة لاب * واحد فاكثر ذكورا كانوا او اناثا * فالحكم في الجد ما سبق * من انه اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد الخير من المقاسمة و ثلث المال * و اذا كان معهم ذو فرض و فضل بعده اكثر من السدس فللجد الخير من المقاسمة و ثلث الباقي و سدس الجميع * و * لكن * يعد الاشقاء عليه * اى الجد * الاخوة لاب في * حساب * القسمة * ان نقص بسببهم نصيبه بان كان الاشقاء دون مثليه و فضل عن الفرض ان كان اكثر من الربع و الا فلا معادة لعدم الفائدة * فاذا اخذ * الجد * حقه * على ما تقدم من احد فروضه الثلاثة او ما تقتضيه القسمة فتجعل الاخوة بعد ذلك

كان لم يكن معهم جد * فولد الاب يعتبر وارثا بالنظر الى الجد حتى يزاحمه محجوبا بالنظر الى الاشقاء * وعلى ماذكر * فان كان فى الاشقاء ذكر * فاكثر وحده او وحدهم او مع انثى او اناث * فالباقى * له او * لهم وتسقط الاخوة للاب * لانهم محجوبون بالشقيق * كما في جد واخ شقيق واخ لاب * للجد واحد وللشقيق اثنان لان الشقيق اذا عد ولد الاب على الجد صار مثليه فيستوي له الثلث والمقاسمة ولا شيء للاخ للاب لما مر وهذه المسالة مما لافرض فيه * واما مافيه فرض فكام وجد واخ لابوين واخت لاب * المسألة من ستة للام واحد والباقى خمسة والمقاسمة فيها خير للجد من ثلث الباقي ومن السدس فله بها سهمان وتبقى ثلاثة للاخ الشقيق ولا شيء للاخت للاب * وان لم يكن فيهم * اى الاشقاء * ذكر * فان كان الموجود منهم شقيقة واحدة * فتاخذ الشقيقة * ايضا جميع الفاضل بعد الفرض ان كان وحصة الجد اذا كان الفاضل نصفا او دونه كما في زوجة وجد واخت لابوين واخ لاب * المسالة من اربعة وتصح من عشرين للزوجة الربع خمسة وللجد خمسا ما بقى ستة وللشقيقة تسعة * وكما في زوجة وجد واخت شقيقة واخوين لاب للزوجة الربع واحد وللجد ثلث الباقى لانه الاحظ له واحد وللشقيقة الباقي اثنان وهو النصف ويسقط الاخوة للاب فيهما لانهم عصبة لم يفضل لهم شيء * واذا كان الفاضل بعد الفرض ان كان وحصة الجد اكثر من النصف فتاخذ منه الشقيقة * الى النصف والباقى للاخوة * او الاخ * للاب * ثم ان المسائل التي يفضل فيها مع الجد والشقيقة شيء لاولاد الاب ستٌ * ولما لم يستوف المولف رحمه الله ذكرها اتى بكاف التمثيل لادخال مالم يذكره فقال * كما

فى عشرية زيد * وهي احد الزيديات الاربع * وسميت عشرية لانه تصح عنده
عشرية زيد من عشرة * وهي جد وشقيقة واخ لاب هى من خمسة * للجد سهمان لان المقاسمة احظ له فيها من الثلث تبقى ثلاثة تاخذ الشقيقة الى النصف سهمين ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم * وتصح * اذ اضرب مقام النصف وهو اثنان فى الخمسة * من عشرة للجد اربعة وللشقيقة النصف خمسة يفضل واحد للاخ من الاب * ومثلها عشرينية زيد * وهي ثانية الزيديات * وسميت
عشرينية زيد عشرينية لصحتها من عشرين عنده * وهى جد وشقيقة واختان من الاب هى من خمسة * كالتى قبلها للجد فيها سهمان وللاخت الشقيقة سهمان ونصف ولكل واحدة من الاختين للاب نصف سهم اضرب اثنين مقام الكسر المتماثل فيها في الخمسة تحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد لاختى الاب مناصفة اضرب اثنين عددهما فى العشرة * وتصح * بذلك * من عشرين * والقسمة غير خافية * فهاتان مسألتان مما يفضل فيها شيء مع الجد والشقيقة لولد الاب والثالثة ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب فتستوى للجد المقاسمة والثلث فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة اسهم يبقى لاولاد الاب سهم وهو لاينقسم على عدة رؤسهم تضرب ثلاثة في ستة وتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ من الاب اثنان وللاخت سهم * والرابعة ان يكون بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات فهى كالتى قبلها وهذه الاربع لافرض فيها * والخامسة والسادسة ان يكون معهم في الاخيرتين ذو سدس من ام او جدة اذ لا يتفق ان يبقى لولد الاب بقية بعد نصيب الجد ونصف الشقيقة فى مسألة فيها فرض غير السدس * اذا علم هذا

مختصرة زيد

فمختصرة زيد رضى الله عنه هي الخامسة من الست المسائل المذكورة و ثالثة الزيديات * وهى ان يكون مع الشقيقة والجد ام واخ واخت لاب وسلوك طريق الاختصار فيها ابتداء هو الاحسن كما قاله الشيخ زكريا رحمه الله لانه المطلوب * فأصلها على الارجح ثمانية عشر للام ثلاثة و للجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ولاولاد الاب سهم و ر وٴسهم ثلاثة تضرب الثلاثة فى الثمانية عشر تبلغ اربعة و خمسين و منها تصح * واضرب الثلاثة ايضا فى كل نصيب يحصل للام تسعة و للجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون و لاولاد الاب ثلاثة للاخ سهمان و للاخت واحد * وبها يلغز فيقال امرأة جاءت الى ورثة يقتسمون تركة فقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت ذكرا او انثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا ورثا * الجواب هذا ميت ترك اما وجدا واختا شقيقة وامراة اب حاملا * ولو كان فيها بدل الاخ و الاخت ثلاث اخوات

تسعينية زيد

كانت السادسة و القسمة فيها واحدة * واما تسعينية زيد رضى الله عنه وهي ام و جد و اخت شقيقة واخوان و اخت لاب فهى من قبيل الاخيرتين لانه يمكن الشقيقة ان تعادّ الجد باخ و اخت ويحصل الفرض وهي رابعة الزيديات * وسميت تسعينية زيد لصحتها من تسعين واصلها من ثمانية عشر ايضا على الارجح لان ثلث الباقي خير للجد فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة و للشقيقة نصف المال تسعة الباقي سهم واحد لا ينقسم على خمسة عدد روٴس اولاد الاب تضرب الخمسة في اصل المسألة ثمانية عشر فتصح من تسعين وتضرب الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر و للجد ثلث الباقي خمسة وعشرون و للشقيقة خمسة واربعون و لاولاد الاب

خمسة لكل اخ سهمان و للاخت سهم * و يلغز بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور و ثلاث اناث و ترك تسعين دينارا و ليس فيها دين ولا وصية فاخذت احدى الاناث دينارا * والجواب هي تسعينية زيد وصاحبة الدينار هي الاخت من الاب * ومثلها لو كان فيها بدل الاخوين والاخت للاب خمس اخوات او خمسة اخوة او اخ او ثلاث اخوات فالتأصيل و التصحيح والقسمة فيهن سواء * و تاخذ الشقيقتان فصاعدا * حيث لم يكن من الاشقاء مع الجد ذكر * الى الثلثين * و لو فضل شيء لكان للاخوة من الاب لكنه لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد و الفرض ان كان شيء فلا شيء للاخوة من الاب مع الشقيقتين * كجد و شقيقتين واخ لاب هى من ستة * عدد روٴسهم وتختصر الى ثلاثة للجد ثلث المال واحد وللشقيقتين الثلثان اثنان واستوى فيها للجد المقاسمة والثلث * وكزوج وجد وشقيقتين واخ لاب او اكثر * المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد ثلث الباقي واحد و الباقى اثنان للشقيقتين * ولا يعال لهما هنا لان ارثهما هنا ليس بالفرض فقط بل مشوب بالتعصيب لكونهما مع الجد * ولا شيء للاخ للاب * في المسألتين * لانه لا يفضل عن الثلثين شيء * * فائدة * تنحصر مسائل المعادة فى ثمان و ستين مسألة ذكرها في شرح الترتيب فاطلبها ان اردت الاطلاع عليها * فائدة اخرى * النصف الذى تاخذه الشقيقة في مسائل المعادة هل هو بالفرض او بالتعصيب فيه نزاع منتشر * و الحق كما قال العلامة الامير انه ليس فرضا محضا و الا لأعيل لها بكمال النصف حيث لم يكمل * ولا تعصيبا محضا و الا لكان للجد مثلاها فله من كل شائبة * وقد استحسنوا في هذا الباب اشياء كثيرة مخالفة للقواعد * و قال البولاقي

هي مسأله مشكلة بل الباب كله خارج عن القياس والله اعلم * والجد مع
الاخوات كاخ * تعصيبا وحظا في القسمة حيث قاسم للذكر مثل حظ الانثيين
* فلا يفرض لهن معه * مطلقا حيث كن اثنين فاكثر سواء اكن
لابوين اولاب * وكذلك الاخت الواحدة لابوين اولاب لايفرض
ويعال لها معه * الافي * المسئلة * الاكدرية * وسيذكر المؤلف
اركانها وتقسيمها مفصلا كما تراه * وسميت بالاكدرية لنسبتها الى اكدر
وهو المسئول عن المسئلة اولتكدر اقول الصحابة فيها اولانها كدرت على
زيد اصله لانه لايفرض للاخوات مع الجد ولايعيل مسائل الجد والاخوة
وقد فعل ذلك هنا اولان زيدا كدر على الاخت ميراثها لانه اعطاها النصف
ثم استرجعه اقوال * وقيل غير ذلك * وخصها المؤلف كغيره
من الفرضيين بالذكر بل بالتبويب والبيان على وجه التفصيل لكونها
مخالفة لقواعد الفرايض ومستثناة من ثلاثة احكام كادت ان تكون مطردة *
الاول الحكم في العاصب انه يسقط اذا استغرقت الفروض التركة الا الاخت
في الاكدرية والا الاشقاء في المشتركة الثاني الحكم السابق في الجد انه حيث
بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت
في الاكدرية * والثالث ما ذكره المولف من انه لايفرض للاخوات مع
الجد ولايعال لهن الا للاخت في الاكدرية قال رحمه الله مبتدئا بذكر اركانها الاربعة الاكدرية
* وهي زوج وام وجد واخت * سواء كانت * لابوين او لاب * اصلها
من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومخرجاهما متباينان ومسطحهما ماذكر * فللزوج
النصف * الفاء فاء الفصيحة لانها كما تقدم الكلام عليها افصحت عن جواب

شرط مقدر اي اذا عرفت اركانها واصلها واردت ان تعرف ما لكل منها
فللزوج النصف وهو ثلاثة * وللام الثلث * اثنان * وللجد السدس * واحد
فرضا * ولا ينافيه انه انما ياخذ بالفرض اذا كان هناك فرع وارث لان
باب الجد والاخوة خارج عن القياس فخروج هذه الصور منه لا يضر
* وللاخت النصف * وقد كملت السهام قبل اعتبارها وكان مقتضى الحكم
السابق ان تسقط الاخت وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله جريا على قاعدة
الباب عنده * ومذهب الائمة الثلاثة ومن وافقهم لا تسقط الاخت في الاكدرية
بل يفرض لها النصف ثلاثة لانها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى
فلما تعذر التعصيب وانقلب الجد الى فرضه لنقصان حقه وهو السدس
لو عصبها انقلبت هي الى الفرض وهو النصف * ولان الفريضة ليس فيها
من يسقطها * فتعول المسئلة بنصيبها من ستة الى تسعة * لان مجموع
الفروض كذلك ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان الاربعة
اثلاثا بالعصوبة له مثلا مالها لانها لو فازت بالنصف لفضلت على الجد ولا
سبيل الى ذلك واربعة على ثلاثة تباينها * وتصح * بضرب الثلاثة في التسعة
* من سبعة وعشرين للزوج * الحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة * تسعة
وللام * الحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة * ستة وللجد والاخت *
الحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة * اثنى عشر له الثلثان ثمانية ولها الثلث
اربعة * وبها يلغز فيقال ميت خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم ثلث
المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي * والجواب
هذه هي الاكدرية والاول الزوج والثاني الام والثالث الاخت والرابع

الجد والحساب غير خاف * اما محترز اركانها فلو لم يكن فيها زوج لكانت الخرقاء وقد تقدمت * ولو لم يكن فيها ام فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت اثلاثا * ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة وستاتي في باب الحساب ان شاء الله تعالى * ولو لم يكن فيها اخت كان للزوج النصف وللام الثلث والباقي وهو السدس للجد * ولو كان بدل الاخت اخ لسقط اذ لا فرض له ينقلب اليه * ولو كان بدلها اختان او اخ واخت او اخوة او اخوات لحجبت الام من الثلث الى السدس وكان السدس الذي حجبت عنه الام للاخوة والله اعلم *

* تنبيه * حيث جعل الجد مع الاخت كالاخ لها ومع الاخ كالاخ له فلا يحجب مع احدهما الام نقصانا من الثلث الى السدس كما يحجبها الاثنان من الاخوة لانه ليس باخ حقيقة والله اعلم * ولما فرغ المؤلف من ذكر احكام الارث بسببي القرابة والنكاح شرع في احكام الارث بالسبب الثالث وهو الولاء فقال

* باب * اي هذا باب * في الارث بالولاء *

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب لذكر حكم مخصوص من احكام الولاء وهو الارث به لانه مقصود الكتاب وسكت عن الكلام على سبب الولاء وهو زوال الملك عن الرقيق بعتق او تعاطي سببه وما للاختصار واتكالا على كتب الفقه لانها محله الاصيل * وسنذكر بعض مسائله هنا تتميما للفايدة فنقول * اما تعريف الولاء فقد مر مستوفى في ذكر اسباب الارث واما سبب الولاء فهو ما ذكر آنفا * فمن اعتق عبدا او امة منجزا او معلقا بصفة كان

قال ان شفى الله مريضي او قدم فلان فانت حر ووجد المعلق عليه او دبره او استولدها فعتقا عليه بالموت او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه او ملك قريبه فعتق عليه او اعتق نصيبه من مشترك فسرى العتق الى باقيه او اعتقه بعوض نحو انت حر على ان تخدمني سنة او اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال او كان بسبب وصية كان اوصى بعتق عبده فاعتقه الورثة او اعتقه سيده في نذر او كفارة او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء له عليه فيثبت له الولاء في جميع هذه الصور على العتيق وان اختلف دينهما ولو لم يورث به كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما * لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب * ولانه لا يزول نسب انسان ولا ولد عن فراش بشرط فلا يزول ولاء على عتيق بذلك * ولذلك لما اراد اهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق * يريد ان اشتراط تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئا * وعند الامام مالك رحمه الله لو اعتقه للشيطان او بشرط ان لا ولاء له عليه او اعتق كافر مسلما لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية وقاصد وجه الشيطان محروم منها ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها * ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا * وعنده ايضا لو اعتق عبده عن غيره وبغير طلبه ولا شعوره كان الولاء لمن اعتق عنه * وسبق اول الكتاب ان اختلاف الدين غير مانع للارث بالولاء عند الحنابلة فعندهم لو اعتق كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لمعتقه كافرا واخا شقيقا مسلما فمال العتيق لابن معتقه لانه اقرب من اخيه *

وكما يثبت الولاء بما ذكر للواحد يثبت للاثنين فاكثر بحسب العتق * وكما يثبت لمباشر العتق يثبت لعصبته المتعصبين بانفسهم سواء اتفق الدين او اختلف * فائدة * الذين يعتقون على الانسان بدخولهم في ملكه عندنا معاشر الشافعية هم كل فرع وان نزل وكل اصل وان علا ذكرا كان او انثى وارثا او غير وارث * وزاد الامام مالك رحمه الله الاخوة والاخوات مطلقا * وعند الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى هم كل ذى رحم محرم وهو الذى لو قدر احدهما ذكرا والاخر انثى حرم نكاحه عليه للنسب لا للرضاع ولا للمصاهرة والله اعلم * ثم الولاء ضربان ولاء مباشرة وانما يثبت على من مسه رق وهو كما سبق بيانه من وقع العتق عليه بالقول او الفعل * وولاء انجرار بخلافه وهو الذى يثبت على من لم يمسه رق فكما يثبت الولاء على العتيق ذكرا وانثى يثبت على اولاده واحفاده وان نزلوا لان المعتق ولي نعمتهم وبسببه عتقوا ويثبت كذلك على عتقائه وعتقائهم وعلى من لهم ولاؤه كعتقاء اولادهم وهلم جرا * وانما يثبت الولاء على فرع العتيق بشرطين احدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه ثم لعصبته من بعده ثم لمعتق معتقه باتفاق الائمة الاربعة فان لم يوجدوا فلبيت المال على الخلاف السابق فى العصبات ولا ولاء عليه لمعتق الاصل بحال * الشرط الثاني ان لا يكون الاب حرًّا الاصل لا ولاء عليه فمن كان ابوه كذلك سواء اكانت امه حرة الاصل او عتيقة لا ولاء عليه لاحد باتفاق الائمة الاربعة * واشترط الامامان ابو حنيفة واحمد رحمهما الله ايضا ان لا تكون الام حرة الاصل فاذا كان الاب عتيقا والام حرة الاصل فلا ولاء لمعتق الاب عندهما تغليبا لجانب الحرية * والصحيح عندنا وعند

المالكية تغليب جانب الاب وثبوت الولاء في هذه الصورة لمعتق الاب وحيث كان الابوان عتيقان فالولاء لمعتق الاب * وانما يثبت الولاء على الفرع لمعتق امه اذا كان الاب حين عتق الام رقيقا حتى لو عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى مولاه فثبوت الولاء لموالى الام انما هو لضرورة انه لا ولاء على الاب فاذا عتق الاب وثبت عليه الولاء زالت الضرورة وبطل ما ثبت لموالى الام ولا يعود اليهم بحال * فلو انقرض موالى الاب عاد الى بيت المال دون موالى الام لان الولاء يجرى مجرى النسب * والكلام في هذا المقام مما يطول تفصيله ومحله كتب الفقه والله اعلم * وحيث انتهى الكلام على ذكر سبب الولاء ومسائله فلنرجع الى شرح كلام المؤلف رحمه الله في الارث به * واعلم اولا ان الولاء لا يورث كما يورث المال لانه لو كان موروثا لاشترك في استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق * ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به لانه كالنسب معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة * وعلى هذا لو مات المعتق قبل عبده لم ينتقل الولاء لعصبته بل هو سبب يورث به فهو صفة ثابتة للمعتق ولعصبته معا بمجرد العتق الا ان بعضهم مقدم على بعض كالنسب * قال المؤلف رحمه الله * من * مات و * لا عصبة له بنسب * وليس له وارث ذو فرض بنسب او نكاح * وله معتق فله ماله * كله * او * كان للميت وارث ذو فرض لا يستغرق فلمعتقه * الفاضل بعد الفروض سواء اكان المعتق رجلا او امراة * بالغا او صغيرا * فان لم يوجد * اى المعتق بان مات او قام به مانع * فالمال * كله او الفاضل بعد اصحاب الفروض * لعصبته المتعصبين بانفسهم * كالابن والاخ لا بالغير كالبنت ولا مع الغير كالاخت ولا اصحاب

الفرض فقط كالام و الاخ للام * وترتيبهم هنا كترتيبهم فى النسب * كما قدمنا بيانه * الا ان اخا المعتق وابنه يقدمان * هنا عند المالكية وعلى الاظهر عند الشافعية * على جده * فلاشئ له مع وجودهما لانهما يدليان ببنوة الاب والجد يدلى بابوة الاب والبنوة اقوى من الابوة كامر * وكان مقتضى هذا تقديمها عليه في النسب لكن صدنا عن ذلك الاجماع * ويطرد هذا في عم المعتق او ابنه مع ابي جده فيقدم عمه او ابن عمه مع ابي جده وكذا فى كل عم اجتمع مع جد وقد ادلى ذلك العم باب دون ذلك الجد * ويستثنى ايضا عندنا فقط مالو كان للميت ابنا عم احدهما اخ لام ففي النسب يكون لابن العم الذى هو اخ لام السدس فرضا بالاخوة والباقى بينهما عصوبة وهنا ينفرد ابن العم الذى هو اخ لام بالمال عصوبة ويسقط الاخر * فهاتان المسئلتان يخالف فيهما الولاء النسب * اما عند ابي حنيفة رحمه الله فترتيبهم هنا كترتيبهم عنده فى النسب فيقدم الجد على الاخ وعلى ابن الاخ * واما عند الحنابلة فكذلك ترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب فيشترك الجد مع الاخوة ويقدم على بنى الاخوة ووافقهم في ذلك الصاحبان من الحنفية * فان لم يكن له * اى المعتق * عصبة * بالنسب بنفسهم * فلمعتق المعتق * ارثه * ثم عصبته * اى عصبة معتق المعتق * كذلك * اى كترتيب عصبات المعتق وهكذا * قال في شرح الترتيب وللاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا * قالوا هو ذكر يكون عصبة للمعتق لومات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق * وخرجوا عليها مسائل * منها اذا مات العتيق وللمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت فالميراث للذكر دون الانثى انتهى * تنبيه * لما كانت مسألة القضاة المشهورة

مسألة القضاة

من هذا الباب احببت ايرادها لزيادة الايضاح والتنبه لها ومافي معناها * وصورتها ابن وبنت ملكا اباهما فعتق عليهما بالملك ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه ومات العبد بعد موت الاب عنهما فقط فارثه حينئذ للابن دون البنت لان الابن عصبة المعتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق ومعتق المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب * بل لو كان الابن قد مات قبل موت العتيق وكان للاب المعتق ابن عم بعيد فهو اولى من البنت * وكذا لو اعتقته البنت وحدها لما تقدم من ان عصبة النسب مقدمة على معتق المعتق * قال العلامة سبط المارديني في شرح الفصول غلط فيها من المتقدمين اربع مائة قاض غير المتفقهة * وقال في الانصاف يروى عن مالك انه قال سألت سبعين قاضيا من فضلاء العراق عنها فاخطأوا فيها * ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها * بفتح التاء اى من باشرت عتقه سواء اعتقته او عتق عليها وسواء اكان ذكرا او انثى * او منتميا اليه بنسب او ولاء * فكما يثبت لها على العتيق يثبت لها على اولاده واحفاده وعتقائه ومن انتمى اليهم كالرجل لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن * ولان الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المنعم بمنزلة اخيه او عمه ولا يرث منهم الا الذكور خاصة * والكبر بضم الكاف وسكون الموحدة بمعنى الكبر في الدرجة لا في السن فابن المعتق مقدم على ابن ابنه وان كان الاخير اكبر سنا كما تقدم بيانه والله اعلم * ولما انهى الكلام على اكثر ابواب الجزء الاول من علم الفرائض وهو مسائل فقه المواريث اخذ يتكلم على الجزء

الثانى منه وهو المسائل المتعلقة بالحساب فقال

باب اى هذا باب في الحساب واصول المسائل

الحساب لغة مصدر حسب بمعنى عد واصطلاحا علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية * والمراد منه هنا الجزء الموصل الى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة * وهي المسائل التى يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات وتوابعها * وقد ترجم المؤلف له فى هذا الباب مع انه ذكره في ابواب متعددة بعده لكون هذا اولها وذكر في هذا من الحساب اصول المسائل كما ستراها * واصل المسألة هو اقل عدد يخرج منه فرضها او فروضها ان كانت والا فعدد رؤس العصبات بالنسب على ما سيأتى * ونطاق التعبير يضيق عن حد جامع مانع لاصول المسائل التى يتمحض فيها الارث بالتعصيب اذا كان الورثة عصبات قسم المال بينهم بالسوية سواء تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين او تمحضوا اناثا ولا يتصور هذا فى عصبة النسب لانه ليس في النساء عصبة بنفسه بنسب حتى تتمحض الورثة منه لكنه يتصور في الارث بالولاء كثلاث نسوة اعتقن قنا بشرط ان تكون حصصهن فيه بالسوية كما سيأتى فعدد الروس فى المسالتين اصل المسألة وان اجتمع الصنفان من النسب قيد بالنسب لعدم وقوع الاجتماع في الارث بالولاء مع التقدير الاتى قدر كل ذكر كاثنين وعدد روس المقسوم عليهم اصل المسألة ايضا كابن وبنت هي من ثلاثة لانا قدرنا الابن كبنتين * وهذا في غير الولاء امافيه فان استووا فى الاستحقاق فعدد رؤسهم ولو كان فيهم انثى اصلها * وان اختلفوا فاصلها

مخرج الكسر او الكسور بنسبة استحقاقهم ففي معتقين مستويين ذكرين او اثنين او ذكر وانثى اصلها اثنان وفى ثلاثة معتقين انثى لها النصف وذكر له السدس واخر له الثلث اصلها ستة لذات النصف ثلاثة ولذى الثلث اثنان ولذى السدس واحد وان كان في الورثة صاحب فرض واحد فقط كسدس او اكثر كاثنين لكنهما متماثلين كسدس وسدس فالمسألة اصلها من مخرج ذلك الكسر وهو اي المخرج اقل عدد يصح منه ذلك الكسر كبنت وعم هي من مخرج النصف اثنين وان كان مخرجا الفرضين غير متماثلين وكان احدهما داخلا تحت الاخر فمخرج الاكبر هو اصلها كام واخ لام وعم فهى من ستة * او كانا متوافقين فحاصل مضروب وفق احدهما في كامل الاخر هو اصلها كام وزوج وابن فهى من اثنى عشر * وان كانا متباينين فمضروب احدهما فى كامل الاخر هو اصلها كام وشقيقة وعم فهى من ستة للتباين * وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى فاصول المسائل التى لم يتمحض فيها الورثة عصبة سبعة متفق عليها واخصر عبارة تجمعها الاربعة والستة ونصف كل وضعفه وضعف ضعف الستة * واثنان مختلف فيهما سيذكرهما المؤلف قريبا * واعلم ان للاصول اعتبارين احدهما ان تنظر فى نوع الفرض انفرادا او اجتماعا مع قطع النظر عمن ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار طرقا ومسائل * والاخر ان تنظر فيه كذلك مع النظر الى من ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صورا وكل منها محصور فطرق الاصول التسعة عائلة وغير عائلة تسع وخمسون سنذكرها في محالها * وصورها تزيد على ستمائة والاطالة بذكرها مملة *

الاصل الاول * الاثنان * وهي * مخرج النصف * والباقي كزوج
او بنت او بنت ابن او اخت لابوين او لاب مع عاصب لايحجب ذا الفرض
ولا يغير فرضه كعم * اصلها في الجميع اثنان لانها اقل عدد له نصف صحيح * وهي ايضا
مخرج النصفين لتماثلها كزوج واخت شقيقة او لاب وتسمى هاتان المسألتان
بالنصفيتين وباليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لانظير لها لانه ليس في
الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرها * فلهذا الاصل طريقان
وله ست صور * و * الاصل الثاني * الثلاثة * وهي * مخرج * كل من * الثلث
والثلثين * حالة انفراد كل منهما مع الباقي كام او اخوين لام مع عم * وكبنتين او بنتي
ابن او اختين لابوين او لاب مع عم * او حالة اجتماعهما كاختين لغير ام واختين
لهـا * اصلها في الجميع ثلاثة لانها اقل عدد له ثلث صحيح وثلثان صحيحـان
وهما متماثلان فلهذا الاصل ثلاث طرق وتسع صور * و * الاصل الثالث
* الاربعة * وهي * مخرج الربع * مفردا او الباقي كزوج وابن او زوجة
وعم * او مع النصف والباقي كزوج وبنت وعم وكزوجة واخت لغير ام وعم *
اصلها في الجميع اربعة لانها اقل عدد له ربع صحيح ومخرج النصف داخل في
مخرج الربع فيكتفي بالاكبر * وكذلك ان كان مع الربع ثلث الباقي في احدى
الغراوين وهي زوجة وابوان وقد تقدم الكلام عليها * ويكون الربع وثلث
الباقي في زوجة وجد ومن الاخوة اكثر من مثليه فاصلها من اربعة لان
الباقي من مخرج الربع بعد القاء بسطه وهو الواحد منقسم على مخرج الثلث
المضاف للباقي وهو الثلاثة * فلهذا الاصل ثلاث طرق وله ثمان صور * و
الاصل الرابع * الستة * وهي * مخرج السدس * مفردا او الباقي كام واخوين

لابوين او لاب لها السدس ولهما الباقي لانها اقل عدد له سدس صحيح *
ومخرج السدسين والباقي للتماثل كام وجد وابن * ومخرج السدس مع النصف
والباقي للتداخل كجدة وبنت وعم * ومخرج السدس مع الثلث والباقي
للتداخل كذلك كام واخ لام وعم * ومخرج السدس مع الثلثين والباقي
للتداخل كذلك كبنتين وام وعم * ومخرج السدسين والنصف والباقي
للتماثل والتداخل كثلاث اخوات مختلفات وعم * ومخرج السدسين مع
الثلثين للتماثل والتداخل كابوين وبنتين * ومخرج الثلاثة الاسداس
مع النصف للتماثل والتداخل كذلك * كبنت وبنت ابن وابوين *
ومخرج النصف وثلث الباقي والباقي للمباينة كاحدى الغراوين وهي زوج
وام واب وقد تقدمت * ومخرج النصف مع الثلث والباقي للمباينة اذ مسطحها
الستة كزوج وام وعم * ومخرج السدس مع الثلث والنصف للتداخل كزوج
وام واخ لام * وكمسألة الالزام وهي زوج وام واختان لام * وتسمى
الناقصة لان ابن عباس رضي الله عنهما لايقول بالعول ولا يحجب الام الناقصة
من الثلث الى السدس باقل من ثلاثة اخوة فان اعطى الام الثلث لكون
الاخوة اقل من ثلاثة واعطى الاختين من الام الثلث عالت المسألة الى
سبعة * وان اعطى الام السدس كالجمهور لزم حجبها باقل من ثلاثة من
الاخوة وهو لايرى ذلك فاصل هذه المسائل ستة لما علمت * وطرق هذا
الاصل بغير عول احدى عشر طريقا كما ذكرنا وسيأتي مافيه العول ان
شاء الله تعالى وصوره كثيرة * و * الاصل الخامس * الثمانية * وهي
* مخرج الثمن * مفردا والباقي كزوجة وابن لانها اقل عدد له ثمن

صحيح * ومخرج الثمن مع النصف للتداخل كزوجة وبنت وعم فاصلها فيها ثمانية لما علمت * ولهذا الاصل طريقان وثلاث صور * و* الاصل السادس * الاثنى عشر * وهو مما لا يكون اصلا لمسئلة يكون الفرض فيها مفردا ولا يكون الا لذات فرض متعدد فهو * مخرج السدس والربع * اذا اجتمعا مع الباقي كزوج وام وابن لتوافق مخرج الربع والسدس وحاصل ضرب وفق احدهما في كامل الآخر هو الاثنى عشر * ومخرج السدسين والربع وما بقي للتماثل والتوافق كزوج وابوين وابن * ومخرج السدس والربع والنصف وما بقي للتداخل والتوافق كزوج وبنت وام وعم * ومخرج السدس والثلث والربع معاً وما بقي للتوافق والتداخل كزوجة وام وولديها وعم * او * اجتمع * الثلث والربع * وما بقي للمباينة بين المخرجين وحاصل ضرب كل منهما في الاخر هو الاثنى عشر كزوجة وام وعم * ومخرج الربع والثلثين وما بقي لما مر في الثلث كزوج وبنتين وعم فالاصل في الجميع اثنا عشر * ولهذا الاصل بغير عول ست طرق وصوره كثيرة ولا بد ان يكون احد الزوجين فى اصل اثني عشر لانه لابد فيه من ربع وهو لا يكون فرضا لغيرهما * و * الاصل السابع * اربعة وعشرون * وهو مما لا يكون اصلا الا اذا تعدد الفرض فهو * مخرج الثمن والسدس * اذا اجتمعا وما بقى لتوافق المخرجين بالنصف وحاصل ضرب وفق احدهما فى كامل الآخر هو اربعة وعشرون كزوجة وام وابن * ومخرج السدس والثمن وما بقى للتماثل والتوافق كزوجة وابوين وابن * ومخرج السدس والثمن والنصف وما بقى للتداخل والتوافق

كزوجة وبنت وبنت ابن وعم * ومخرج السدسين والنصف والثمن وما بقي للتماثل والتداخل والتوافق كزوجة وبنت وابوين * ومخرج الثمن والثلثين وما بقى للتباين كما مر في الربع مع الثلث كزوجة وبنتين وعم * ومخرج السدس والثلثين والثمن وما بقى للتداخل والتوافق كزوجة وبنتين واب * فالاصل فى الجميع اربعة وعشرون * ولهذا الاصل بغير عول ست طرق * ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع لان الثمن لا يكون الا للزوجة عند وجود الفرع الوارث والثلث انما يكون فرض الام او اولادها او الجد في بعض احواله والفرع الوارث يرد الام والجد الى السدس ويحجب اولاد الام * ولهذا قال العلامة الجعبرى رحمه الله

(وثلث وثمن لا يحلان منزلا)

واما امتناع اجتماع الربع مع الثمن فلان الربع للزوج مع وجود الفرع الوارث وللزوجة مع عدمه واجتماع الزوجين في مسالة متعذر *

وبعد ان انهى المؤلف الكلام على الاصول السبعة من غير نظر الى العول وعدمه ذكر الاصلين المختلف فيهما فقال * وزاد المتاخرون * ومنهم امام الحرمين والنووى بل نقله الاستاذ ابومنصور البغدادى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه * اصلين اخرين فى مسائل الجد والاخوة * زيادة على السبعة فصارت بهما تسعة * وهما ثمانية عشر * ولهذا الاصل طريق واحدة وهي كل مسألة فيها سدس وثلث الباقى والباقى لان الباقي من مخرج السدس بعده لا ينقسم على مخرج الثلث ويباينه فبضرب مخرج الثلث في مخرج السدس تحصل ثمانية عشر فهو اصل على الارجح لا تصحيح كام وجد واخوين واخت لغير ام * فللام منها

السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ اربعة وللاخت اثنان ✻ وستة وثلاثون ✻ ولهذا الاصل ايضا طريقة واحدة * وهي كل مسالة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي لان الباقي من مخرج السدس والربع وهو الاثني عشر بعد القاء بسطها منه سبعة وهي لا تنقسم على مخرج ثلث الباقي وتباينه فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في مخرج الربع والسدس وهو الاثني عشر تحصل ستة وثلاثون فهو على الارجح اصل كذلك لا تصحيح * كام وزوجة وجد وثلاثة اخوة واخت لابوين اولاب فللام السدس ستة وللزوجة الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة ولكل اخ اربعة وللاخت سهمان * فهذه هي الاصول التسعة وقد ذكرنا الطرق الواقعة فيها بلا عول كما رايت وهي خمس وثلاثون وبقي من التسع والخمسين اربع وعشرون تأتي فيما يعول ان شاء الله * ولما فرغ المؤلف من ذكر الاصول التسعة وتمثيلها وكان بعضها يدخل فيه العول شرع في بيان ذلك فقال ✻ والذي يعول من الاصول ثلاثة ✻ اعلم اولا ان العول في اصطلاح الفرضيين زيادة في السهام عند ازدحامها يلزمها النقص في الانصباء بحسب الحصص * وقد اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم حين جمعهم عمر رضي الله عنه مستشكلا القسمة في زوج واختين فاشار عليه العباس رضي الله عنه به اخذا مما هو معلوم فيمن مات وترك ستة وعليه لرجل ثلاثة ولرجل اربعة ان المال يجعل سبعة اجزاء ووافقوه * ثم خالف فيه ابن عباس رضي الله عنهما * قال الشيخ ابن الهائم رحمه الله ولا نعرف بين احد من الاربعة ولا من اتباعهم خلافا في العول * والاول من الاصول الثلاثة العائلة هو ✻ الستة ✻ فهي ✻ تعول ✻ بمثل سدسها ✻ الى سبعة ✻

ولما

ولها في العول الى السبعة اربع طرق الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان ✻ كزوج واختين لغير ام ✻ فللزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه اول فريضة عالت في الاسلام كما مرت الاشارة اليها * الطريق الثانية اذا كان فيها نصف وسدس وثلثان وثلث كام وشقيقة واخت لاب وولدي ام * الثالثة اذا كان فيها نصفان وسدس كزوج واخت لغير ام واخ لها * الرابعة اذا كان فيها ثلثان وسدس وثلث كام واختين لغيرها واخوين لها ✻ و ✻ تعول بمثل ثلثها ايضا ✻ الى ثمانية ✻ في ثلاث طرق * الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس ✻ كهم وام ✻ اي كزوج واختين لغير ام وام فللزوج النصف وللاختين الثلثان وللام السدس ومجموعها من الستة ثمانية * الثانية اذا كان فيها نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات مفترقات * الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث كزوج وام واخت لغيرها فللزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف كذلك ثلاثة وللام الثلث اثنان ومجموعها من الستة ثمانية * وتلقب هذه المسألة بالمباهلة لان ابن عباس رضي الله عنهما جعل فيها للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاخت * وقال من شاء باهلته ان المسائل لا تعول ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث ✻ و ✻ تعول ايضا بمثل نصفها ✻ الى تسعة ✻ في اربع طرق * الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان وسدسان ✻ كهم واخ لام ✻ اي كزوج واختين لغير ام وام واخ لام * فللزوج النصف وللاختين الثلثان وللام السدس ولولدها السدس ومجموع ذلك من الستة تسعة * الثانية اذا كان فيها نصفان وثلاثة اسداس كزوج وام وثلاث

اخوات مفترقات * الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث وسدس كزوج وشقيقة وام و ولديها وكالاكدرية وقد تقدمت * الرابعة اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لغير ام واختين لها * وتسمى هذه بالغرا وبالشريحية وبالمروانية لما ذكر في المطولات * و * تعول ايضا بمثل ثلثيها * الى عشرة * في طريقين * الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث وسدس * كهم واخ آخر لام * اى كزوج واختين لغير ام وام واكثر من واحد من اولادها فللزوج النصف وللاختين لغير ام الثلثان وللام السدس ولاولاد الام الثلث ومجموع ذلك من الستة عشرة * وتلقب هذه بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة السهام العائلة فيها شبهت بطائر وحوله افراخه * وتلقب بالشريحية لوقوعها زمن القاضي شريح روى ان رجلا اتاه وهو قاض بالبصرة فساله عنها فجعلها من عشرة كما تقدم * و * الثاني من الاصول العائلة * الاثناعشر * وهي * تعول * بمثل نصف سدسها * ثلاثة عشر * في ثلاث طرق * الاولى اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان * كزوجة وام واختين لغير ام * للزوجة الربع وللام السدس وللاختين لغير ام الثلثان ومجموعها من الاثني عشر ثلاثة عشر * الثانية اذا كان فيها ربع وسدسان ونصف كزوجة وثلاث اخوات مختلفات * الثالثة اذا كان فيها ربع وثلث ونصف كزوجة وام واخت لغيرها * و * تعول ايضا بمثل ربعها * الى خمسة عشر * في اربع طرق * الاولى اذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان * كهم واخ لام * اى كزوجة وام واختين لغير ام واخ لام للزوجة الربع وللام السدس ولولدها السدس كذلك وللاختين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر خمسة عشر * الثانية اذا كان فيها

الشريحية

ام الفروخ

ثلث

ثلث وثلثان وربع كولدى ام واختين لغير ام وزوجة * الثالثة اذا كان فيها ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وام وثلاث اخوات مختلفات * الرابعة اذا كان فيها ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة واخت شقيقة وام واخوين لام * و * تعول ايضا بمثل ربعها وسدسها * الى سبعة عشر * في طريقين * الاولى اذا كان فيها ربع وسدس وثلث وثلثان * كهم واخ اخر لام * اى كزوجة وام واختين لغير ام واخوين لام للزوجة الربع وللام السدس وللاختين لغير الام الثلثان وللاخوين للام الثلث ومجموعها من الاثني عشر سبعة عشر * الثانية اذا كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وام وولديها واخت لابوين واخت لاب * ومن صور الطريق الاولى الدينارية الصغرى وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات او لاب فهن سبعة عشر امرأة وعالت المسألة الى السبعة عشر * واذ كانت التركة سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى دينارا ولهذا لقبت ايضا بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية * ويعايا بها فيقال خلف سبعة عشر انثى من اصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية * وفى تسميتها بالصغرى اشارة الى ان لهم دينارية كبرى وهي زوجة وابنتان وام واثناعشر اخا واخت كلهم لابوين او لاب فاصلها اربعة وعشرون وتصح من ستمائة لما سيأتي فى باب التصحيح للزوجة الثمن خمسة وسبعون وللبنتين الثلثان اربعمائة وللام السدس مائة وللاخوة والاخت الباقي وهو خمسة وعشرون لكل اخ سهمان وللاخت سهم واحد * رفعت هذه المسألة الى القاضي شريح رحمه الله وكانت التركة ستمائة دينار فاعطى الاخت دينارا

الدينارية الصغرى

الدينارية الكبرى

واحد افلم ترض به ومضت الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه تشتكي شريحا فوجدته راكبا فامسكت بركابه وقالت له يا امير المؤمنين ان اخي ترك ستمائة دينار فاعطاني شريح دينارا واحدا * فقال لها لعل اخاك ترك اما وزوجة وبنتين واثني عشر اخا واياك قالت نعم قال ذاك حقك لم يظلمك شيئا * وتلقب ايضا بالركابية والشاكية لما تقدم * و * الثالث من الاصول العائلة * الاربعة والعشرون * وهي * تعول * بثمنها * الى سبعة وعشرين * في طريقين * الاولى اذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان * كبنتين وابوين وزوجة * للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن ومجموعها من الاربعة والعشرين سبعة وعشرون * وتلقب هذه المنبرية بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته * وذكر بعض اشياخ اليمن ان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا * ويجزي كل نفس بما تسعى * واليه المآب والرجعى * فسئل عنها فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا * ومضى في خطبته رضي الله عنه * الثانية اذا كان فيها ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وابوين * وبهذه تمت التسع والخمسون الطريق في الاصول التسعة جميعاً عائلة وغير عائلة والله اعلم * فائدتان * الاولى اذا اجتمعت فروض المسألة منها فان ساوتها سميت عادلة كزوج وام واخت لام * وان نقصت فروض المسالة عنها سميت ناقصة كزوج وبنت * وان زادت عليها فعائلة كزوج واختين لغير ام * ثم الاصول باعتبار العول وقسميه اربعة اقسام قسم يتصور فيه العدالة والزيادة والنقص وهو الستة

وحدها * وقسم لا يكون الا ناقصاً وهو الاربعة وضعفها والثمانية عشر وضعفها * وقسم يكون عادلا وناقصاً وهو الاثنان والثلاثة * وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثني عشر والاربعة والعشرون * ثم الناقص سواء اكان نقصه لازما او غير لازم ثلاثة اقسام * قسم لا يبقى منه الافرد ابدا وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها * وقسم لا يبقى منه الا زوج ابدا وهو الثمانية عشر وضعفها * وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد اخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة والله اعلم * الفائدة الثانية المسائل باعتبار الذكورة والانوثة في الميت ثلاثة اقسام * قسم لا يكون فيه الميت الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرون مطلقا والستة والثلاثون * وقسم لا يكون الميت فيه الانثى وهو عول الستة لغير السبعة وقسم يجوز فيه الامران وهو ما عدا ذلك والله اعلم *

* باب * اي هذا باب * في * بيان * التماثل والتداخل والتوافق والتباين * بين العددين

وهي النسب الاربع والمفاعلة في التداخل ليست على بابها ويقال ايضا للمتماثلين المتساويان وللمتداخلين المتناسبان وللمتوافقين المشتركان وللمتباينين المختلفان فكل عددين فرضا لابد ان يكون بينهما نسبة من هذه الاربع * وطريقة استخراج النسبة الواقعة بين عددين مفروضين ماعدا التماثل تعرف باوجه * منها طريقة الحل ومنها طريقة القسمة ومنها طريقة الطرح وهي المشهورة وهي التي ذكرها المؤلف رحمه الله هنا فقال * فاما التماثل فانه يكون عدد احد المتماثلين مثل عدد الاخر * والعلم بذلك بديهي

لايحتاج في معرفته الى طريق * فيكتفى باحدهما * عند الحاجة الى ذلك
في تأصيل او تصحيح او قسمة كما ياتى * و * يعرف * التداخل بان *
تطرح الاصغر من الاكبر و * يفنى الاكثر بالاقل * في * مرتين فاكثر
كثلاثة مع ستة * فانك اذا طرحت الثلاثة من الستة مرتين فنيت
* او * ثلاثة مع * تسعة * فانك اذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات
فنيت كذلك * وكاربعة مع اربعة وعشرين فان الاربعة تفنى الاربعة والعشرين
فى ست مرات * فيكتفى * من المتداخلين عند الحاجة * بالاكبر *
منهما * و * يعرف * التوافق بان يزيد اكثر من واحد اذا حط من
الاكثر بقدر الاقل ثم يفنى * الاصغر * بحط اخر * وهو طرح البقية
منه وبه يفنى الاكبر ضرورة * كاربعة وستة * وذلك * لان الاربعة
لا تفنى الستة * اذا طرحتها منها * بل يبقى منها * اى الستة * اثنان فاذا
حطت الاربعة * وهي اصغر العددين * بالاثنين * وهى بقية الاكبر
* افنتها * وكعشرة وخمسة وعشرين لانك اذا طرحت العشرة من الخمسة
والعشرين مرتين بقى خمسة واذا طرحت البقية وهى الخمسة من العشرة وهى
الاصغر افنته * وقد لا يفنى الا بحط ثالث وهو طرح بقية الاصغر اذا لم تفنه
بقية الاكبر من بقية الاكبر كما فى تسعة واربعة وعشرين لانك اذا طرحت
التسعة من الاربعة والعشرين مرتين بقيت ستة فاذا طرحت الستة وهي
بقية الاكبر من التسعة لم تفنها بل تبقى ثلاثة فتحطها من البقية الاولى فتفنيها *
وحاصله ان التوافق بين العددين ان لا يفنى اقلهما الاكثر ولكن يفنيهما
عدد ثالث غير الواحد لو قلنا انه عدد كالامثلة السابقة * وكالثمانية مع العشرين

فان الثمانية لا تفنى العشرين لكن تفنيهما معا الاربعة فهما متوافقان بالربع * ثم
التوافق المعتبر في هذه الصناعة يكون باقل جزء صحيح لاكبر عدد يفنيهما اذا
تعدد المفنى لهما لكون وفقه اقل فيسهل الحساب كما في المثال فان الاربعة والاثنين
ايضا يفنيان الثمانية ويفنيان العشرين لكن ربع الشئ اقل من نصفه وحسابه
اسهل * الا ترى ان بين الاثنى عشر والثمانية عشر توافق من وجوه متعددة اذ هو
بينهما بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة لسهولة الحساب بتوافقهما في
السدس الذى هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلاثة والله اعلم * و *
يعرف * التباين بان يبقى واحد من الاكثر عند حطه بالاقل * على الطريقة
المارة في التوافق كخمسة وستة وهو ظاهر * وكثمانية وخمسة عشر فانك
اذا طرحت الاصغر وهو الثمانية من الاكبر وهو الخمسة عشر بقيت سبعة فاذا
طرحت السبعة من الثمانية فضل واحد وهكذا في غيرها * والوجه في انحصار
النسب بين الاعداد في النسب الاربع انك اذا نسبت عددا الى اخر فان
ساواه فمتماثلان * والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان * وان لم يكن
مفنيا له فاما ان يفنيهما عدد غير الواحد فهما متوافقان * او لا يفنيهما غير الواحد
فمتباينان * وهذه النسب الاربع تأتى في مخارج الفروض * السابق
بيانها * وهي تأصيل المسائل * اذ مخرج الفرض او الفروض هو اصل المسئلة
فهما بمعنى واحد كما مر * و * تاتي * في تصحيحها * اى المسائل كما سياتي
ان شاء الله تعالى * فالتماثل في التاصيل ان يكون فى فرضين متماثلى المخرج
كنصف ونصف فى مسألة زوج و * اخت * شقيقة * او لاب ولا يأتى التماثل
بالنصف فقط في التاصيل في غيرها تين الصورتين كما مر * فهى من اثنين * اكتفاء

باحدهما كما هي القاعدة هنا وفي الاعمال الاتية ❊ وكذلك ثلث وثلثان كشقيقتين واختين لام ❊ فهي من ثلاثة اكتفاء باحدهما كذلك ❊ والتداخل ❊ في التاصيل ❊ اذا كان في المسألة فرضان مختلفا المخرج و ❊ لكن ❊ مخرج اكبرهما مثل اقلهما مرتين او اكثر ❊ بان يفنى الاكبر بحط الاصغر منه كما مر ❊ كسدس وثلث في مسالة ام واخ لام وعم ❊ فاصل المسالة اكبرهما وهو الستة ❊ اكتفاء به عن الاصغر ❊ وكثمن ونصف في مسالة زوجة وبنت واخ لغير ام ❊ والتوافق ❊ في التاصيل ❊ ان يتوافق المخرجان في جزء من الاجزاء كسدس وثمن في مسالة ام وزوجة وابن فهما متوافقان بالنصف ❊ لما علم من القاعدة ❊ لان الستة نصفها ثلاثة ❊ وهي وفقها ❊ فتضرب في ❊ كامل ❊ الثمانية فيكون اصل المسألة ❊ ما تحصل منه وهو ❊ اربعة وعشرون ❊ او تضرب وفق الثمانية وهو الاربعة في كامل الستة تحصل منه الاربعة والعشرون ايضا ❊ ومثلها ربع وسدس كزوجة وجدة وعم فاصلها اثنى عشر للتوافق ❊ بالنصف ❊ ايضا ❊ وطريقة العمل واضحة ❊ والتباين ❊ في التأصيل ❊ ان لا يتوافق المخرجان في جزء من الاجزاء كثلث وربع في مسالة زوجة وام وعم فاصلها من اثني عشر ❊ لانها الحاصل ❊ بضرب احد المخرجين في الاخر كثلاثة في اربعة وعكسه ❊ وهو ضرب اربعة في ثلاثة ❊ وقد مر في الكلام على المخارج من امثلة ما اذا اجتمعت في المسالة فروض متعددة مختلفة المخارج ما يغنى عن الاعادة هنا والله اعلم ❊

❊ باب ❊ اى هذا باب ❊ في ❊ بيان طريقة ❊ تصحيح المسائل ❊

الفرضية والتصحيح تفعيل من الصحة وهى لغة ضد السقم ❊ واصطلاحا هو تحصيل اقل عدد يصح منه نصيب كل مستحق في التركة من ارث او وصية او دين او

شركة من غير كسر ❊ اذا عرفت اصل المسألة وانقسمت سهامها على الورثة بلا كسر كزوج وثلاثة بنين فذاك واضح غني عن العمل ❊ لانقسامها عليهم لكل واحد بواحد ❊ وان انكسرت السهام ❊ على صنف او اكثر فلا بد حينئذ من التصحيح بالمعنى الذي ذكرناه فان كان الانكسار ❊ على صنف ❊ واحد فقط ويعبر عنه بالحزب وبالطائفة وبالنوع وبالجنس وبالحيز وبغيرها ويتصور وقوعه في الاصول التسعة ❊ قوبلت سهامه ❊ من اصل المسالة ❊ بعدده ❊ اى بعدد الروس ❊ فاما ان يتباينا او يتوافقا ❊ ووجه انحصار المقابلة بين السهام والروس في النسبتين المذكورتين انه ان ماثل السهام الروس فهي منقسمة فلا حاجة الى العمل وان تداخلا وكانت السهام الاكثر فكذلك وان كانت السهام الاقل فهو داخل في التوافق اذ كل متداخلين متوافقان والعمل بالوفق اخصر ❊ فان تباين السهام والروس ضرب عددها ❊ اى الروس ❊ في اصل المسألة ❊ فقط ان لم تعل وفيها ❊ بعولها ان عالت ومنه ❊ اى من مسطح ضرب عدد الروس في اصل المسالة ❊ تصح ❊ المسألة ❊ كزوجة واخوين ❊ لغير ام المسئلة من مخرج الربع اربعة للزوجة واحد و ❊ لهما ثلاثة ❊ تباين عددهما ❊ تضرب اثنين عددهما في ❊ اربعة ❊ اصل المسالة تبلغ ثمانية ومنها تصح ❊ للزوجة اثنان ولكل منهما ثلاثة ❊ وكزوج وخمس اخوات ❊ لغير ام المسألة من سبعة عائلة للزوج ثلاثة و ❊ لهن اربعة لا تصح ❊ قسمتها عليهن للمباينة ❊ تضرب عددهن ❊ وهو ❊ خمسة في ❊ اصل المسألة بعولها ❊ سبعة تبلغ ❊ بذلك ❊ خمسة وثلاثين ومنها تصح ❊ للزوج منها ثلاثة فيما ضربت فيه المسألة وهو خمسة خمسة عشر وللاخوات اربعة في الخمسة عشرون لكل واحدة اربعة ❊ وان توافقا ❊

اى روس الصنف وسهامه في جزء من الاجزاء والمعتبر اقلها كما مر * ضرب
وفق عدد الصنف فى * اصل * المسألة * فقط ان لم تعل وفيه * بعولها ان
عالت فما بلغ * بذلك الضرب * صحت منه * المسألة * كام وا ربعة اعمام *
المسألة من مخرج الثلث ثلاثة للام سهم و * لهم سهما ن يوافقان عددهم بالنصف
فتضرب * وفق عددهما * اثنين في * اصل المسألة * ثلاثة تبلغ * بذلك
* ستة و منها تصح * فللام واحد في اثنين باثنين ولهم اثنان في اثنين باربعة
لكل واحد سهم وكام وعشرة بنين اصلها ستة للام سدسها واحد و بقي للبنين
خمسة لا تنقسم عليهم و توافق عددهم بالخمس تضرب خمسهم اثنين في اصلها
ستة تبلغ اثنى عشر و منها تصح * وكزوج وابوين وست بنات اصلها اثنى عشر *
لاجتماع السدس والربع فيها * وتعول * بمثل ربعها * الى خمسة عشر *
للزوج ربع عائل ثلاثة ولكل من الابوين سدس عائل اثنان و * للبنات *
ثلثان عائلان * ثمانية * لا تنقسم عليهن لكن * توافق عددهن بالنصف
فتضرب نصفهن * اي نصف عددهن وهو * ثلاثة في * اصل المسألة بعولها
وهو * خمسة عشر تبلغ * بذلك * خمسة واربعين ومنها تصح * للزوج
ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ولكل من الابوين اثنان فى ثلاثة بستة وللبنات ثمانية فى
ثلاثة باربعة وعشرين لكل بنت اربعة * وكزوجة وثمان اخوات لام وثمان
اخوات لاب اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع مع الثلث و تعول الى خمسة عشر
للزوجة الربع عائلا ثلاثة و للاخوات للاب الثلثان عائلين ثمانية وللاخوات
للام الثلث عائلا اربعة لا تنقسم عليهن و توافق عددهن بالربع تضرب ربع
عددهن وهو اثنان في اصل المسألة بعولها تبلغ ثلاثين ومنها تصح والقسمة

غير خافية * والعدول عن نسبة التداخل في مثل هذه الصورة الى التوافق
للاختصار كما مر قريبا * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر تصحيح المسائل
حالة كون الانكسار فيها على فريق واحد اخذ فى بيان طريقة التصحيح اذا
كان الانكسار على اكثر من صنف فقال * واذا كان الانكسار على صنفين
او * على * ثلاثة * من الاصناف وهذا مما يتاتى عند الائمة الاربعة * او *
على * اربعة * من الاصناف وهذا لا يتصور عند المالكية لانهم لا يورثون
اكثر من جدتين ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها ولا يجتمع اربعة اصناف
متعددة الا في اصل اثنى عشر واربعة وعشرين ونصيب الجدتين من كل
منهما منقسم عليهما * ولا يزيد على ذلك * اي ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض
لا في الوصايا والمناسخات والولاء اربعة اصناف لانه اذا اجتمع الذكور
والاناث من الورثة لم يرث منهم الا خمسة ولا يمكن التعدد الا فى اربعة اصناف
فقط * فتنظر * ايها الفرضي عند وقوع الانكسار على اكثر من صنف
* بنظرين * النظر * الاول ان تنظر بين كل فريق وسهامه بالتوافق والتباين *
كما قدمه المؤلف رحمه الله فى الانكسار على فريق واحد * فتحفظ الوفق *
من الروس * في الموافقة وتحفظ الكل * اى كل الروس * في المباينة * فهذا
هو النظر الاول * ثم * النظر الثاني هو ان * تنظر * بعد ذلك * بين المحفوظين
او المحفوظات بالنسب الاربع * المار بيانها * وهى التماثل والتداخل والتوافق
والتباين فان * كان الانكسار على فريقين ويتصور وقوعه فى الاصول
التسعة ما عدا اصل اثنين و * تماثل عدد الروس * من كل فريق * ضرب
احدهما * اكتفاء به عن الآخر كما هى القاعدة * في اصل المسألة بعولها ان

عالت * و مابلغ صحت منه * وان تداخلا ضرب اكثرهما في اصل المسألة
بعولها ان كان عول * ومابلغ صحت منه كذلك * وان توافقا ضرب وفق
احدهما في * كامل * الاخر * او لا * ثم * يضرب * الحاصل * من ضرب
الوفق فى الكامل * في اصل المسئلة * فما بلغ فهو التصحيح * * وان تباينا ضرب
احدهما في جميع الاخر * او لا * ثم * يضرب * الحاصل * من ضرب الكل
في الكل * فى اصل المسألة فما بلغ صحت منه * المسألة * ويسمى المضروب في *
اصل * المسألة جزء السهم * اى حظ السهم الواحد من اصل المسألة * ووجه
تسميته بذلك ان الواحد من المقسوم عليه وهو اصل المسألة ولو عائلا يسمى
سهما والحظ الخارج لذلك الواحد من التصحيح يسمى جزءاً فلذلك قيل له جزء
السهم * واعلم ان للمحفوظين بالنظر الى ما بينهما من النسب اربعة احوال اما ان
يتماثلا و اما ان يتداخلا واما ان يتوافقا و اما ان يتباينا و فى كل حال من الاربعة
ثلاث مسائل و هي اما ان تباين سهام الفريقين رؤسهما واما ان توافقهما و اما ان
تباين فريقا وتوافق الاخر فهذه اثنى عشرة مسئلة بضرب ثلاثة في اربعة
ولو نظرت الى العول وعدمه او باعتبار اختلاف الاصول لزادت كثيرا
* ولذلك امثلة ذكروها * وقد نقل المؤلف رحمه الله هنا عن العلامة سبط
المارديني احد عشر مثالا للمسائل المذكورة وسنذكر الصورة التي اغفلها في
محلها قال * قال العلامة * بدر الدين محمد * سبط المارديني * رحمه الله تعالى
في شرحه على متن المنظومة الرحبية * في ذكر الانكسار على فريقين فالمحفوظان
المتماثلان كام وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام * هذا مثال لمماثلة المحفوظين مع
مباينة كل من الفريقين لسهامه لان للاخوة سهمان وهم خمسة وللاعمام ثلاثة

اسهم وهم خمسة كذلك * او * كام وخمسة اخوة لام * وخمسة عشر عما * هذا
مثال لمماثلة المحفوظين مع مباينة احد الفريقين لسهامه وهم الاخوة للام
وموافقة الاخر لها وهم الاعمام * وكام وعشرة اخوة لام وخمسة عشر عما *
هذا مثال لمماثلة المحفوظين مع موافقة كل من الفريقين لسهامه فرؤس الاخوة
للام موافقة لسهامهم بالنصف ورؤس الاعمام موافقة لسهامهم بالثلث والمحفوظان
خمسة وخمسة فهذه مسائل الحال الاول واصل كل منها ستة و * جزء
سهمها خمسة في الصور الثلاث * لتماثل المحفوظين في كل منها * وتصح *
بضرب احد المحفوظين في اصل المسألة * من ثلاثين * والقسمة في الكل
واضحة * و * المحفوظان * المتناسبان اي المتداخلان كام واربعة
اخوة لام واربعة اعمام * هذا مثال لتداخل المحفوظين مع موافقة احد الفريقين
لسهامه وهم الاخوة للام ومباينة الاخر لها وهم الاعمام والمحفوظان فيها اثنان
واربعة * او * كام واربعة اخوة لام و * اثنى عشر عما * هذا مثال
لتداخل المحفوظين مع موافقة كل من الفريقين لسهامه فموافقة الاخوة للام
لسهامهم بالنصف وموافقة الاعمام لسهامهم بالثلث والمحفوظان كذلك اثنان
واربعة اصل كل من المسألتين ستة و * جزء سهم كل منهما اربعة * اكتفاء
بالاكبر * ويصحان * بضرب الاربعة في اصل المسألة * من اربعة وعشرين *
والقسمة واضحة * ولم يذكر هنا مثالاً لتداخل المحفوظين مع مباينة كل من
الفريقين لسهامه * فمن صوره ام وخمسة اخوة لام وعشرة اعمام للاخوة
للام اثنان مباينة لرؤسهم وللاعمام ثلاثة مباينة لرؤسهم فالمحفوظان خمسة
رؤس الاخوة للام وعشرة رؤس الاعمام وهما متداخلان وجزء السهم

اكبرهما وهو العشرة و تصح بضربه فى الستة من ستين و القسمة واضحة كذلك * وبهذه الصورة كملت مسائل الحال الثاني * و * المحفوظان * المتوافقان كام وخمسة عشر اخالام وعشرة اعمام * هذا امثال لتوافق المحفوظين مع مباينة كل من الصنفين لسهامه لان سهام الاخوة للام اثنان تباين رؤسهم وسهام الاعمام ثلاثة تباين رؤسهم والمحفوظان متوافقان بالخمس * او * كام وخمسة عشر اخالام و * ثلاثين عما * هذا مثال لتوافق المحفوظين مع مباينة احد الفريقين للسهام وهو رؤس الاخوة للام وموافقة الاخر لها بالثلث وهو رؤس الاعمام والمحفوظان متوافقان بالخمس كذلك * و كام و ثلاثين اخالام وعشرة اعمام * هذا مثال اخر لتوافق المحفوظين مع مباينة احد الفريقين للسهام و موافقة الاخر لها والمحفوظان فيه متوافقان بالخمس كذلك * او * كام و ثلاثين اخالام و * ثلاثين عما * هذا امثال لتوافق المحفوظين مع موافقة كل من الفريقين لسهامه فموافقة رؤس الاخوة للام لسهامهم بالنصف وموافقة رؤس الاعمام لسهامهم بالثلث * و * المحفوظان متوافقان بالخمس * فهذه مسائل الحال الثالث واصل كل منها ستة و * جزء سهم كل صورة منها ثلاثون وتصح * كل واحدة منها بضرب الثلاثين في الستة * من مائة وثمانين * والقسمة في الكل واضحة * و * المحفوظان * المتباينان كام وثلاثة اخوة لام وعمين * هذا امثال لتباين المحفوظين مع مباينة كل من الفريقين لسهامه لان سهام الاخوة للام اثنان تباين رؤسهم وسهام العمين ثلاثة تباينهما والمحفوظان وهما ثلاثة واثنان متباينان * او * كام وثلاثة اخوة لام و * ستة اعمام * هذا مثال لتباين المحفوظين مع مباينة احد المحفوظين لسهامه وهم الاخوة للام

وموافقة الاخر لها وهم الاعمام والمحفوظان وهما ثلاثة واثنان متباينان * وكام وستة اخوة لام وعمين * هذا امثال اخر لتباين المحفوظين مع مباينة احد الصنفين لسهامه وهما العمان وموافقة الاخر وهم الاخوة للام والمحفوظان متباينان كذلك * او * كام وستة اخوة لام و * ستة اعمام * هذا امثال لتباين المحفوظين مع موافقة كل فريق لسهامه فموافقة رؤس الاخوة للام لسهامهم بالثلث وموافقة الاعمام لسهامهم بالنصف والمحفوظان وهما ثلاثة واثنان متباينان فهذه مسائل الحال الرابع واصل كل منها ستة و * جزء سهم كل منها ستة * كذلك لانه الحاصل من ضرب احد المحفوظين في الاخر * اذا عرفت ماتقدم واردت القسمة بين ذوى الحقوق * فاقسم في كل صورة * من جميع المسائل السابقة * ماصحت منه * تلك * المسألة * كما تقدم بيانه * على الورثة * واعط كل واحد نصيبه منها صحيحا * وقد ذكر الفرضيون لمعرفة ذلك طرقا سيأتى بعضها قريبا واسهلها هي * بان تضرب جزء سهم المسئلة * التى تريد قسمتها * في نصيب كل فريق من اصل * تلك * المسئلة وتقسم * بعد ذلك * الحاصل * من ضرب نصيب ذلك الفريق في اصلها * على عدد رؤس ذلك الفريق يحصل نصيب كل وارث من جملة التصحيح * الاربعة المتناسبة
صحيحا وبه يتم العمل والله اعلم * فائدة * مدار معرفة قسمة المسائل بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح على الاعداد الاربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهي التى نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كاثنين واربعة وثلاثة وستة ويلزمها مساواة مسطح الطرفين لمسطح الوسطين كما برهن عليه * فاذا جهل احدها امكن ان يستخرج من باقيها

وهي كما علمت هنا اربعة واحد منها مجهول * احدها عدد روس الصنف وهو معلوم * ثانيها نصيب الصنف من الاصل وهو معلوم * ثالثها جزء السهم وهو معلوم * رابعها حصة الواحد من الصنف من التصحيح وهو مجهول * وحيث كانت النسبة هنا ما ذكر فلك في استخراج المجهول وهو نصيب الواحد من التصحيح اوجه * منها وهو الاشهر ما ذكره المؤلف وذلك بان تضرب احد الوسطين في الاخر وهما نصيب الصنف من الاصل وجزء السهم ويلزم ان مسطحهما هو مسطح الطرفين وهما عدد الروس ونصيب الواحد المجهول وحيث تقرر استواء المسطحين فاقسم مسطح الوسطين على عدد الروس يخرج نصيب كل واحد من جملة التصحيح * مثال ذلك اربع زوجات وخمس اخوات شقيقات اولاب وثلاثة اعمام اصلها اثنى عشر وجزء سهمها ستون للمباينة وتصح من سبعمائة وعشرين * فاذا اردت قسمة المصحح فاضرب نصيب الزوجات من الاصل وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ستون يحصل مائة وثمانون فاقسمها على روس الزوجات وهو اربعة يحصل لكل واحدة خمسة واربعون * واضرب نصيب الاخوة وهو ثمانية في الستين يحصل اربعمائة وثمانون فاقسمها على عددهن يحصل لكل واحدة ستة وتسعون * واضرب نصيب الاعمام وهو واحد في الستين بستين اذ لا اثر للضرب في الواحد واقسمها على عددهم يحصل لكل واحد عشرون * ولك ايضا ان تقسم جزء السهم وهو الستون في المثال على عدد الزوجات الاربع مثلا يحصل لكل واحدة خمسة عشر ثم تضرب ما لكل واحدة في نصيب ذلك الصنف من الاصل وهو ثلاثة

يحصل

يحصل المطلوب وهو الخمسة والاربعون * ولك ايضا ان تقسم نصيب الصنف على عدده ثم تضرب الخارج منه للواحد في جزء السهم وحاصله هو نصيب الواحد من ذلك الصنف من التصحيح * ففي المثال تقسم نصيب الزوجات الاربع وهو الثلاثة على عددهن يخرج لكل واحدة ثلاثة ارباع الواحد فتضرب ذلك في جزء السهم وهو الستون يحصل المطلوب وهو خمسة واربعون * وهكذا العمل في الاعمام والاخوات * وهناك اوجه اخر مذكورة في المطولات * وهذا كله حيث كان الصنف اكثر من واحد واما اذا كان واحدا فانه يضرب جزء السهم في سهامه وما يحصل فهو له * واختبار صحة القسمة بجمع الانصباء ومقابلة مجموعها بالمصحح فان ساواه صحت والا فاعد العمل والله اعلم * ولنرجع الى شرح كلام المؤلف فنقول لما فرغ من بيان العمل في التصحيح حيث كان الانكسار على فريق او فريقين شرع يبين طريقة التصحيح اذا كان الانكسار على اكثر من فريقين فقال ❊وان وقع الانكسار على ثلاث فرق❊ ولا يقع الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين * وذلك لان اصل اثنين لا يقع فيه الانكسار الا على فريق واحد كما سبق واصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين واصل اربعة وثمانية اكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق منها صاحب نصف ولا يتعدد واصل ثمانية عشر انما يتعدد فيه الجدات والاخوة ❊او❊ وقع الانكسار ❊ على اربع فرق❊ ولا يقع الا في اصل اثنى عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يعل كما سياتي فللفرضيين في ذلك نظران كما سبق في الانكسار على فريقين * وقد ذكرهما المؤلف رحمه الله هنا ايضا بقوله ❊فانظر❊ اولا ❊بين كل فريق وسهامه واحفظ

عد دروس كل الفريق المباين * لسهامه * و * احفظ ايضا * وفق روس الفريق الموافق * لسهامه * ثم انظر * بعد ذلك * بين المحفوظات فان كانت كلها متماثلة فاحدها * هو * جزء السهم وان كانت * كلها * متداخلة فاكثرها * هو * جزء السهم وان كانت * كلها * متباينة فاضرب بعضها فى بعض والحاصل * بذلك الضرب هو * جزء السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفة * ففي تحصيل ماتصح منه طرق * اشهرها واسهلها طريق الكوفيين وهي التي ذكرها المؤلف هنا واذا اردت العمل بتلك الطريقة * فانظر في محفوظين منها * من وفقين اوكاملين اوكامل ووفق * وخذ * ليحصل لك اقل عدد ينقسم عليهما * احدهما ان تماثلا او اكبرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما فى وفق الاخر ان توافقا او في جميعه ان تباينا * كما تقدم * ثم انظر بين ما اخذته * وهو اقل عدد ينقسم على المحفوظين الاولين * وبين محفوظ ثالث * من وفق او كل * وخذ * كذلك * احدهما ان تماثلا او اكثرهما ان تداخلا او الحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا او في كله * ان تباينا * على ما سبق * من العمل فى المحفوظين الاولين * فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم المسألة ان كانت المحفوظات ثلاثة * فاضربه في اصل المسألة او فى مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح المسألة * فان كانت * المحفوظات * اربعة * لكون الانكسار على اربع فرق * فانظر * ايضا * بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ * كذلك * احدهما * ان تماثلا * او اكثرهما * ان تداخلا * او مضروب احدهما فى وفق الاخر * ان توافقا * او فى كله * ان تباينا * فهو * اى الماخوذ ثالثا * جزء سهم المسألة فاضرب به فى اصل

المسالة

المسالة * بعولها ان كان * كما تقدم * وما بلغ فهو التصحيح * فهذه طريقة الكوفيين في استخراج اقل عدد ينقسم على عددين او اعداد وهي شاملة للانكسار على ثلاث فرق واربع والزيد منها لو تصور وقوعه في الفرائض * وللبصريين طريقة حسنة وهي ان توقف من الاعداد التى تريد استخراج اقل عدد ينقسم عليها ما شئت ويختارون وقف الاكبر منها لما ياتي * ثم تقابل بين الموقوف وبين سائرها وتعرف النسبة التى بينه وبين كل واحد من الاعداد الباقية وتسقط منهما المماثل والمداخل وتثبت جميع المباين ووفق الموافق ثم تنظر فيما اثبته فان كان اكثر من عددين وقفت احدها ايضا ونظرت بينه وبين كل من باقيها وعملت كما سبق من اسقاط المماثل والمداخل واثبات كل المباين وراجع الموافق ثم انظر فيما اثبته ايضا ووقف واحدا منها ان كانت ثلاثة فاكثر وهكذا الى ان ينتهى المثبت الى عددين فحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما واضرب به فى الموقوفات واحدا بعد واحد او في مسطحها من غير نظر الى نسبة فما كان فهو المطلوب او ينتهى المثبت الى عدد واحد فاضرب به فى الموقوفات كذلك يحصل المطلوب * واعلم انهم اختاروا وقف الاكبر لانه يؤدي غالبا الى تقليل اوقاف غيره فيكون اقرب لغرض الاختصار في الضرب وتسهيل العمل بخلاف وقف غيره * الا ترى انه لو كان معنا سبعون وخمسون وثلاثون واربعة ووقفنا السبعين لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثة واثنين ولو وقفنا الاربعة لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثين وخمسة وعشرين وخمسة عشر ولا شك ان الرواجع الاول وضرب بعضها فى بعض ثم الحاصل فى السبعين اخصر واسهل من الرواجع الاواخر وضرب بعضها في بعض بعد النظر فيما

بينها من النسب * مثال ذلك لو اردت استخراج اقل عدد ينقسم على اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فقف احدها وليكن العشرة ثم انظر بينها وبين سائر الاعداد تجد الاثنين والخمسة داخلين فيها فاسقطهما والاربعة والستة والثمانية توافقها بالنصف فاثبت وفق الاربعة اثنين ووفق الستة ثلاثة ووفق الثمانية اربعة والثلاثة والسبعة والتسعة تباينها فاثبتها فالمثبتات اثنان وثلاثتان واربعة وسبعة وتسعة * فاذا وقفت احدها وليكن التسعة رايت كلا من الثلاثتين داخلا فيها فاسقطهما * والاثنين والاربعة والسبعة تباينها فاثبتها * فالمثبتات اثنان واربعة وسبعة فوقف السبعة وانظر بينها وبين الاثنين والاربعة تجدهما يباينانها فاثبتهما * ثم انظر بين الاثنين والاربعة تجدهما متداخلين فاكتف باكثرهما وهو الاربعة ثم اضربها في الموقوفات معك واحدا بعد واحد وهي السبعة والتسعة والعشرة يحصل الفان وخمسمائة وعشرون * وهو الحاصل كذلك لو عملت بطريق الكوفيين وعلى هذا المثال فقس * واعلم ان للانكسار على ثلاث فرق اثنان وخمسون مسألة وطريقا ذكرها محققو هذا الفن وذلك لانه اما ان تباين السهام الفرق الثلاثة او توافقها او توافق فريقين وتباين الاخر او تباين فريقين وتوافق الاخر فهذه اربعة احوال * وفي كل حال منها اما ان تتماثل المثبتات او تتداخل او تتوافق او تتباين او يتماثل اثنان ويداخلهما الثالث او يوافقهما او يباينهما * او يتداخل منها اثنان ويوافقهما الثالث او يباينهما ومحال ان يماثلهما * او يتوافق منها اثنان ويداخلهما الثالث او يباينهما ومحال ان يماثلهما او يتباين منها اثنان ويوافقهما الثالث او يداخلهما بمعنى ان كلا منهما

داخل فيه او انه داخل في احدهما لا في كل منهما ومحال ان يماثلهما * وسبب عدم مماثلة الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين التفاضل بين العددين لان مماثلة العددين المختلفين محال * ولولا هذا لكانت المسائل اربعا وستين من ضرب ستة عشر في اربعة فهذه ثلاثة عشر * والحاصل من ضربها في الاربعة اثنان وخمسون ولو اعتبرنا العول وعدمه كانت مائة واربعا * ولنقتصر هنا تبعا لكثير من الفرضيين على ذكر امثلة ستة عشر طريقا للانكسار على ثلاث فرق بناء على ان الاعداد الثلاثة اما ان تتماثل او تتداخل او تتوافق او تتباين فقط * فهذه احوال اربعة بقطع النظر عن اختلافها وفي كل حال منها اما ان تباين السهام الرؤس او توافقها او تباين فريقين وتوافق الآخر او توافق فريقين وتباين الاخر فهذه اربعة في اربعة تبلغ ستة عشر * وقد ذكر المؤلف رحمه الله لحالة تماثل المحفوظات وحالة تداخلها وحالة توافقها مثالا مثالا * ولحالة تباينها مثالين كما ستراها ولنكمل امثلة باقي الطرق الستة عشر تتميما للفائدة وتمرينا للمتعلم ونكل باقي الاثنين والخمسين الى الضابط السابق * فالحال الاول من الاربعة تماثل المحفوظات * قال المؤلف رحمه الله * فلو خلف خمس جدات وخمس اخوات لام وخمسة اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل * بين المحفوظات الثلاثة مع مباينة كل فريق لسهامه * وتصح * بضرب به في اصلها وهو ستة * من ثلاثين * ولو خلف زوجة واربع جدات وثماني اخوات لام وستة عشر اختا لاب فاصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها اثنان للتماثل كذلك بين المحفوظات مع موافقة كل فريق لسهامه وتصح من اربعة وثلاثين * ولو خلف جدتين

وار بعة اخوة لام وستة اعمام فاصلها ستة وجزء سهمها اثنان للتماثل كذلك
بين المحفوظات مع موافقة فريقين لسهامهما وهما الاعمام والاخوة للام ومباينة
الاخر لها وهو الجدتان وتصح من اثنى عشر * ولو خلف ثلاث جدات
وثلاثة اخوة لام وتسعة اعمام فاصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة بين
المحفوظات مع مباينة فريقين لسهامهما وهما الجدات والاخوة للام وموافقة
الاخر لها وهم الاعمام وتصح من ثمانية عشر * فهذه الاربع المارة مسائل
الحال الاول * وان خلف خمس اخوات لام وعشر جدات وعشرين
عما فجزء سهمها عشرون للتداخل * بين المحفوظات الثلاثة مع مباينة كل
فريق لسهامه * وتصح * بضرب جزء السهم في الستة اصلها * من مائة
وعشرين * وان خلف زوجة واربع جدات وستة عشر اخا لام واربع
وستين اختا لاب فاصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها ثمانية
للتداخل بين المحفوظات الثلاثة وهي اثنان واربعة وثمانية مع موافقة كل فريق
لسهامه وتصح من مائة وستة وثلاثين * ولو خلف ثلاث جدات وتسعة
اخوة لام واربعة وخمسين عما فاصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر لتداخل
المحفوظات الثلاثة مع مباينة فريقين لسهامهما وهما الجدات والاخوة للام
وموافقة الاخر وهم الاعمام وتصح من مائة وثمانية * ولو خلف جدتين
وثمانية اخوة لام واربعة وعشرين عما اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية
لتداخل المحفوظات الثلاثة مع موافقة فريقين لسهامهما وهما الاخوة للام
والاعمام ومباينة الاخر لها وهو الجدتان وتصح من ثمانية واربعين *
وهذه الاربع هي مسائل الحال الثاني * او خلف عشر جدات



وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق
بين الروس * من كل فريق وهي المحفوظات الثلاثة * بالخمس * مع
مباينة كل فريق لسهامه * فوفق الجدات اثنان ووفق الاخوة للام
ثلاثة ووفق الاعمام خمسة والحاصل من ضرب الاثنين في الثلاثة
ثم مسطحها وهو ستة في الخمسة والعشرين هو مائة وخمسون * وتصح من
تسعمائة * ولو خلف زوجة واثنى عشر جدة واثنين وثلاثين اخا لام
وثمانين اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها
مائة وعشرون للموافقة بين المحفوظات الثلاثة مع موافقة كل فريق
لسهامه * فوفق الجدات ستة ووفق الاخوة للام ثمانية ووفق الاخوات
للاب عشرة وهذه الرواجع كلها متوافقة واقل عدد ينقسم عليها مائة
وعشرون وتصح بضربه في اصل المسالة من الفين واربعين * ولو خلف
اربع جدات واثنى عشر اخا لام وثلاثين عما فاصلها ستة وجزء سهمها ستون
للموافقة بين المحفوظات الثلاثة مع موافقة فريقين لسهامهما وهما الاخوة
للام والاعمام ومباينة الاخر لها وهو الجدات * فوفق الاخوة للام ستة
ووفق الاعمام عشرة وروس الجدات اربعة واقل عدد ينقسم عليها
ستون وتصح بضربه في الاصل من ثلثمائة وستين * ولو خلف ست جدات
وثمانية اخوة لام وعشرة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ستون للموافقة بين
المحفوظات الثلاثة مع مباينة فريقين لسهامهما وهما الجدات والاعمام
وموافقة الاخر لها وهو الاخوة للام فالمحفوظات روس الجدات ستة
وروس الاعمام عشرة ووفق الاخوة للام اربعة واقل عدد ينقسم عليها

ستون وتصح بضرب به في الاصل من ثلاثمائة وستين كالتي قبلها * وهذه
الاربع المارة هي مسائل الحال الثالث * ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة
لام وخمسة اعمام او * خلف * جدتين وستة اخوة لام وخمسة عشر عما
فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات * في الاولى مع
مباينة كل فريق لسهامه والمحفوظات فيها اثنان وثلاثة وخمسة واقل عدد
ينقسم عليها ثلاثون * وتصح * بضرب به في اصل المسألة * من مائة وثمانين *
ولتباين المحفوظات في الثانية مع موافقة فريقين لسهامهما وهما الاخوة للام
والاعمام ومباينة الاخر لها وهو الجدتان وجزء سهمها وتصحيحها كالتي قبلها
كما ذكره المؤلف * ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء
سهمها كذلك ثلاثون لتباين المحفوظات الثلاثة مع مباينة فريقين لسهامهما
وهما الجدتان والاخوة للام وموافقة الاخر لها وهو الاعمام والمحفوظات
اثنان وثلاثة وخمسة واقل عدد ينقسم عليها ثلاثون وتصح بضربه
في الاصل من مائة وثمانين كالتين قبلها * ولو خلف زوجة وست جدات
وعشر اخوات لام واربع عشر اخت لاب اصلها اثناعشر وتعول الى سبعة
عشر وجزء سهمها مائة وخمسة لتباين المحفوظات الثلاثة مع موافقة كل
منها لسهامه فراجع الجدات ثلاثة وراجع الاخوات للام خمسة وراجع
الاخوات للاب سبعة وكلها متباينة واقل عدد ينقسم عليها مائة وخمسة
وتصح بضربه في الاصل من الف وسبعمائة وخمسة وثمانين * وهذه
الاربع هي مسائل الحال الرابع والقسمة في جميع المسائل المذكورة
واضحة لا تنبغي الاطالة بها * ولما فرغ من ذكر ما تقدم من امثلة

الانكسار على ثلاث فرق ذكر بعدها بعض امثلة الانكسار على اربع فرق كما
ستراها * واعلم اولا ان الانكسار على اربع فرق لا يتاتى كما قدمناه الا في
اصل اثني عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يعل * اما ما امتنع
فيه من الاصول الانكسار على ثلاث فرق فامتناعه فيها على
اربع بالضرورة * واما اصل ستة فلانه متى اجتمع فيه اكثر من
ثلاث فرق فلابد ان يكون هناك ذو نصف ولا يكون الا واحدا *
واما اصل ستة وثلاثين فانما يتعدد فيه الزوجات والجدات والاخوات
والاخوة واما الجد فلا يكون الا واحدا كما تقدم * ومسائله باعتبار النسبتين
بين السهام والرؤس وباعتبار النسب الاربع في النظر الثاني بين المحفوظات
تبلغ خمسا وتسعين مسالة الا انه لا يمكن وقوع جميعها في الفرائض والممتنع
منها ثلاث وثلاثون وتفصيل ذلك مما يطول * ومن اراد الاطلاع على ذلك
فعليه بالمطولات * ودونك من امثلة الانكسار على اربع فرق ما يكون دستورا
للعمل في نظائره * قال المؤلف رحمه الله * ولو خلف اربع زوجات وثمان
جدات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصلها اثنا عشر * لاجتماع الربع مع
السدس فيها * ووقع الانكسار فيها على اربع فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل
المحفوظات * الاربعة مع مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الاخرين لها
* وتصح * بضرب احد المحفوظات في اصل المسألة * من ثمانية واربعين *
والقسمة واضحة * ولو خلف اربع زوجات واربع جدات واثنين وثلاثين
اخا لام ومائة وثمانية وعشرين اختا لاب فاصلها من اثني عشر وتعول الى
سبعة عشر وجزء سهمها ستة عشر لتداخل المحفوظات الاربعة مع كون كل

فريق غير الزوجات توافق سهامه وتصح بضرب اكثر المحفوظات في اصلها من مائتين واثنين وسبعين * ولو خلف اربع زوجات واثنتي عشرة جدة واربعين اخا لام ومائة واربع واربعين اختا لاب فاصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها مائة وثمانون لتوافق المحفوظات مع كون كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه فرواجعها المحفوظات ستة وعشرة وثمانية عشر وهي مع الاربعة عدد الزوجات متوافقة واقل عدد ينقسم عليها هو مائة وثمانون وتصح بضربه في الاصل من ثلاثة الاف وستين * ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة اخوة * لام * وسبعة اعمام لكان * اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس فيها وكان * جزء سهمها اثنين وعشرة لتباين المحفوظات * لكن مع موافقة فريقين لسهامهما ومباينة الاخرين لها فالمحفوظات فيها عدد الزوجتين اثنان ووفق الجدات ثلاثة ووفق الاخوة للام خمسة وعدد الاعمام سبعة واقل عدد ينقسم عليها مائتان وعشرة * وصحت * بضربه في الاصل * من الفين وخمسمائة وعشرين * والقسمة واضحة * ولو عم هذه المسالة التباين لكانت احدى الصم اذ كل مسالة عمها التباين تسمى صماً لما فيها من الشدة تشبيها لها بالحجر الاصم اي الصلب * كما لو خلف زوجتين وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب * اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها كالتي قبلها مائتان وعشرة لتباين المحفوظات مع مباينة كل فريق لسهامه والحاصل من ضرب الروس بعضها في بعض هو مائتان وعشرة وتصح بضربها في الاصل من ثلاثة الاف وخمسمائة وسبعين * ومن المسائل الصم في الانكسار على اربع فرق مسالة الامتحان

الشهيرة

الشهيرة وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون للزوجات الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على اربع وتباينها * وللخمس الجدات السدس اربعة وهي لا تنقسم على خمس وتباينها * وللسبع البنات الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على السبع وتباينها * وللتسعة الاعمام الباقي واحد لا ينقسم عليهم ويباينهم * وبين كل من الروس المحفوظات تباين فتضرب روس الزوجات الاربع في روس الجدات الخمس تبلغ عشرين وبين العشرين وعدد البنات السبع تباين فتضرب احدهما في الاخر تبلغ مائة واربعين وبينها وبين روس الاعمام التسعة تباين فتضرب التسعة في المائة والاربعين تبلغ الفا ومائتين وستين وهو جزء السهم فيضرب في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون تبلغ ثلاثين الفا ومائتين واربعين ومنها تصح * فللزوجات ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة تسعمائة وخمسة واربعون * وللبنات عشرون الفا ومائة وستون لكل واحدة الفان وثمان مائة وثمانون وللجدات خمسة الاف واربعون لكل واحدة الف وثمانية * وللاعمام الف ومائتان وستون لكل واحد مائة واربعون * قال في ترتيب المجموع وشرحه وانما سميت مسالة الامتحان لانه يقال فيها ترك اربع فرق من الورثة كل فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها * فيستغرب المسئول ذلك لانه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك تصح من اقل من هذا المقدار ولهذا كانوا في الصدر الاول كثيرا ما يمتحنون بها الطلبة انتهى * وقد علم مما قدمناه ان مسالة الامتحان انما هي عندنا وعند الحنفية فقط وانها لا تكون عند المالكية والحنابلة لان فيها ارث

مسألة الامتحان

خمس جدات وهو ممتنع عندهما * وذكر المؤلف رحمه الله هنا مسالة من مسائل الانكسار على ثلاث فرق ولو قدمها عند ذكره نظائرها لكان اولى * وكانه اراد بوضعها هنا التنبيه على ان اصل اربعة وعشرين اذا عال لا يتصور فيه الانكسار على اربع فرق * قال رحمه الله * ولو خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجد فاصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين * للزوجات الثمن ثلاثة مباينة لعددهن وللجدات السدس اربعة مباينة لعددهن وللبنات ستة عشر مباينة لعددهن وللجد اربعة * وجزء سهمها مائة واربعون * للمباينة فى المباينة * واقل عدد ينقسم على المحفوظات التى هي اربعة وخمسة وسبعة هو ما ذكر * وتصح * بضربه في الاصل * من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين * والقسمة واضحة والله اعلم * ولما كان عمل المناسخات نوعا من التصحيح الا ان ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت واحد والمناسخة تصحيح بالنسبة لميتين فاكثر اعقب بيان ذلك ببيانها لكونها منه فقال

* باب فى * عمل * المناسخات *

جمع مناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والتغيير والنقل * فمن الاول نسخت الشمس الظل اى ازالته ومن الثاني نسخت الريح اثار الديار اي غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب اى نقلت ما فيه * والنسخ شرعا في الاحكام رفع حكم شرعى باثبات حكم اخر * والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ما ذكره المؤلف رحمه الله بقوله * اذا مات شخص * من ذكر او انثى او خنثى * عن ورثة * ممن تقدم ذكرهم وخلف تركة * ثم مات

احدهم * او اثنان او اكثر منهم * قبل القسمة * لما خلفه الميت فالتصحيح لمسألتيهما او لمسائلهم باعتبار الاختصار نوعان * نوع يسمى اختصار المسائل وهو الذى ياتي قبل العمل في غير مسألة الاول ويسقط فيه الاموات بعده * ونوع يسمى اختصار السهام وهو الذى ياتى في اخر العمل كما سيجيئ بيانه بعد * والنوع الاول منقسم الى ثلاثة اقسام لان ارث الباقين من كل الاموات اما بالعصوبة فقط او بالفرض فقط او بهما * وقد ذكر المؤلف الاول من الاول فقال * فان لم يرث * الميت * الثانى غير الباقين * من ورثة الميت الاول * و * مع ذلك * كان ارثهم * اى الباقين * منه * اى الميت الثاني فمن بعده بمطلق التعصيب * كارثهم * به * من الاول جعل * الميت * الثاني * بالنظر للحساب * كان لم يكن * في البين موجودا ولا وارثا اختصارا وكأن الاول مات عن الباقين فقط وذلك * كاخوة واخوات لغير ام * ماتوا واحدا بعد واحد قبل قسمة التركة الى ان بقي اخ واخت مثلا * فالمسالة حينئذ ابتداء من ثلاثة للاخ سهمان وللاخت سهم ولو سلكنا طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار الى الثلاثة * او * مات الشخص عن * بنين وبنات * من ام واحدة ماتت قبل او قام بها مانع او كانوا كلهم ابناء علات * مات بعضهم عن الباقين * ثم واحد بعد واحد الى ان بقي منهم ذكر وانثى مثلا فالمسألة كذلك من ثلاثة لما مر * ويجعل الموتى بعد الاول فى الصورتين كالعدم * وقدم في التمثيل الاخوة لاتحاد ارثهم من الاول ومن بعده اذ هو بالاخوة بخلاف البنين فانه من الاول بالبنوة وممن بعده بالاخوة * وما اشعر به كلامه وتمثيله تبعا

للمنهاج و غيره من اشتراط كون جميع الباقين وارثين و كونهم عصبة ليس بشرط بل الحال كذلك اذا كان في ورثة الاول من هو صاحب فرض ولم يرث من غير الاول كما لومات عن زوجة وعشرة بنين كلهم من امرأة قد ماتت قبل ثم ماتوا واحدا بعد واحد وبقي اثنان والزوجة فقط فان مسالتهم تصح بالاختصار من ستة عشر * ولو عملنا لكل واحد مسالة لصحت من عدد كثير ثم تختصر ولا حاجة اليه * والسر في هذا انه اذا كان مع العصبة صاحب فرض ولم يرث من غير الاولى ولم يختلف الحال في توارث الباقين ان صاحب الفرض في الاولى كالغريم ياخذ دينه والباقي يقسم بين الورثة على حسب ميراثهم * وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره ايضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة اوبينهم و يرثه من بقي بمحض العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم كما جعل من مات من العصبة كالعدم * كما لو كان البنون في هذه المسألة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين بنيها او بعدهم عمن بقي وهم الابنان فتجعل الزوجة مع بنيها كالعدم وكان الميت الاول مات عن ابنين فقط و تصح من اثنين ايضا * وكذا تقول في ابوين و زوجة وابنين و بنتين منها فلم تنقسم التركة حتى ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن ثم مات الاب ثم ماتت الام فقد بقي ابن و بنت فاجعل المسالة من عدد رؤسهم ثلاثة وكان الميت الاول لم يمت الا عنهما فقط * لانه وان كان خرج شيء عنهما بتساو او تفاوت فقد عاد اليهما للذكر مثل حظ الانثيين فكانه لم يخرج عنهما * القسم الثاني من اختصار المسائل ان يكون الارث في الجميع بالفرض وهذا القسم لا يتصور

الاختصار فيه قبل العمل الا في ميتين فقط * وله ثلاثة شروط * احدها انحصار ورثة الميت الثاني في الباقين من ورثة الميت الاول * الشرط الثاني ان لا تختلف اسماء الفروض في المسألتين * الشرط الثالث ان تكون مسألة الاول منهما عائلة بقدر نصيب الثاني او باكثر و مسالة الثاني غير عائلة في الصورة الاولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الاولى * فمثال الاولى لو ماتت عن ام و زوج وشقيقة وولدى ام فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت الشقيقة ثم ماتت عمن بقي فالاولى عائلة الى تسعة للشقيقة منها ثلاثة منقسمة على ورثتها على نسبة ميراثهم من الاولى فافرضها كالعدم * واقسم المال بين الام و الزوج و ولديها فتصح من ستة لتحقق الشروط الثلاثة فيها * لان الميتة الثانية قد انحصر ورثتها في الام وولديها والزوج وهم ورثة الاولى ولم تختلف الفروض في المسألتين فان للزوج النصف وللام السدس ولولديها الثلث فيها * وايضا فالمسالة الاولى عائلة الى تسعة ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الذى عالت به * ومثال الصورة الثانية لو ماتت عن جدة ام اب و شقيقة واخت من اب فنكح الزوج الاخت من الاب ثم ماتت عنه وعن الباقين * فالمسألة الاولى عائلة الى ثمانية و نصيب الاخت من الاب منها واحد وهو اقل من العول بواحد فينقسم بين ورثتها على سبعة على نسبة ارثهم من الاولى * فافرض الاولى ماتت عن جدة و زوج واخت شقيقة فتصح بالاختصار من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد * فلو كان حظ الميت الثاني اكثر مما عالت به لم يتأت هذا الاختصار * القسم الثالث هو ان يكون ارث كل من الباقين بالفرض و التعصيب

معا كعشرة اخوة لام هم بنو عم او بنوا اعمام لا بوين او لاب فماتوا الا اربعة فكل
من الباقين يرث بالفرض والتعصيب معا * فافرض الاول مات عنهم فقط
فلهم الثلث فرضا والباقي عصوبة فاصلها ثلاثة و تصح من اثنى عشر بهذا
الاختصار لكل واحد سهم بالفرض وسهمان بالتعصيب و باختصار الاختصار
تصح من اربعة لتوافق الانصباء بالثلث * وقس على الكل ما يرد من اشباهه * النوع
الثاني اختصار السهام وهو الذي ياتى فى اخر العمل و لا ياتى ابتداء * و قد
ذكره المؤلف رحمه الله بقوله * فان لم ينحصر ارثه * اى الميت الثانى * فى
الباقين * من ورثة الميت لكون الوارث غيرهم او لكون الغير يشاركهم فيه
* او انحصر ارثه فيهم و اختلف قدر الاستحقاق من * الميت * الاول و *
الميت * الثاني فصحح مسألة الاول * كما علمت فى باب التصحيح * واجعل
للثانى مسألة * على حدة بان تؤصلها و تصححها ان احتاجت الى تصحيح وخذ
من مصحح مسالة الاول سهام الميت الثاني وقابل بها مسالته * ثم ان انقسم
نصيب * الميت * الثاني من مسالة الاول على مسالته فذاك واضح * وصحت
المسالتان مما صحت منه الاولى * كزوج وابوين * مات عنهم الاول ثم
لم تقسم التركة حتى * مات الزوج عن ابن وبنت * فتصح * مسالة الاول
من * اصلها * ستة و * تصح * مسألة الثاني من ثلاثة ونصيبه * اى الميت الثاني
وهو الزوج * من الاولى * ثلاثة * منقسم على مسالته * فالمسألتان
حينئذ من ستة لابوى الميت ثلاثة ولولدى الزوج ثلاثة * وكزوج
واختين لاب * مات عنهم الاول ولم تقسم التركة حتى * ماتت
احداهما * اى الاختين * عن الاخرى وبنت فالاولى *

صحت

صحت * بعولها من سبعة والثانية * صحت * من * اصلها * اثنين
و نصيب الميتة * من المسئلة الاولى * اثنان تنقسم على مسالتها * وصحت
المسالتان مما صحت منه الاولى * والقسمة ظاهرة * واما اذا لم ينقسم
نصيب الميت الثاني * من المسألة الاولى * على مسألته * فلا يخلو من احد
حالين * فاما ان يكون بينهما موافقة او * يكون بينهما * مباينة * وانما
لم يذكروا المماثلة والمداخلة بين سهام الثاني ومسألته لما قدمناه في باب
التصحيح * فان كانت * بين السهام والمسئلة * موافقة ضرب وفق مسالته
اى الثانى * فى * جميع * مسألة الاول كزوج وابوين * مات عنهم الاول
ولم تقسم التركة حتى * مات الزوج عن ستة بنين فمسالته توافق سهامه من
الاولى بالثلث * لما تقدم من ان كل متداخلين متوافقان * فوفق الستة *
التي هي اصل مسألة الثانى * اثنان تضرب في * مصحح * مسئلة الاول *
وهو * ستة فتصح المسألتان من اثنى عشر * وستاتى كيفية قسمتها * وان
كانت * بين السهام والرؤس * مباينة ضربت المسألة الثانية في المسألة
الاولى * وما بلغ صحتا منه * كزوج وابوين * مات عنهم الاول فمسئلة من
ستة وهي احدى الغراوين ولم تقسم التركة حتى * مات الزوج عن زوجة *
اخرى * و ثلاثة اعمام * فمسألة الثاني وهو الزوج اربعة * تباين نصيبه *
من الاولى وهو ثلاثة * فتضرب المسألة الثانية * وهي اربعة * في المسألة
الاولى * وهي ستة تبلغ اربعة وعشرين ومنها صحت المسالتان وستاتى
كيفية القسمة ويسمى ما صح منه المسألتان جامعة * ثم * اذا اردت بعد
تحصيل تلك الجامعة القسمة بين الاصناف ومعرفة نصيب كل منهم من

الا و لى او من الثانية او منها فقل * من له شيء من * المسألة * الا و لى
اخذه * حال كونه * مضر و بافيما اضرب فيها وهو جميع المسالة الثانية في *
حالة * المباينة * بين سهام الميت الثاني و مسالته * و وفقها * اي المسالة
الثانية * في * حالة * الموافقة * بين سهام الميت الثاني و مسالته كذلك
* و من له شيء من * المسالة * الثانية اخذه * حالة كونه * مضرو بافي *
جميع * نصيب * الميت * الثاني من * المسالة * الاولى ان تباينا * اى
كانت سهام الثاني مباينة لمسالته * او * حال كونه مضرو با * في وفقه *
اى في وفق نصيب الثاني من الاولى * ان كان بين المسألة و نصيبه * من
الا و لى * توافق * فمثال حال التباين بين السهام و المسالة * كزوجة
و ثلاثة بنين و بنت * مات عنهم الاول ثم لم تقسم التركة حتى * ماتت
البنت عن ام وثلاثة اخوة هم الباقون من ورثة * الميت * الاول فالمسئلة
الاولى * تصح * من * مخرج فرض الزوجة * ثمانية والمسئلة الثانية * اصلها ستة
وتصح * من ثمانية عشر ونصيب * البنت * الميتة من * المسالة * الاولى سهم *
واحد * يباين مسالتها * اذ الواحد مباين لكل عدد كامر * فتضرب *
على القاعدة التى ذكرها جميع * الثانية في * جميع * الاولى تبلغ * بذلك
الضرب * مائة واربعة واربعين * للزوجة من الاولى سهم في ثمانية
عشر بثمانية عشر ولها من الثانية بالامومة ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها واحد
وعشرون ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين و لكل
منهما من الثانية خمسة في واحد بخمسة يجتمع لكل واحد منهما احد واربعون
سهما فجموع الانصباء مائة واربعة واربعون و كزوج وام واختين شقيقتين

و اختين لام ولم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين و زوجة اخرى
فالاولى اصلها ستة وتعول لعشرة وهي ام الفروخ للزوج منها ثلاثة و للام
واحد ولكل شقيقة اثنان و لكل اخت من الام واحد والثانية اصلها اربعة
وهي احدى الغراوين للزوجة منها واحد وللام واحد وللاب اثنان وسهام
الزوج من الاولى تباين مسألته فاضرب الثانية في الاولى تصح الجامعة من
اربعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاولى في اربعة جميع
الثانية واضرب لكل من له شيء من الثانية في ثلاثة جميع سهام مورثه فللام
من الاولى واحد في اربعه باربعة ولكل شقيقة اثنان في اربعة بثمانية ولكل
اخت من الام واحد فى اربعة باربعة وللام في الثانية واحد فى ثلاثة بثلاثة
و للزوجة كذلك وللاب اثنان فى ثلاثة بستة ومجموع الانصباء اربعون *
ومثال حالة التوافق بين سهام الثاني ومسألته كزوج وام واخت لغير ام
فقبل القسمة تزوج هذا الزوج الاخت ثم مات عنها وعن ابوين وبنتين *
فالاولى اصلها ستة وتعول الى ثمانية وهي المباهلة للزوج منها ثلاثة وللاخت
كذلك وللام اثنان * والمسألة الثانية اصلها اربعة وعشرون وتعول الى
سبعة وعشرين وهي المنبرية للزوج منها ثلاثة وللاب اربعة وللام اربعة ولكل
بنت ثمانية وسهام الزوج من الاولى توافق مسألته بالثلث فاضرب ثلث
مسألته وهو تسعة في الاولى وهي ثمانية فتصح الجامعة من اثنين وسبعين *
فاذ اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاولى في تسعة وفق الثانية *
ومن له شيء من الثانية اضربه في واحد وفق سهام مورثه من الاولى
واجمع لمن ورث من المسالتين حصتيه * فللام من الاولى اثنان في تسعة

بثمانية عشر وللاخت من الاولى ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ولها من الثانية بالزوجية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها ثلاثون * ولكل واحد من الابوين من الثانية اربعة فى واحد باربعة ولكل واحدة من البنتين من الثانية ثمانية في واحد بثمانية ومجموع الانصباء اثنان وسبعون هو الجامعة كما مر * ومن امثلة الموافقة ايضا بعض صور المسألة المأمونية * وهى رجل مات وخلف ابوين وابنتين ومات بعده وقبل القسمة احدى البنتين عمن في المسألة وهم ابو الاب وام الاب واخت شقيقة اولاب * فبين مسئلتها وسهامها موافقة لان الاولى من ستة والثانية تصح من ثمانية عشر خلافا للامام ابى حنيفة رحمه الله لانه يحجب الاخت بالجد * فللجدة منها ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة وسهام الميتة من الاولى اثنان توافق الثمانية عشر مسألتها بالنصف فاضرب نصفها تسعة فى الاولى تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح المناسخة * للاب من الاولى واحد فى تسعة بتسعة وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد بعشرة فله تسعة عشر * وللام من الاولى واحد فى تسعة بتسعة ولها من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر * وللبنت من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية بالاخوة خمسة في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون * ومجموع الانصباء اربعة وخمسون * واما عند الحنفية فالمسالة الثانية تصح من اصلها وهو ستة للجدة السدس واحد والباقى للجد ولا شئ للاخت * وسهام الميتة الثانية وهي اثنان توافق الستة ايضا بالنصف فاضرب نصفها ثلاثة فى الاولى فتصح الجامعة عندهم من اثنى عشر ولا تخفى قسمتها على من حفظ القاعدة * ولو ماتت الام بعد البنت ايضا كانت المسالة رجل مات عن

المأمونية

ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من في المسألة ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الام عن من بقى واخت لغير ام فالمسألة الاولى من ستة اتفاقا والثانية عند الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تصح من ثمانية عشر والجامعة للمسئلتين اربعة وخمسون كما مر ومجموع ما للاب من المسألتين تسعة عشر ومجموع ما للبنت منهما ثلاثة وعشرون ومجموع ما للام منهما اثنا عشر كما مر * ثم ماتت الام عن زوج وهو الاب في الاولى والجد فى الثانية وعن بنت ابن وهي البنت في الاولى والاخت لغير ام فى الثانية وعن اخت لغير ام فمسالتها من اربعة للزوج الربع واحد ولبنت الابن النصف اثنان وللاخت الباقي وهو واحد والاثنا عشر نصيب الام منقسمة على الاربعة مسالتها فتصح المسائل الثلاث من الاربعة والخمسين * فمن له شيئ من المسألتين الاوليين ضرب في واحد ولا اثر للضرب فيه * ومن له شيئ من الثالثة اخذه مضروبا في ثلاثة فللاب بالابوة والجدودة تسعة عشر في واحد بتسعة عشر * وله بالزوجية واحد في ثلاثة بثلاثة فله اثنان وعشرون * وللبنت من الاولى والثانية ثلاثة وعشرون فى واحد بثلاثة وعشرين ولها من الثالثة بكونها بنت ابن اثنان فى ثلاثة بستة يجتمع لها تسعة وعشرون وللاخت في الثالثة واحد فى ثلاثة بثلاثة ومجموع الانصباء ما ذكر * وعند الحنفية تصح المسائل الثلاث من ثمانية عشر للاب من الاولى والثانية والثالثة تسعة اسهم وللبنت من الاولى والثالثة ثمانية اسهم وللاخت فى الثالثة سهم واحد والقسمة تعرف من القاعدة * ولو كان الميت الاول الذى خلف ابوين وابنتين انثى لكان الاب في الثانية جدا ابا

ام من ذوي الارحام والام فيها جدة ام ام والاخت اما شقيقة او لام فان كانت لام فالمسالتان يصحان مما صحت منه الاولى لان المسألة الاولى من ستة كما علمت * والثانية اذا لم يكن فيها زوج ولا عاصب من اثنين بالرد كما سيجي في بابه * وسهام الميتة الثانية اثنان منقسمة على الاثنين فللاب واحد بالابوة ولا شي له بالجدودة كما تقدم وللام اثنان واحد بالامومة وواحد بالجدودة وللبنت ثلاثة اثنان بالبنتية وواحد بالاختية * وان كانت الاخت شقيقة للبنت الميتة كانت مثالا للموافقة سهام الميت الثاني ومسالته ايضا * وذلك لان البنت ماتت عن جدة واخت شقيقة فمسالتها بالرد من اربعة للجدة منها واحد وللشقيقة ثلاثة وسهام البنت من الاولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فاضرب نصفها في الاولى يحصل اثنى عشر منها تصح الجامعة للاب من الاولى واحد في اثنين باثنين وللبنت من الاولى اثنان فى اثنين باربعة ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فلها سبعة * وللام من الاولى واحد فى اثنين باثنين ولها من الثانية واحد في واحد بواحد فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنى عشر * وان ماتت البنت عمن ذكروهم جدتها ام امها وشقيقتها وعن زوج فسهام الميتة الثانية تباين مسألتها وذلك لان مسالتها اصلها ستة وتعول الى سبعة للجدة منها واحد وللزوج منها ثلاثة وللشقيقة كذلك وسهام الميتة الثانية من الاولى اثنان وهما يباينان السبعة فاضرب السبعة في المسألة الاولى تبلغ اثنين واربعين فمنها تصح المناسخة فمن له شي من الاولى اخذه مضروبا في سبعة ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في اثنين فللاب واحد في سبعة بسبعة ولا شي له من الثانية * وللام سهم من الاولى فى سبعة بسبعة ولها من الثانية سهم في اثنين باثنين يجتمع

لها تسعة * وللبنت من الاولى اثنان فى سبعة باربعة عشر ولها من الثانية ثلاثة فى اثنين بستة يجتمع لها عشرون * وللزوج من الثانية ثلاثة في اثنين بستة ومجموع الانصباء اثنان واربعون * فعلم انه يختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وانوثته * وسبب تسمية هذه المسالة بالمامونية انه لما اراد ابو العباس المامون بن الرشيد ان يولي يحيى بن اكثم بالمثلثة قضاء البصرة استحضره فحضر فاستصغره لانه كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة كما قاله الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله ففطن يحيى لذلك فقال يا امير المومنين سلني فان المقصود علمي لا خلقي * وكانوا في الزمان الاول يمتحنون القضاة بالفرائض فقال له المامون ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسالة * وقيل عنهم وعن زوج فقال يا امير المومنين الميت الاول ذكر ام انثى فعرف المامون فطنته واعجبه وقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء * فلما مضى الي البصرة استصغره مشايخها فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب ابن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة * اجابهم بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى من هو في سني بلدا خيرا من بلدكم فلا اعتراض على المامون في توليتي * فينبغي لمن سئل عنها ان يسأل عن الميت الاول كما سأل القاضي لان الحكم يختلف كما عرفت والله اعلم * وحيث علمت ما تقدم في المتن من قاعدة التصحيح وكيفية العمل اذا مات من ورثة الميت الاول واحد فقط فخذ الان منه بيان كيفية العمل فيما اذا مات قبل القسمة من الورثة اكثر من ميت وخلف ورثة هم ورثة من قبله او بعضهم او غيرهم او ورثة من قبله مع غيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم *

وذلك بان تصحح مسألتي الاولين على الطريقة المارة * وما صحتا منه يصير بعد ذلك * كمسألة اولى * بالنسبة الى مسألة الميت الثالث ان كان * فاذا مات ثالث عمل في مسئلته * مع جامعة المسألتين * ما عمل في مسألة * الميت الثاني * مع الاولى من مقابلة سهامه من جامعة المسألتين بمسألته وقسمتها بما صحت منه تلك الجامعة ان كانت سهامه منقسمة عليها او ضرب جميعها في تلك الجامعة ان باينتها سهامه او ضرب وفقها في تلك الجامعة ان وافقتها سهامه * ثم تقول على السنن المتقدم من له شيء من الجامعة اخذه مضروبا في مسألة الميت الثالث حالة المباينة او في وفقها حالة الموافقة * ومن له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في سهام مورثه من الجامعة حالة المباينة او في وفق السهام حالة الموافقة * وهكذا * تعمل ان كان معك ميت رابع فتجعل جامعة الثلاث اولى ومسألة الرابع ثانية * واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح مسألة المناسخة الجامعة لمسائل اولئك الاموات * وقد تقدم في بعض صور المسئلة المامونية التمثيل لثلاثة اموات * ولنذكر تتميما للفايدة مثالا للاربعة يتمرن به المبتدي ويصير دستورا للعمل في اشباهه ونكتفي فيه بما مثل به لذلك شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى مع التوافق في جميع المسائل * قال رحمه الله مثاله في الاربعة زوجة وابوان وبنتان ثم مات الاب عن الباقين واخ لابوين ثم ماتت الام عن الباقين وام وعم ثم احدى البنتين عن زوج ومن بقي * فالمسألة الاولى من سبعة وعشرين مات الاب عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسئلته من اربعة وعشرين توافق حظه من الاولى بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين * فمن له شيء من الاولى ضرب في ستة او من الثانية ففي

واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة * ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق حظها من الاوليين بالثلث فتصح الثلاث من ثلاثمائة واربعة وعشرين * فمن له شيء من الاوليين ضرب في اثنين او من الثالثة ففي تسعة * فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة ولام الميتة الثالثة تسعة ولعمها كذلك * ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وام واخت فمسألتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من الف ومائتين وستة وتسعين * فمن له شيء من الثلاث الاول ضرب في اربعة او من الرابعة ففي خمسة وستين * فللزوجة الاولى التي هي ام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللاخ اربعون ولام الميتة الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الميتة الرابعة مائة وخمسة وتسعون انتهى * واعلم انا لو عملنا في المناسخات كل مسألة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى لصح لكن يطول ويفوت القصد من الاختصار وقسمة المسائل على حساب واحد * وحيث كان الاختصار في المناسخات اكثر منه في غيرها كما رايت وضعه الفرضيون في بابها * وبقي لهم ايضا اختصار بعد التصحيح والعمل * وشرط امكانه ان تشترك الانصباء جميعها بجزء او اجزاء سواء كانت الانصباء كلها متوافقة او متداخلة او متماثلة او مختلفة كما اذا كان بعضها يوافق بعضا او يماثل بعضا ويداخل ثالثا كستة وثمانية واثنى عشر واثني عشر اخرى ونحو ذلك * وحيث كان في اثناء العمل عدد ان لا يفنيهما الا الواحد تعذر الاختصار * وكذلك اذا رايت مباينة بين نصيبين من اول وهلة * مثال الانصباء المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عمن بقي * فالاولى

تصح من اربعة وعشرين ونصيب البنت منها سبعة ومسالتها من ثلاثة والسبعة تباينها فاضرب الثانية في الاولى فتصح المسألتان من اثنين وسبعين * للزوجة منها ستة عشر وللابن ستة وخمسون وهما مشتركان بالنصف والربع والثمن وهو ادقها فترجع المسالة الى ثمنها تسعة ونصيب الزوجة الى ثمنه ونصيب الابن الى ثمنه * ومثال المتداخلة اخ واختان ماتت احداهما عن الباقي فالاولى من اربعة والثانية من ثلاثة ويصحان من اثنى عشر للاخ منها ثمانية وللاخت اربعة وهما متداخلان وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو الادق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين والاخت الى واحد * ومثال المماثلة زوجة وثلاث بنات منها وعم هو ابو الزوجة ثم ماتت الزوجة عن الباقين * الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر ويصحان من مائة واربعة واربعين لكل من البنات والعم ستة وثلاثون * والانصباء متماثلة وهي مشتركة بالكل واحد من الاجزاء وادقها ربع التسع فترجع الجامعة بالاختصار الى ربع تسعها اربعة ونصيب كل من العم والبنات الى ربع تسعه وهو واحد * ومن امثلة المختلفة مالو مات رجل عن زوجة وخمسة بنين وخمس بنات اربعة بنين وبنتان من زوجة ماتت قبل ابيهم وابن وثلاث بنات من الزوجة المذكورة * فقبل القسمة ماتت بنت من بنات هذه الزوجة عمن في المسالة ثم ماتت احدى شقيقتي هذه الميتة عمن في المسالة ثم ماتت الزوجة عمن بقي وذلك ابن وبنت فقط * فمسالة الاول تصح من مائة وعشرين ومسالة الثاني من اربعة وعشرين وسهامه من الاولى سبعة فهما متباينتان تبلغ جامعة المسئلتين الفين وثمانمائة وثمانين *

ومسالة الثالثة من ثمانية عشر وسهامها مائتان وثلاثة وهما متباينان تبلغ جامعة الثلاث واحدا وخمسين الفا وثمانمائة واربعين * للابن الذى من الزوجة اربعة عشر الفا واربعمائة * وللبنت التى صارت شقيقة للثانية وبنتا ايضا في الرابعة سبعة الاف ومائتان * ولكل واحد من البنين الاربعة ستة الاف وثمانية واربعون * ولكل واحدة من البنتين الاخريين نصف ما للواحد من البنين الاربعة وهو ثلاثة الاف واربعة وعشرون * ثم انظر بين الانصباء جميعها تجدها متوافقة بنصف ثمن التسع فرد الجامعة الى نصف ثمن تسعها وهو ثلاثمائة وستون * ورد كل نصيب الى نصف ثمن تسعه يكون للابن الذي من الزوجة مائة * وللبنت شقيقته خمسون * ولكل واحد من البنين الاربعة اثنان واربعون * ولكل واحدة من البنتين واحد وعشرون * فهذه من صور الموافقة وعلى ماذكر فقس * والاختصار واجب وجوبا اصطلاحيا مهما امكن لاجماع اهل هذا الفن عليه حتى ان تاركه يعد مخطئا وان كان جوابه صحيحا * واذا اردت ان تعلم هل الانصباء متوافقة ام لا فانظرها فان كانت كلها متماثلة فهي مشتركة بما لاحدها من الاجزاء وان لم تتماثل فانظر بين نصيبين منها واطلب اكبر عدد يفني كلا منهما بما تقدم في باب التصحيح من الطرح * فاذا حصلت العدد المفنى لهما فانظر بينه وبين نصيب ثالث واطلب اكبر عدد يفنى كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين نصيب رابع ان كان وهكذا الى اخرها * فاذا انتهيت لاكبر عدد يفنى كلا منها فكلها مشتركة بما لذلك المفنى من الاجزاء والعبرة بالادق منها وهو نسبة الواحد اليه * وان انتهيت الى ان لا يفنى نصيبين منها الا الواحد فلا

اشتراك ولا اختصار * فلو كانت الانصباء ستة عشر واربعة وعشرين وستة وثلاثين واربعين * فانظر بين الستة عشر والاربعة والعشرين واطلب اكبر عدد يفنى كلا منهما تجده ثمانية * فانظر بينه وبين الستة والثلاثين واطلب اكبر عدد يفنى كلا منهما تجده اربعة * فانظر بينه وبين الاربعين واطلب اكبر عدد يفنى كلا منهما تجده اربعة * فاشتراك الجميع بما للاربعة من الاجزاء وهي النصف والربع وهو الادق وهو المطلوب * فلو كان معها نصيب خامس وكان ستة فانظر بين الستة والاربعة فاكبر عدد يفنى كلا منهما اثنان فالاثنان تفنى الاعداد الخمسة فاشتراكها بالنصف فقط * ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يفنى كلا منهما غير الواحد فلا يفنى الاعداد الستة غير الواحد فلا اشتراك بين الجميع ولا اختصار لوجود التسعة معها والله اعلم

* فائدة * اعلم ان المتاخرين اثابهم الله الحسنى قد اخترعوا لعمل المناسخات طريقا تسهل صعوبتها * وتقرب ماخذها * وترفع عن الحاسب كلفة عملها اذا تشعبت فروعها * وكثرت بطونها وهى طريقة العمل بالجدول والشباك * فينبغى للطلبة التشمير عن ساعد الجد في تعلمها وتلقيها عن المشايخ ليمكنهم اجتناء ثمرات اغصانها ويتهيأ لهم اجتلاء مخدرات حسانها * والاتقان كما علمت حسن فى كل فن * وقد افردها الشيخ احمد بن الهائم رحمه الله بالتاليف وهو اول من اثبتها بالكتابة من الفرضيين * والحرص على ان لا يخلو كتابنا هذا عن تلك الفايدة جرنا الى تجشم الاطالة بنقل ما ذكره رحمه الله فى شرحه على الكفاية مع زيادة ايضاح وتصرف يسير * قال رحمه الله اعلم ان عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة * تلقيتها عن استاذى ابى الحسن

الجلادى رحمه الله * ولم ارها مسطورة في مصنف وما زلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها وكم سالونى ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانها في هذا الشرح * فاقول مستعينا بواهب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق * ان كان في المسألة ميتان فقط فاكتب ورثة الاول في سطر قائم كل وارث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك الي يسارك ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط * احدهما فوق الوارث المكتوب اعلى السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب اسفله ثم ثلاثة خطوط قائمة متوازية احدها متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا اى الفاصلة بين الورثة التى عن يمينك والاخران مقاطعان لها بحيث يصير كل وارث فى مسطح مربع وقدامه مربع * ولتسم هذين الصفين من المربعات القائمة جدولين وكذا كل صف من المربعات يوازيها * ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسالة فوق الجدول الثاني منها وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد فى المربع الذي قدامه واختبر صحة العمل بجمع الانصباء ومقابلة المجتمع بالعدد الذى تصح منه المسئلة * ثم اعمل للميت الثانى جدولين متصلين بالجدولين الاولين على وضعهما بان تمد ايضا خطين قايمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعين للخطوط الممتدة عرضا يكون اولهما لورثته وثانيهما لانصبائهم من العدد الذي تصح منه المسألة واكتب بازاء الميت الثاني فى المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليه مات او ميا او تاء * ثم انظر في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد من

ورثة الميت الاول او يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم * فهذه خمسة اقسام ففى القسمين الاولين اكتب ورثة الثانى في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمربعه * وفى القسم الثالث مد في اسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد اولئك الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث * وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل فى الوضع مما ذكرناه * ثم صحح مسألة الميت الثانى وارسم العدد الذى صحت منه مسألته فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذى قدامه من ذلك الجدول كما عملت فى الميت الاول * وخذ نصيب الثاني واقسمه على مسالته فاما ان ينقسم واما ان يباين واما ان يوافق * وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولى الثانى وعلى وضعها * وهكذا ابدا تعمل لكل ميتين خمسة جداول جدولين للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك * فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسالته فمن العدد الذى صحت منه مسالة الميت الاول تصح المسالتان * فارسم ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان ومايخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الاولى على مسالته فهو جزء سهم مسالته فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج اثبته فى المربع الذى قدامه من جدول الجامعة ان لم يرث من الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور * ومن لم يرث من الثانية ارسم نصيبه بحاله من العدد الذى صحت منه الاولى في المربع الموازى لمربعه ثم اجمع الانصباء

المثبتة في الجدول الخامس وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه * هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني من المسألة الاولى على مسألته فان باينها او وافقها فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه مسالة الميت الاول فما كان فمنه تصح المسالتان فارسمه فوق الجدول الخامس * وارسم على كل عدد فوق ثانى جدولى كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولى الانصباء اللذين بوسطهما الجدول الذى فيه ورثة الميت الثاني * وارسم على قوس الاولى جملة العدد الذى صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثاني من الاولى او وفقه ثم اضرب كل نصيب من جدولى الانصباء في العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازى من الجدول الخامس لمربع صاحبه * ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصله كذلك * ثم اجمع الانصباء المثبتة فى الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا انتهى * ولما انهى الكلام على كيفية العمل في المسائل بالنسبة الى ميتين شرع فى الامثلة مقدما تقسيم احوال المناسخة المشتملة على ميتين ليمثل تلك الاقسام فقال * ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت الثاني من الاولى ومسألته باعتبار الصحة والتباين والتوافق ثلاثة كما مر وفي كل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام كما تقدم فتكون احوال الميتين خمسة عشر من ضرب ثلاثة في خمسة * فلذلك قال ينبغى ان نذكر خمسة عشر مثالا يعنى لكل حال مثال فتحصل الملكة بالارتياض في عملها * فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عليهم فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا *

٧٢ ‎(١)		٩ ‎(١)	٧٢	٩
جه	٠٩	تت			
بن	١٤	بن	٠٢	١٦	٠٢
بن	١٤	بن	٠٢	١٦	٠٢
بن	١٤	بن	٠٢	١٦	٠٢
بنت	٠٧	بنت	٠١	٠٨	٠١
بنت	٠٧	بنت	٠١	٠٨	٠١
بنت	٠٧	بنت	٠١	٠٨	٠١

الاولى من ثمانية و تصح من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة و ورثتها هم بقية ورثة الاول ومسألتها من تسعة وهى منقسمة فتصح المسالتان مما صحت منه الاولى* وجزء سهمها واحد فاذ اضربته في نصيب كل من الثانية و جمعت الحاصل الى مابيده من الاولى صار بيد كل ابن ستة عشر و بيد كل بنت ثمانية فاثبتها في الجدول الخامس كما رأيت * ثم الانصباء الستة متوافقة بالثمن فترجع المسالة بالاختصار الى ثمنها و كل نصيب الى ثمنه كما هو مرسوم في الجدول السادس كذلك فتصح المسألتان بالاختصار من تسعة لكل ابن سهمان و لكل بنت سهم كما هو مصور في الجدول السادس* وهذا المثال لما اذا انقسمت سهام الثاني على مسألته و ورثة الثانى هم بقية ورثة الاول* و لو كانت بحالها الا ان الاولاد من امراة ماتت قبل ابيهم والميت بعده احد البنين فاعمل بما ذكرت لك يكن هكذا*

٧٢ ‎(١)		٧ ‎(٢)	٧٢	٨
جه	٠٩			٠٩	٠١
بن	١٤	ت			
بن	١٤	ق	٠٢	١٨	٠٢
بن	١٤	ق	٠٢	١٨	٠٢
بنت	٠٧	قه	٠١	٠٩	٠١
بنت	٠٧	قه	٠١	٠٩	٠١
بنت	٠٧	قه	٠١	٠٩	٠١

للابن من الاولى اربعة عشر و ورثته بعض ورثة الاول ومسالته من سبعة والاربعة عشر منقسمة على مسالته وجزء سهمها اثنان اضربه في حصة كل وارث بها يحصل لكل اخ اربعة فاذا جمعت الى ما بيده صار له ثمانية عشر* و لكل بنت سهمان فاذا اجمع ذلك الى ما بيدها من الاولى حصل لها تسعة و ليس للزوجه من الثانية شئ فاكتب نصيبها بحاله من المربع الموازى لها من الجدول الخامس* و ترجع الجامعة بالاختصار الى ثمانية* و هذا مثال للحال الثاني وهو ما اذا انقسمت سهام الميت الثاني على مسالته و ورثته بعض ورثة الاول* ولو كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين و بنت فاعمل ما ذكرت لك تكن صورتها هكذا

٧٢	٧		٧٢	
٠٩			٠٩	جه
		ت	١٤	بن
١٤			١٤	بن
١٤			١٤	بن
٠٧			٠٧	بنت
٠٧			٠٧	بنت
٠٧			٠٧	بنت
٠٤	٠٢	بن		
٠٤	٠٢	بن		
٠٤	٠٢	بن		
٠٢	٠١	بنت		

ولم يرث في هذه احد من الاولى ومسالته من سبعة وسهامه من الاولى منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان فاضربه فى نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن اربعة وللبنت سهمان وانصباء الباقين من الاولى باقية بحالها وهذا مثال للحال الثالث وهو ماذا انقسمت سهام الثاني على مسألته وورثته ليس فيهم احد من ورثة الاولى ولو خلف ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته وهي البنت فى الاولى وعم فورثة الثاني بعض ورثة الاول وهو الاخت وبعض من لم يرث الاول وهو العم فاعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا

	١		١	
٣	٢		٣	
		ت	٢	بن
٢	١	قه	١	بنت
١	١	عم		

ولو كان البنون فى الاولى من الزوجة والبنات من اخرى ماتت قبل الاب ثم ماتت احدى البنات عن زوج ومن في المسألة فقد خلفت زوجا وشقيقتين لان اولاد الاب ساقطون فاعمل كما ذكر تكن صورتها هكذا

	١		١	
٧٢	٧		٧٢	
٠٩			٠٩	جه
١٤			١٤	بن ها
١٤			١٤	بن ها
١٤			١٤	بن ها
		ت	٠٧	بنت غ
٠٩	٢	قه	٠٧	بنت غ
٠٩	٢	قه	٠٧	بنت غ
٣	٣	ج		

فورثة البنت بعضهم لم يرث من الاولى وهو الزوج وبعضهم بعض ورثة الاول وهما الشقيقتان ومسالتها من سبعة بالعول وماتت عن سبعة اسهم فهى منقسمة على مسالتها وجزء سهمها واحد فيضرب فى نصيب كل من بها فيحصل للزوج ثلاثة ولكل شقيقة اثنان مضافان الى ما بيدها من الاولى فيصير لها تسعة وتنقل انصباء الباقين بحالها * وقد تم بهذا المثال صور الانقسام ثم شرع في صور التباين بقوله * ولوكانت الاولى بحالها الا ان من مات هو البنت وخلف من فى المسالة وهم جميع بقية ورثة الاول * فقد خلفت اما وثلاثة اخوة واختين خمستهم لابوين * ومسألتها تصح من ثمانية واربعين وسبعتها من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين في اثنين وسبعين فتصح المسالتان من ثلاثة الاف واربعمائة وستة وخمسين واعمل فى وضعهما ذكرت لك تكن هكذا

	٤٨		٧	
	٧٢		٤٨	٣٤٥٤
جه	٠٩	ام	٠٨	٤٨٨
بن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
بن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
بن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
بنت	٠٧	تت		
بنت	٠٧	قه	٠٥	٣٧١
بنت	٠٧	قه	٠٥	٣٧١

ولوكانت الاولى بحالها الا ان البنت الميتة والبنين الثلاثة من ام واحدة وهى الزوجة في الاولى والبنتان الاخيرتان من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة اخوة اشقاء والاختان لاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاولى ومسألتها تصح من ثمانية عشر وسبعتها من الاولى تباينها * فاضرب الثمانية عشر فى الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من الف ومائتين وستة وتسعين * وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد من احدى المسألتين فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا *

	١٨		٧	
	٧٢		١٨	١٢٩٦
جه	٠٩	ام	٠٣	١٨٣
بن ها	١٤	ق	٠٥	٢٨٧
بن ها	١٤	ق	٠٥	٢٨٧
بن ها	١٤	ق	٠٥	٢٨٧
بنت ها	٠٧	تت		
بنت غ	٠٧			١٢٦
بنت غ	٠٧			١٢٦

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت الميتة هي احدى البنتين اللتين ماتت امها وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى ومسألتها من خمسة وسبعين تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثمائة وستين * وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من اى مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا *

	٧٢ (٥)		٥ (٧)	٣٤٠
جه	٠٩			٤٥
بن ها	١٤			٧٠
بن ها	١٤			٧٠
بن ها	١٤			٧٠
بنت ها	٠٧			٣٥
بنت غ	٠٧			٣٥
بنت غ	٠٧	تت		
		بن	٠٢	١٤
		بن	٠٢	١٤
		بنت	٠١	٠٧

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت خلفت من في المسالة واخا شقيقا كان قاتلا لابيها فورثتها جميع بقية ورثة الاول ومعهم غيرهم وهو الشقيق القاتل لابيه ومسالتها تصح من اثنى عشر وسبعتها تباينها فاضرب الاثنى عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من ثمانمائة واربعة وستين * فارسم على قوس الاولى الاثنى عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من اي مسالة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا *

	٧٢ (١٢)		١٢ (٧)	٨٦٤
جه	٠٩	ام	٠٢	١٢٢
بن	١٤	ق	٠٢	١٨٢
بن	١٤	ق	٠٢	١٨٢
بن	١٤	ق	٠٢	١٨٢
بنت	٠٧	تت		
بنت	٠٧	قه	٠١	٩١
بنت	٠٧	قه	٠١	٩١
		ق	٠٢	١٤

ولوكانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن امها وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاولى وهى الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهما الابن والبنت * ومسألتها تصح من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من الف ومأتين

وصلة وتسعين * وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا *

	١٨		٧	
	٧٢		١٨	١٢٩٦
جه	٠٩	ام	٠٣	١٨٣
بن	١٤			٢٥٢
بن	١٤			٢٥٢
بن	١٤			٢٥٢
بنت	٠٧			١٢٦
بنت	٠٧			١٢٦
بنت	٠٧	ت		
		بن	١٠	٠٧٠
		بنت	٠٥	٠٣٥

وبهذا المثال تمت امثلة مباينة سهام الميت الثاني لمسالته * ثم شرع فى امثلة موافقة سهام الميت الثاني لمسألته في الاحوال الخمسة بقوله * ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن من في المسئلة فورثته هم بقية ورثة الاول * ومسالته تصح من اثنين واربعين ومابيده من الاولى وهو اربعة عشر يوافقها بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من مائتين وستة عشر * وارسم على قوس الاولى

وفق الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية وفق الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا *

	٣		١	
	٧٢		٤٢	٢١٦
جه	٠٩	ام	٠٧	٣٤
بن	١٤	ت		
بن	١٤	ق	١٠	٥٢
بن	١٤	ق	١٠	٥٢
بنت	٠٧	قه	٠٥	٢٦
بنت	٠٧	قه	٠٥	٢٦
بنت	٠٧	قه	٠٥	٢٦

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من الزوجة المذكورة والبنات من زوجة اخرى ماتت قبل الاب فقد خلف اما واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاول ومسألته من اثنى عشر وهى توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من اربع مائة واثنين وثلاثين * وارسم الستة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا *

	٦		٧	
	٧٢		١٢	٤٣٢
جه	٠٩	ام	٠٢	٦٨
بن ها	١٤	ت		
بن ها	١٤	ق	٠٥	١١٩
بن ها	١٤	ق	٠٥	١١٩
بنت غ	٠٧			٤٢
بنت غ	٠٧			٤٢
بنت غ	٠٧			٤٢

ولو كانت بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسالتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب وفقها اربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من ماتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا *

	٤		١	
	٧٢		٢٨	٢٨٨
جه	٠٩			٠٣٦
بن	١٤			٠٥٦
بن	١٤			٠٥٦
بن	١٤			٠٥٦
بنت	٠٧			٠٢٨
بنت	٠٧			٠٢٨
بنت	٠٧	تت		
		ج	٠٧	٠٠٧
		بن	٠٦	٠٠٦
		بن	٠٦	٠٠٦
		بن	٠٦	٠٠٦
		بنت	٠٣	٠٠٣

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسألة فورثته بقية ورثة الاول وغيرهم وتصح مسالته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب اثني عشر نصف سبعها في الاثنين والسبعين فتصح المسالتان من ثمانمائة واربعة وستين *
وارسم الاثني عشر على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا *

	١٢ ٧٢		١ ١٩٨	٨٦٤
جه	٠٩	ام	٢٨	١٣٦
بن	١٤	ت		
بن	١٤	ق	١٠	١٧٨
بن	١٤	ق	١٠	١٧٨
بنت	٧٠	قه	٠٥	٠٨٩
بنت	٠٧	قه	٠٥	٠٨٩
بنت	٠٧	قه	٠٥	٠٨٩
		جه	٢١	٠٢١
		بنت	٨٤	٨٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا وبنتا واما وهي الزوجة في الاولى فورثته بعض ورثة الاول وغيرهم وتصح مسألته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة فى الاثنين والسبعين فتصح المسألتان من ستمائة وثمانية واربعين * وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا

	٩ ٧٢		٧ ١٨	٦٢٨
جه	٠٩	ام	٠٣	١٠٢
بن	١٤	ت		
بن	١٤			١٢٦
بن	١٤			١٢٦
بنت	٠٧			٠٦٣
بنت	٠٧			٠٦٣
بنت	٠٧			٠٦٣
		بن	١٠	٠٧٠
		بنت	٠٥	٣٥

وبهذا المثال تمت امثلة موافقة سهام الميت الثاني لمسئلته في الاحوال الخمسة * واذا مات قبل القسمة ثالث فاكثر فاعمل للميت الثالث مثل ماعملت للثاني من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس او لهما لورثته ترسم فيه على ماسبق وثانيهما لانصبائهم * ثم خذ نصيب الميت الثالث من الجامعة واقسمه على مسألته فاما ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا ثامنا متصلا بجدولى الميت الثالث واعمل كما سبق في الميت الثاني * وهكذا لو مات رابع وخامس واكثر فاعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا واعتبر نصيبه من جدول الجامعة كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولى الميت الاول * وراع ماسبق من الوضع والعمل واختبار صحة العمل

بالجمع * و من اتقن العمل في ميتين اعانه جدا على العمل فيما زاد * و لتتم الفائدة بذكر مثالين احدهما الثلاثة اموات و الاخر لاربعة ليتمرن بهما الطالب و يعمل في مايرد من امثالهما بمثل ماعمل فيهما * مثال الثلاثة اموات بنت و اخت ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة و ابن اخ اعمل مسئلة الاولين كما عرفت و مسئلة العم من اربعة فاعمل له جدولين وارسم ورثته في اولهما و الاربعة فوق ثانيهما و انصباءهم في مربعاته * ثم صل بهما جدولا للجامعة يكن ثامنا * ثم السهم الذى مات عنه لاينقسم على الاربعة و يباينها فاضرب الاربعة مسألته في الستة التى هى جامعة الاولين فتصح الثلاث من اربعة و عشرين * للبنت الاولى اثناعشر و لكل بنت من بنتي الاخت اربعة و لزوجة العم سهم ولابن اخيه ثلاثة و هذه صورتها *

	٣		١	٤		١	
	٢		٣	٦		٤	٢٤
بنت	١			٣			١٢
اخت	١	ت					
		بنت	١	١			٠٤
		بنت	١	١			٠٤
		عم	١	١	ت		
					جه	١	٠١
					بن اخ	٣	٠٣

وهذا مثال الاربعة الاموات * ابوان و زوجة و بنتان من غيرها فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين * ثم ماتت الام بعد ما ابانها زوجها و هو الاب في الاولى عن ام وعم و من في المسألة * ثم مات العم عن خمسة بنين * فالاولى هى المنبرية و تقدم انها تعول الى سبعة و عشرين و سهام الميت الثاني منها ثلاثة و مسألته من ثلاثة منقسمة فالجامعة للمسألتين هى السبعة و العشرون * و مسألة الميت الثالث من ستة و سهامه من السبعة و العشرين اربعة و بينهما موافقة بالنصف فاضرب ثلاثة في السبعة و العشرين تبلغ واحدا و ثمانين و منها تصح المسائل الثلاث * و سهام الميت الرابع منها اثنان يباينان مسألته و هى خمسة فاضرب الخمسة في الواحد و الثمانين تبلغ اربعمائة و خمسة و منها تصح المسائل الاربع * وكل من له شيء من الواحد و الثمانين اخذه مضروبا في خمسة ومن له شيء من المسألة الرابعة اخذه مضروبا فى اثنين فاقسمها كما عرفت يكن للاب فى الاولى ستون و لكل بنت في الاولى هى بنت ابن في الثالثة مائة و اربعون * و لكل ابن في الثانية خمسة عشر * و للام فى الثالثة عشرة * و لكل ابن في الرابعة سهمان * وهذا المثال قد جمع الاحوال الثلاثة الانقسام و التوافق و التباين و هذه صورته *

	١		١	٣		٢	٥		٢	
	٢٧		٣	٢٧		٦	٨١		٥	٤٠٥٠
جه	٠٣	نت								
ام	٠٤			٠٤	نت					
اب	٠٤			٠٤			١٢			٠٦٠
بنت غ	٠٨			٠٨	بنت ابن	٢	٢٨			١٤٠
بنت غ	٠٨			٠٨	بنت ابن	٢	٢٨			١٤٠
		٣ بنين	٣	٠٣			٠٩			٠٤٥
					ام	١	٠٢			٠١٠
					عم	١	٠٢	ت		
								٥ بنين	٥	٠١٠٥

* تتمـــــة *

فى ذكر اختصار بعض الالفاظ واختصار طول الجدول وفى المحسنات له وفى كيفية وضع المسالة بعد اختصارها ان امكن في الجدول * ينبغى ان تراعي حال كتابة الورثة ترتيبهم في الموت فتقدم الاموات على الاحياء حيث امكن لتكون كتابة الاعداد متوازية المراتب فيسهل جمعها * وتكتب اسماء الورثة فى وقائع الاحوال خارج الجدول فانه اضبط في كتابة الجواب * وتختصر بعض الالفاظ فتجعل (قه) بدل اخت شقيقة و(ق) بدل اخ شقيق و(خب) بدل اخ لاب و(خم) بدل اخ لام و(ختم) بدل اخت لام و(ختب) بدل اخت من اب و(جه) بدل زوجة و(ج) بدل زوج * وتختصر طول الجدول بكتابة جملة

فريق من الورثة كاولاد واخوات وزوجات اوجدات في بيت واحد وتثبت معهم عدد رؤسهم بعد ان تعد الذكر باثنين ان كانوا نحو اولاد والا فلا حاجة لذلك * وتثبت في مقابلهم في الجدول نصيب ذلك الفريق لاجل صحة الجمع ومنه يعلم نصيب الواحد بقسمه على عدد الروس وهذا حيث لا يتعلق غرض بالتفصيل كموت احدهم او حدوث ارث له دون غيره * واذا كان فى المسالة زوجة واولاد فينبغى ان يميز من كان منها بكتابة (ها) معه ومن كان من غيرها بكتابة (غ) وكذلك من اولاد الزوج فان ذلك ينفع في موت احد الزوجين او احد الاولاد * وكذلك ينبغى ان لا ترسم فى الجدول من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه فائدة كان يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا باس باثباته كما فى ابوين واخوين مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام * واذا اثبت المحجوب فالمربع الذى يوازيه من جدول الانصباء ان شئت تركته خاليا وان شئت اثبت فيه صفرا * وكذلك ينبغى اذا فرغت من تصحيح المناسخات وقسمتها ان تنظر بين الانصباء كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد كما في المثالين الاولين من الجداول رددت المسالة الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار ما لكل وارث * لان المناسخات اكثر ما تفرض اذا كانت التركة عقارا وضياعا واذا اقلت السهام كان ذلك اوجز في معرفة الانصباء عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك * وقد قدمنا كيفية الاختصار اذا تتبعت الانصباء وبيان كونه ممكنا ام لا * وحينئذ نزاد جدول اخر بعد الجدول الاخير كما مر بك في المثالين الاولين ويكتب فوقه وفق لجامعة الاخيرة وتعمر بيوته

كل بيت يكتب فيه وفق حصة ذلك الوارث الموازى له ولا يخفى التمثيل والله اعلم ❋ ولما فرغ المولف نفع الله به من الكلام على الارث المحقق وتوابعه شرع فى الكلام على الارث بالتقدير والاحتياط فقال ❋

❋ باب ❋ بيان ❋ ميراث ❋ بمعنى ارث ❋ الخنثى المشكل والمفقود والحمل ❋ والفرقى ونحوهم ❋

❋ فالخنثى ❋ فعلى من الخنث بفتح فسكون وهو اللين والتكسر وجمعه خناثى كحبلى وحبالى والمراد به هنا ❋ ادمى له الة الرجل و ❋ آلة ❋ المراة او ❋ ليس له شيئ منهما اصلا بان كان ❋ له ثقبة لا تشبه واحدة منهما ❋ مثلا ❋ والاشكال فيه من حيث انه لابد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار النوع الانسانى فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لايجتمعان ❋ والخنثى مادام مشكلا ❋ بخلاف ما اذا اتضح ❋ لايكون ابا ولااما ولاجدا ولاجدة ولازوجا ولازوجة وهو منحصر فى اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء ❋ وكذلك الادلاء باحدها وفيه مباحث كثيرة والكلام عليه هنا فى مقامين ❋ احدهما فيما يتضح به من العلامات ومالا يتضح به منها ❋ ومحصله ان ذا الثقبة التى لا تشبه مالاحدهما يتضح بالانوثة بعد البلوغ بحبل او حيض فان لم يحبل ولم يحض فان مال الى الرجال فانثى او الى النساء فذكر او اليهما او لم يغلب احدهما فباق على اشكاله او غلب احدهما فالحكم للغالب ❋ ومن له الالتان فان امنى بذكره او بال منه فقط فهو ذكر وان حبل او حاض او امنى او بال من فرج النساء فقط فانثى فان بال منهما فالحكم للسابق ❋ وعند الامام احمد ومحمد وابي يوسف

رحمهم الله تعتبر كثرة البول حيث لم يعلم سبق ❋ ورده ابو حنيفة رحمه الله على ابي يوسف وقال هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي ❋ فان لم يتضح بشيئ من ذلك ففى ميله للرجال او النساء ما سبق فى ذى الثقبة الواحدة ❋ ولا دخل عند نافي العلامات لعد الاضلاع ونبات اللحية وتفلك الثديين ونزول اللبن في الثدى ❋ وقال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله يتضح ذكرا بنبات اللحية وانثى بتفلك الثديين ❋ وزاد ابو حنيفة رحمه الله انه يتضح انثى بنزول اللبن فى ثديه ❋ واذا حكم بمقتضى علامة ثم طرا خلافها لم ينقل الحكم الا اذا كانت الثانية اقوى كالحمل مثلا فانه مقدم على الكل ثم البول لانه العلامة القديمة الواردة فى الحديث وان كان ضعيفا وهو انه سئل عليه السلام عنه فقال يورث من حيث يبول ❋ وفى هذا الحديث تقرير لما حكم به عامر بن الظرب العدوانى فى الجاهلية ❋ فقد روى انه كان من حكماء العرب وحكامهم فاتوه فى ميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكان له امة يقال لها خصيلة او سخيلة فقالت له ان مقام هؤلاء عندك اسرع في غنمك قال ويحك لم تشكل على حكومة قط غير هذه قالت اتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا خصيلة فصارت مثلا ❋ قال الاذرعي رحمه الله فى ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا جاهلى توقف في حادثة اربعين يوما ولا قوة الا بالله ❋ المقام الثاني فى ارثه وارث من معه ❋ وقد ذكره المولف بقوله ❋ والحكم فى ارثه ❋ وارث من معه ❋ ان لم يختلف ❋ الحال ❋ بذكورة وانوثة ❋ في الخنثى ❋ كولد الام ❋ لان فرضه السدس منفردا والثلث متعددا سواء فى ذلك ذكورته وانوثته

والمعتق المباشر للعتق* فواضح* انه يعطى كل ماله بقدر الاستحقاق كملا اجماعا * ومثله ابوان وبنت وولد ابن خنثى فللاب السدس وللام السدس وللبنت النصف ولولد الابن السدس فرضا لوكان انثى وتعصيبا لوكان ذكرا فيعطى كل نصيبه من غير توقف * وان اختلف ارثه وارث من معه بذكورته وانوثته ففي حكم الارث حالة الاختلاف خلاف بين الائمة *فيعمل* عندنا معاشر الشافعية *باليقين في حقه و* في* حق غيره * فيعطى كل الاضر في حقه* ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين* حاله ولو بقوله وان اتهم * فمن ورث بتقدير واحد لم يدفع له شيء ووقف مايرثه على ذلك التقدير وان ورث بهما لكن اختلف ارثه اعطي الاقل ووقف الباقي الى البيان كما مر او الى الصلح من الكمل في حق انفسهم على تفاوت اواسقاط او تساو * ولابد من لفظ صلح او تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة * ولا يصالح نحو ولي محجور على اقل من حقه بفرض ارثه * وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله يعامل الخنثى وحده باضر حالتيه حتى لوكان يرث باحد التقديرين لا يعطى شيأ ويعطى اقل النصيبين ان ورث بالذكورة والانوثة متفاضلا * ويقسم المال او الباقي على باقي الورثة ولا يوقف شيء لان سبب استحقاقهم ثابت فلا يحجبون ولا ينقصون باشكال حال الخنثى وان اتضح نقض الحكم الاول * وعند المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث باحدهما فقط فيعطى نصف الذى كان له بذلك التقدير * وفرق الامام احمد فقال ان رجي اتضاحه لكونه صغيرا اعطي هو ومن معه اليقين من التركة وهو مايرثه بكل تقدير ومن سقط به في

احد التقديرين لا يعطى شيأ طبقا لمذهبنا لكن يوقف الباقي عنده الى ان يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال او النساء * فان لم يرج اتضاحه بان بلغ ولم تظهر فيه العلامات او مات صغيرا فالحكم عنده كالحكم عند المالكية وقد تقدم * وقد مثل المؤلف رحمه الله لبعض مسائل الخنثى بقوله *كابن خنثى* لو قال كولد خنثى لكان اولى *مع ابن واضح* فالقسمة عندنا على مقتضى القواعد الاتية ان تقول مسالة ذكورته من اثنين للواضح واحد للخنثى واحد ومسئلة انوثته من ثلاثة للواضح اثنان وللخنثى واحد والمسألتان متباينتان ومسطحهما ستة وتعامل كلا بالاضر في حقه *فالاقل نصيب الانثى للخنثى* وهو اثنان من ستة* و* الاقل* للواضح كون الخنثى ذكرا* ونصيبه معه ثلاثة من ستة* فيعطى الخنثى الثلث* وهو الاثنان* والواضح النصف* وهو الثلاثة* ويوقف السدس* الى الصلح على ما مر او الاتضاح فان اتضح ذكرا اخذه وان اتضح انثى اخذه الواضح * والقسمة عند الحنفية ان يعطى الخنثى الاضر في حقه كما مر وهو واحد من ثلاثة بتقدير انوثته ويعطى الواضح اثنان * وعند المالكية للواضح سبعة من اثني عشر وللمشكل خمسة منها * وعند الحنابلة ان رجي اتضاحه فكمذهبنا ويوقف السدس الى الاتضاح او الياس والا فكالمالكية * وسنزيدهنا امثلة توضح ما سبق * اذا مات شخص عن ولدي اخ شقيق او لاب احدهما ذكر والاخر خنثى مشكل فعندنا معاشر الشافعية يعطى الذكر النصف ولا يعطى الخنثى شيأ بل يوقف النصف الاخر الى البيان او الصلح * وعند الحنفية المال كله لابن الاخ الواضح ولا شيء للخنثى * وعند المالكية وكذا عند الحنابلة ان لم يرج اتضاحه للخنثى ربع المال لان له نصف المال لو كان ذكرا فله نصف النصف والثلاثة الارباع الباقية

لاخيه الذكر * ولو مات عن ولد اخ خنثى لا يرجى اتضاحه وعم فعندنا يوقف المال كله الى البيان او الصلح * وعند الحنفية المال كله للعم ولا شيء للخنثى * وعند المالكية والحنابلة للخنثى النصف وللعم النصف * ولو ماتت عن ولد اب خنثى وزوج واخت شقيقة فعندنا يعطى كل من الزوج والاخت ثلاثة اسباع المال وكذا عند الحنابلة ان رجي اتضاحه ويوقف السبع الى الصلح او الى الاتضاح عندنا وعندهم فان ظهر انثى فالسبع لها وان ظهر ذكرا فلا شيء له والسبع للزوج والاخت * وعند الحنفية للزوج النصف وللاخت النصف ولا شيء للخنثى * وعند المالكية مطلقا والحنابلة عند الياس من اتضاحه تصح مسألتهم من ثمانية وعشرين لكل من الزوج والاخت ثلاثة عشر وللخنثى اثنان * ولو مات شخص عن ولدى عم احدهما خنثى والثاني ذكر فعندنا معاشر الشافعية مطلقا وعند الحنابلة ما دام يرجى اتضاحه يعطى ابن العم النصف ويوقف النصف فان ظهر ذكرا فهو له وان ظهر انثى رد على الذكر ولا شيء للخنثى * وان يئس من اتضاحه فعندنا يوقف الى الصلح * وعند الحنابلة يعطى الخنثى نصف السهم الموقوف ويرد النصف الاخر للذكر فيكون له ثلاثة ارباع وللخنثى ربع * وهذا عند المالكية من اول الامر رجي اتضاحه ام لا * وعند الحنفية المال كله للذكر ولا شيء للخنثى * وقس على هذه الامثلة ما لم يذكر ﴿ فائدة قال الشنشوري ﴾ رحمه الله في شرحه على المنظومة الرحبية ﴿ للخنثى خمسة احوال ﴾ اى باعتبار مقدار ما يرثه ﴿ احدها يرث بتقدير الذكورة و ﴾ ﴿ تقدير ﴾ الانوثة على السواء ﴾ ويعطى فى هذا الحال نصيبه باجماع الاربعة

ولا

ولا يحتاج فيه الى زيادة عمل ﴿ كابوين وبنت وولد ابن خنثى ﴾ للاب سدس وللام سدس وللبنت نصف ولولد الابن ذكرا كان او انثى سدس * وقد تقدمت قسمة هذه المسألة قريبا ﴿ ثانيها ﴾ يرث ﴿ بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى ﴾ المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولولد الابن بتقدير انوثته السدس واحد ويوقف اثنان فان اتضح ذكرا اخذهما او انثى فللعاصب ان كان والا فلهما بالرد بحسب فرضيهما وتعود من اربعة اختصارا * وهي عند الحنفية من اربعة ابتداء حيث لا عاصب ومن ستة عند وجوده * وعند المالكية مطلقا والحنابلة ان لم يرج اتضاحه من عشرة فرضا وردا للبنت ستة ولولد الابن الخنثى اربعة ﴿ ثالثها عكسه ﴾ اى عكس ثانيها وهو ان يكون ارثه بتقدير الانوثة اكثر منه بتقدير الذكورة ﴿ كزوج وام وولد اب خنثى ﴾ مسألة الذكورة بلا عول من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخ للاب الباقي وهو واحد * وهي القسمة اللازمة عند الحنفية ومسألة الانوثة من ثمانية بالعول لانه يعال للاخت للاب باثنين لاكمال النصف وجامعة المسألتين اربعة وعشرون للزوج منها تسعة وللام ستة وللخنثى اربعة وتوقف الخمسة الباقية الى الاتضاح او الصلح * فان اتضح بالانوثة اخذها او بالذكورة رد ثلاثة للزوج واثنان للام * واحسب على القاعدة قسمتها عند المالكية والحنابلة ﴿ رابعها ﴾ كونه ﴿ يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى ﴾ فانه يرث بتقدير الذكورة لكونه ابن اخ وبتقدير الانوثة لا يرث لانها من ذوات الارحام ﴿ خامسها عكسه ﴾ اي عكس رابعها

وهو انه يرث بتقدير الانوثة فقط * كزوج وشقيقة وولد اب خنثى * تقدمت قسمة هذه المسائل جميعا على كل من المذاهب الاربعة فارجع اليها * والله اعلم انتهى * ما نقل عن الشنشورى من شرح الرحبية * ولما فرغ من ذكر احكام الخنثى شرع في بيان قاعدة حساب قسمة مسائله فقال * والحساب في مسائله * على طريق مشهورة وهي * ان تصحح * له على القاعدة السابقة فى باب التصحيح * مسالة بتقدير ذكورته فقط و * تصحح له كذلك * مسالة بتقدير انوثته فقط ثم * بعد ذلك * تنظر بين المسالتين بالنسب الاربع * السابق بيانها * وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسالتين * المفروضتين * بالتقديرين * تقدير الذكورة وتقدير الانوثة وهو احداهما ان تماثلتا واكثرهما ان تداخلتا والحاصل من ضرب احداهما في الاخرى ان تباينتا ومن ضرب وفق احداهما في كامل الاخرى ان توافقتا وذلك هو الجامعة فاقسمها على كل من التقديرين بالطريق السابق * ثم انظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه * اليه * ويوقف المشكوك فيه الى البيان * ولا يخفى الحكم ان اتضح * او * الى * الصلح * من الكمل كما مر * فمثال التماثل زوجة وولد خنثى وعم * مسالة الذكورة من ثمانية للزوجة واحد والباقي للولد ولا شيء للعم * ومسألة الانوثة من ثمانية ايضا للزوجة واحد وللخنثى اربعة وللعم الباقي فالثمانية هي الجامعة * ومثال التداخل ام وبنت وولد خنثى وعم مسالة الذكورة اصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللبنت خمسة وللولد الخنثى عشرة * ومسالة الانوثة من ستة ومنها تصح للام واحد وللبنت اثنان وللولد الخنثى اثنان وللعم واحد فالثمانية عشر هي الجامعة * ومثال

التباين ابن وبنت وولد خنثى مسألة الذكورة من خمسة عدد رؤسهم * ومسالة الانوثة من اربعة عددهم فاضرب احداهما في الاخرى تكن الجامعة عشرين * ومثال الموافقة زوج وام وولد اب خنثى مسألة الذكورة من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ولولد الاب الخنثى الباقي واحد * ومسألة الانوثة بالعول من ثمانية للزوج ثلاثة وللام اثنان ولولد الاب الخنثى ثلاثة وبين المسألتين موافقة بالنصف فاضرب نصف احداهما في الاخرى تكن الجامعة اربعة وعشرين * ثم اعلم ان ما تقدم جميعه هو اذا كان الخنثى واحدا لان له حالين فقط اما ذكورة واما انوثة وعند تعدده يكون للاثنين اربعة احوال * لانهما اما ذكران واما انثيان واما الاكبر ذكر والاصغر انثى واما الاصغر ذكر والاكبر انثى * وان زاد فتضعف حالتي الخنثى بقدر الخناثي فيكون للثلاثة ثمانية احوال وللاربعة ستة عشر حالا وهلم جرا * فاذا تعدد فاجعل له مسائل بعدد احوالهم ثم انظر بينها بالنسب الاربع وحصل اقل عدد ينقسم على كل منها وذلك هو الجامعة لمسائل الاحوال فاقسمها بين كل من الخناثى وباقي الورثة على كل مسئلة من مسائل الاحوال وادفع الى كل واحد منهم اقل الانصباء من تلك المسائل * ومن حجب ولو في واحدة منها لم يعط شيئا ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح كما مر * ولا تحتاج الى عمل غير هذا عند نا معاشر الشافعية وكذلك عند الحنابلة ان رجي اتضاحه بان كان صغيرا * اما عند المالكية مطلقا وعند الحنابلة ان لم يرج اتضاحه بان مات او بلغ بلا امارة فتحتاج الى زيادة عمل وهو انك اذا حصلت الجامعة كما مر لمسائل الخنثى الواحد او لمسائل الخنثى او الخناثى فاضربها في عدد احواله التي تضمنت

مسائلها تلك الجامعة وما حصل بذلك الضرب يقسم على كل مسالة من مسائل الاحوال فما خرج للواحد على كل مسالة فهو جزء سهمها فاضرب به في سهام كل وارث منها ثم اجمع لكل واحد من الخناثى وباقي الورثة ما خصه من جميع المسائل ان ورث في كلها او مما ورث منها واعطه من ذلك بنسبة الواحد الى حالتي الخنثى او حالات الخناثى * واما عند الحنفية فقد علمت مما سبق انه ليس عندهم الا تصحيح المسالة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده ولا وقف عندهم وان لم يرث على تقدير لم يعط شيئا * ولنمثل هنا مثالا لخنثيين وقس عليه غيره وهو خنثيان شقيقان واخ لاب لها اربعة احوال حال ذكورة واصل مسالته اثنان وحال انوثة واصل مسألته ثلاثة وحال ذكورة الاكبر وانوثة الاصغر واصل مسألته ثلاثة ايضا وحال ذكورة الاصغر وانوثة الاكبر واصل مسالته ثلاثة كذلك فاكتف بواحدة من المتماثلات وهي ثلاثة واضربها في الاثنين للمباينة تبلغ ستة وهي الجامعة ثم اضرب الستة في عدد الاحوال الاربعة تبلغ اربعة وعشرين ثم اقسمها على كل من الاربع المسائل يخرج جزء سهم الاولى وهو ما للواحد منها اثنى عشر وجزء سهم كل من الثانية والثالثة والرابعة ثمانية * ثم اضرب لكل خنثى من الاولى واحدا في اثنى عشر باثني عشر ومن الثانية واحدا في ثمانية بثمانية ومن الثالثة اثنين بتقديره هو الذكر في ثمانية بستة عشر ومن الرابعة واحدا بتقديره هو الانثى في ثمانية بثمانية تجتمع له اربعة واربعون * فله منها نسبة ما للواحد من الاحوال وهو ربعها احد عشر * واضرب للاخ من الاب واحدا من مسالة الانوثة فقط في ثمانية بثمانية فله

ربعها

ربعها اثنان وهو نسبة الواحد للاحوال ايضا وليس له غير ذلك هذا عند المالكية مطلقا وعند الحنابلة ان لم يرج اتضاحهما * وعندنا معاشر الشافعية لا نحتاج الى ضرب الجامعة في عدد بل تصح من الستة وكذلك عند الحنابلة ان رجي اتضاحهما فنعطي كل خنثى منهما الثلث سهمين ولا يعطى الاخ من الاب شيئا ويوقف سهمان كما تقدم * ولا يخفى العمل عند ظهور الحال * وعند الحنفية للخنثيين الثلثان والباقي للاخ من الاب والله اعلم *

(فصل)

ومن الارث بالتقدير والاحتياط ارث المفقود وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى احي هو ام ميت سواء اكان سبب ذلك سفره او حضوره قتالا او انكسار سفينة او اسره عند اهل الحرب او نحو ذلك * والكلام فيه هنا منحصر في حالين ارثه من غيره وارث غيره منه وقد ذكر المؤلف الاول فقال * واما حكم المفقود اذا * مات شخص و * كان * ذلك المفقود هو الوارث الحائز للميت او * من جملة الورثة سواء اكان ذكرا او انثى * فالصحيح انه يعامل كل من الورثة بالاضر في حقه من موت المفقود او حياته * فمن يرث بكل تقدير * من الحياة والموت * واتحد ارثه * على كلا التقديرين * يعطاه * تاما كزوجة مع ابن حاضر وابن آخر مفقود لان نصيبها الثمن على كلا الحالين * ومن يختلف ارثه * كأم مع اخ حاضر واخ آخر مفقود * يعطى الاقل * من النصيبين وهو السدس للام في هذه الصورة لانه لها بتقدير الحياة ولها الثلث بتقدير الموت * ومن لا يرث في احد التقديرين اى تقدير حياة المفقود وموته لا يعطى شيئا * كعم حاضر مع ابن مفقود *

وكبنت ابن مع بنتين وابن مفقود فان العم لايرث بتقدير الحياة وبنت الابن لاترث بتقدير الموت فلا يعطى كل منهما شيئا * ويوقف المال * كله حيث كان المفقود حائزا بتقدير حياته * او الباقي * ان كان معه مشارك في الارث او يحجب به غيره نقصانا * حتى يظهر الحال بموته او حياته * فيترتب عليه مقتضاه * او يحكم القاضي بموته اجتهادا * على ماسياتي * ثم ما وقف لاجله من التركة ان قدم المفقود اخذ ما وقف له واخذ الباقي ان كان مستحقوه * وان استمر الجهل بحاله الى الحكم بموته على ماسياتي فعندنا وعند الحنفية والمالكية انه يرد لورثة الميت الاول الحاضرين على حسب ارثهم حال موته وليس لورثة المفقود منه شيء اذ لا ارث بالشك لاحتمال موت مورثه قبله وقياسا على الحمل لانه ان انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف له وان انفصل ميتا اخذ الورثة ما كان موقوفا * وعند الحنابلة وجهان المذهب منهما انه ان لم يعلم موت المفقود حال موت مورثه فحكم ما وقف له كبقية ماله فيورث عنه ويقضى منه دينه وبه جزم الجمهور منهم * والوجه الثاني انه يرد الى ورثة الميت الاول الحاضرين عند موت مورثهم وفاقا للائمة الثلاثة كما تقدم * وكيفية حساب * مسائل * المفقود ان تعمل لكل من حالتيه مسئلة اى مسألة للحياة ومسألة للموت وتحصل اقل عدد يقسم على كل من المسئلتين * بالطريقة التي تكرر ذكرها سابقا * فما بلغ فمنه تصح * الجامعة لهما * فاقسمه على كل تقدير * اى على الورثة باعتبار كل تقدير من تقديري حياته او موته او على كل مسألة ذات تقدير * يظهر الاقل فيعطاه كل وارث * عملا بالاسوء في حق كل واحد منهم * ويوقف المشكوك فيه * كما تقدم

وستاتي الامثلة قريبا * واذا كان الموقوف بين الحاضرين لاحق للمفقود فيه * كما في جد واخ شقيق حاضرين واخ لاب مفقود * جاز الاصطلاح عليه بينهم * اى الحاضرين ان كانوا كملا كما مر * ودونك الامثلة وقد ذكر المولف منها هنا مثالا لمن يرث على التقديرين لكن يختلف ارثه بتقدير الحياة مع شمول المثال لمن الاضر في حقه الحياة ومن الاضر في حقه الموت * قال رحمه الله * مسئلة * اى هذه مسئلة * زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسألة من سبعة بالعول * لان فيها نصفا وثلثين ومجموعها من الستة سبعة فتعال بواحد لاكمال الثلثين * وبتقدير حياته * يكون * اصلها من اثنين * لان فيها نصفا والاثنان مخرجه * وتصح * بضرب عدد رؤس الاخوة وهى اربعة لعدم انقسام الواحد عليهم في الاثنين * من ثمانية والمسألتان متباينتان ومسطحهما * اي حاصل ضرب احداهما في الاخرى * ستة وخمسون * فتقسم على مسئلة الموت وهى سبعة يخرج جزء سهمها ثمانية وتقسم على مسئلة الحياة وهى ثمانية يخرج جزء سهمها سبعة * ومن له شيء من احدى المسئلتين ياخذه مضروبا في جزء سهمها ويعامل كل بالاضر * فالاضر في حق الزوج موت الاخ فله * من مسئلته * اربعة وعشرون * حاصلة من ضرب سهامه منها * ثلاثة في * جزء سهمها * ثمانية * وله من مسألة الحياة اكثر لان له فيها ثمانية وعشرون حاصلة من ضرب سهامه منها اربعة في جزء سهمها وهو السبعة * والاضر في حق الاختين حياته فلكل واحدة منهما * من مسألة حياته * سبعة * حاصلة * من ضرب * سهمها منها * واحد في * جزء

سهمها ❋ سبعة ❋ ولكل منهما من مسألة الموت اكثر لان لكل منهما فيها ستة عشر حاصلة من ضرب سهمي كل منهما اثنين في جزء سهمها وهو الثمانية ❋ فمجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا فمع الزوج حقه ❋ لان معه اربعة وعشرون وهي نصف عائل ❋ وجميع الموقوف للاختين ❋ لاكمال الثلثين ❋ وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة ❋ لاكمال نصفه من غير عول ❋ وللاخ اربعة عشر ❋ فيكون له مثل الاختين بطريق التعصيب ❋ ويجوز الصلح فى مثل هذه بين الزوج والاختين في الاربعة الاسهم الزائدة على حصة الاخ لو ظهر حيا ❋ ومثال من يرث على التقديرين من غير ان يختلف استحقاقه ماقدمناه وهو زوجة وابن حاضر وابن اخر مفقود فللزوجة الثمن بكل تقدير ❋ ومثله لو خلفت زوجا حاضرا واخوين لام حاضرين واخا لاب مفقودا فللزوج النصف ثلاثة على كلا التقديرين وللاخوين للام الثلث اثنان على كلا التقديرين كذلك والموقوف واحد للاخ للاب ان ظهر حيا والا فليت المال اولهما ردا على مامر من الخلاف ❋ ومثال الارث بتقدير حياة المفقود فقط ماقدمناه ايضا وهو بنتان وبنت ابن حاضرات وابن ابن مفقود فللبنتين الثلثان على كل من تقديري موت الابن وحياته فيدفع لهما الثلثان واما بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين وترث بتقدير حياته لانه يعصبها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شيئ لان الاضر في حقها موته ❋ فان ظهر حيا فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ❋ ومثال الارث بتقدير موت المفقود فقط لو خلفت زوجا واخا لاب حاضرين وشقيقا

مفقودا فيعطى الزوج نصفه ويوقف النصف الاخر فان ظهر الشقيق حيا اخذه والا اعطيه الاخ للاب ❋ ومثال حجب المفقود لبعض الورثة نقصانا من غير ان يكون له حق في الارث ماقدمناه كذلك وهو جد واخ شقيق حاضران واخ لاب مفقود فمسألة حياته من ثلاثة لانها من مسائل المعادة فللجد الثلث سهم وللاخ الشقيق سهمان بعد الاخ للاب على الجد ومسألة موته من اثنين لان المال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته والجامعة للمسألتين ستة للجد منها اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ ولا حق للمفقود فيه فلهما ان يصطلحا فيه كما مر ❋

❋ تنبيه ❋ قد عرفت كيفية حساب المفقود كما مر بك وهذا حيث كان واحدا فان تعدد فكيفية حسابه هو ما تقرر في حساب مسائل الخنثى اذا تعدد فتصحح لهم بعدد احوالهم الممكنة من حياة الكل او موت الكل او حياة البعض وموت البعض وتعمل في ذلك مامر في الخناثى ❋ ومن اتقن مامر لم يخف عليه ماهنا والله اعلم ❋

الحال الثاني من حالي حكم المفقود هو ارث غيره منه ❋ وقد ذكره المؤلف رحمه الله هنا وقدم قبله توطئة لذكره قوله مؤكد الما سبق ❋ هذا ❋ اي ماتقدم من انه يعامل من معه بالاضر وكيفية حسابه كما سبق ❋ حكمه ❋ اي المفقود ❋ اذا كان وارثا ❋ ثم قال ❋ فان كان موروثا فحكمه ان يوقف ماله ❋ واختصاصه ❋ الى ثبوت موته ببينة او يحكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة ❋ يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها لكونه ❋ لا يعيش مثله اليها ❋ ولا تتقدر بشيئ على الصحيح عندنا ❋ اما عند الحنفية

فظاهر الرواية عن الامام رحمه الله انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته واختلفوا في تلك المدة فقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين * وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين * وقال بعضهم تسعون * قال صاحب الكنز وعليه الفتوى * لكن قال السيد الجرجاني في شرح السراجية ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا تقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية عن الامام اذ لا مجاز للقياس في المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء انتهى * والراجح عند المالكية كما حققه العلامة الامير ان العبرة بمدة التعمير وهى سبعون على الراجح * وهذا عندهم في غير مفقود القتال اما مفقوده فان كان القتال بين المسلمين حكم بموته بمجرد انفصال الصفين حيث لم يوجد ويضرب القاضي له مدة من غير تحديد للمدة المذكورة بل بنظره وكذا المفقود في زمن الوباء * وان كان القتال بين المشركين والمسلمين فينتظر له سنة بعده لاحتمال الاسر * ومحل الاحتياج للحكم بموته حيث لم تمض له مائة وعشرون سنة فان مضى ذلك لم يحتج لحكم حاكم بل يورث ماله من غير حكم * والمذهب المفتى به عند الحنابلة ان من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالأسر والخروج للتجارة والسياحة وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار * وان كان ظاهر غيبته الهلاك كمن فقد من بين اهله او في مهلكة او فقد من بين الصفين حال الحرب او غرقت سفينة ونجا قوم وغرق آخرون انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في الحالتين * وعلم مما ذكر انه لابد عندنا وعند الحنفية بل وعند المالكية

في بعض الصور من الحكم بموته ولا يكفي مضي المدة فقط لان الاصل بقاء الحياة فلا يزول الا بيقين والحكم منزل منزلته * ثم بعد الحكم بموته يعطى ماله من يرثه وقت الحكم فمن مات قبله او معه لم يرثه هذا ان اطلق الحاكم فان قيدت البينة او قيد الحاكم حكمه بزمن سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ * ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته الا ان وقعت بعد ترافع اليه * ولو قدم المفقود بعد قسم ماله اخذه او وجد منه بعينه لانه تبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع على من اخذ الباقي بمثل مثلي وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه والله اعلم *

(فصل)

ومن الارث بالتقدير والاحتياط ارث الحمل وارث من معه والمراد به حمل يحتمل ان يرث او يحجب غيره بتقدير من التقادير كما سيأتي في كلام المؤلف وللارث والحجب به شرطان احدهما ان يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه ولو كان وجوده نطفة في البطن * والمراد بالعلم هنا الحقيقي او ما نزل منزلته من الظن والحاق الولد بالفراش هنا ظن اقامه الشارع مقام العلم ولا يعلم وجوده عند الموت الا ان اتت به قبل مضي ستة اشهر من موت مورثه سواء اكانت فراشا ام لا لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع فحياته دليل على انه كان موجودا قبل الموت * او اتت به لاكثر من ستة اشهر ودون اربع سنين من موت مورثه والحال انها ليست فراشا لزوج او سيد لان الظاهر حينئذ وجوده عند موت مورثه والاصل عدم حدوثه * اما لو كانت فراشا فالظاهر حدوثه بعد الموت لان الافتراش سبب ظاهر في حدوثه

فلا يرث * نعم ان اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت ورث * وان
اتت به لاكثر من اربع سنين من موت مورثه فهو محقق الحدوث لان
الاربع السنين هي اكثر مدة الحمل عندنا وعند الحنابلة وعلى احد القولين
عند المالكية والقول الثاني عندهم انها خمس سنين * وعند الحنفية اكثر
مدة الحمل سنتان * وفرق الحنفية بين ما اذا كان الحمل للميت اولغيره
قالوا ان كان له فالحكم في المدة مامر عنهم وان كان الحمل لغيره كان مات وزوجة
ابيه حاملا لم يرث الا اذا اتت به قبل مضى ستة اشهر سواء اكانت فراشا
ام لا * فائدة * قال صاحب منتهى الارادة من الحنابلة من خلف اما
مزوجة من غير ابيه ورثة لا تحجب ولدها لم توطأ حتى تستبرأ ليعلم احامل
ام لا انتهى * ونبه على وجوبه بعض علماء الحنابلة وعليه فيكون عندنا مستحبا
خروجا من الخلاف والله اعلم * الشرط الثاني ان ينفصل الحمل كله حيا حياة
مستقرة ويعرف ذلك عندنا وعند الحنابلة باستهلاله صارخا وبعطاسه
وتثاوبه وطول زمن تنفسه ومصه الثدى ونحوها مما يدل على حياته
كحركة طويلة * لا مجرد نحو اختلاج لانه قد يقع لنحو انضغاط وتقلص نحو
عصب ومن ثم الغي كل ما احتمل من العلامات ان يكون لعارض اخر *
وجعل الحنفية جميع ذلك بمنزلة الاستهلال * قال السيد في شرح السراجية
وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما تعلم به الحياة كصوت
او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو انتهى * ولو خرج اكثر الحمل حيا
ورث عند الحنفية قالوا لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا انتهى *
وعند المالكية اذا استهل المولود صارخا ورث وان لم يستهل صارخا لم يرث

والله اعلم * وحيث انتهى الغرض من بيان شرطى ارث الحمل وفروعهما فلنرجع
الى كلام المؤلف في حكم ارثه والحجب به وكيفية حساب مسائله قال رحمه الله
* واما الحمل اذا كان يرث او يحجب * غيره * ولو ببعض التقادير * فان
رضي الورثة بتاخير القسمة الى الوضع فهو الاولى خروجا من الخلاف الاتى
ولتكون القسمة واحدة * وان طلب الورثة القسمة او بعضهم لم يجبروا على
الصبر عند الائمة الثلاثة * والارجح عند المالكية انهم يجبرون على الصبر حتى
من لم يختلف نصيبه منهم وان لا قسمة الا بعد الوضع او البيان ان لا حمل * وعلى
ما تقدم عند الائمة الثلاثة * فيعامل الورثة الموجودون بالاضر * اى ان كان
اضر لانه قد لا يكون كما ياتى تمثيله * من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته
وانفراده وتعدده * ويوقف المشكوك الى الوضع للحمل كله * سواء اكان
* حيا حياة مستقرة او ميتا * لان الحياة انما هي شرط لارث الحمل ولا دخل
لها في وقف المشكوك * او * الى ان يتبين * ان لا حمل * كان ظهر ان
ما بها انفاخ او ريحا * فمن يحجب ولو ببعض التقادير * كعم مع حمل زوجة
الميت * لا يعطى شيئا ومن لم يختلف نصيبه * كالزوجة مع الفرع الوارث فان
لها الثمن على كل تقدير * يعطاه * كاملا * ومن يختلف نصيبه وهو مقدر *
اى والحال ان نصيبه مقدر كالام الحامل فان لها مع اتحاده الثلث ومع تعدده
السدس * اعطى الاقل * من النصيبين او الانصباء * وان كان غير مقدر *
كما في اخ الحمل * فلا يعطى شيئا * لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الاصح
فقد وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنى عشر وكذا اربعون على ما نقله ابن
الرفعة رحمه الله وان كلا منهم كان صغيرا جدا وانهم عاشوا وركبوا الخيل

مع ابيهم وكان من سلاطين بغداد * والمعتمد المفتى به عند الحنفية انه يوقف للحمل حظ واحد فقط ذكرا كان او انثى ايهما كان اكثر ويوخذ كفيل من بقية الورثة بالزائد * والقول الثانى وهو قول الامام يوقف للميت نصيب اربعة بنين او بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء * وعند الحنابلة يوقف للحمل الاكثر من حظ ابنين او بنتين لان ولادة مازاد على التوء مين نادر فلايبنى عليه حكم بل على مايعتاد في الجملة * وبهذا قال ايضا محمد بن الحسن من الحنفية واللولوى * واذا وضع الحمل ميتا * او بان ان لاحمل او وضع حيا ولم يعلم وجوده عند الموت * عاد الموقوف للموجودين من الورثة * عند الموت * وكانه لم يكن * حمل * ولو كان انفصاله بجناية على امه توجب غرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله كما مر في شروط الارث * تنبيه * قال العلامة ابن حجر فى التحفة يكتفى في الوقف بقولها انا حامل وان ذكرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشيخين انه متى احتمل لقرب الوطء وقف وان لم تدعه انتهى * وكيفية حساب مسائل الحمل ان تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسئلة على حدة ثم تحصل اقل عدد ينقسم على كل مسألة منها يخرج جزء سهمها فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسئلة * فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف نصيبه يعطى الاقل لانه المتيقن * ومن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا * وقد سبق بيان كيفية التصحيح وطريقة النظر بين الاعداد واستخراج اقل عدد ينقسم على كل منها مكررا ومن عرف ذاك عرف ماهنا فلا عود لاعادة * وقد ذكر المؤلف رحمه الله

بعض امثلة مسائل الحمل * فقال * مسئلة * خلف امته حاملا واخا شقيقا * ومثله غيره من العصبات الا الاب * فلا يعطى الاخ شيئا * باتفاق الائمة الاربعة * مادام الحمل وبعد الوضع لا يخفى الحكم * وهو انها ان وضعت ميتا او بان ان لاحمل فالمال كله للاخ الشقيق او كان في حملها ذكر فلا شيء للاخ او كان الحمل انثى واحدة فلها النصف وللاخ الباقى او اثنيان فاكثر فلهما او لهن الثلثان وله الباقي * واذا خلف ابنا وزوجة حاملا * فعند المالكية لاقسمة الى الوضع وعند الثلاثة يعامل كل بالاضر * فتعطى الزوجة الثمن * لانه لا يختلف نصيبها بتقادير الحمل كلها * ولا يعطى الابن * عندنا معاشر الشافعية * شيئا حتى تضع * او يظهر ان لاحمل لانه لاضبط لعدد الحمل عندنا والمعتمد عند الحنفية يوقف للحمل نصيب ابن ذكر فتصح المسألة عندهم من ستة عشر للزوجة اثنان تعطاهما ويعطى الابن سبعة ويؤخذ منه كفيل وتوقف سبعة * وعند الحنابلة يوقف نصيب ابنين فتصح المسألة عندهم من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة تعطاها ويعطى الابن سبعة وتوقف اربعة عشر * وان وضعت ميتا فالموقوف للابن اتفاقا * واذا خلف زوجة حاملا وابوين * فعند المالكية مامر بك انه لا قسمة الى الوضع وعند الثلاثة يعامل كل بالاضر كما سبق * فالاضر فى حق الزوج والابوين * عندنا وعند الحنابلة * ان يكون الحمل عددا من الاناث * اثنتين او اكثر اذ النصيب لا يختلف بزيادة العدد * فتعطى الزوجة ثمنا عائلا * وهو بعد الاختصار كما سيأتى ثلاثة * ويعطى * الاب سدسا عائلا * وهو كذلك اربعة * و * تعطى * الام سدسا عائلا * وهو كذلك اربعة * فهى * على تقدير ان الحمل عدد من

الاناث اذ هو الاضر فى حق الكل * من اربعة وعشرين و تعول لسبعة
وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين و للام اربعة منها وللاب
كذلك ويوقف ستة عشر * بالاختصار في الكل * وكيفية العمل في هذه
المسألة على ما تقدم ان تقول * زوجة حامل وابوان اصل المسألة بتقدير
انفصال الحمل ميتا من اربعة لانها حينئذ احدى الغراوين * للزوجة الربع سهم
وللام ثلث الباقي سهم وللاب الباقي سهمان * وبتقدير انفصاله حيا اصلها
من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة
والباقي للحمل المنفصل ان كان ذكرا اوعددا من الذكور او من الذكور
والاناث وتصح بحسب عدد رؤسهم * وان كان الحمل بنتا واحدة فلها
النصف وللابوين السدسان وللزوجة الثمن والباقي سهم للاب بالتعصيب
وتصح من اصلها * وان كان الحمل عددا من الاناث اثنتين او اكثر فلهما اولهن
الثلثان وللابوين السدسان وتعول الى سبعة وعشرين كما مر * ولا طريق
لتحقق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله لكن بحسب التأصيل
له ثلاثة احتمالات اما اربعة فقط او اربعة وعشرين بلا عول او عائلة الى
سبعة وعشرين * واقل عدد ينقسم على كل منها مائتان وستة عشر وهي
الجامعة فاقسمها اولا على الاربعة يخرج جزء سهمها اربعة وخمسون فاذا
ضربت نصيب كل وارث فيه حصل لكل من الزوجة والام اربعة
وخمسون وللاب مائة وثمانية * ثم اقسمها اعنى الجامعة على الاربعة
والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه
حصل للزوجة سبعة وعشرون ولكل من الابوين ستة وثلاثون * ثم

اقسمها

اقسمها ايضا على السبعة والعشرين يخرج جزء سهمها ثمانية فاضرب نصيب
كل واحد فيه يحصل للزوجة اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان
وثلاثون * اذا علم هذا فعندنا وعند الحنابلة تعطى الزوجة اربعة وعشرين
ويعطى كل من الابوين اثنين وثلاثين ويوقف مائة وثمانية وعشرون *
فان ظهر الحمل عددا من الاناث فهو له وان كان واحدا ذكرا كان او انثى
دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة وللام اربعة وللاب اربعة اذ هي
القدر الذى حصل به التفاوت بين الحظين * فان كان ابنا فله الباقي وهو
مائة وسبعة عشر * وان كانت بنتا فلها النصف وهو مائة وثمانية تفضل تسعة
يأخذها الاب بالتعصيب * ثم اذا نظرت الانصباء المعطاة لكل والموقوف
الى الوضع بتقدير الاضر وهي اربعة وعشرون واثنان وثلاثون ومائة
وثمانية وعشرون وجدت بين الجميع توافقا بالثمن * فتختصر المسئلة الى
ثمنها سبعة وعشرين ويرجع كل نصيب الى ثمنه * فيصير كما قسمه المولف
رحمه الله للزوجة ثمن الاربعة والعشرين ثلاثة ولكل من الابوين ثمن
الاثنين والثلاثين اربعة ويوقف ثمن المائة والثمانية والعشرين ستة عشر *
ثم اذا ظهر الحمل صحح الموقوف بحسب الحال على ما مر * اما عند الحنفية
فالمسألة بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من اربعة وبتقديره حيا اصلها من
اربعة وعشرين كما مر فيهما * واقل عدد ينقسم على كل منهما اربعة وعشرون
لدخول الاربعة فيها وهي الجامعة فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة والام
السدس اربعة والاب كذلك ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلاثة
عشر الباقية * ويوخذ من الجميع كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاناث *

و ان ولدت بنتا واحدة فلها النصف اثنا عشر يفضل سهم ياخذه الا ب بالتعصيب * وان وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجود بين عند الجميع وكان الحمل لم يكن * فرع من مسائل استهلال الجنين * اذا مات شخص وترك ابنا وزوجة حاملا فوضعت ابنا وبنتا فاستهل احدهما ولم يعرف المستهل بعينه ثم وجدا ميتين فيختلف حينئذ نصيب الزوجة والابن باختلاف المستهل فيعطى كل واحد منهما اقل النصيبين ويوقف الباقي حتى يصطلحا عليه او تشهد بينة بتعيين المستهل فيعمل بمقتضاها * وقال الحنابلة يقرع بينهما فمن خرجت القرعة عليه جعل المستهل حكما كما لو طلق شخص احد نسائه ولم تعلم عينها ثم مات والله اعلم * ومن مسائل الارث بالتقدير والاحتياط الشك في النسب ونحوه كما لو تنازع اثنان ولا ولا حجة لاحد فمات قبل لحوقه باحدهما فيوقف الى البيان من تركته ارث اب او ماتا قبله وقف من تركة كل ارث ولد * ومثله ان يطلق احدى زوجتيه لا بعينها او بعينها ثم تلتبس ويموت قبل التعيين او البيان فانه يوقف بينهما نصيب زوجة حتى يصطلحا * وان ماتتا قبله وقف من تركة كل منهما ارث زوج الى البيان ويقرع بينهما عند الحنابلة كما مر قريبا والله اعلم * وافتى العلامة ابن حجر رحمه الله فيمن وطئت بشبهة فاتت بولد يمكن كونه من الزوج ومن واطئ الشبهة وقد وطئاها في طهر واحد فمات الولد قبل لحوقه باحدهما ولاحدهما ولد ان من غيرها بانها تاخذ السدس فقط ويوقف السدس الاخر الى البيان او الصلح عملا بالاسوإ في حق كل والله اعلم *

(فصل في حكم ميراث الغرقى ونحوهم)

قال المؤلف رحمه الله * واما حكمهما اذا مات متوارثان * او متوارثون من ذكور او اناث او منهما * بغرق او هدم او نحوهما كحريق * او في معركة قتال او طاعون * او في * بلاد * غربة * وعلم موت احدهما بعد الاخر معينا ولم ينس فالامر واضح ان المتاخر يرث المتقدم اجماعا * او * ماتا * معا * فلا توارث اجماعا لان شرط الارث حياة الوارث بعد موت المورث * وان لم يعلم سبق موت احدهما * او * علم موت احدهما اولا و * جهل اسبقهما فلا يتوارثان * عندنا وعند الحنفية والمالكية ايضا فكانهم لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث لفقد الشرط وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث كما سبق في شروط الارث * ومال كل منهما * او منهم * لباقي ورثته * وهذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قطع الجمهور * وعندنا اذا علم موت المتوارثين مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح لان التذكر غير ما يوس منه * وعندهما لا توارث كسابقيه واختار هذا من الشافعية الغزالي وامامه رحمهما الله وبهذه الصورة تمت احوال الغرقى ونحوهم خمسة * ومن مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله في الثلاثة الاحوال الاخيرة وهي اذا لم يعلم سبق او علم لكن مع الجهل بالاسبق او لم يجهل الاسبق لكنه نسي انه يرث كل ميت من صاحبه اذا لم تدع ورثة كل ميت سبق موت الاخر من تلاد الاخر بكسر التاء والمراد به المال القديم الذى مات وهو يملكه دون المتجدد له مما ورثه من الميت الذى معه لئلا يدخله الدور فيرث حينئذ كل واحد من مال نفسه

وهو باطل * اما اذا ادعى كل ورثة سبق موت الاخر وورثة الاخر تنكره فيتحالفان وتسقط الدعويان ولم يثبت السبق لواحد منهما فيجعل كما لو علم موتهما معا والله اعلم * مثال اخوان غرقا ولكل منهما مولى دفع مال كل واحد الى مولاه * مثال اخر رجل غرق هو وزوجته وله ابنتان منها واخت لاب هي اخت زوجته من الام وخلفت هي ابن عم * فالحكم ان للبنتين من مال ابيهما الثلثين ومابقى فلاخته لابيه ولهما من مال امهما الثلثين ومابقي فلابن عمها * ولا ترث الاخت للام لسقوطها بالفرع الوارث * مثال اخر امراة غرقت وابنها وخلفت اخا وزوجا هو ابو الابن فمال الابن للاب فقط ومالها بين الاخ والزوج انصافا * والحكم المذكور في هذه الامثلة الثلاثة هو على مذهب الائمة الثلاثة كما علمت * ولنختم بمثال نذكر فيه القسمة مختصرة على مذهب الامام احمد رحمه الله تتميما للفائدة * وهو اخوان اكبر واصغر ماتا وجهل اسبقهما او علم ثم نسي ولم يدع ورثة واحد سبق الاخر وخلف الاكبر بنتا وستة دنانير والاصغر بنتين وستة دراهم ولهما عم * فيكون الحكم ان تقدر موت واحد قبل الاخر ولكن الاكبر فلبنته ثلاثة دنانير ولاخيه ثلاثة لبنتيه وعمه * ثم تقدر موت الاصغر قبل الاكبر فلبنتيه اربعة دراهم وللاكبر درهمان لبنته وعمه * فاجتمع لبنت الاكبر ثلاثة دنانير ودرهم ولكل واحدة من بنتي الاصغر دينار ودرهمان ولعمهما دينار مما ورثه الاصغر من الاكبر ودرهم مما ورثه الاكبر من الاصغر وليس له من تلاد مالهما شيء لانه محجوب بالاخ * اما عند الائمة الثلاثة رحمهم الله لبنت الاكبر ثلاثة دنانير والباقي للعم ولكل واحدة من بنتي الاصغر درهمان والباقي للعم

فالحاصل لعمهما ثلاثة دنانير ودرهمان ويقاس على هذا المثال نظائره * * تتمة * اذا عين ورثة كل من الميتين موت احدهما بوقت واتفقوا على تعيينه بان قالوا مات يوم كذا من شهر كذا وشكوا هل مات الاخر قبله او بعده ورث من شك في وقت موته من الميت الذي عين وقت موته لان الاصل بقاء حياته * ولو مات متوارثان عند الطلوع او الزوال او الغروب مثلا في يوم واحد وكان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها من السيارة تطلع وتزول وتغرب في المشرق قبل المغرب بلا ريب * ويلغز بها فيقال اخوان ماتا عند الزوال في يوم واحد وورث احدهما الاخر والله اعلم *

* باب * اي هذا باب * في * ذكر احكام * الرد *

على ذوي الفروض وكيفية تاصيل مسائله وتصحيحها * وهو ضد العول * لان العول زيادة في السهام ونقصان في الانصباء * والرد زيادة في انصباء الورثة ونقصان في السهام * وبعبارة اخرى لانه في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام * ودليل الرد من الكتاب قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم * ومن السنة منعه عليه السلام لسعد بن الربيع ان يوصي بما زاد على الثلث مع انه لم يكن له الا بنت واحدة اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف قاله السيد في شرح السراجية * والقول بالرد هو مذهب الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله مطلقا انتظم بيت المال ام لا كما قدمناه اول الكتاب * والراجح عند ا

كما تقدم ايضا انه ان لم ينتظم امر بيت المال يرد على ذوى الفروض بحسب فروضهم وعليه الفتوى * قال العلامة سبط المارديني في كشف الغوامض وقد يئسنا من انتظامه الى ان ينزل السيد المسيح عليه السلام انتهى * والارجح عند المالكية ان المال او الباقي بعد الفروض حيث لا عصبة لبيت المال سواء انتظم ام لا * قال الشيخ الباجورى رحمه الله هذا كلام ابن الحاجب والشيخ خليل لكن ذكر الحطاب نقولا صريحة فى اشتراط الانتظام قال وهو المعتمد كما في شرح الاجهورى فلا يصرف له شيء ان كان غير منتظم بل يرد على من يرد عليه انتهى * واذا حكمنا بالرد فانما يكون على ذوى الفروض من النسب واما الزوجان فلا يرد عليهما اجماعا وذلك لان الرد انما يستحق بالرحم كما تقدم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية * واعلم ان مسائل الرد قسمان قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة وقسم يكون فيه احدهما وقد ذكر المؤلف رحمه الله الاول بقوله * فاذ لم يكن * من الورثة * احد من الزوجين وكان من يرد عليه شخصا واحدا كام مثلا * او جدة او بنت او بنت ابن او اخت او ولد ام * فلها المال فرضا وردا * فتاخذ مقدار فرضها بالفرض والباقي بالرد ولا عمل فيه لان تقدير الفروض انما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا * او كان * المردود عليه * صنفا واحدا * متعددا * كالجدات * او البنات او بنات الابن او اولاد الام * فاصل المسألة عددهم * ومنه تصح لان المال بينهم بالسوية ذكورا كانوا كاخوة لام او اناثا كجدات او ذكورا واناثا كاخوة واخوات لام * كالعصبة * لاستوائهم في موجب الارث * او كان * المردود عليه * صنفين فاكثر * ولا يتجاوز

ثلاثة لانهم ان جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل تكون مستغرقة او زائدة فاعرف اولا اصل مسألتهم بقطع النظر عن الرد ولا يكون الا ستة كما سياتى * فاذا اصلتها * جمعت فروضهم * اى سهام من يرد عليه * من اصل * تلك * المسالة لتلك الفروض فالمجتمع منها اصل لمسألة الرد واسقط الباقي * ثم اقسمها بينهم * فان انتفى الكسر صحت من ذلك الاصل والا فاضرب جزء السهم فى مسألة الرد وهي عدد السهام الماخوذة من الستة لا في الستة لان العدد الماخوذ منها صار اصل مسألتهم كما صارت السهام فى المسألة العائلة اصلا يضرب فيه جزء السهم وما بلغ بضرب جزء السهم فى العدد الماخوذ هو الذي تصح منه * وجميع مسائل الرد التى ليس فيها احد الزوجين * بتقدير عدم الرد لا تكون الا * من ستة * لان اصلي اثنين وثلاثة لا يجتمع فيهما اكثر من صنفين والفروض الواقعة فيهما نصف ونصف وثلث وثلثان وهما مستغرقان * ولان اصول اربعة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرين لابد فيهما من احد الزوجين وفرض المسألة خلافه * ولا يتصور الرد في الاصلين المختلف فيهما لوجود العاصب فيهما ولان الفروض كلها موجودة في الستة الا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من اهل الرد * فانحصر الرد على الصنفين وعلى الثلاثة في اصل ستة والله اعلم * مثال * ام واخ لام اصلها * بتقدير عدم الرد * من ستة للام * منها * ثلث سهمان وللاخ * للام منها * سدس سهم فالمجتمع * لهما منها * ثلاثة والباقي ثلاثة فاسقطها * عملا بالقاعدة * ترجع مسئلة الرد من ثلاثة * مثال اخر بنت وبنت ابن وام اصلها بتقدير عدم الرد من ستة للبنت نصف ثلاثة

ولبنت الابن سدس واحد وللام كذلك واحد فمجموع السهام الماخوذة منها خمسة فاجعلها اصل مسألة الرد واقطع النظر عن الباقي وهو الواحد * ففي هذين المثالين صحت المسئلة من اصلها * ومثال ماوقع فيه الانكسار ولا يقع على اكثر من صنفين للاستقراء جدتان واخ لام اصل مسالة الرد اثنان وتصح من اربعة كما هو واضح * جدتان وثلاثة اخوة لام اصل مسألة الرد ثلاثة والانكسار واقع فيها على فريقين وبين روس كل منهما وسهامه تباين فتضرب الروس في الروس تحصل ستة تضرب في اصل مسألة الرد ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لكل جدة ثلاثة ولكل اخ لام اربعة * ثم ذكر المولف رحمه الله القسم الثاني من مسائل الرد وهو ما اذا كان في المسألة احد الزوجين قال رحمه الله * واذا كان في الورثة احد الزوجين * استقل بفرضه فقط وهو اما نصف او ربع او ثمن * نخذ له فرضه من مخرج الزوجية وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم الباقي * بعد فرض الزوجية وهو اما واحد او ثلاثة او سبعة * على مسالة اهل الرد فان كان * من يرد عليه * شخصا واحدا او صنفا واحدا * سواء انقسم عليه الباقي ام لم ينقسم * فاصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية * كزوج وام وكزوجة وام وكزوجة وبنت * اصل الاولى اثنان والثانية اربعة والثالثة ثمانية وكزوج وثلاث بنات او زوجة وسبع بنات الاولى من اربعة والثانية من ثمانية وكلها تصح من اصلها لانقسام الباقي بعد فرض الزوجية في الكل على مستحقيه * وان لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على روس الصنف فتحتاج الى التصحيح كزوجة وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتا

اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي سبعة اسهم على ثلاث بنات تباينهن او على احدى وعشرين بنتا توافق عددهن بالسبع وهو ثلاثة هي جزء سهمها على التقديرين اضربها في اصلها تصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل بنت سبعة اسهم او سهم وكذا لو تعددت الزوجات فصحح المسالة كما سبق * وان كان * من يرد عليه مع احد الزوجين * اكثر من صنف * بان كان صنفين او ثلاثة ولا يتجاوزها كما مر * فاعرض على مسالته * اي مسالة الرد بقطع النظر عن الزوجية وهي اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة * الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم * على من يرد عليه بان كان مماثلا لعدده * فمخرج فرض الزوجية اصل مسألة الرد * ايضا ولا حاجة الى عمل في ذلك وهذا انما يكون في مسالة واحدة وهي ما اذا كان مع الزوجة من اهل الرد من فرضه ثلث وسدس فقط * مثال * لذلك * زوجة وام وولداها مسألة الزوجية من اربعة للزوجة سهم والباقي ثلاثة منقسمة على مسألة الرد للام سهم وولديها سهمان * وكام وولدها اذ هي من اربعة كذلك والفرض فيها سدس وثلث فقط * ثم انه قد ينقسم على الاصناف ولا ينقسم ما اصاب كل صنف عليه كما لو تعددت الزوجات او كان مع الزوجة ولدي ام وجدتين فحينئذ تحتاج الى الضرب والتصحيح كما تقدم في بابه * وان لم ينقسم * الباقي بعد فرض الزوجية * على مسالة الرد ضربت مسألة الرد * جميعها اذ لا تتاتى فيها الموافقة * في * اصل * مسألة الزوجية فما بلغ * فهو اصل المسالة الجامعة لمسئلتي الرد والزوجية * وصحتها منه * ام لا كزوج وجدة واخ لام مخرج فرض الزوج اثنان له نصفها سهم ويبقى لاهل الرد سهم *

و مسألتهم من اثنين ايضا و الواحد لا ينقسم عليها فاضربها في مخرج فرض
الزوج يخرج اربعة هي اصل المسالة * ولو كان مكان الزوج زوجة مع الجدة
والاخ من الام كان اصلها ثمانية لانها الحاصلة من ضرب مسألة الرد في مخرج
فرض الزوجة ولو كان مكان الجدة اخت لابوين مع الزوجة و الاخ من
الام كان اصلها ستة عشر لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسالة الرد في الاربعة
مخرج فرض الزوجة * وان كان مع الزوجة بنت و بنت ابن فقط كان اصلها
اثنين و ثلاثين لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسألة الرد في الثمانية مخرج
فرض الزوجة * و بعد التاصيل فكل من له شئ من مسالة الرد اخذه مضروبا
في الباقي من مخرج فرض احد الزوجين لان حق كل من يرد عليه انما هو في
الباقي بعد اخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه * و من له شئ من مخرج فرض
الزوجية اخذه مضروبا في مسالة الرد * مثال ذلك اربع زوجات وبنت
وسبع بنات ابن * اصل مسالة الرد المقتطعة من الستة اربعة و السبعة الباقية بعد
فرض الزوجات تباين الاربعة فاضرب الاربعة في الثمانية مخرج فرض
الزوجية يحصل اثنان و ثلاثون هو اصل المسالة الجامعة لمن يرد عليه ومن
لا يرد عليه * فللزوجات من الثمانية واحد مضروب في الاربعة مسألة اهل
الرد بار بعة لكل واحدة واحد * وللبنت من مسالة الرد ثلاثة اضربها في
السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل لها واحد وعشرون * ولبنات الابن
من مسالة الرد واحد اضربه في السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل سبعة لكل
واحدة سهم * هذا كله اذا لم يحصل كسر فان انكسر على احاد بعض الفرق
او على الجميع فصحح كما مر * وهذا هو الطريق المشهور في تاصيل مسائل

الرد * وهناك طرق اخر كطريق الاربعة المتناسبة والخطأين وما فوق
الكسر وفي استخراج الاصل بالاولين طول بلا فائدة * اما ما فوق الكسر
فهي قريبة المأخذ وهي ان تزيد على مسالة من يرد عليه ما فوق فرض الزوج
او الزوجة منها الفرض الزوجية فزد للنصف مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا *
فلو كانت الورثة جدة وولد ام وزوجا فمسألة اهل الرد من اثنين زد عليها
ما فوق فرض الزوج وهو مثلها تصير اربعة وهي اصل المسألة * للزوج
منها اثنان وللجدة واحد فرضا وردا وللام كذلك * واذا وقع كسر فابسط
الكل من جنس الكسر وهو هنا اما ثلث او سبع فقط * وطريق البسط هو ان
تضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه من نوع ذلك الكسر ثم زد
عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع وهو اصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه
ومن لا يرد عليه * مثال ذلك ام وبنت وزوج مسالة اهل الرد من اربعة
زد عليها ربع الزوج ثلثها تصير خمسة وثلثا * ابسط الكل اثلاثا يكن ستة
عشر هي اصلها ومنه تصح * للام منها ثلاثة فرضا وردا وللبنت تسعة كذلك وللزوج
الربع اربعة * واذا كان بدل الزوج زوجة مع الام والبنت فزد على مسألة اهل الرد
لثمن الزوجة سبعها تصير اربعة واربعة اسباع سهم ابسط الكل اسباعا تكن اثنين
و ثلاثين هي اصلها ومنها تصح * للام منها سبعة فرضا وردا وللبنت واحد وعشرون
فرضا وردا وللزوجة الثمن اربعة * وقس على هذه الامثلة ما عداها والله اعلم *
وقد نقل المؤلف رحمه الله هنا عن الشنشوري جملة ذكر فيها اصول مسائل الرد
وامثلتها قال * قال الشنشوري * رحمه الله في شرحه على المنظومة الرحبية
* فاصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول *

احدها * اثنان * وهذا الاصل مما يمكن فيه وجود احد الزوجين وعدمه * كجدة واخ لام * اصل مسألتها اثنان عدد فرضيهما من الستة التي هي مسألة فرضيهما للجدة واحد فرضا ورد او للاخ للام كذلك * وهذا مثال لما ليس فيه احد الزوجين * وكزوج وام * اصل مسألة الرد اثنان مخرج فرض الزوجية لكون من يرد عليه واحدا فللزوج واحد وللام واحد * وهذا مثال لما فيه احد الزوجين * و * ثانيها * ثلاثة * وهذا الاصل مما لا يمكن فيه وجود احد الزوجين * كام وولديها * اصل مسألة الرد ثلاثة عدد فروضهم من اصل مسألة تلك الفروض وهي الستة فللام واحد فرضا وردا ولولديها اثنان كذلك * و * ثالثها * اربعة * وهذا الاصل مما يمكن فيه وجود احد الزوجين وعدمه * كبنت وام * اصل مسألة الرد اربعة عدد فروضهم من مسألة تلك الفروض وهي الستة للبنت ثلاثة فرضا وردا او للام واحد كذلك * وهذا مثال لما ليس فيه احد الزوجين * وكزوجة وام وولديها * اصل مسألة الرد اربعة مخرج فرض الزوجة لانقسام الباقي بعد فرض الزوجة على اهل الرد * فللزوجة واحد وللام واحد فرضا وردا ولكل من ولديها واحد كذلك وهذا لما فيه احد الزوجين * و * رابعها * خمسة * وهذا الاصل مما لا يمكن فيه وجود احد الزوجين * كام وشقيقة * او لاب اصل مسألة الرد خمسة عدد فروضهم من اصل تلك المسألة لتلك الفروض وهي الستة فللام اثنان فرضا وردا او للشقيقة او التي للاب ثلاثة كذلك والمجموع خمسة * و * خامسها * ثمانية * وهذا الاصل وما بعده لا يمكن خلو المسألة فيها عن احد الزوجين * كزوجة وبنت * اصل مسألة الرد ثمانية مخرج

فرض الزوجية لان من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنت سبعة فرضا وردا * و * سادسها * ستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب * الاصل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة الرد في مخرج فرض الزوجية اربعة لمباينة الباقي بعد فرض الزوجية وهو ثلاثة لمسألة الرد * فللزوجة اربعة وللشقيقة تسعة فرضا وردا وللتي من الاب ثلاثة كذلك * و * سابعها * اثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن * الاصل اثنان وثلاثون حاصلة من ضرب اربعة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجة لمباينة الباقي وهو سبعة لمسألة الرد وهي الاربعة فللزوجة اربعة وللبنت واحد وعشرون فرضا وردا ولبنت الابن سبعة كذلك * و * ثامنها * اربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة * اصلها اربعون حاصلة من ضرب خمسة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسألة الرد وهي الخمسة * فللزوجة خمسة وللبنت واحد وعشرون فرضا وردا ولبنت الابن سبعة فرضا وردا وللجدة كذلك * فهذه هي اصول مسائل الرد تنفرد المسائل التي ليس فيها احد الزوجين باصلين منها وهما الثلاثة والخمسة وتنفرد الاربعة الاخيرة اي الثمانية والستة عشر والاثنان والثلاثون والاربعون باجتماع احد الزوجين مع من يرد عليه * واثنان منها يمكن وجود احد الزوجين وعدمه فيهما وهما الاثنان والاربعة والله اعلم *

* تتمة * قد علمت مما سبق في الموانع ان مذهب الحنابلة توريث المبعض بحسب ما فيه من الحرية * ولهم ايضا في الرد عليه تفصيل قالوا يرد على كل وارث بعضه حر عصبة كان او ذا فرض ان لم يصب من التركة بقدر حريته من نفسه * لكن ايهما اي العصبة وذو الفرض استكمل بالرد ازيد من

قدر حريته من نفسه منع من الزيادة على قدر حريته من نفسه ورد على غيره
ان امكن بان كان هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال * والا بان لم يمكن
ذلك فلبيت المال * فلبنت نصفها حر النصف بالفرض والرد ولابن
مكانها النصف ايضا بالعصوبة والباقي في الصورتين لذوى الرحم ان كانوا
والا فهو لبيت المال * وبنت وجدة نصفهما حر المال بينهما نصفين بالفرض
والرد ولا يرد في هذه الصورة وشبهها على قدر فرضيها لئلا ياخذ من نصفه
حر فوق نصف التركة وهو ممنوع والله اعلم *

باب * اى هذا باب * في حكم * توريث * ذوى الارحام *

الارحام جمع رحم وهو في الاصل موضع تكوين الولد ثم سميت به القرابة * وعلى
كلا المعنيين يجوز التذكير والتانيث * وقيل تذكيره في القرابة اكثر افاده
في المصباح * وهم * لغة من مر واصطلاحا * كل قريب * هذا كالجنس
داخل فيه اصحاب الفروض والعصبات * غير من تقدم من المجمع على توريثهم *
خرج ذو والفرض والعصبات السابق ذكرهم ومن فيه للبيان * وقد انتشر
الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم في ارثهم فقد روي عن
عمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن
عباس في رواية عنه رضوان الله عليهم اجمعين توريثهم عند عدم العصبة
وذوى الفروض غير الزوجين * وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز
وعطاء وطاوس وعلقمة وابن سيرين ومجاهد ومسروق رحمهم الله *
وذهب اليه الامامان ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى مطلقا والامام
الشافعي رحمه الله اذا لم ينتظم بيت المال وهو ايضا معتمد المالكية على ما نقله

الحطاب كما مر في الرد * وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه لا يورثهم
ويجعل المال او الباقي لبيت المال وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد
ابن جبير وهو احد قولي المالكية * واحتج المورثون من الكتاب بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مر في الرد
بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الاية
نسخت التوارث بالموالاة والمواخاة كما كان عند قدومه عليه السلام المدينة *
ومن السنة ما رواه احمد وحسنه الترمذي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن
حنيف الانصاري فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة
الى عمر رضى الله عنهما فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له * وما اخرجه ابو داود عن المقداد
رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له
يعقل عنه ويرثه * وما اخرجه ايضا انه لما مات ثابت بن الدحداح قال
عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا
ولا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن المنذر فجعل صلى الله عليه وسلم
ميراثه له * ولان ذا الرحم ساوى الناس في الاسلام وزاد عليهم بالقرابة
الى الميت فكان اولى بالميراث من بقية الناس * ولانه ايضا كان في الحياة
احق بصلته وصدقته ووصيته بعد الموت فيكون اولى بميراثه * واحتج
النافون لتوريث ذوي الارحام بان الله تعالى ذكر في ايات المواريث
نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان
لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا * وبما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله

عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فقال حتى يأتيني جبريل ثم قال اين سائلي ميراث العمة والخالة فاتى رجل فقال عليه السلام اخبرني ان لا شئ لهما ❊ ولكل من الفئتين اجوبة عما احتج به الاخرون والكل مذكور في المطولات ❊ وهم احد عشر صنفا ❊ وبعضهم عدهم عشرة وبعضهم اربعة عشر والمقصود لا يختلف ولا ترتيب بينهم وانما الترتيب اللازم في جعلهم اربعة اصناف كما سيأتي عند اهل القرابة ❊ وعلى عدهم احد عشر فالاول الجد الساقط وهو المدلى بانثى كابي ام والجدة الساقط وهي كل جدة ادلت باب بين امين اجماعا وكل جدة ادلت باب اعلى من ابي الميت عند المالكية وباب اعلى من الجد ابي الاب عند الحنابلة ❊ وهاتان الجدتان عندنا من ذوات الفرض كما مر فهؤلاء صنف ❊ الثاني اولاد البنات وبنات الابن وقد علم ان الولد يشمل الذكر والانثى ❊ الثالث بنات الاخوة لابوين او لاب او لام ❊ الرابع اولاد الاخوة لابوين او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا ❊ الخامس بنو الاخوة للام وبناتهم الداخلات ايضا في بنات الاخ كما مر ❊ السادس العم للام وهو اخو الاب او الجد لاب لامه وان علا ❊ السابع بنات العم شقيقا ولاب اولام ❊ الثامن العمات من كل جهة سواء كن عمات الميت ام عمات ابيه ام عمات جده ❊ التاسع والعاشر الاخوال والخالات اى اخوة الام واخواتها سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وكذا اخوال الام وخالاتها واخوال الاب وخالاته واخوال الجد وخالاته ❊ الحادى عشر المدلون بالمذكورين من الاصناف كاولاد العم للام وان سفلوا واولاد العمات وان بعدوا واولاد الاخوال والخالات وان انتشروا ❊ والمراد المدلون بما عدا الصنف الاول وهم الاجداد

والجدات

والجدات الساقطون لان المدلين بهم كخؤلة ابوى الميت لاب وعمومة امه كذلك داخلين في الاصناف السابقة فليسوا من الصنف الحادى عشر ❊ وفي تعليل التحفة والنهاية لاستثناء الصنف الاول من المدلى بهم بكون الام تدلى به وهي ذات فرض اشكال لم ار من نبه عليه ❊ قال المؤلف رحمه الله ❊ وترجع ❊ الاصناف المذكورة ❊ بالاختصار الى اربعة اصناف ❊ لا ترتيب بينها كما علمت عندنا ولا عند الحنابلة لكن عند اهل القرابة يحجب الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع كالعصبات على خلاف في الترتيب ايضا عندهم لكن معتمدهم فيه ما ذكر هنا ❊ الاول من ينتمى الى الميت وهم اولاد البنات ❊ وان نزلوا ذكورا كانوا او اناثا ❊ واولاد بنات الابن ❊ وان نزلوا كذلك ❊ وينزلون عندنا منزلة البنات وبنات الابن ❊ الثاني من ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا ❊ كالجد ابي ام الميت وامه ❊ الثالث من ينتمى الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات ❊ وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا سواء كانت الاخوات لاب وام او لاب فقط او لام فقط ❊ وبنات الاخوة ❊ اشقاء كانوا او لاب او لام ❊ و ❊ كذا ❊ من يدلى بهم ❊ اى بالمذكورين جميعا ❊ وان نزلوا ❊ الرابع من ينتمى الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا والخؤلة مطلقا ❊ ذكورا كانوا او اناثا اشقاء او لاب او لام ❊ وان تباعدوا ❊ عن الميت ❊ واولادهم ❊ اي اولاد جميع اهل الصنف ❊ وان نزلوا ❊ فهؤلاء الاصناف الاربعة هم ذووا الارحام ❊ ولا خلاف عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد من ❊ هي تبعيضية لا بيانية ❊ هؤلاء الاصناف ❊ ذكرا

كان او انثى * حاز جميع المال * قيل بالتعصيب كما هو الظاهر في حالة الانفراد * وقيل بالفرض كما يظهر ايضا في بعض الامثلة الآتية * وانما يظهر الخلاف * بين مورثيهم * عند الاجتماع * فاذا اجتمع منهم نوعان فاكثر فاهل التنزيل يجعلون كل شخص من ذوى الارحام منزلة من يدلى به كما سيأتى * واهل القرابة يقدمون الاقرب فالاقرب الى الميت على ما ياتى * وفي ذلك * اى كيفية توريث ذوى الارحام * مذاهب * مذهب اهل التنزيل وسيأتى بيانه مفصلا * ومذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب فالاقرب كالعصبات وهو مذهب الحنفية وبه قطع المتولى والبغوى من الشافعية وسياتى فيه بعض بيان * ومذهب اهل الرحم وهو مهجور والحكم عندهم التسوية بين ذوي الارحام ولا فرق عندهم بين القريب والبعيد والذكر والانثى * فاذا وجد مثلا بنت بنت وبنت خال فالمال بينهما بالسوية عندهم * والاصح منها عند ايمتنا * معاشر الشافعية وعند الحنابلة وكذا عند المالكية حيث ورثوا ذوى الارحام كما نقله الحطاب * مذهب اهل التنزيل * لانه الاقيس على الاصول ولان القائلين به من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم اكثر

ولنشرح كلام المولف في مذهب اهل التنزيل ثم نذكر طرفا من مذهب اهل القرابة ان شاء الله تعالى * قال رحمه الله * والحاصل انه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به * بالنسبة للارث لا لحجب احد الزوجين نقصانا * وهو * اى المدلى به * اول وارث بالفرض او التعصيب مما يلى ذوى الارحام * فينزل كل فرع منزلة اصله في الوراثة وان كان فرعه في الولادة * وينزل

اصله منزلة اصله وهكذا درجة بعد درجة الى ان تصل الى وارث * وحينئذ فيعطى نصيب كل وارث بفرض او تعصيب من ادلى به فان ادلى بعاصب اخذه عصوبة وان ادلى بذي فرض اخذه فرضا وردا ان لم يستغرق ومن كان محجوبا لم يعط شيئا كما سياتي * ولما كان هذا التنزيل غير مطرد استثنى المولف رحمه الله من خرج عن ذلك الضابط بقوله * الا الاخوال والخالات فمنزلة الام * ينزلون * لا منزلة من ادلوا به وهم الاجداد والجدات للام * والا الاعمام للام والعمات * مطلقا وبنات الاعمام * فمنزلة الاب * ينزلون * لا منزلة من ادلوا به وهم الاجداد ايضا * واخوال الام وخالاتها ينزلون منزلة الجدة ام الام * واعمامها وعماتها منزلة الجد ابي الام * واخوال الاب وخالاته منزلة الجدة ام الاب التي هى اختهم * واعمامه وعماته منزلة الجد الذى هو اخوهم وهو ابو الاب * وعلى هذا القياس يجعل كل خال وخالة بمنزلة الجدة التى هى اختهما * وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذى هو اخوهما كذا في الروض والفتح والترتيب وشرحه * واولاد الاخوال والخالات والاعمام للام والعمات وبنات الاعمام كآبائهم وامهاتهم انفرادا او اجتماعا * فينزل اولاد الخال الشقيق منزلة الخال الشقيق واولاد الخال لاب منزلة الخال لاب * وعلى هذا القياس في الباقين فما يثبت للام من كل المال او ثلثه او سدسه يثبت للاخوال والخالات وما يثبت للاب من كل او باق او سدس يثبت لمن نزل منزلته كذلك * وقيل تنزل العمات منزلة العم الشقيق * وقيل تنزل كل عمة منزلة العم المساوى لها * وحينئذ فمن سبق * من ذوى الارحام مفردا كان او متعددا * الى وارث قدم * عندنا * مطلقا * اى سواء اتحد صنفهم او جهتهم

ام لاو سواء قربت درجته للميت ام بعدت * واخذ المال * اوما بقي بعد فرض الزوجية كما في بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن * المال عندنا للثانية لسبقها الى الوارث وان كانت الاولى اقرب الى الميت * وما في فتاوى العلامة ابن حجر من جعله ابن الخالة مساويا للخال فيه نظر والله اعلم * اما عند الحنابلة فيقدم الاسبق الى الوارث بالارث ان كانا من جهة واحدة وسيأتي بيان الجهات والا فيقتسمان بحسب قاعدة التنزيل وعند اهل القرابة يقدم ولد الوارث كذلك ان استويا قربا الى الميت وكانا من صنف واحد (تنبيه) اما الاصناف المعتبرة للترتيب عند اهل القرابة فقد مر بك بيانها واما الجهات المعتبرة عند الحنابلة فثلاث على الاصح عندهم * احدها بنوة ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا * والثانية ابوة ويدخل فيها فروع الاب في الوراثة من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات واولادهن وعمات الاب وعمات الجد وان علوا واولادهن والثالثة امومة ويدخل فيها فروع الام في الوراثة من الاخوال والخالات واعمام الام واعمام ابيها وامها وعمات الام وعمات ابيها وامها واخوال الام وخالات ابيها وامها وخالات الام وخالات ابيها وامها واولاد اولاد الام وفروعهم كذلك وليس لهم جهة اخوة ولا عمومة على المذهب ولا ترتيب في الارث بهذه الجهات عندهم وانما اذا اتحدت الجهة وكان بعضهم اسبق الى الوارث من بعض قدم بالارث كما مر * ولنمثل مثالا يظهر به اثر الخلاف بيننا وبين الحنابلة والحنفية * وهو ما لو خلف بنت بنت البنت وبنت اخ لغير ام * فالاولى عندنا وعند الحنابلة بمنزلة البنت والثانية بمنزلة

الاخ لكن الثانية اسبق الى الوارث فالمال كله لها عندنا لذلك * وعند الحنابلة المال بينهما انصافا لاختلاف الجهة فلا يعتبر السبق حينئذ لان جهة الاولى البنوة وجهة الثانية الابوة * وعند الحنفية المال كله للاولى وان بعدت لانها من الصنف الاول وهو عندهم يحجب من بعده

* تنبيه * ذكر الشنشوري في شرح الترتيب ان الخال مقدم على جميع ذوي الارحام عند الحنابلة وتبعه في ذلك السبتي في شرح الرحبية والمولف في اختصار تحقق المرام * وقد تتبعت كثيرا من كتب الحنابلة كالاقناع ودليل الطالب وشرحه نيل المأرب وشرح البرهانية وشرح الزاد وغيرها فلم ار فيها الا ان الخال ينزل منزلة الام * وعليه فرعوا الفروع في التمثيل والقسمة فليبحث عن ذلك فلعله سهوا ولعل هناك نقلا لم نطلع عليه والله اعلم * رجعنا الى سياق كلام المؤلف قال * فان استووا * اواستويا * في السبق الى الوارث * كان الالى ان يقول فان استووا في القرب الى الوارث لانه لابد في السبق من سابق ومسبوق ولا يتصور فيه الاستواء * قدر كان الميت خلف من يدلون به * اي خلف الورثة الذين ينتسبون اليهم * وقسم المال اوالباقي بعد فرض الزوجية * مطلقا عند اهل التنزيل وبقيد كونهم من صنف واحد مع استواء القرب الى الميت عند اهل القرابة وعلم من قوله اوالباقي بعد فرض الزوجية انهم لا يدخلون ضرر العول على احد الزوجين وان حصل بينهم عول فليسوا كمن ادلوا به من كل وجه * بينهم * اي بين من يدلون بهم * وافرد الضمير العائد على من اولا وجمعه ثانيا نظرا الى اللفظ هناك والى المعنى هنا * وذلك بان

يجعل نصيب كل واحد من الورثة لمن ادلى به لو كان هو الميت * كما لو مات
عن ولد بنت وعمة وخالة فباتفاق اهل التنزيل تقدر ان الشخص مات عن
بنت واب وام فيعطى نصيب البنت لولدها وهو النصف ونصيب الاب للعمة وهو
الثلث ونصيب الام للخالة وهو السدس * اما عند اهل القرابة فالمال كله لولد البنت
لانه من الصنف الاول ولا شيء للعمة والخالة لانهما من الرابع * قال المؤلف رحمه الله
نقلا عن الوناءى تقوية لما مر مع البسط للمقام * قال الوناءي * يعني العلامة
علي بن عبد البر الوناءى الشافعي رحمه الله في كتابه تحقق المرام بشرح
نظم ذوى الارحام لشيخه العلامة احمد بن احمد السجاعى رحمه الله * وبعد
هذا التنزيل لنا * معاشر القائلين به اما الشافعية فمطلقا واما الحنابلة
فحيث اتحدت الجهة * انظار ثلاثة * فننظر اولا في ذوى الارحام هل سبق
بعضهم الى الوارث اولا * هذا هو النظر الاول وقد مر بيان مقتضى
السبق وسياتي له زيادة ايضاح * ثم ننظر * حيث لا سبق الى الوارث
* بين الورثة * المدلى بهم * بمراتب الحجب * اي وقدر الاستحقاق
* بتقدير حياتهم * وهذا هو النظر الثاني * ثم ننظر * اذا لم يحجب احد
الورثة الاخر * بين ذوي الارحام بذلك ايضا * اي بمراتب الحجب
وقدر الاستحقاق عصوبة او فرضا * وتوضيحه انه ان سبق بعض ذوى
الارحام الى الوارث * ال فيه للجنس الشامل للواحد وغيره * خص
بالمال ان كان شخصا واحدا * وهذا غير محتاج الى عمل * فان كان هذا
البعض متعددا * وكان الوارث الذى ادلى به متعددا كذلك ولم يكن
احد منهم محجوبا بالاخر * قسم المال اولا بين الفرق المدلية بالورثة على

حسب

حسب ما ياخذه الورثة المدلى بهم من تركة الميت عصوبة او فرضا وجعل
نصيب كل من الورثة للمدلين به ثم من انفرد بنصيب وارثه اخذه كله والا
فيقسم * بينهم على حسب ما ياخذونه من تركة الوارث لو كان هو الميت
عصوبة وفرضا وحجبا * كما ستاتي امثلة الكل * فيحجب الخال الشقيق الخال
لاب * قال في الروض وشرحه لانهما اخوان للام المدلى بها والاخ الشقيق
يحجب الاخ لاب ويحجب ابو الام الخال لانهما ينزلان منزلة الام وهما لها
اب واخ والاب يحجب الاخ * وهكذا تحجب العمة بنت الاخ لتنزيل
العمة منزلة الاب وبنت الاخ منزلة الاخ والاب يحجب الاخ * وتحجب
بنت العم الشقيق بنت العم للاب لانهما ينزلان منزلة ابويهما والعم الشقيق
يحجب العم للاب فلا يعطى فرع من حجب منهم بالاخر شيئا * وان كانوا
يرثون * وميراثهم كان * بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ
الانثيين * على حكم ارث العصبات عندنا وكذلك عند الحنفية كما سياتي * اما
عند الحنابلة اذا ادلى جماعة من ذوى الارحام بوارث واحد واستوت منزلتهم
كاولاده واخوته يكون للذكر منهم نصيب انثى بلا تفضيل لانهم يرثون بالرحم المجرد
فسووا بين ذكورهم واناثهم * او * كانوا يرثون * بالفرض اقتسموه على حسب
فروضهم منه * او بهما فلكل حكمه * ويستثنى من ذلك مسالتان كما سياتي *
ذكرهما * وعلى ما تقدم من التقرير * فالاقرب للوارث يسقط الابعد
سواء اتحد صنفهما او اختلف * خلافا للحنفية كما مر ووفاقا للحنابلة اذ اتحدت
الجهة * انتهى * ما نقل عن الروض وشرحه * ثم نقل المؤلف رحمه الله
ايضا في هذا المقام جملة من الفصول للشيخ العلامة شهاب الدين احمد بن الهائم

ومن شرحها للعلامة بدر الدين محمد سبط الماردينى رحمهم الله رعاية للتقوية ايضا لما سبق مع زيادة الايضاح بالبسط *قال رحمه الله* وقال في الفصول وشرحها للسبط وبعد التنزيل على ما ذكرنا * اي من جعل كل ذى رحم منزلة من يدلى به من الورثة * فننظر فى الورثة المدلى بهم لو قدر اجتماعهم ان كانوا يرثون كلهم ورث المدلون بهم كما مثلنا *وكما لو خلف ابا امه و ثلاثة بنى اخوات متفرقات فكانه * اذا نزلتهم منزلة المدلين بهم * خلف اما وثلاث اخوات متفرقات فلابن الاخت الشقيقة النصف * فرض امه * ولكل واحد من الباقين السدس * اما ابو الام ففرض بنته واما الاخران ففرضا اميهما * وتصح من * اصلها * ستة * لابن الشقيقة ثلاثة ولابن الاخت للاب واحد ولابن الاخت للام واحد وللجد ابى الام واحد *وان حجب بعضهم * اي الورثة المدلى بهم * بعضا جرى الحكم كذلك فى ذوى الارحام المدلين بالورثة * المذكورين * فمن ادلى * منهم * بوارث ورث * نصيب مورثه المدلى به * ومن ادلى بمحجوب حجب * كما حجب مورثه المدلى به * فلو خلف بنت بنت وابن اخ لام فكانه مات عن بنت واخ لام فالمال كله لبنت البنت فرضا وردا كامها ولاشيء لابن الاخ من الام لان اباه محجوب بامها و * كذلك * لو خلف ابن بنت واولاد اخوات متفرقات * ونزلنا كلا منهم منزلة من يدلى به فكانه خلف بنتا وثلاث اخوات متفرقات فاذا اقسمنا * كان لابن البنت النصف * فرض امه * ولاولاد الشقيقة * النصف * الباقي * وهو ما لامهم بالعصوبة مع البنت * يقتسمونه بحسب ميراثهم من امهم

ولاشيء لاولاد الاخت للام لسقوط امهم بالبنت ولاشيء لاولاد الاخت للاب ايضا لسقوط امهم بالشقيقة مع البنت * انتهى ما نقل عن الفصول وشرحها * فاذا علمت * مما تقرر وتكرر *انه من انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله والا * ينفرد بالوارث بل كان معه من يشاركه * قسم النصيب بين المدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان ذلك الوارث * الذي ادلوا به * هو الميت * عصوبة وفرضا اى ينزل نصيب الوارث الى فروعه المتصلين به اولا ويقتسمونه على ما ذكر ثم نصيب كل الى فروعه ويقسم كذلك بطنا بعد بطن الى ان يصل الى ذى الرحم الحي * و * لكن * يستثنى من ذلك * اى من كون ما يخص المدلى به من تركة الميت يقسم بين من ينزل منزلته على حسب ارثهم عصوبة وفرضا * مسألتان * وقد قدم المؤلف الاشارة اليها * المسألة * الاولى ان اولاد ولد الام ينزلون منزلة ولد الام و * لكن * يرثون نصيبه بالسوية * ذكرهم كانثاهم بلا تفضيل كاصولهم * هذا مع انا لو قدرنا ان ولد الام هو الميت وخلف اولادا ذكورا واناثا يقسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * لان الاولاد يعصب ذكرهم اناثهم فللذكر مثل حظ الانثيين * و * المسألة * الثانية ان الاخوال والخالات من الام ينزلون منزلة الام * كما سبق * و * لكن * يرثون نصيبها ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه * اى مع ان الحال والشان * لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها واخواتها الام ولا تفضيل بينهم * كما مر فى بابه *

* تنبيه * وقع فى التحفة والنهاية والمغنى تبعا لشرح الروض في موضع ان

الاخوال من الام والخالات منها يرثون نصيبها بالتسوية وهو مخالف للمنقول في الروضة وشرح الروض لشيخ الاسلام في موضع آخر وسائر كتب الفرائض من انهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين فجل من لا يسهو نبه عليه ابن الجمال فيما كتب على المنهاج * وحيث اطلنا الكلام في تفصيل مذهب اهل التنزيل فلنذكر طرفا من احكام مذهب اهل القرابة كما وعدنا مع ما تيسر من الامثلة للمذهبين في خلال ذلك فنقول * قد علمت مما تقدم ان المعتمد المأخوذ به للفتوى عند الحنفية وهم اهل القرابة انهم يقدمون الصنف الاول من ذوي الارحام ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب الاصناف السابق * وان كل صنف عندهم يحجب ما بعده ولهم بعد ذلك تفصيل في كيفية ميراث كل صنف على حدته * اما الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنات الابن ذكورا او اناثا وان نزلوا فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن * فان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذي الرحم فبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت فان استووا كذلك في الادلاء الى الوارث ورثوا جميعا وكيف يرثون فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبرون بانفسهم من غير نظر الى الوسائط فان كانوا ذكورا او كانوا اناثا سوي بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين وبهذا يفتي كثير من متاخريهم وعند محمد رحمه الله وهو المفتى به عند المتقدمين يعتبر ابدان الفروع كذلك ان اتفقت صفة الاصول ذكورة وانوثة فللذكر مثل حظ الانثيين ايضا ويعتبر الاصول في كل بطن اختلفت فيه صفاتهم ذكورة وانوثة ويعطى الفروع ميراث الاصول فان كان اختلاف الاصول

في

في بطن واحد قسم المال بين بطن الاختلاف ويجعل كل ذكر بعدد اولاده الذين يقتسمون ميراثه ذكورا وكل انثى بعدد اولادها الذين يقتسمون ميراثها اناثا ويقسم على الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الانثيين فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعلى قول ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدانهما وعند محمد يقسم المال بين اصول البطن الثاني وهما ابن البنت وبنت البنت لوقوع الاختلاف فيه ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم تعطى حصة كل منهما الفرعه فيكون لبنت ابن البنت ثلثان نصيب ابيها ولابن بنت البنت ثلث نصيب امه * وان كان الاختلاف في اكثر من بطن قسم المال بينا على بطون الاختلاف كما ذكر ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى على حدة فما اصاب الذكور من اول بطن يجمع ويعطى لاولادهم ويقسم على النحو المذكور في البطن الاول وما اصاب الاناث يعطى لاولادهن ويقسم على ذلك النحو وهكذا * الامثلة بنت بنت وبنت بنت ابن * المال عند اهل التنزيل بينهما ارباعا فرضا وردا * وعند اهل القرابة المال كله لبنت البنت لقربها الى الميت * بنت ابن بنت وبنت بنت ابن * المال للثانية بالاتفاق اما عند المنزلين فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما عند اهل القرابة فلان السبق اليه عندهم معتبر عند استواء الدرجة * بنت بنت وابن وبنت من بنت اخرى * فعند اهل التنزيل لبنت البنت المفردة نصف هو نصيب امها ولولدي البنت الاخرى نصف كذلك هو نصيب امها يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند الشافعية وتصح من ستة وبالسوية عند الحنابلة وتصح من اربعة * وعند اهل القرابة يقسم المال

بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين * ابن بنت وبنت بنت و ثلاث بنات
بنت اخرى * فعند المنزلين للابن الثلث نصيب امه و للبنت المفردة الثلث
كذلك نصيب امها و للثلاث الباقي نصيب امهن اثلاثا فتصح من تسعة * وعند
اهل القرابه المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بنت بنت بنت بنت * و بنت
بنت ابن بنت * و ابن ابن ابن بنت * فعند المنزلين المال بينهم اثلاثا وعند ابي
يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من اربعة * و عند محمد يقسم
المال او لا بين اعلى بطني الاختلاف وفيه ابنان و بنت فكل واحد منهم يعد
واحد الان الفروع لحاد فيكون المال بينهم على خمسة * حصة البنت سهم
هو لبنت بنتها و حصة الذكرين اربعة تقسم على و لديها الاختلاف وهما ابن
و بنت و اربعة على ثلاثة لا تنقسم فتضرب ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر *
كان للبنت في القسمة الاولى سهم فلها الان ثلاثة و كان لكل واحد من الابنين
سهمان فتكون ستة و مجموع حصتي الابنين اثنا عشر تقسم بين ولديها للذكر مثل
حظ الانثيين * فلبنت بنت بنت البنت ثلاثة من خمسة عشر و للاخرى اربعة من
خمسة عشر و للابن الثمانية الباقية * واما الصنف الثاني و هم الاجداد والجدات
الساقطون فاولاهم بالميراث اقربهم * فيقدم ابو الام على ابي ام الاب * فان استووا
في الدرجة ففي التقديم بالادلاء بالوارث قولان اصحهما كما في رد المحتار وغيره ان
لا تقديم به وهي رواية الجوزجاني * وحيث لم يقدم به او قدم به واستووا في الادلاء
ننظر * فان اتحد حيز قرابتهم بان كان الكل من جهة ابي الميت او كان الكل من جهة
ام الميت فالاظهر انه يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة ابي الاب وثلثه لمن هو من
جهة ام الاب * و كذلك ان كانوا من جهة الام فثلثا المال لمن هو من جهة

ابيها

ابيها وثلثه لمن هو من جهة امها * ثم ما اصاب كل فريق يجعل كانه كل التركة
و هكذا * وان لم يتحد حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جهة ابي الميت
و بعضهم من جهة امه جعل المال ابتداء اثلاثا وجعل كل قسم كانه كل
التركة واهل كل جهة كانهم كل الورثة ثم قسمة الثلثين على من هو من
جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من هو من جهة الام كذلك
وهكذا * الامثلة ام ابي ام وابو ام ام * فعند المنزلين المال كله لابي ام الام
لقربه الى الوارث وعند اهل القرابة الاصح رواية الجوزجاني وهي عدم
التقديم بالسبق الى الوارث وعليها فالثلثان لام ابي الام والثلث لابي ام الام
وعلى الرواية الاخرى فالمال لابي ام الام وفاقا للقرب الى الوارث *
ابو ام ام وابو ام اب * فعند المنزلين المال بينهما نصفين كما يكون بين ام الام
وام الاب فرضا وردا والاصح عند اهل القرابة ان الثلث للاول
والثلثين للثاني وقس على هذه الامثلة غيرها * واما الصنف الثالث وهم بنات
الاخوة مطلقا وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات فاولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اى جهة كان * فبنت الاخت مطلقا اولى من ابن بنت الاخ
مطلقا * فان استووا في الدرجة فولد الوارث مقدم على ولد ذى الرحم
فبنت ابن اخ لابوين مثلا اولى من ابن بنت اخ لهما * فان استووا فيه فعند
ابي يوسف رحمه الله يقدم الاقوى وهو من كان من الابوين ثم من كان
من الاب فقط ثم من كان من الام * فمن كان اصله اخا لابوين اولى ممن
كان اصله اخا لاب لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول ومن يسقط منهم
عند الاجتماع ومن لا يسقط * وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة

والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول * قال السيد الجرجاني وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله فما اصاب كل فريق من الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول * فلو ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات لاخوات متفرقات فعند ابي يوسف المال كله لولدى الاخت للابوين لقوة القرابة * وعند محمد رحمه الله ثلثاه لولدى الاخت الشقيقة لانه يعتبر عدد الفروع في الاصول فكان ولديها اختان شقيقتان فلهما الثلثان فرضها للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه لولدى الاخت للام لان ولديها كاختين لام والثلث فرضها يقسم بين ولديها بالسوية ولا شيء لولدى الاخت للاب لكونها محجوبة بالشقيقتين * ولهم اذا تعددت البطون تفصيل في القسمة والتصحيح مذكور في مطولاتهم * الامثلة ثلاث بنات اخوة متفرقين * قال اهل التنزيل ومحمد من اهل القرابة لبنت الاخ من الام السدس والباقى لبنت الاخ من الابوين اعتبارا بالاباء * وقال ابو يوسف المال كله لبنت الاخ من الابوين اعتبارا للقوة * ثلاثة بنى اخوات متفرقات فعند المنزلين ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون لامهاتهم بالفرض والرد * وعند ابي يوسف المال كله لابن الاخت من الابوين * ولو كان بدلهم ثلاث بنات اخوات متفرقات كانت القسمة كذلك عند الفريقين * ولو اجتمعت البنون الثلاثة والبنات الثلاث فعند اهل التنزيل المال بين امهاتهم على خمسة بالفرض والرد ثم نصيب الاخت للابوين ثلاثة لولديها اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ونصيب الاخت للاب واحد لولديها كذلك ونصيب الاخت للام واحد لولديها بالسوية باتفاق المنزلين *

وعند اهل القرابة ما قدمناه قريبا وهو ان ابا يوسف يجعل الكل لولدى الاخت من الابوين * ومحمد يجعل كان في المسئلة ست اخوات اعتبار العدد الفروع في الاصول فيكون للاخت للام الثلث بتقديرها اختين وللاخت من الابوين الثلثان بتقديرها اختين كذلك فحصة كل واحدة لولديها هذه بالتفضيل والاخرى بالسوية ولا شيء لولدى الاخت من الاب كما مر والتصحيح غير خاف * واما الصنف الرابع وهم الاعمام لام والعمات مطلقا والاخوال والخالات فالحكم فيهم انهم اذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب الاب كالاعمام لام والعمات او يكون الكل من جانب الام كالاخوال والخالات فالاقوى منهم بالقرابة اولى باجماعهم * فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب فقط * وفرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى منها لاب فقط وعمة لاب فقط اولى منها لام فقط ومن عم لام كذلك * وكذلك الاخوال والخالات وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما شقيق اولاب اولام * وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كعمة وخالة فلا اعتبار لقوة القرابة بل الثلثان لقرابة الاب اذ هو نصيبه والثلث لقرابة الام اذ هو نصيبها ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فيقدم الاقوى قرابة بالميراث * الامثلة ثلاث خالات متفرقات فعند المنزلين المال بينهن على خمسة كما لو ورثن من الام * وعند اهل القرابة المال للخالة من الابوين * ثلاثة اخوال متفرقون فعند المنزلين للخال من الام السدس

و الباقي للخال من الابوين * و عنداهل القرابة كل المال للخال من الابوين * ولو اجتمع الاخوال المتفرقون والخالات المتفرقات فعند المنزلين ثلث المال للخال و الخالة من الام اثلاثا عند نا وانصافا عند الحنابلة و ثلثا المال للخال و الخالة من الابوين يقسم بينهما كذلك * وقال اهل القرابة المال كله للخال و الخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين * ثلاثة اخوال متفرقون و ثلاث عمات متفرقات * فعند اهل التنزيل ثلث المال لقرابة الام يقسم بين الخال للابوين والخال من الام على ستة واحد للثانى والخمسة للاول و ثلثا المال لقرابة الاب يقسم بين العمات على خمسة كما يرثن من الاب * وعند اهل القرابة الثلثان للعمة من الابوين والثلث للخال من الابوين وقس على ذلك * واما اولاد اهل الصنف الرابع فالحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان * فان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فالاقوى منهم اولى اجماعا * فان استووا في القوة ايضا فولد العصبة منهم اولى من ولد ذي الرحم كبنت عم وابن عمة كلاهما لاب وام فالمال كله لبنت العم لذلك * وان استووا فى القرب الى الميت و لكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب و بعضهم من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة هنا و لا لولادة الوارث * بل الثلثان لمن يدلي بالاب و تعتبر فيهم قوة القرابة ايضا و ولادة العصبة * والثلث لمن يدلى بالام و تعتبر فيهم قوة القرابة ايضا * ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع * عند محمد رحمه الله يقسم على اول بطن اختلف مع اعتبار

عدد الفروع والجهات فى الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول على ما سلف * الامثلة ولد عمة وولد خالة فعند اهل التنزيل ثلثان لولد العمة و ثلث لولد الخالة و كذلك عند اهل القرابة * ولد عمة وولد ولد خال * فعند اهل التنزيل الشافعية وعند اهل القرابة المال كله لولد العمة لقربه الى الوارث والميت وعند الحنابلة لا يعتبر القرب لاختلاف الجهة فلولد العمة الثلثان ولولد ولد الخال الثلث * بنت عم وولد عمة كلاهما لابوين اولاب * المال كله لبنت العم فيهما باتفاق المذهبين اما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلان السبق كذلك معتبر عند اتحاد الدرجة * ويقاس على هذه الامثلة غيرها * ثم ينتقل هذا الحكم اعني حكم اهل الصنف الرابع ولو لادهم بتفصيله الى جهة عمومة ابوي الميت وخؤلتها ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوى كل من ابويه وخؤلتها ثم الى اولادهم وهكذا كما في العصبات والله اعلم * واعلم ايضا انه قد يجتمع في الشخص الواحد من ذوى الارحام قرابتان بالرحم كان ينكح ابن بنت زيد بنت بنته الاخرى فتلد ابنا فهو ابن ابن بنت زيد وابن بنت بنته * او ينكح اخو زيد لامه اخته لابيه فتلد ابنا فهو ابن اخي زيد لامه وابن اخته لابيه * او ينكح خال زيد عمته فتلد ولدا فهو ولد خال زيد وولد عمته * فاذا كان ذلك فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة على ما سبق فان سبق بعضها الى وارث قدم به مطلقا عندنا معاشر الشافعية وعند الحنابلة كذلك ان استووا فى الجهة كما مر * وان استووا في القرب الى الوارث قدروا الوجوه اشخاصا وورثوها على ما يقتضيه الحال *

فيورثون في الرحم بالجهتين لانه شخص له قرابتان لا ترجيح بينهما فورث بهما كزوج هو ابن عم * واما اهل القرابة فلهم تفصيل وبينهم اختلاف حاصله ان كان تعدد القرابة في اولاد البنات وبنات الابن او في اولاد العمومة والخؤلة فالرواية الصحيحة عن ابي يوسف انه يعتبر الجهات في ابدان الفروع * لانه يقسم المال ابتداء على الفروع ويعد ذا الجهة الواحدة واحدا وذا الجهتين اثنين كما مر * ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول لانه كما مر يقسم المال على اول بطن اختلف ويجعل الاصول بعدد فروعهم * فمن له فرع واحد عده واحدا ومن له فرعان عده اثنين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ويقسم بين اولاد كل فريق كذلك * وان كان تعدد الجهات في اولاد الاخوات وبنات الاخوة فابو يوسف رحمه الله يعتبر قوة القرابة كما مر بك * ومحمد يقسم المال على الاصول الذين هم الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم عدد فروعهم كما مر ايضا والله اعلم * الامثلة * خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت اخرى ومع هذا الابن بنت بنت بنت هي اخته لامه وهذه صورتها *

ميت	
بنت	بنت
بن	بنت
بن	بنت

فعندنا معاشر الشافعية لابن ابن البنت نصف وثلث لان له جميع ماكان لام ابيه وهو النصف وله ثلثا ماكان لام امه وهو ثلث المال * ولبنت بنت البنت ثلث ماكان لام امها وهو سدس المال وتصح من ستة * وعند الحنابلة لابن ابن البنت بالجهتين ثلاثة ارباع المال لان له جميع ما كان

لجدته من ابيه وهو النصف وله نصف ما كان لجدته من امه وهو الربع ولاخته من امه نصف ما كان لجدتها وهو الربع وتصح من اربعة * وعند ابي يوسف رحمه الله تصح من خمسة كان الميت ترك ابنين وبنتا اربعة للابن وواحد للبنت * وعند محمد رحمه الله يقسم المال على البطن الثاني لانه اول بطن اختلف من الاصول وفيه ابن وبنت وهو يعتبر العدد في الاصول من الفروع * فاذا اعتبرت في البنت عدد فرعها صارت كبنتين فاصلها من اثنين للابن سهم هو لابنه وللبنت سهم هو لولديها وهما ابن وبنت ورؤسهما ثلاثة والواحد يباينها فاضرب الثلاثة في اصلها تصح من ستة * فللابن من جهة ابيه ثلاثة ومن جهة امه اثنان فله خمسة وللبنت من جهة امها فقط واحد * ولو خلف بنتي اخت لام احداهما بنت اخ لاب وبنت اخت شقيقة * فعند اهل التنزيل اصل المسألة من ستة لبنت الشقيقة النصف ثلاثة نصيب امها ولبنت الاخ من الاب اثنان نصيب ابيها ولبنتي الاخت من الام السدس واحد نصيب امها وتصح من اثني عشر * لبنت الشقيقة نصفها ستة * ولذات القرابتين خمسة اربعة من جهة ابيها وواحد من جهة امها * ولبنت الاخت من الام فقط سهم واحد * وعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الشقيقة لكونها اقوى في القرابة وعند محمد رحمه الله اصل المسألة من ستة ومنها تصح لبنت الشقيقة النصف ثلاثة والثلث يقسم بين بنتي الاخت من الام المقدرة باختين والباقي وهو واحد لبنت الاخ من الاب * ولو خلف ابن عمة هو ابن خال فله كل المال بالقرابتين باتفاق اهل المذهبين الثلثان لكونه ابن عمة والثلث لكونه ابن خال * ولو خلف عمتين

من اب احد اهما خالة من ام ومعهما خالة لابوين * فعند اهل التنزيل تصح من اثني عشر لذات القرابتين منها خمسة اربعة لكونها عمة وواحد لكونها خالة من لم * وللعمة الاخرى اربعة وللخالة من الابوين ثلاثة * وعند اهل القرابة الثلثان للعمتين والثلث للخالة الشقيقة ولا شيء للخالة من الام فتصح من اصلها ثلاثة لكل واحدة سهم وقس على ما ذكر من الامثلة ما لم يذكر

* تنبيه * اذا وجد زوج او زوجة مع ذي الرحم اخذ فرضه تاما فلا يحجب الزوج من النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع الى الثمن باحد من الفروع الوارثين بالرحم ولا يدخل على احد منهما ضرر العول بازدحام الفروض * وما بقي بعد فرض احد الزوجين فلذوي الارحام يقسم عليهم كما يقسم الجميع لو انفردوا كان لم تكن زوجة * فلو خلفت زوجا وبنت اخت واخاها للزوج النصف والباقي بينهما اثلاثا عندنا وعند اهل القرابة * واما عند الحنابلة فبالسوية * ولو ماتت عن زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم لغير ام فعند اهل التنزيل للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت العم الباقي وتصح من اثني عشر * وعند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها لانها من الصنف الاول * ولو خلف زوجة وبنت بنت وبنت اخ لغير ام فعند اهل التنزيل للزوجة الربع ويقسم الباقي بينهما بالسوية وتصح من ثمانية * وعند اهل القرابة الباقي بعد فرض الزوجة لبنت البنت فقط * ولو خلفت زوجا وابن خال ابيها وبنتي اخيها لابيها * فعندنا معاشر الشافعية من المنزلين وعند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنتي الاخ وتصح من اربعة ولا شيء لابن خال الاب لانه

محجوب ببنتي الاخ * اما عندنا فلانهما اقرب الى الوارث * واما عند اهل القرابة فلان صنفهما مقدم على صنف ابن الخال * وعند الحنابلة لا تحجب بنت الاخ ابن خال الاب لانه من جهة الامومة وهي من جهة الابوة فيكون للزوج النصف والباقي بين ذوي الارحام * فابن خال الاب يدلي بالجدة ام الاب فيرث ميراثها وهو السدس فله سدس الباقي بعد فرض الزوج ولبنتي الاخ من الاب الباقي وهو خمسة اسداس النصف بينهما نصفين فلا تنقسم عليهما فتصح مسالتهم من اربعة وعشرين للزوج نصفها اثني عشر ولابن خال الاب سدس الباقي سهمان ولكل واحدة من بنتي الاخ خمسة * فائدة لا يعول في باب ذوي الارحام من اصول المسائل الا اصل ستة فيعول الى سبعة فقط * مثاله ابو ام وبنت اخ لام وثلاث بنات لثلاث اخوات متفرقات * فعند اهل التنزيل لبنت الاخت لابوين النصف ثلاثة ولبنت الاخت للاب السدس تكملة الثلثين واحد * ولبنت الاخت من الام وبنت الاخ لام الثلث اثنان لكل واحدة واحد * ولابي الام السدس واحد ومجموع ذلك سبعة * اما عند اهل القرابة فالمال كله لابي الام لانه من الصنف الثاني والباقين من الصنف الثالث * مثال اخر خالة وست بنات وست اخوات متفرقات مثنى * فعند اهل التنزيل للخالة السدس واحد ولبنتي الاختين من الابوين الثلثان اربعة ولبنتي الاختين من الام الثلث اثنان ومجموع ذلك سبعة ولا شيء لبنتي الاختين من الاب كما انه لا شيء للاختين من الاب مع الاختين الشقيقتين * واما اهل القرابة فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنتي الشقيقتين ولا شيء للباقين * وعند محمد رحمه الله المسألة من ستة

لبنتي الاختين الشقيقتين الثلثان اربعة ولبنتي الاختين من الام الثلث اثنان ولاشيء للباقين * فعلم من هذا ان العول في مسائل ذوي الارحام انما هو عند المنزلين فقط *

* تتمة * مال من لا وارث له من ذي فرض او عصبة او ذي رحم او ما فضل بعد فرض احد الزوجين مع عدم انتظام بيت المال على ما سبق مال ضائع * وذلك لان كل ميت لا يخلو عن بني عم اعلاء اذ الناس كلهم بنو آدم * فمن كان اسبق الى الاجتماع مع الميت في اب من آبائه فهو وارثه لكنه مجهول فلم يثبت له حكم * فعلى من وقع في يده دفعه لحاكم البلد ان كان اهلا ولا حرم ليصرفه في المصالح ان شملتها ولايته * واذا لم تشملها ولايته تخير بين دفعه له او صرفه بنفسه * ويجب على غير الامين دفعه الى امين عارف * وعبارة ابن عبد السلام كما نقلها ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية اذا جار الملوك في مال الصالح وظفر به احد ممن يعرف فيها صرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه والله اعلم *

* باب في * كيفية * قسمة التركات *

القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه * والتركات جمع تركة وهي تراث الميت كما تقدم وانما جمعها وان كانت اسم جنس لاختلاف انواعها * وهي * اي القسمة * الثمرة المقصودة بالذات * من هذا الفن وكل ما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها فهو وسيلة لها * لان الفرضي قد يصحح المسألة من عدد والتركة دونه او فوقه فلا يحسن به ان يعبر في الجواب عن الانصباء بالسهام المطلقة كان يقول صحت

المسألة من عشرة الاف او من عشرين الفا مثلا لكل جدة منها كذا ولكل اخ كذا ولكل بنت كذا الخ * فهذا الجواب كما قالوا بعيد عن الافهام غير مفيد للعوام * قال المؤلف رحمه الله * اعلم ان نسبة ما لكل وارث من التركة الى التركة كنسبة سهامه من * تصحيح * المسألة اليها * مصححة * لان المسألة * هي تقسيم * ميراث التركة * الى عدد التصحيح * فالمسألة * حينئذ * مقام المال الموروث وسهام كل وارث من * تصحيح * المسئلة مقام حصته من * الحق * الموروث * ومبنى قسمة التركة على العلم بهذه النسبة * ومدار هذا الباب على الاربعة الاعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها * واحترزوا بقولهم نسبة هندسية عن النسبة العددية وهي التفاضل بعدد معلوم كاثنين واربعة وستة وثمانية وكثلاثة وستة وتسعة واثنا عشر * وبقولهم منفصلة عن النسبة المتصلة وهي التي تكون نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثانيها الى ثالثها وكثالثها الى رابعها وهكذا كاثنين واربعة وثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين فانها على نسبة النصف * ولما كان الغرض معرفة ما يخص كل واحد من التركة سواء كانت عينا او عقارا او عرضا او حيوانا او شيئا مما يتمول وهذا من التركة قد يكون معلوم النسبة كالنصف والربع والثلث فاخراجه سهل وقد يكون مجهول النسبة بادي الرأي بسبب مناسخة او وصية او غير ذلك * فحاولوا ايجاد هذا الغرض بعمل حسابي وهو التصحيح ثم جعلوا هذا المصحح معادلا للتركة وحظ كل وارث منه معادلا لحظه منها فانتظم لهم اربعة احوال متناسبة * اولها الحظ من المصحح * وثانيها المصحح * وثالثها الحظ من التركة وهو المجهول هنا * ورابعها التركة * وكل

اعداد كانت متناسبة كذلك يلزمها ان يكون مسطح طرفيها مطابقا لمسطح وسطيها * فاذا جهل احد الطرفين ضرب احد الوسطين في الاخر وقسم ماحصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول * وان جهل احد الوسطين ضرب احد الطرفين في الاخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يحصل المجهول * وفي استخراج ذلك خمس طرق بل اكثر * ذكر المولف منها ضمن مسألة فرضها وهي المباهلة طريق النسبة وهي اصل لسائرها واعمها نفعا اذ بها يعمل في ما يقبل القسمة وما لا يقبلها كعبد ونحوه * وذكرها ايضا فيما نقله عن السبط اخر الباب مع طريقين اخريين من الخمس كما ستراها وسنذكر باقيها هنا تتميما للفائدة قال رحمه الله * ففي مسألة المباهلة وهي ام وزوج واخت شقيقة اولاب * اصلها ستة وتعول بمثل ثلثها الى ثمانية لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام سهمان * والمجموع ثمانية * لو تركت الزوجة الميتة ستين دينارا واردت قسمتها على الورثة * بطريق النسبة * فنسبة حظ كل من الزوج والاخت والام من الستين * التي هي التركة * اليها * اي الستين * كنسبة سهامه الى الثمانية التي هي * مصحح * المسالة فانسب سهام كل وارث * من مصحح المسالة * الى * مصحح * مسئلته وخذ * حيث عرفت النسبة بين سهام الوارث ومصحح مسالته * من التركة وهي الستون بتلك النسبة فالماخوذ * حينئذ * هو نصيبه من التركة * التي هي الستون هنا * فسهام الام في * هذه المسالة التي هي * المباهلة * اثنان وهي اذا نسبتها الى المصحح وهو الثمانية * ربع الثمانية فلها ربع التركة خمسة عشر دينارا وسهام الزوج * في هذه المسالة ثلاثة وهي اذا نسبتها الى المصحح

وهو الثمانية * ثلاثة اثمانها فلها ثلاثة اثمان الستين دينارا اثنان وعشرون دينار اونصف دينار وللاخت مثله * لان سهامها ثلاثة كسهامه * اثنان وعشرون دينارا ونصف دينار * فهذه احدى الطرق الخمس * وقد عمل المؤلف رحمه الله في قسمة هذه المسألة بهذه الطريقة من غير نظر الى الموافقة بين المسألة والتركة * ومن المعلوم ان مبنى الحساب على الاختصار ماامكن والعمل بنسبة الوفق اخصر كما سياتي بيان كيفية العمل به * لكن المؤلف رحمه الله اراد ان تكون هذه القسمة في هذا المثال دستور الغيره في ماذا كانت التركة عقارا اوحيوانا اوغيره مما لا يمكن قسمته بالعد * اما العمل بالنظر الي الموافقة في هذه الصورة فهو ان تقول * مصحح المسالة ثمانية والتركة ستون دينار او بينهما توافق بالربع رددنا كل واحد الى ربعه فالتركة الى خمسة عشر والمسالة الى اثنين وابقينا اسهم الورثة بحالها على القاعدة * فاذا اردنا العمل بطريق النسبة نسبنا سهام كل وارث من المسألة الى وفقها فللام سهمان نسبتها الى وفق المسالة المماثلة فلها مثل وفق التركة خمسة عشر دينارا ونسبة سهام كل من الاخت والزوج الى وفق المسالة مثل ونصف مثل فلكل منهما مثل ونصف مثل وفق التركة يكون اثنين وعشرين دينار او نصف دينار * ومن الطرق لاستخراج مقدار نصيب كل وارث من التركة وهي اشهرها ان تضرب لكل وارث سهامه من مصحح المسالة في جملة عدد التركة وتقسم الحاصل من الضرب على جميع سهام المسئلة وخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث * ومنها ان تقسم التركة على مصحح المسالة ثم تضرب في خارج القسمة سهام كل وارث من التصحيح يحصل نصيب ذلك الوارث * ومنها ان تقسم

مصحح المسألة على التركة وتقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج بتلك القسمة يخرج نصيبه * وهذه الطريق عكس التى قبلها * ومنها ان تقسم ماصحت منه المسألة على سهام كل وارث ثم تقسم التركة على خارج تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث * مثال ذلك ابوان وزوج وابنتان المسألة بعولها من خمسة عشر لكل من الابوين اثنان ولكل من البنتين اربعة وللزوج ثلاثة والتركة ثمانية وعشرون دينارا * فان اردت العمل بالطريق الاول وهو النسبه فانسب سهمى كل واحد من الابوين الى الخمسة عشر تكن ثلثى خمسها فله من الثمانية والعشرين ثلثا خمسها وهو ثلاثة دنانير وثلثا دينار وثلث خمس دينار * وجائز ان تقول ثلاثة دنانير واحد عشر جزأ من خمسة عشر جزأ من الدينار * وانسب ثلاثة الزوج الى الخمسة عشر تكن خمسها فله من الثمانية والعشرين خمسها وهو خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار * وانسب اربعة كل بنت الى الخمسة عشر تكن خمسها وثلث خمسها وهو سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار * وجائز ان تقول سبعة دنانير وسبعة اجزاء من خمسة عشر جزء من الدينار * وان اردت العمل بالطريق الثاني فاضرب لكل واحد من الابوين اثنين في ثمانية وعشرين تبلغ ستة وخمسين فاقسمها على الخمسة عشر مصحح المسئلة يحصل لكل واحد ما سبق ثلاثة دنانير وثلثا دينار وثلث خمس دينار * واضرب للزوج ثلاثة في ثمانية وعشرين تبلغ اربعة وثمانين فاقسمها على الخمسة عشر يحصل له ماسبق ايضا خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار * واضرب لكل بنت اربعة في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو مائة واثنى عشر على الخمسة عشر يحصل لها ماسبق

سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار * وان اردت العمل بالطريق الثالث فاقسم الثمانية والعشرين على مصحح المسألة خمسة عشر يكن الخارج واحدا وثلثين وخمسا فاضربها في سهمى كل من الابوين يخرج ماسبق لكل منهما * واضربها فى ثلاثة الزوج يخرج له ماسبق واضربها فى اربعة كل من البنتين يخرج لكل منهما ما سبق كذلك * وان اردت العمل بالطريق الرابع فاقسم الخمسة عشر مصحح المسألة على الثمانية والعشرين الدينار يكن الخارج نصفا وربع سبع واقسم بعد ذلك بطريق القسمة على الكسور المعروفة عند الحساب سهام كل وارث على ذلك الخارج يخرج نصيب ذلك الوارث * فقسمة سهمى كل من الابوين على النصف وربع السبع بان تبسط الصحيح المقسوم وهو سهما احد الابوين من مخرج ربع السبع اذ النصف داخل تحته وهو ثمانية وعشرين فيبلغان بالبسط ستة وخمسين * ثم اقسم الستة والخمسين على بسط النصف وربع السبع من مخرجها وهو خمسة عشر يخرج نصيبه كما تقدم ثلاثة دنانير وثلثا دينار وثلث خمس دينار * وقسمة ثلاثة الزوج على النصف ربع السبع بان تبسط الثلاثة المقسومة من مخرج ذينك الكسرين وهو الثمانية والعشرين كما مر تبلغ بالبسط اربعة وثمانية * فاقسمها على بسط النصف وربع السبع من مخرجها وهو خمسة عشر كما علمت يخرج نصيبه كما مر خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار * وقسمة اربعة كل من البنتين على النصف وربع السبع بان تبسط الاربعة المقسومة من مخرج ذينك الكسرين الذى هو ثمانية وعشرون تبلغ بالبسط مائة واثنى عشر * فاقسمها على بسط النصف وربع السبع وهو خمسة عشر كما مر

بك يخرج نصيب كل منهما سبعة دنانير وثلث دينار و ثلثا خمس دينار كما تقدم * وان اردت العمل بالطريق الخامس فاقسم الخمسة عشر مصحح المسألة على سهمي كل واحد من الابوين يكن خارج القسمة سبعة و نصفا ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج له ماسبق * و اقسم الخمسة عشر على ثلاثة الزوج يكن خارج القسمة خمسة ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج له ماسبق * واقسم الخمسة عشر على اربعة كل بنت يكون خارج القسمة ثلاثة و ثلاثة ارباع ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل واحدة مامر * فهذه خمس طرق متداولة وهناك لاهل الحساب طرق أخر مذكورة في مطولات الفرائض وكتب الحساب * وفائدة معرفة هذه الطرق العمل بالاقرب و الأسهل فاذا تعسر وجه عمل باخر * واذا اردت الامتحان فاجمع الحصص الحاصلة للورثة فان ساوى مجموعها التركة فالعمل صحيح والافغلط يحتاج الى الاعادة * فائدة اذا كان بين عدد التركة و مصحح المسألة اشتراك بجزء مافالاخصران ترد كلا منهما الى وفقه وتقيم وفق كل منهما مقام اصله و تترك سهام كل وارث بحالها وتكمل العمل بوجه من الاوجه الخمسة السابق ذكرها * ولاريب في ان ضرب الوفق وقسمته اسهل واخصر كما يعرفه الممارس * مثال ذلك مسألة المتن السابقة وهي ام وزوج و اخت شقيقة * اصلها بعولها ثمانية وتصح منها و التركة ستون دينارا كما مثلها المؤلف * فبين المسألة والتركة اشتراك بالربع فرد كلا الى ربعه فالمسألة الى اثنين و التركة الى خمسة عشر واترك سهام كل وارث بحالها وتمم العمل بما شئت من الاوجه المارة امابالوجه الاول وهو وجه النسبة

فقد علمته مماقررناه فيها سابقا * و امابالوجه الثاني فاضرب سهمي الام اثنين في وفق التركة خمسة عشر يحصل ثلاثون فاقسمها على وفق المسألة اثنين يكن الخارج خمسة عشر هي حظها من التركة * واضرب لكل من الزوج والاخت ثلاثة في وفق التركة خمسة عشر يحصل خمسة واربعون فاقسمها على وفق المسألة اثنين يكن الخارج اثنين و عشرين و نصفا هو حظ كل منهما * واما بالوجه الثالث فاقسم الخمسة عشر وفق التركة على الاثنين وفق المسألة يكن خارج القسمة سبعة ونصفا فاضرب للام سهميها في ذلك الخارج يحصل نصيبها كما مر * واضرب لكل من الزوج و الاخت ثلاثة في ذلك يحصل لكل مامر كذلك * واما بالوجه الرابع فاقسم الاثنين وفق المسألة على الخمسة عشر وفق التركة يكن الخارج ثلثي خمس * ثم اقسم بطريق القسمة على الكسور سهمي الام على ذلك الخارج بان تبسط الاثنين سهميها من جنس مخرج الكسر خمسة عشر تبلغ ثلاثين و الخارج بقسمتها على الاثنين التي هي بسط ثلثي الخمس من مخرجه هي حصتها * واقسم كذلك ثلاثة كل من الاخت و الزوج على ماذكر يخرج لكل منهما مامر * واما بالوجه الخامس فاقسم وفق ماصحت منه المسألة اثنين على سهمي الام يخرج واحد فاقسم الخمسة عشر وفق المسألة على الواحد يخرج خمسة عشر هي حصتها * و اقسم وفق المسألة وهو الاثنان على ثلاثة كل من الزوج والاخت يكن الخارج ثلثين * فاقسم الخمسة عشر وفق المسألة على الثلثين بان تبسط الخمسة عشر على مخرج كسر الثلثين تبلغ خمسة واربعين فاقسمها على بسط الثلثين اثنين يخرج لكل منهما كما مر اثنان و عشرون دينارا و نصف دينار * وقس على هذه الصورة نظائرها * وقد نقل المؤلف

رحمه الله عن العلامه سبط المار دينى جملة ذكر فيها ثلاثا من الطرق المارة كما تراها قال رحمه الله ❊ قال العلامة ❊ بدر الدين محمد ❊ سبط المارديني ❊ رحمة الله عليهما ❊ في شرحه على ❊ المنظومة ❊ الرحبية ان التركة اذا كانت من الامور المعدودات المتساويات قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير ❊ وغيرهما مما يقدر بالكيل والوزن والذرع اذ لم يختلف جودة ورداءة ❊ ففيها طرق منها ❊ وهى الطريق الثاني المذكور سابقا ❊ ان تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة ❊ او في وفق التركة ان كان بينها وبين المسألة موافقة ❊ وتقسم الحاصل ❊ بذلك الضرب ❊ على المسألة ❊ او على وفقها ان وافقت التركة ❊ يحصل نصيبه من التركة ❊ فلو مات عن زوجة ام وعم وترك مائة دينار فالمسألة من اثني عشر للزوجة ❊ الربع ❊ ثلاثة وللام ❊ الثلث ❊ اربعة وللعم ❊ الباقي ❊ خمسة ❊ فاذا اردت القسمة بهذه الطريقة ❊ فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل ❊ بذلك الضرب ❊ وهو ثلاثمائة على المسألة ❊ وهي اثني عشر ❊ يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب ❊ كذلك ❊ للام اربعتها في المائة ❊ التى هى التركة ❊ واقسم الحاصل ❊ بذلك الضرب الذى هو ❊ اربعمائة على المسالة ❊ وهي اثنى عشر ❊ يخرج لها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار واضرب ❊ كذلك ❊ للعم خمسة في المائة ❊ التى هى التركة ❊ واقسم الحاصل وهو خمسمائة على المسألة يخرج له واحد واربعون دينارا وثلثان ❊ وقد قسم الشيخ رحمه الله هذه المسألة كما رايت من غير نظر الى الموافقة بين التركة والمسألة ولو قسمها بطريق الموافقة لكان اقعد واخصر بان يرد التركة الى وفقها وهو الربع خمسة وعشرون والاثنى عشر الى وفقها

وهو الثلاثة ويترك اسهم الورثة بحالها ثم يتم العمل كما صنع ❊ ومنها ❊ اى الطرق التى تقسم بها التركة المعدودة ونحوها وهو الطريق الثالث المذكور سابقا ❊ ان تقسم التركة على المسالة ❊ او وفق التركة على وفق المسألة اذا كان بينهما موافقة ❊ وتضرب الخارج ❊ بتلك القسمة ❊ في سهام كل وارث يحصل نصيبه ❊ من التركة ❊ ففى المثال المذكور ❊ الذى هو زوجة وام وعم والتركة مائة دينار ❊ اقسم المائة على المسألة وهي اثنى عشر تخرج ❊ بالقسمة ❊ ثمانية وثلث اضربها فى ثلاثة الزوجة و ❊ في ❊ اربعة الام و ❊ فى ❊ خمسة العم يحصل لكل ❊ منهم ❊ ما ذكرناه ❊ فللزوجة خمسة وعشرون دينارا وللام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وللعم واحد واربعون دينارا وثلثا دينار ❊ ولو قسمها بطريق الوفق لكان اخصر ❊ ومنها ❊ اى من الطرق المذكورة طريق النسبة وهى التى ذكرها المولف اول الباب وهي ❊ ان تنسب سهام كل وارث من المسألة اليها ❊ اى الى المسألة ❊ وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالمأخوذ ❊ بها ❊ حصته ❊ اى حصة ذلك الوارث ❊ فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسألة ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ❊ دينارا ❊ ونسبة اربعة الام الى المسالة ثلث ❊ من المسالة ❊ فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون ❊ دينارا ❊ وثلث ❊ دينار ❊ ونسبة خمسة العم ❊ الى المسالة ❊ ربع وسدس فخذ ❊ له ❊ ربع المائة خمسة وعشرين ❊ دينارا ❊ و ❊ خذ له ❊ سدسها ستة عشر ❊ دينارا ❊ وثلثين ❊ اى وثلثي دينار والمجموع له ما مر واحد واربعون دينار او ثلثا دينار ❊ وهذا الوجه ❊ اعم الاوجه واكثرها نفعا واستعمالا كما تقدمت الاشارة اليه

لانه * يعمل به في التركة المعدودة * كما مرت امثلته * و * في * غيرها سواء اكانت * التركة * اجزاء متصلة * كالعبد والسيف * اومنفصلة * كالجواهر والحيوانات ونحوها وسواء اكانت * متساوية القيمة * كارض لاتفاضل بين اجزائها وحبوب مثلية مما يقتات وغيره ونحو ذلك * اومختلفتها * كاشجار نخل وعنب وجواهر مختلفات القيم وعروض تجارة وغيرها * انتهى * ما نقله عن العلامة سبط المارديني رحمة الله عليهم اجمعين * فائدة في ذكر القيراط المصطلح عليه وكيفية القسمة عليه * اعلم ان مخرج القيراط في اصطلاح اهل الحرمين واليمن ومصر ومن وافقهم كاهل الشام اربعة وعشرون * وفى اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم عشرون * والدانق عند الكل سدس القيراط والحبة ثلثه فيكون مخرج الدانق على اصطلاح اهل الحرمين ومن وافقهم مائة واربعة واربعين ومخرج الحبة اثنين وسبعين * وعلى اصطلاح اهل العراق يكون مخرج الدانق مائة وعشرين ومخرج الحبة ستين * ولاهل حضرموت اصطلاح كثير النفع فى القسمة وهو جعلهم الدانق جزأ من اربعة وعشرين جزأ من القيراط ولايحتاجون معه الى ذكر الحبة او الزرة التى يستعملها اهل العراق فيكون مخرج الدانق على اصطلاحهم خمسمائة وستة وسبعين ولامشاحة في الاصطلاح فاذا اردت قسمة التركة بين الورثة على مخرج القيراط كما هو الغالب واردت معرفة قيراط المسالة وتحويل سهام الورثة الى القراريط فطريقه ان تقسم ماصحت منه المسألة على مخرج القيراط وهو كما علمت عندنا اربعة وعشرون فما خرج بالقسمة من صحيح او كسر او صحيح وكسر معا فهو قيراط المسئلة *

فاذا اردت تحويل كل نصيب من مصحح المسئالة الى القيراط فلك العمل فيه باحد الاوجه الخمسة المارة في قسمة التركات لان نسبة حظ كل وارث من التصحيح اليه كنسبة حظ ذلك الوارث من مخرج القيراط اليه * فهذه اعداد اربعة متناسبة احدها مجهول كما مر بك ثمة * فان شئت فانسب نصيب كل وارث من التصحيح اليه وخذ له من الاربعة والعشرين تبلك النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط * وان شئت فاقسم على قيراط المسالة سهام كل وارث من التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط فهذان وجهان من الخمسة الاوجه المذكورة * ولك العمل باحد الثلاثة التى لم نذكرها هنا وتقدم بيانها اول الباب * وان حصل معك فى بعض الانصباء اوجميعها اقل من قيراط واردت التعبير عنه فانت بالخيار بين ان تعبر عنه بالكسور المشهورة كالنصف والثلث والربع ومابعدها من الكسور المنطقة او الصم مفردة وغير مفردة * او تعبر عنه بالحبة او الدانق على اصطلاح اهل الحرمين او على اصطلاح اهل العراق ان جعلت مخرج القيراط عشرين او تعبر عنه بالدانق الذى هو جزء من اربعة وعشرين جزأ من القيراط على اصطلاح اهل حضرموت * والاولى مراعاة عرف البلد وحال السائل فى الفهم * مثال ذلك لو خلفت زوجا وثلاث جدات وخمس اخوات شقيقات اولاب والتركة عقار او نحوه فاصلها ستة وتعول الى ثمانية وتصح من مائة وعشرين خرج للزوج خمسة واربعون ولكل جدة خمسة ولكل شقيقة اثنا عشر * فاذا اردت معرفة قيراط المصحح فاقسمه على الاربعة والعشرين مخرج القيراط يخرج قيراط المسألة خمسة اسهم واذا اردت تحويل نصيب كل وارث الى القراريط فاقسم

نصيبه من المصحح على قيراط المسالة وهو الخمسة وما خرج فهو نصيبه من مخرج القيراط * فاذا قسمت سهام الزوج وهي الخمسة والاربعون على الخمسة قيراط المسالة يكون الخارج له تسعة قراريط * واذا قسمت نصيب كل جدة وهو خمسة على قيراط المسالة وهو خمسة ايضا خرج لها قيراط واحد * واذا قسمت نصيب كل من الاخوات وهو اثنى عشر على قيراط المسألة خرج لها قيراطان وخمسا قيراط * ولو كان فى المسألة بدل الجدات ام لصحت المسالة من اربعين * واذا قسمتها على مخرج القيراط كان قيراطها سهما وثلثي سهم اقسم عليه سهم الام وهي خمسة يخرج لها ثلاثة قراريط * واقسم عليه سهام الزوج وهى خمسة عشر يخرج له ما مر تسعة قراريط * واقسم عليه سهام كل اخت وهي اربعة يخرج لكل واحدة قيراطان وخمسا قيراط * ولو كانت الاخوات اربعا مع الزوج والام لصحت من ثمانية واذا قسمتها على الاربعة والعشرين خرج قيراطها ثلث سهم * واذا قسمت سهام كل وارث من المصحح على قيراط المساله الذي هو ثلث السهم يخرج للزوج والام ما تقدم * ويخرج لكل اخت ثلاثة قراريط لانه اذا قسم الصحيح على الكسر بسط الصحيح من جنس الكسر ثم قسم الحاصل على بسط الكسر كما مر بيانه * ففى هذا المثال ابسط نصيب الزوج وهو ثلاثة اثلاثا يبلغ تسعة اقسمها على بسط الثلث وهو واحد يكن له تسعة قراريط لانه لا اثر للقسمة على الواحد * وابسط نصيب الام وهو واحد اثلاثا يبلغ ثلاثة واقسمها على البسط وهو واحد يكن لها ثلاثة قراريط لما علمت * وابسط نصيب كل من الاخوات وهو واحد كذلك يكن لها ثلاثة ايضا * وان شئت العمل

بطريق النسبة السابق بيانها فانسب سهام كل وارث الي التصحيح وخذ له بقدر تلك النسبة من مقام القيراط وهو اربعة وعشرون يحصل نصيبه من قراريط التركة * ففى المثال الاول نسبة سهام الزوج وهى خمسة واربعون الي التصحيح وهو مائة وعشرون ربع وثمن فله ثلاثة اثمان الاربعة والعشرين تسعة قراريط كما مر * ونسبة سهام كل جدة وهي خمسة الى التصحيح ثلث ثمن فلها ثلث ثمن الاربعة والعشرين وذلك قيراط واحد * ونسبة سهام كل اخت الى التصحيح عشر فلها عشر الاربعة والعشرين قيراطان وخمسا قيراط * وفى المثال الثاني نسبة سهام الام وهى خمسة الى التصحيح وهو اربعون ثمن * فلها ثمن الاربعة والعشرين وذلك ثلاثة * وقس على هذا باقي الامثلة والله اعلم

(تتمة) حيث علمت ما تقرر في قسمة التركة معدودة كانت او عقارا بالطرق المارة وعرفت ايضا تحويلها الى مخرج القيراط فلا غنى لك عن معرفة كيفية وضعها فى الجدول لانه معين جدا على حفظ الكسور وضبطها من عدد التركة او من مخرج القيراط لاسيما اذا كثرت اعدادها وتشعبت فروعها * واذا وضعتها فى الجدول انتقشت في صحيفة الخاطر بمجرد الوقوف عليها وامنت من غوائل الغلط فيما دق من كسورها * وبيان كيفية وضعها في الجدول بعد التصحيح ان تقسم المصحح على عدد التركة ان كانت معدودة او على مخرج القيراط وهو الاربعة والعشرون ان كانت عقارا واعرف الخارج بتلك القسمة للواحد من عدد التركة او من الاربعة والعشرين * ثم حل الخارج الى اضلاعه التى يتركب منها وينبغى تعظيمها لانه اخصر وان تكون من العشرة فما دونها ان امكن ثم صل باخر جدول التصحيح جدولا موازيا له

وارسم باعلاه عدد التركة ان كانت معدودة او الاربعة والعشرين ان كان المقسوم عقارا لتقابل بها عند امتحان صحة العمل بالجمع * ثم ارسم جداول قائمة بعدد اضلاع الخارج للواحد من التركة او من الاربعة والعشرين وارسم باعاليها الاضلاع مقدما الاكبر فالاكبر اختبارا * وارسم ايضا على عدد التركة او الاربعة والعشرين المثبت فوق الجدول قوسا وعلى الاضلاع كذلك * واكتب فوق قوس الاربعة والعشرين مخرج القيراط او عدد التركة ما خرج من المصحح للواحد من ايهما * وعلى قوس الضلع الذى يليه ما يخرج لواحده مما رسم على القوس الذى قبله وهكذا الى ان تنتهى الاضلاع * ثم اقسم كل نصيب من المسألة على اخر ضلع منها اولا بان تسقط المقسوم عليه الذى هو الضلع من النصيب المقسوم مرة بعد مرة حتى يفنى او يبقى اقل من الضلع * وحيث صحت القسمة على الضلع ولم يفضل شيء فاثبت تحت ذلك الضلع صفرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وان فضل اقل من الضلع فاثبته تحته بدل الصفر في ذلك المربع * ثم اقسم ثانيا ما خرج بالقسمة الاولى للواحد من ذلك الضلع على الضلع الذى قبله واعمل فيه كما عملت في سابقه وهكذا اقسم على الاضلاع واحد بعد واحد الى منتهى الاضلاع او الى ما تنتهى القسمة اليه * وهذه الطريقة هي التى ذكرها الشيخ احمد بن الهائم رحمه الله ومن بعده * وقد استخرجت لذلك بالهام الله تعالى طريقة اخرى تكون اسهل في كثير من المسائل * وهى ان تقسم كل نصيب من المسألة على قيراط المسألة او العدد الخارج لواحد التركة وتثبت ما خرج للواحد من ايهما صحيحا من ذلك النصيب وهو عدة مرات الاسقاط الصحيحة

تحت عدد التركة او الاربعة والعشرين في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب * ثم تقسم ما فضل من النصيب ان كان على ما رسم على اول ضلع بعده وهو ما لواحده مما قبله وتثبت ما خرج في المربع الذى تحته وهو عدة مرات الاسقاط الصحيحة كذلك * ثم تقسم ما فضل ان كان على ما رسم على الضلع الذى بعده وهكذا الى ان تنتهى القسمة * ثم ما رسم على كلا الطريقين تحت مخرج القيراط او تحت عدد التركة فهو قراريط او احاد من التركة وما رسم تحت كل ضلع فهو كسر بعدده مما قبله منتسب ومجموع صحاح القراريط وكسورها ان كانت هو النصيب من مخرج القيراط * وعند انتهاء القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ما تحت اخر الاضلاع كانه احاد وتقسم المجتمع على ذلك الضلع تجده منقسما عليه لا محالة فاجمع الخارج الى ما تحت الضلع الذى قبله واجمعه كانه احاد واقسمه عليه وهكذا * فينتهي بك الجمع الى مخرج القيراط او عدد التركة * واذا اجمعت ما تحت ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة الخلل فاعد العمل * وسنمثل هنا بمثالين تمرينا احدهما فى القسمة على القيراط والاخر في القسمة على عدد التركة * اما القسمة على القيراط فنقسم عليه مسألة الامتحان الشهيرة * ولا جرم ان من اتقن قسمتها على القيراط ووضعها في الجدول سهل عليه الكثير مما عداها * وقد تقدم ان اركانها سبع بنات وخمس جدات واربع زوجات وتسعة اعمام * وان اصلها اربعة وعشرون وانها صحت لعموم التباين من ثلاثين الفا ومائتين واربعين * فاذا اردت تحويلها الى القيراط ووضعها فى الجدول فاقسم اولا مصححها الذي هو الثلاثون الالف والمائتان والاربعون على مخرج القيراط

اربعة وعشرين يخرج قيراط المسالة الف ومائتان وستون * فحله الى اضلاعه واحسن ما يعتبر من اضلاعه عشرة وسبعة و تسعة وثلاثة * وصل باخر جدول التصحيح خمسة جداول قائمة وارسم باعلى الاول مما يلي التصحيح مخرج القيراط اربعة وعشرين وباعالى الجداول الباقية الاضلاع السابقة اعنى العشرة والسبعة والستة والثلاثة * وارسم على قوس الاربعة والعشرين ماخرج لواحدها من المصحح وهو قيراط المسالة الف ومائتان وستون * وعلى قوس اول ضلع مايخرج لواحده من القيراط وهو مائة وستة وعشرون * وعلى الثاني ما يخرج لواحده مما رسم قبله وهكذا الى اخرها ثم اقسم على ذلك نصيب كل وارث باى الطريقين شئت وتم العمل وهذه صورتها في الجدول *

	١٢٦٠		١٢٦	١٨	٣	١	
	٣٠٢٤٠	٢٤	١٠	٧	٦	٣	
بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٢	٠٦	٠٠	٠٠	عن قيراطين وسبعي قيراط
بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٢	٠٦	٠٠	٠٠	لكل بنت
بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٢	٠٦	٠٠	٠٠	
بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٢	٠٦	٠٠	٠٠	
بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٢	٠٦	٠٠	٠٠	
بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٢	٠٦	٠٠	٠٠	
بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٢	٠٦	٠٠	٠٠	
جدة	١٠٠٨	٠٠	٠٨	٠٠	٠٠	٠٠	عن اربعة اخماس قيراط
جدة	١٠٠٨	٠٠	٠٨	٠٠	٠٠	٠٠	لكل جدة
جدة	١٠٠٨	٠٠	٠٨	٠٠	٠٠	٠٠	
جدة	١٠٠٨	٠٠	٠٨	٠٠	٠٠	٠٠	
جدة	١٠٠٨	٠٠	٠٨	٠٠	٠٠	٠٠	
زوجه	٠٩٤٥	٠٠	٠٧	٠٣	٠٣	٠٠	عن ثلاثة ارباع قيراط
زوجه	٠٩٤٥	٠٠	٠٧	٠٣	٠٣	٠٠	لكل زوجه
زوجه	٠٩٤٥	٠٠	٠٧	٠٣	٠٣	٠٠	
زوجه	٠٩٤٥	٠٠	٠٧	٠٣	٣	٠٠	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	عن تسع قيراط لكل عم
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	
عم	٠١٤٠	٠٠	٠١	٠٠	٠٤	٠٢	

وان اردت الاختصار فهكذا *

ورثة	سهام	قراريط	كسور
لكل بنت	٢٨٨٠	٠٢	٢ من ٧
لكل جده	١٠٠٨	٠٠	٤ من ٥
لكل زوجه	٠٩٤٥	٠٠	٣ من ٤
لكل عم	٠١٤٠	٠٠	١ من ٩

و ايضاح ذلك على الطريق الاول ان تقسم اولا حصة كل بنت مثلا وهى الفان وثمانمائة وثمانون على اخر ضلع وهو الثلاثة فتصح القسمة ويخرج للواحد تسعمائة وستون فاثبت صفرا في المربع الذي تحت ذلك الضلع الموازى لصاحب النصيب * ثم اقسم التسعمائة والستين على ثاني ضلع وهو الستة يخرج للواحد مائة وستون صحيحة فاثبت صفرا في المربع الذى تحته كذلك * ثم اقسم المائة والستين على ثالث ضلع وهو السبعة يخرج للواحد صحيحا اثنان وعشرون وتفضل ستة فاثبتها فى المربع الذى تحته * ثم اقسم الاثنين والعشرين على رابع ضلع وهو العشرة يخرج للواحد صحيحا اثنان وتفضل اثنان فاثبتها تحته * واثبت تحت مخرج القيراط ماخرج صحيحا للواحد الضلع الذي يليه وتم العمل * وايضاحه على الاخر ان تقسم حصة كل بنت مثلا وهي كما علمت الفان وثمانمائة وثمانون على خارج القيراط وهو الف ومائتان وستون يخرج باسقاطه من النصيب مرتين الفان وخمسمائة وعشرون * فاثبت عدة مرات الاسقاط وهي اثنان تحت الاربعة والعشرين * ويبقى من النصيب اقل من

القيراط وهو ثلاثمائة وستون فاقسمها على مارسم على اول ضلع وهو عشر القيراط مائة وستة وعشرون يخرج باسقاطه مرتين من باقى النصيب مائتان واثنان وخمسون فاثبت عدة مرات الاسقاط وهي اثنان كذلك تحته * ويبقى من النصيب مائة وثمانية فاقسمها على مارسم على ثاني ضلع وهو سبع العشر ثمانية عشر يصح ستة اقسام فاثبتها تحته وتم العمل * فيكون لكل بنت قيراطان وخمس قيراط وثلاثة اسباع خمس قيراط وهذه الكسور سبعا قيراط * وعلى هذا النمط قسمة الانصباء الباقية فلكل جدة من التركة الف وثمانية اسهم يكون لها اربعة اخماس قيراط * ولكل واحدة من الزوجات تسعمائة وخمسة واربعون سهما يكون لها سبعة اعشار قيراط وثلاثة اسباع عشر قيراط ونصف سبع عشر قيراط وهذه الكسور عبارة عن ثلاثة ارباع قيراط لكل زوجة * ولكل واحد من الاعمام مائة واربعون سهما يكون له عشر قيراط وثلثا سدس سبع عشر قيراط والكل عبارة عن تسع قيراط لكل جد وجميع ذلك مرسوم في الجدول * واذا جمعت ماتحت الضلع الاخير الذى هو ثلاثة تجده ثمانية عشر وهي اثلاث سدس سبع عشر قيراط واذا اقسمتها على الثلاثة حصل ستة فهي اسداس سبع عشر قيراط * فاجمعها الى ماتحت الضلع الذى قبله تجتمع اربعة وخمسون هي اسداس سبع عشر قيراط واذا اقسمتها على البسط حصل تسعة هي اسباع عشر قيراط * فاجمعها الى ما تحت الضلع الذي قبله يجتمع ثلاثة وستون هى اسباع عشر قيراط فاذا قسمتها على السبعة حصل تسعة هى اعشار قيراط * فاجمعها الى ماتحت الضلع الاول يجتمع مائة هى اعشار قيراط فاذا اقسمتها على العشرة حصل عشرة هى قراريط * فاجمعها الى ما

تحت مخرج القيراط تجتمع اربعة وعشرون والعمل حينئذ صحيح * ولو اردت قسمتها اعني مسألة الامتحان على القيراط والدانق المصطلح عليه عند اهل حضرموت مثلا وهو جزء من اربعة وعشرين جزءا من القيراط واردت وضعها في الجدول فاقسم الخارج للقيراط الذي هو في هذه المسألة الف ومائتان وستون على اربعة وعشرين يكن الخارج اثنان وخمسون ونصف هي دانق المسألة * ولو قسمت المصحح ابتداء على مخرج الدانق كان الخارج هذا العدد بعينه * ثم حل الخارج الى اضلاعه وهو هنا منكسر فتضرب بمقتضى القاعدة الاتية المصحح في مخرج الكسر الواقع في دانق المسألة الذي هو هنا اثنان فيكون الدانق مائة وخمسة * واذا حللته الى اضلاعه وجدتها سبعة وخمسة وثلاثة فاثبتها على القاعدة * واعتبر الاربعة والعشرين التي هي مخرج الدانق من القيراط ضلعا اول من اضلاع القيراط وراع ماسبق من القسمة على الاضلاع على اي الطريقين شئت * الا انك تزيد ضرب سهام كل وارث في مخرج الكسر الواقع فيها وهو الاثنان يحصل المطلوب * وعلى هذه القسمة بهذا الاصطلاح يكون لكل بنت قيراطان وستة دوانق وستة اسباع دانق * ولكل جدة تسعة عشر دانق وخمس دانق * ولكل زوجة ثمانية عشر دانق ولكل عم دانقان وثلثا دانق * وهذه صورتها في الجدول

ورثه	سهام	٢٥٢٠ ٢٤	١٠٥ ٢٤	٣٥ ٣	٥ ٧	١ ٥
لكل بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٦	٠٢	٠٤	٠٠
لكل جدة	١٠٠٨	٠٠	١٩	٠٠	٠٤	٠١
لكل زوجه	٠٩٤٥	٠٠	١٨	٠٠	٠٠	٠٠
لكل عم	٠١٤٠	٠٠	٠٢	٠٢	٠٠	٠٠

وان اردت الاختصار فليكن وضعها هكذا

ورثه	سهام	قراريط	دوانق	كسور دانق
لكل بنت	٢٨٨٠	٠٢	٠٦	٦ من ٧
لكل جده	١٠٠٨	٠٠	١٩	١ من ٥
لكل زوجه	٠٩٤٥	٠٠	١٨	٠٠
لكل عم	٠١٤٠	٠٠	٠٢	٢ من ٣

واما المثال في القسمة على عدد التركة فنرسم جدولا من المناسخات لستة اموات * ثم نقسم فيه الجامعة الكبرى على عدد التركة كما مر اوّلا * وذلك لو ماتت امراة عن زوج وام واختين شقيقتين واختين لام وتركت خمسة وسبعين دينارا فقبل القسمة ماتت الام عن ابوين ومن في المسألة * ثم ماتت احدى الشقيقتين عن زوج واختين لاب ومن في المسألة * ثم ماتت احدى الاختين من الام وهما شقيقتان عن زوج ومن

في المسألة * ثم مات الزوج الذي في الاولى عن زوجة وابوين * ثم ماتت
الام التى فى الثانية التي هي جدة في الثالثة والرابعة عن زوج وابن *
فمسألة الاول من عشرة وهى ام الفروخ ومسألة الثانى من ستة وحظه
من الاولى واحد يباينها ومسالة الثالث من عشرين وسهامه ثلاثة عشر وهما
متباينان * ومسئلة الرابع من ثمانية وسهامه مائة وستة وستون وهما متوافقان
بالنصف * ومسألة الخامس من اربعة وهى احدى الغراوين وسهامه
الف واربعمائة واربعون وهى منقسمة على مسالته * ومسألة السادس
من اربعة وسهامه مائتان وسبعة وستون وهما متباينان فتصح المناسخة من
تسعة عشر الفا ومائتين * فاقسمها على الخمسة والسبعين عدد التركة يكن
الخارج مائتين وستة وخمسين * فخذ اضلاعه التى يتركب منها تجدها ثمانية
و ثمانية واربعة * وصل باخر جدول التصحيح جدولا واثبت فى اعلاه
الخمسة والسبعين * ثم ثلاثة جداول اثبت باعلاها اضلاع الخارج اعنى
الثمانيتين والاربعة واعمل فى القسم عليها والامتحان بالجمع ما تقدمت
الاشارة اليه * وهذه صورتها في الجدول

١	٦		١	٢٠		١٣	٤		٨٣	١		٣٦٠	٤		٢٦٧		٢٥٦	٣٢	٤	١
	١٠		٦	٦٠		٢٠	١٢٠٠		٨	٤٨٠٠		٤	٤٨٠٠		٤	١٩٢٠٠	٥٧	٨	٨	٤
ج	٠٣			١٨			٠٣٦٠			١٤٤٠	ت									
ام	٠١	ت																		
قه	٠٢	بنت	٠١	١٣	ت															
ختم	٠١	بنت	٠١	٠٧	ختم	٠٢	٠١٦٦	ت												
قه	٠٢	بنت	٠١	١٣	قه	٠٦	٠٣٣٨	ختم	٠١	١٤٣٥			١٤٣٥			٥٧٤٠	٢٢	٣	٣	٠
ختم	٠١	بنت	٠١	٠٧	ختم	٠٢	٠١٦	قه	٠٣	٠٩١٣			٠٩١٣			٣٦٥٢	١٤	٢	١	٠
		اب	٠١	٠١			٠٠٢٠			٠٠٨٠			٠٠٨٠			٠٣٢٠	٠١	٢	٠	٠
		ام	٠١	٠١	جده	٠٢	٠٠٤٦	جده	٠١	٠٢٦٧			٠٢٦٧	ت						٠
					ج	٠٦	٠٠٧٨			٠٣١٢			٠٣١٢			١٢٤٨	٠٤	٧	٠	٠
					ختب	٠١	٠٠١٣			٠٠٥٢			٠٠٥٢			٠٢٠٨	٠٠	٦	٤	٠
					ختب	٠١	٠٠١٣			٠٠٥٢			٠٠٥٢			٠٢٠٨	٠٠	٦	٤	٠
								ج	٠٣	٠٢٤٩			٠٢٤٩			٠٩٩٦	٠٣	٧	١	٠
											جه	٠١	٠٣٦٠			١٤٤٠	٠٥	٥	٠	٠
											اب	٠٢	٠٧٢٠			٢٨٨٠	٤١	٢	٠	٠
											ام	٠١	٠٣٦٠			١٤٤٠	٠٥	٥	٠	٠
														ج	٠١	٠٢٦٧	٠١	٠	٢	٣
														ابن	٠٣	٠٨٠١	٠٣	١	٠	١

حصة الاخت التي هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة خمسة الاف وسبع مائة واربعون سهما فلها اثنان وعشرون دينارا وثلاثة اثمان دينار وثلاثة اثمان ثمن دينار * وللتي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة ثلاثة الاف وستمائة واثنان وخمسون سهما فلها اربعة عشر دينار وربع دينار وثمن ثمن دينار * وللاب في الثانية ثلاثمائة وعشرون سهما فله دينار وربع دينار * وللزوج في الثالثة الف ومائتان وثمانية واربعون سهما فله اربعة دنانير وسبعة اثمان دينار * ولكل واحدة من الاختين لاب في الثالثة مائتان وثمانية اسهم فلها ثلاثة ارباع دينار ونصف ثمن دينار * وللزوج في الرابعة تسعمائة وستة وتسعون سهما فله ثلاثة دنانير وسبعة اثمان دينار * وثمن ثمن دينار * وللزوجة في الخامسة الف واربعمائة واربعون سهما وللام في الخامسة كذلك فلكل واحدة منهما خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار للاب في الخامسة الفان وثمانمائة وثمانون سهما فله احد عشر دينار وربع دينار * وللزوج في السادسة مئتان وسبعة وستون سهما فله دينار وربع ثمن دينار وثلاثة ارباع ثمن ثمن دينار * وللابن في السادسة ثمانمائة سهم وسهم فله ثلاثة دنانير وثمن دينار وربع ثمن ثمن دينار * واذا جمعت ما تحت الضلع الاخر وهو اربعة حصل اربعة هي ارباع ثمن ثمن فاقسمها على الاربعة يحصل واحد وهو ثمن ثمن * فاجمعه الى ما تحت الثمانية الثانية يجتمع ستة عشر وهي اثمان ثمن فاقسمها على الثمانية عدد الضلع الثاني يخرج ثمنان وهما ثمنان * فاجمعها الى ما تحت الثمانية الاولى يكن المجتمع ثمانية واربعون ثمنا فاقسمها على الثمانية يخرج ستة وهي دنانير * فاجمعها الى الدنانير يجتمع خمسة وسبعون دينار فالعمل

حينئذ صحيح * ولو جمعت ما تحت ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه قسمة صحيحة كان ذلك علامة الخلل في العمل * وقس على هذا ما يرد من اشباهه * واعلم انه قد لا يكون للعدد الذي تصح منه المسائل قيراط صحيح او لا ينقسم على عدد التركة قسمة صحيحة فالطريق حينئذ ان تضرب المسالة في مخرج الكسر الذي يظهر في القيراط او في مخرج الكسر الذي يظهر في عدد التركة فما يحصل فاجعله كانه العدد الذي صحت منه المسائل * فاقسمه على مخرج القيراط او على عدد التركة وراع ما سبق من القسمة على الاضلاع والتفصيل وجميع ما تقدم الا انك تزيد ضرب سهام كل وارث في مخرج الكسر الذي ضربته في المسالة يحصل المطلوب * وان شئت وكان بين ما تصح منه المسائل ومخرج القيراط او عدد التركة موافقة فرد كلا منهما الى وفقه ثم اضرب نصيب كل وارث مما صحت منه المسائل في وفق التركة او في وفق مخرج القيراط واقسم الحاصل على وفق العدد الذي صحت منه المسائل ان كان ذلك من العشرة فاقل والا فعلى ضلعه ان امكن واقسم على اضلاعه وراع جميع ما تقدم يحصل المطلوب * وان كان قيراط المسالة او العدد الذي نقسم التركة عليه عددا اولا فلا يحل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزئية ولا تخفى الامثلة على من عرف ما سبق * ثم ان كان في نفس التركة كسر فلك ان تقسمها كما هي كخمسة بنين والتركة سبعة دنانير ونصف او ثمانية دنانير وثلث فلكل ابن من السبعة والنصف دينار ونصف ومن الثمانية والثلث دينار وثلثان * ففي هذه الصورة وامثالها يظهر الجواب بالبديهة غالبا من غير بسط لكنه يتعسر في بعض الصور فجعل الفرضيون لذلك

طريقين تسهيلا للقسمة سواء اكان الكسر منطقا او اصم * احدهما بسط التركة فقط من جنس كسرها او كسورها وذلك بان تعرف مقام الكسر مفردا كان او مكررا او معطوفا او مضافا وتضرب جملة التركة في المقام يحصل بسط التركة وما حصل بعد البسط اقمه مقام التركة وكمل العمل باحد الاوجه الخمسة السابق ذكرها * واقسم مايخرج لكل وارث على مخرج الكسر او المخرج الجامع للكسور لان الخارج اولا انما كان كسورا فما يخرج بعد فهو المطلوب فلو مات عن ام واختين لام واختين لغيرها فاصلها ستة وتعول لسبعة وترك ثلاثة وستين دينارا وثلثي دينار * ابسطها اثلاثا تحصل مائة وواحد وتسعون * فاضرب اسهم الورثة في البسط واقسم الحاصل على المسالة بعولها والخارج بعد القسمة اقسمه على ثلاثة مقام الكسر وما خرج فهو نصيب ذلك الوارث * هذا حيث عملت بالطريق الثاني من الخمس المتقدمة * ففي المثال حيث عملت بها اضرب للام واحدا من السبعة في المائة والواحد والتسعين عدد البسط يخرج العدد بعينه لانه لا اثر للضرب في الواحد فاقسمها على السبعة عدد المسألة بعولها يخرج سبعة وعشرون وسبعان * واعمل لكل واحدة من الاختين للام كذلك * واضرب لكل واحدة من الاختين لغيرها اثنين في مائة وواحد وتسعين يخرج ثلاثمائة واثنان وثمانون اقسمها على السبعة يخرج اربعة وسبعون واربعة اسباع * فلو كانت التركة مائة وواحدا او تسعين لكان الجواب لكل منهم ماخرج له لكنها ليست كذلك بل هي ثلاثة وستون وثلثان * فلذلك تحتاج ان تقسم ماخرج لكل منهم على الثلاثة مخرج الثلثين فاقسم ماخرج لكل من الام وبنتيها وهو سبعة وعشرون

وسبعان

وسبعان على الثلاثة يخرج تسعة دنانير وثلثا سبع دينار وذلك حصة الواحدة من التركة * واقسم ماخرج لكل واحدة من الاختين لغير ام وهو اربعة وخمسون واربعة اسباع على الثلاثة يخرج لكل واحدة منهما ثمانية عشر دينارا وسبع دينار وثلث سبع دينار * واجمع الحصص بما علمت في جمع ما فيه كسر يجتمع ثلاثة وستون وثلثان وهو التركة فالعمل صحيح * والطريق الثاني ان تبسط ايضا ماتصح منه المسألة من جنس الكسر او الكسور للتركة واقم بسط المسألة مقام المسألة كما اقمت بسط التركة مقام التركة من غير احتياج الى القسمة بعد ذلك على مقام كسر التركة * فلو كانت التركة في المثال المذكور وهو ام واختان لام واختان لغيرها اربعين دينارا ونصفا وثلثا وعملت بهذا الطريق فابسط التركة واصل المسألة بعولها من جنس الكسر وذلك بان تضرب كلا منهما في مقام النصف والثلث وهو ستة يكون بسط التركة مائتين وخمسة واربعين وبسط المسألة اثنين واربعين * وبين البسطين موافقة بالسبع فرد كلا منهما الى وفقه واعتبر وفق كل منهما كاصله وكمل العمل باحد الاوجه السابقة من غير ان تبسط سهام الورثة فما حصل فهو ما لكل وارث من غير قسمة اخرى على مخرج الكسر * لانك لما بسطت السبعة وانتقلت الى الاثنين والاربعين اغنى ذلك عن القسمة على مقام الكسر * فان عملت بالوجه الاول فاضرب نصيب كل وارث من المسألة في وفق بسط التركة وهو خمسة وثلاثون واقسم الحاصل على وفق بسط المسألة وهو ستة يحصل لكل واحدة من الام وبنتيها خمسة دنانير وخمسة اسداس دينار * ولكل واحدة من الاختين لغير ام احد عشر دينارا وثلثا دينار * واجمع الحصص الخمس

يجتمع اربعون ونصف وثلث فالعمل صحيح ويقاس عليه امثاله *

(مهمة) يقع كثيرا ان التركة تكون جزءا من عقار ونحوه كجزء من دار اوضيعة او سيف او عبد مفردا كان الجزء او متعددا متحد النوع كثلاثة اخماس او مختلفه كثلث وربع * والطريق في قسمتها ان تحصل مخرج الكسر او المخرج العام للكسور الواقعة فيها وتجعله كانه اصل المسألة وتاخذ منه بسط ذلك الكسر بحسبه * فما كان فاقسمه على العدد الذى تصح منه مسألة الورثة فان صح قسمه فذلك المخرج هو المطلوب الذى تصح منه القسمة * وان لم يصح فاما ان يوافق واما ان يباين فان وافق مصحح الفريضة فرد المصحح الى وفقه واضرب به فى ذلك المخرج * وان باين فاضرب كل المصحح فى المخرج فما كان فى الحالين فمنه تصح المسألة * وما ضربته في المخرج من المصحح عند المباينة او وفقه عند الموافقه فهو جزء السهم للمخرج * فان ضربته فى البسط كان الحاصل حصة جميع الورثة * وان ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط كان الخارج حصة الشريك ان كان * واذا عرفت حصة جميع الورثة فاقسمها على التصحيح يخرج جزء سهم التصحيح فاضربه فى حصة كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه في العقار ونحوه * واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا او جماعة وانقسم على عددهم فذاك * والا احتجت الى عمل كالانكسار على الروس وقد تقدم بيانه والامثلة غير خافية * وفي هذا كفاية للراغب والطالب ومن اراد الزيادة فعليه بالمطولات * ولما فرغ المولف رحمه الله من تحرير هذا المتن المتكفل بمهمات هذا الفن ومقاصده * وانتهى ما اراد ايراده من عيون هذا العلم وغرر

فوائده

فوائده وفرائده * قال بعد ذلك براعة للختام * واعلاما بشاهد المقام * هذا ما يسر الله * اى سهل * املاه * اى قوله ليكتب عنه * وهل الاشارة الى مرسوم مسائل الكتاب او الى ما في الذهن فيه الخلاف المشهور المنقول عن السيد الجرجاني الى اقوال سبعة * وجزم بتعين كونها لما فى الذهن سواء اتقدم المشار اليه كما هنا او تاخر * واصل وضع الاشارة للمحسوسات واستعمالها في غيرها كما هنا مجاز * ثم قال رحمه الله * وارجو من الله * الرجاء هو توقع الامر المحبوب * القبول * هو اخذ ما يهدى او يعطى والمقصود غايته وثمرته التى هى تجزيل الثواب وتعظيم الاجر على تاليف هذا الكتاب * وقد ظهرت والحمد لله علامات قبوله سبحانه وتعالى لهذا المولف المشتمل على غرر من شرائع دينه القويم * فانه قد انتشر في اسرع مدة فى اقطار الارض وعم الانتفاع به واعتنى به العلماء والطلبة * وارجو من اهل العلم اصلاح الخطاء وابداله بالصواب * اصلاح الخطاء هو ابداله بالصواب فهو من عطف المرادف لافادة التوكيد * وانما صنع المولف ما رايت وقوفا مع الحق واتهاما للنفس وهذا هو شان الكمل من الرجال مع ان كتابه في غاية من التحرير والتنقيح الا ما شذ عن سهو او غلط كاتب * والله ولى المؤمنين * اى متولى امورهم ولاية خاصة بهم * والحمد لله رب العالمين * تقدم الكلام على معنى الحمد اول الكتاب * والرب المالك والمدبر وله معان اخر تعرف من كتب اللغة * والعالمين جمع عالم بفتح اللام كما حققه العلامة الامير وغيره قالوا لان العالم وان كان يطلق على ما سوى الله يطلق ايضا على كل جنس وعلى كل صنف فيقال

عالم الحيوان وعالم الانسان وهكذا فيكون جمعه على عالمين بالاطلاق الثاني ويكون خاصا بالعقلاء اخذا من انه لا يجمع بالواو والنون الا العقلا * نعم يمكن ان يقال انه غير مستوف للشروط لانه لا يجمع هذا الجمع الا ما كان علما او صفة والعالم ليس علما ولا صفة * على انه جرى في الكشاف على كونه جمعا استوفى الشروط لان العالم فى حكم الصفة فانه علامة على وجود خالقه * وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم * تقدم في شرح الخطبة ايضا الكلام على معنى الصلاة والسلام ولفظ السيد والال والاصحاب فارجع اليه * وجمع المولف رحمه الله بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اول الكتاب وفي اخره كما ترى رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة والله سبحانه وتعالى اكرم من ان يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما * وهذا اخر ما يسره الله من الشرح على هذا المولف النافع * ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على ثلاثة فصول *

* الفصل الاول *

في ذكر بعض المسائل الملقبات وهى كثيرة حتى قالوا لا حصر لها ولا حسم لابوابها * وقد تقدم منها في الكتاب الغراوان والمباهلة والنصفيتان والاكدرية والمشتركة والدينارية الصغرى والدينارية الكبرى وهى المسماة بالشاكية والركابية والعامرية وام الفروج والغرا وتسمى بالمراونية وام الفروج والمنبرية والمامونية والخرقا والصما والمزيديات الاربع ومسالة الامتحان والناقضة ومسالة القضاة * ومن الملقبات ايضا الحمزية لقبت بذلك لان حمزة بن حبيب الزيات سئل عنها فاجاب باجوبة ثلاثة * وهي ثلاث جدات ام ام ام وام ام

اب وام ابي اب وثلاثة اخوات متفرقات وجد ابو اب * فعندنا معاشر الشافعية وكذا عند المالكية للجدتين السدس لسقوط الثالثة بالجد عندنا وكونها من ذوى الارحام عند المالكية والباقي بين الجد والشقيقة والاخت للاب ارباعا تضم الشقيقة حصة الاخت للاب لان الباقى بعد سدس الجدتين وحصة الجد دون النصف فتصح من اثنى عشر اختصارا لكل جدة من الاوليين سهم واحد وللجد خمسة وللشقيقة خمسة ولا شئ للاخت للاب ولا للاخت للام * وعند الحنفية للجدتين المذكورتين السدس والباقى للجد وتصح من اثنى عشر * وعند الحنابلة للجدات الثلاث السدس لكون الجد لا يحجب ام نفسه عندهم كما مر في باب الحجب والباقي للجد والاخت الشقيقة وفاقا لنا وتصح عندهم من ستة وثلاثين لكل جدة سهمان وللجد خمسة عشر وللاخت الشقيقة خمسة عشر * ومنها ام البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين اولاب اصلها اثنى عشر وتعول لخمسة عشر وتصح منها الكل واحدة سهم واحد * ومنها عند المالكية ثلاث ملقبات احدها المالكية لقبت بذلك لنص الامام مالك عليها بخصوصها * وهى زوج وام وجد واخوة لاب واخوة لام فعند المالكية للزوج النصف وللام السدس والباقى للجد ولا شئ للاخوة الجميع * اما الاخوة للام فلانهم محجوبون بالجد واما الاخوة للاب فلانه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شئ لان الاخوة للام حينئذ يستحقون الثلث وتسقط الاخوة للاب لاستغراق الفروض التركة فلم يكن حضوره معهم موجبا لهم شيئا لم يكن * وهي عند الحنفية كذلك جريا على قاعدتهم في حجب الاخوة مطلقا بالجد * واما عندنا وعند الحنابلة وابي

يوسف ومحمد للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس والباقي للاخوة للاب ولاشئ للاخوة للام اتفاقا * والثانية هي شبه المالكية وهي اذا كان بدل الاخت للاب اخوة اشقا والحكم فيها كالحكم في المالكية عندنا وعندهم فلاشئ للاشقاء ولا للاخوة من الام عند المالكية * اما الاخوة للام فلحجبهم بالجد واما الاشقاء فلانهم لايرثون الامن اجل قرابتهم بالاب وقرابة الاب ساقطة والجد قد حجب من كان من جهة الام فلاشئ لهم معه * اما عندنا وعند الحنابلة والحنفية فقد عرفت الحكم فيها من التى قبلها * والثالثة هى عقرب تحت طوبه وهي زوج وام واخت لام وعاصب اقرت الاخت للام ببنت للميت * فعند المالكية تجعل للميت مسألتان مسالة للانكار ومسالة للاقرار امامسالة الانكار فمن ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت للام السدس واحد ولاشئ للعاصب * واما مسالة الاقرار فمن اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللبنت النصف ستة يبقى واحد للعاصب * ثم بعد ذلك تجمع حصة البنت والعاصب ومجموعها سبعة وتقسم عليها نصيب الاخت المقرة من مسالة الانكار وهو واحد لاينقسم تضرب السبعة فى مسالة الانكار وهى ستة تبلغ اثنين واربعين * فللزوج ثلاثة من مسالة الانكار في سبعة بواحد وعشرين * وللام اثنان من مسالة الانكار فى سبعة باربعة عشر * وللبنت المقر لها ستة وللعاصب واحد * اما عند الثلاثة فالاقرار باطل لكون المقر غير جائز والله اعلم

الفصل الثاني

في ذكر شيء من متشابه النسب * فمن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر

صورتها تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل منهما عم الاخر لامه * رجلان كل منهما خال الاخر * صورتها ان ينكح كل من الرجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر * رجلان كل منهما ابن خال الاخر * صورتها ان ينكح كل من الرجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين ابن خال الاخر * رجلان احدهما عم الاخر والاخر خاله * صورتها تزوج رجل بامراة وتزوج ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب * وقد ذكر هذه الصورة الحريرى رحمه الله في المقامة الخامسة عشر ملغزا بها اذ اكان للرجل اخ شقيق وتاتى في الالغاز ان شاء الله * ولها صورتان ايضا احدهما ان يتزوج ابو ابى زيد باخته من امه فتلد ابنا فهو عم زيد وزيد خاله * والثانية ان يتزوج اخو زيد من ابيه ام امه فتلد ابنا فهو خال زيد وزيد عمه ويلغز بها فى الميراث كما ياتى ومنها ان يقول شخص لى عمة وانا عمها ولى خالة وانا خالها فاما قوله لى عمة وانا عمها فان اخاه من امه تزوج ام ابيه فاولدها بنتا فهذه البنت هى اخت ابيه فهى عمته وهي بنت اخيه فهو عمها * واما قوله لى خالة وانا خالها فان ابا امه تزوج اخته من ابيه فاولدها بنتا فهذه البنت هى اخت امه فهى خالته وهى بنت اخته فهو خالها * وقد سئل عنها الامام الشافعى رحمه الله بابيات نظمها السائل فقال *

لى عمة وانا عمها * ولى خالة وانا خالها
فاما التى انا عم لها * فان ابي امه امها
ابوها اخى واخوها ابي * ولى خالة وكذا حكمها

فاين الفقيه الذي عنده * فنون الفرائض اوعلمها

يبين لنا نسبا صالحا * ويكشف للنفس عن غمها

فاجابه الامام الشافعي رضي الله عنه فقال

ايا سائلي عن عمة وهو عمها * وعن خالة يدعى شقيقها بخالها

الا فاستمع مني جوابا محققا * واصغ الى ماقلت في شرح حالها

اخ لك من ام وام لوالد * تزوجها من قومها ورجالها

فجاءت ببنت وهي عمتك التي * تناديك عمي في صحيح مقالها

ووالدام ثم اخت لوالد * تزوجها مستحسنا لجمالها

فجاءت ببنت وهي خالتك التي * تناديك خالا في فصيح مقالها

فهذا هو الا يضاح عما سألته * وكشف لفتيا اشكلت في سؤالها

ولوكان المولود في الصورتين ذكرا لكان المولود مع المتكلم كل منهما عم الاخر في الصورة الاولى وخال الاخر في الصورة الثانية * وقيل ان رجلا دفع رقعة الى الامام الشافعي رحمه الله فيها

رجل مات وخلى رجلا * ابن عم ابن اخي عم ابيه

فكتب الامام الشافعي رحمه الله في اسفلها *

صار مال المتوفي كاملا * باجتماع القول لامرية فيه

للذي خبرت عنه انه * ابن عم ابن اخي عم ابيه

وذلك لان ابن اخي عم الاب هو الاب فان ابن عمه هو ابن عم الاب * ويقرب من هذا قول القائل ورث من الميت خال ابن عمته دون اخيه من الابوين لان خال ابن العمة هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب كما مر انفا * وقول القائل

ورث

ورث من الميت عمة ابن خاله دون الجدة لانها هي الام كما مر انفا * ومن المسائل التي سأل عنها الشافعي ابو يوسف ومحمد بن الحسن بمجلس الرشيد قولهما امراتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا فاجابها رحمهم الله بقوله رجلان تزوج كل منهما ام الاخر * ومن ذلك رجل ابوه خاله وامه عمته ولبس اشبهة ولا لنكاح مجوس * وصورتها ان يتزوج رجل امراة مجهولة النسب فيستلحقها ابو الزوج فيثبت نسبها ويكذبه الابن فيجوز له استدامة النكاح وتلد منه ولدا فيكون ابوه خاله وتكون امه عمته وبقي من هذا الباب صور وامثلة كثيرة مذكورة في المطولات *

الفصل الثالث

في نبذة من الغاز الفرائض وهي كثيرة جدا وانما يوتى بها لتشحيذ الاذهان واعمال الفكر فيها للتمرين على فروع هذا الفن * فمن ذلك رجل قال لقوم يقتسمون تركة لاتعجلوا فان لي زوجة غائبة فان كانت حية ورثت هي ولم ارث وان كانت ميتة ورثت انا معكم * صورتها امراة خلفت اما واختين شقيقتين واخا لاب متزوجا باختها لامها وهي الغائبة * ولو قال ان كانت حية ورثت وورثت وان كانت ميتة لم ارث فهذا ابن عم الميتة متزوج ابنتها الغائبة والورثة زوج وام واخ من ام * ومن ذلك رجل له اخ شقيق فورثه اخو زوجته من امها دون اخيه الشقيق وهي التي ذكرها الحريري رحمه الله كما تقدمت الاشارة اليها بقوله *

ايها العالم الفقيه الذي فا * ق ذكاء فماله من شبيه

افتنا في قضية حادعنها * كل قاض وحاد كل فقيه

رجل مات عن اخ مسلم حـ * ـر نقي من امه وابيه
وله زوجة لها ايها الحـ * ـبر اخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها * ما تبقى بالارث دون اخيه
فاشفنا بالجواب عما سالنا * فهو نص لا خلف يوجد فيه

واجاب عنها بقوله

قل لمن يلغز المسائل اني * كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذاك الميت الذي قدم الشر * ع اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه * بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه * فجاءت بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه بغير مراء * واخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح ادنى الى الجد * واولى بارثه من اخيه
فلذا حين مات اوجب للزو * جة ثمن التراث تستوفيه
وحوى ابن ابنه الذي هو في الحكم * اخوها من امها باقيه
وتخلى الاخ الشقيق من الار * ث وقلنا يكفيك ان تبكيه
هاك مني الفتيا الذي يحتذيها * كل قاض يقضي وكل فقيه

وتقريب هذا اللغز ان تقول رجل وابنه وامراة وبنتها فتزوج الرجل البنت والابن الام فمات الابن والام حامل منه فوضعت غلاما فهو ابن ابن الرجل واخو الزوجة لامها ثم مات الرجل وترك اخا شقيقا فورثت زوجته الثمن واخوها الباقي لانه ابن ابن الميت وهو يحجب الاخ كما كان يحجبه الابن لو كان حيا ومن هذا قول الشاعر *

وقائلة

وقائلة اوص الغداة فانني * ارى الموت قد حطت عليك ركائبه
فقلت وقد راع الفؤاد مقالها * وضاقت به خوف الحمام مذاهبه
لك الثمن ان كانت وفاتي فريضة * وسائر ما يبقى فصنوك صاحبه

والمتقدم بالسؤال عن هذه المسألة عبد الملك بن مروان وذلك انه وقف رجل فقال يا امير المؤمنين اني تزوجت امراة وزوجت ابني من امها فامددنا بشيء نستعين به فقال ان انت اخبرتني كيف يدعو ابن كل واحد منكما ابن صاحبه فانا ارفدك والا لا اعطيك شيئا * فقال له الرجل سل قبل ذلك كاتبك وصاحب شرطتك فان اجابا فما تعطيه لي ادفعه لهما والا فانا اعذر فسالهما فلم يعرفا ذلك * فابتدر رجل من اخر الصفوف فقال له ان اخبرتك اتعطيني ما ذكرت للسائل فقال له نعم فقال ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فوصله * وهذا اخفا امرا في الظاهر من التوارث الذي فرض واشكل في المعنى * ومن ذلك لو قالت امراة لقوم يقتسمون الالا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى * فهذه زوجة عاصب سوى الاب والابن وابن الابن * ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورثا فهذه زوجة الاب ومعها شقيقتان او زوجة الابن ومعها بنتان * ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة ابي الميت وقد مات ابوه قبله والورثة ام وجد وشقيقة * وهي مختصرة زيد اذا كان المولود انثى واحدة وقد سبق ذكرها في باب الجد والاخوة * ولو قالت ان ولدت

ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت وان ولدتهما لم يرثا * فهي زوجة ابي الميتة والورثة زوج وام واخوان لام او هي زوجة ابن الميتة وقد تركت زوجا وابوين وبنتا * ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب * ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا وان اسقطت ميتا ورثت فهي بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر وقد مات والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت * ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالتركة بيني وبينها سواء وان اسقطت ميتا فالتركة كلها لي * فهذه امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فحملت منه ثم مات عنها ولا وارث له غيرها وغير حملها * ومن ذلك رجل له عم وخال فورثه الخال دون العم وهي ان يكون الخال ابن اخي الميت لابيه كما تقدم تصويره في متشابه النسب في رجلين احدهما عم الاخر والاخر خاله * فلو خلف الميت مع هذا الخال الذى هو ابن اخيه عما ورث خاله لانه ابن اخيه لابيه دون عمه * ومن ذلك ميت خلف خمسة عشر ذكرا لا وارث له غيرهم فاخذ خمسة سدس المال وخمسة ثلثه وخمسة نصفه * واقتسم كل فريق نصيبهم بالسوية وقد الغزت بها نظما لبعض الاخوان فقلت

اسائل ارباب الفرائض والاولى * عليهم مدار الحكم فى كل قسمة
لقد مات ذو مال وخلف خمسة * ذكورا وايضا خمسة تلو خمسة
فاحرز منهم خمسة سدس ماله * واحرز ثلثا خمسة دون مرية
وللخمسة الباقين نصف مكمل * وكل فريق حظهم بالسوية

وصورتها

وصورتها ان تتزوج امراة رجلا وتلد منه ولدا ثم تتزوج باخيه لابيه وله خمسة اولاد ذكور ولدت منه مثلهم ثم مات زوجها فتزوجت باجنبي فولدت منه خمسة ذكور ايضا ثم مات ولدها الاول بعد موتها * فللخمسة الذين هم اولاد الاجنبي واخوة الميت لامه سدس * وللخمسة الذين هم اولاد عمه من اجنبية ثلث وللخمسة الذين هم اولاد عمه واخوته لامه نصف تصح من ثلاثين * ومن ذلك ثلاثة اخوة اشقاء ورثوا ميتا فاخذ احدهم ثلثي المال واخذ الاخران ثلثه * وقد نظمه بعضهم فقال

ثلاثة اخوة لاب وام * وكلهم الى خير فقير
فحاز الاكبران الثلث منها * وباقي المال احرزه الصغير

فهولاء ثلاثة اخوة لابوين اصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة له ثلثان ولهما الثلث * ومن ذلك ما لو قيل اخوان شقيقان ورثاها لكا فاخذ احدهما ثلاثة ارباع التركة والاخر الربع الباقي فقل هذه امراة تركت ابني عمها احدهما زوجها * ولو قيل رجلان ورثاها لكا فاخذ احدهما الثلثين والاخر الثلث * فقل هذه امراة تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لامها * ولو قيل امراة وزوجها اخذ ثلاثة ارباع التركة واخرى وزوجها اخذا الربع فقل للميت اخت لاب واخت لام وابنا عم احدهما اخ لام والذى هو اخ لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت من الاب النصف وللاخ من الام السدس وللاخت من الام السدس والباقي بين ابني العم ولو قيل رجل وزوجته اقتسما ميراثا فاصاب المراة ثلاثة ارباعه والرجل ربعه فقل هو رجل زوج اخاه لامه باخته لابيه ثم مات عنها فالتركة بينهما على

اربعة بالفرض والرد لاخته ثلاثة ولاخيه واحد * رجل وبنته ورثا تركة نصفين صور تهاما ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه * امراة وابنها ورثا مال ميت نصفين فقل رجل مات عن بنته فلها النصف وابن ابن اخيه وهو ابنها فله النصف الباقي بالعصوبة * ولهذه المسألة عنى الشاعر بقوله *

سألت الفارضين بكل ارض * بما يفتون في ذكر وامه
قد اقتسما بحق مال ميت * على نصفين وانتفعا بقسمه
له نصف وحق الام نصف * فنا خذا منه سهما كسهمه

وباب الالغاز باب واسع * والكلام عليها في المطولات شائع ذائع * والحمد لله على نعمه التي لا تحصر ولا تحصى * ومواهبه التي تجل على الحد والاستقصا * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا *

قال جامعه

كان الله له * وختم بالصالحات عمله * هذا اخر ما يسره بمحض جوده العزيز الحكيم * ومنتهى ما فتح به من الشرح على ذلك الكتاب الكريم * والامل فيمن اطلع من اهل العلم على عباراته * وامعن النظر في فحوى مضمونه واشاراته * ان يسمح عما فيه من ضعف التركيب ونقص التحصيل * ويصلح ما وجده من الخلل غير قابل للتأويل * فاني متطفل على موائد هذا الموضوع الخطير * والانسان من حيث هو مظنة القصور والتقصير * لا سيما وقد كان جمعه حال تراكم غيوم الهموم * وتزاحم جيوش الغموم * بسبب هجرتي عن السكن والبلاد * لتواتر اذيات الاجناد والحساد * فعسى ان يكون ذلك ترجيحا في ميزان الحسنات * وتكفير الما سلف من السيئات * وبالله وحده

استنصر واستجير * وهو نعم المولى ونعم النصير * وقد كان الشروع في جمع هذا الشرح المبارك في فواتح شهر جمادى الاخره من سنه ١٣٠٥ خمس بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة النبوية * وكان الفراغ من تاليفه وتحريره في اخر شهر رجب الاصب من السنة المذكوره * والحمد لله على التمام * ما ذر صوب غمام *

تقريظ وتاريخ

للعلامة الاديب * والجحجاح الاريب * رب التحرير والتحبير * الشيخ ابي بكر بن محمد عارف خوقير * المكي الكتبي اطال الله بقاه *

الحمد لله وارث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين * الذي من بفتوحاته على احبابه المخلصين * فقرروا تقرير المباحث في الدين * وبينوا فرائضه اتم تبيين * وكيف لا وهم ورثة الانبياء والمرسلين * صلى الله على نبينا وعليهم اجمعين * وعلى الال الطيبين الاطهار * والصحب الاشداء على الكفار * وتابعيهم باحسان الى يوم الدين .

اما بعد * فان من اجل العلوم قدرا * وارفعها بين الانام ذكرا * علم الفرائض الذي نوه الله بفضله في شريف خطابه * حيث تولى تفصيله وتقسيمه في محكم كتابه * وجاءت في فضله والحث عليه احاديث كثيرة * اضوء من شمس الظهيرة * ووردت بطرق ووجوه تترى * وكفى بذلك فخرا * وقد الف فيه العلماء قديما وحديثا * وساروا في مسالكه سيرا حثيثا * فمنهم من اطال الكلام * وقسم الاقسام * ومنهم

من اقتصر * ولو جز واختصر * وان من احسن ما الف فيه ترتيبا ووضعا * واتقن ما صنف فيه تهذيبا وجمعا *

* كتاب فتوحات الباعث * بشرح تقرير المباحث *

لفخر السادة العلويه * وطراز العصابة الهاشميه * فخر الدنيا والدين * مولانا السيد ابى بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين * فانه شرح ذلك الكتاب المختصر اى شرح * وبنى له صرحا اي صرح * خلد به ذكره ورفع به قدره * جمع فيه ماليس فى غيره من النكت والغرائب * واستقصى فيه ذكر الخلاف بين الاربعة المذاهب * واستوفى فيه الكلام على احكام ذوى الارحام * بعبارات تسيل رقة ولطافه * وتميس رشاقة وظرافه * الطف من النسيم اذا سرى * وارق من الزلال اذا اجرى * فاجدر به ان يكتب بماء العيون على صفحات الخدود * ويتلى على قلب المحزون في مطالع السعود * ولذلك رغب فى طبعه * وتعميم نفعه * ارباب الهمة والحمية * اعضاء شركته الخيرية * وسبقوا الكل الى هذه المزيه * ولما ابرزه الطبع * فى احسن وضع * ارخه خادم العلماء بهذه الابيات *

هناء يعم جميع البلاد * وبشرى تجدد في كل ناد
بطبع الكتاب النفيس الجديد * بالحفظ والنقل والاعتماد
كتاب الفتوحات انعم بما * ينال به الفرضي المراد
كتاب يحل عرى المشكلات * ويهدى الغوي سبيل الرشاد
يصير به ماهرا كاملا * مطالعه المبتدى او يكاد



ابان المعاني بحسن البيان * وذلل مستصعبات القياد
ولم لا وجامعه جامع الـ * ـفضائل والمشتهر العماد
ابو المرتضى ابن الشهاب سلا * لة القدوة الغر واري الزناد
فلا زال يعلى منار العلو * م بالسعي والجد والاجتهاد
وحيث انتهى الطبع ارخته * بطبع الفتوحات نفع العباد

١٣١٧ هـ

* خاتمة الطبع *

حمد الله سبحانه اجل ما يمنحه العبد من الفتوحات * وشكره تعالى افضل ما يتقرب به من الفرائض الواجبات * ثم اهداء نوافح عبهر الصلاة والسلام * الى روح نبيه سيد المرسلين وخير الانام * ثم الى ارواح آله الوارثين مصون اسراره * واصحابه الاجلة الكرام وانصاره * اما بعد فيقول الراجي لطف الله الخفى * الحسن بن احمد الحنفى * قد فرغنا بعون الله تعالى وتوفيقه * من طبع كتاب الفتوحات وتنميقه * لمولانا السيد ابى بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوى الحسينى نفع الله به * وقد بذلنا المجهود في مقابلته على الاصل وتصحيحه * وتبيين ما يلزم من بيان رسمه وتوضيحه * مع ملاحظة المولف كان الله له قبل الطبع سطور الصفحات * وارشاده الى اصلاح ما فرط عن السهو والذهول من الغلطات * حتى برزت صحائفه وهي في برود الصحة والضبط رافله * وبزغت شمسه من افق الطبع الا انها على الدوام غير آفله * فدونك سفرا يتنافسه المتنافسون * وروضا يتنزه * فى حدائقه

الطالبون وقد بدر من افق دار الطباعة بدره * وسطع من عبير عباراته في صحائف اوراقه نشره * فى ايام الملك المشيد معالم الدين * والظل الظليل للاسلام والمسلمين رافع الوية العلم والعدل وقامع شوكة الجور والجهل السلطان الجواد الباذل * وبحر الجود الذى ليس له ساحل * مليك السلطنة الآصفيه * امير اقطار الممالك الدكنية الهنديه * مظفر الممالك فتح جنك نظام الدوله نظام الملك آصفجاه مير محبوب عليخان بهادر لا برحت شموس دولته شارقه * ورايات نصره خافقه *

وكان ذلك بمطبعة دائرة المعارف النظامية الزاهره * بمحروس دار السلطنة مدينة حيدر اباد العامره * لخمس خلت من شهر رمضان المعظم من السنة السابعة عشر بعد الالف والثلاثمئه * من هجرة من انتخبه الله من خير فئته * كتب ذلك

حسن بن احمد الحنفي مدير المطبعة

النظاميه كان الله له * وختم

بالصالحات عمله

آمين

مممم

مم

م

فهرست الاغلاط الواقعة في طبع الفتوحات للسيد ابن شهاب

صفحه	سطر	خطأ	صواب
٢٢	١٤	ن عدمه	ومن عدمه
٢٧	١٩	واذ	واذا
٣٢	٠٤	ثلاث	ثلاث
٦٠	٠٨	مع وبنت	مع بنت
٦٥	١١	والا شتا	اوالاشتا
٧٢	١٢	ويكون	اويكون
٧٦	٢٠	الان	لان
٨٧	١٤	بناتها	تباينها
٩١	١٨	المنوق	المعتق
٩٥	٠٢	انان	اثنان
١٠٠	١٨	باص	ابن
١٠٣	١٢	واذ	واذا
١١٦	١٩	ايحصل	يحصل
١٣٠	١٣	بينها	بينها
١٣٣	١٤	فسمائة	خمسمائه
٢٠٣	٠٢	داخلين	داخلون
٢١٨	٢٠	عند	وعند
٢٢٤	١٢	الصالح	المصالح
٢٤٨	١٨	ثمان وهما	اثنان وهما
٢٥٦	١٨	جائز	حائز

فهرست كتاب الفتوحات السيد ابن شهاب



كتاب

تحفة الاخوان في قراءة الميعاد في رجب
وشعبان ورمضان تأليف الشيخ الامام
العالم الهمام شهاب الدين احمد بن
حجازي الفشني تغمده
الله برحمته آمين





طبع بالمطبعة العمومية في مصر سنة ١٣١٧ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى * وسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فيقول فقير رحمة ربه الغني أحمد بن حجازي الفشني هذا ما دعت اليه حاجة الواعظ من الرقائق والمواعظ في الاشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان وضعته لنفسي * وللقاصرين مثلي * من أبناء جنسي * وسميته بتحفة الاخوان * في قراءة الميعاد في رجب وشعبان ورمضان * أسأل الله تعالى أن ينفع به انه سميع قريب * وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب * وهو حسبي ونعم الوكيل

المجلس الاول في فضل بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل البسملة فاتحة الكتاب الكريم * وجعلها ابتداء كل أمر مهم عظيم فهي كلمة توسل بها نوح في الزمن القديم * وعادت بركاتها على هدهد سليمان بن داود بكل خير عميم * حين حملها لسبأ كسي بها تاجاً من السميع العليم * وقالت بلقيس يا أيها الملأ اني ألقي الي كتاب كريم * انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم * أحمده على فضله العميم * وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب العرش العظيم وأشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي الكريم والرسول العظيم * الشفيع فيمن يصلي عليه من هول يوم عقيم * اللهم صل وسلم عليه وعلى آله

وأصحابه ماغربت شمس وطلع فجر وهب نسيم * وبعد فان أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعه ضلالة وكل ضلالة في النار وقد قال الله تعالى في كتابه القديم بسم الله الرحمن الرحيم اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لطاعته ان في الافتتاح بهذه الآية بركة عظيمة * ونعمة جسيمة * وكأن الجليل سبحانه يقول ياعبادي افتتحوا باسمي مبتدئين تكونوا به مهتدين * والى رضاي واصلين وعن سخطي مبعدين قال العلماء رضي الله تعالى عنهم سبب نزول البسملة الشريفة أعلام الله تعالى لهذه الامة ان سليمان عليه الصلاة والسلام افتتح بها كتابه الى بلقيس فسمته كريماً لاجل افتتاحه ببسم الله الرحمن الرحيم وهي آية من كل سورة سوى براءة وآية من الفاتحة أيضاً عند امامنا الشافعي رضي الله عنه وقيل ليست منها وعليه مالك رضي الله عنه وفي ذلك كلام طويل لانطيل بذكره * وقد من الله تعالى ببسم الله الرحمن الرحيم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ومنه تنبع الانهار الاربعة كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة أسري بي الى السماء نزل جبريل علي وقال يا محمد افتح عينك ففتحت عيني فنظرت واذا أنا عند شجرة عظيمة وعندها قبة من درة بيضاء ولها باب من ذهب احمر وعلى الباب قفل من ذهب أحمر لو اجتمع من في الدنيا وصعدوا على تلك القبة كانوا مثل الطائر الجالس على الجبل او كالراقي في البحر فرأيت هذه الانهار تجري من القبة فلما أردت ان ارجع قال لي جبريل الى أين تذهب الا تدخلها فقلت يا أخي

يا جبريل كيف أدخلها وعليها قفل من ذهب فقال افتحه فان مفتاحها بسم
الله الرحمن الرحيم فرأيت نهر الماء يجري من ميم البسملة ورأيت نهر اللبن
يجري من هاء الجلالة ورأيت نهر الخمر يجري من ميم الرحمن ورأيت
نهر العسل يجري من ميم الرحيم فعلمت ان هذه الانهار منبعها من بسم
الله الرحمن الرحيم وقال النسفي رحمه الله في تفسيره قيل ان الكتب المنزلة
من السماء الى الارض مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم
ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور
والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني القرآن مجموعة في
الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها
ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء في
نقطتها أي في ذلك اشارة الى الوحدة وهي عدم التعدد فهو الواحد الذي
لانظير له وقد ذكر بعضهم ان والده كان عنده صندوق ملفوف في الحرير
وكان والده كلما دخل قبله وكلما خرج قبله ولا يفتر عن تقبيله فقال الولد
والله لاسرقن مفتاح هذا الصندوق وأنظر ما فيه فلما فتحه وجد فيه قطعة
من الحرير الابيض وفيها نقطة واحدة مكتوبة بالذهب فلما جاء والده قال له
أراك تقبل هذا وما وجدت فيه الا كذا وكذا فقال له ياولدي هذه النقطة
التي تحت الباء من بسم الله الرحمن الرحيم فانا في بركتها فانظروا يا اخواننا
هذا الاعتقاد السليم وعدد حروف البسملة الرسمية تسعة عشر حرفاً وعدد
الملائكة خزنة النار تسعة عشر قال ابن مسعود فمن أراد ان ينجيه الله تعالى

من الزبانية فليقلها ليجعل الله له بكل حرف جنة أي وقاية من واحد منهم
فيها قوتهم وبها استظلموا وقال أبو بكر الوراق رحمه الله بسم الله الرحمن
الرحيم روضة من رياض الجنة لكل حرف منها تفسير على حدته وقال
بعضهم لما كان الليل والنهار أربعة وعشرين ساعة منها خمس ساعات يصلي
فيها الصلوات الخمس المفروضات تقرأ فيهن بسم الله الرحمن الرحيم بقي تسع
عشرة ساعة يكفر بكل حرف من حروف بسم الله الرحمن الرحيم ذنوب
ساعة من تلك الساعات وروى الطبراني انه لا يدخل أحد الجنة الا بجواز
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله تعالى لفلان بن فلان ادخلوه
جنة عالية قطوفها دانية وروى ان أهل الجنة اذا دخلوا الجنة يقولون
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الارض نتبوأ
من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين واذا دخل أهل النار يقولون
بسم الله الرحمن الرحيم وما ظلمنا ربنا ولكن ظلمنا أنفسنا وروى ان أول
ما أنزل على آدم عليه الصلاة والسلام بسم الله الرحمن الرحيم فجعل يكثر
من تلاوتها فتاب الله تعالى عليه وغفر ذنبه ثم رفعت بعده ثم أنزلت على
نوح عليه السلام فتلاها وهو في السفينة فاستوت على الجودى ثم رفعت
بعده ثم أنزلت على ابراهيم عليه الصلاة والسلام فتلاها وهو في كفة
المنجنيق فجعل الله تعالى النار عليه برداً وسلاماً ثم رفعت بعده ثم انزلت على
موسى عليه الصلاة والسلام فقهر فرعون وجنوده بها وفلق الله تعالى له
البحر ثم رفعت بعده ثم أنزلت على سليمان عليه الصلاة والسلام فأطاع

الله تعالى له الطير والانس والجن بها وكان لا يقرؤها على شيء الا اطاعه الله تعالى في الوقت وأرسل بها الهدهد الى بلقيس فكان من أمرها ما كان ولما نزلت عليه جمع الانس والجن والوحش والطير والهوام ونادى ان سليمان يريد ان يقوم خطيباً فلم يبق محبوس في العبادة ولا سائح في الجبال ولا هائم في البراري والقفار الا حضر مجلسه حتى اجتمعت الاخيار والاحبار كلها والعباد والزهاد والاسباط فقام سليمان عليه الصلاة والسلام ورقي على منبر الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال ان الله سبحانه وتعالى أنزل عليكم آية الامان ثم تلاها عليهم وقال هي بسم الله الرحمن الرحيم فلم يسمعها أحد الا امتلأ نوراً وسروراً وقالوا نشهد انك لرسول الله حقاً ثم رفعت بعده ثم أنزلت على عيسى عليه الصلاة والسلام فكان بها يبريء الاكمه والابرص وكان بها يحيي الموتى باذن الله تعالى ولما نزلت عليه أوحى الله اليه يا عيسى اكثر من قراءتها في قعودك وقيامك ومضجعك وذهابك وايابك وصعودك وهبوطك فانه من وافى يوم القيامة وفي صحيفته ثمانمائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمناً بي أعتقته من النار وادخلته الجنة فلتكن في افتتاح قراءتك وصلاتك فانه من جعلها في افتتاح قراءته وصلاته ومات على ذلك لم يرعه منكر ونكير وتهون عليه سكرة الموت وضغطة القبر وتكون رحمتي عليه وأفسح له في قبره وأنور بصره وقبره وأحاسبه حساباً يسيراً وأثقل ميزانه وأعطيه النور التام يوم القيامة على الصراط حتى يدخل الجنة ثم رفعت بعده ثم أنزلت على نبينا محمد صلى

الله عليه وسلم فكانت له فتحاً عظيماً وأقسم الله تعالى بعزته انه لا يسمي بها مؤمن على شيء الا بورك فيه ولا يقرؤها أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهو يطلب حاجة الا قضاها الله تعالى كائناً ما كان ولما نزلت ضجت جبال مكة وقيل جبال الدنيا حتى سمع دويها فقالت كفار قريش سحر محمد الجبال فبعث الله تعالى عليهم دخاناً حتى أظلمت مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يقرؤها الا سبحت معه الجبال الا انها لا تسمع ولما نزلت هرب الغيم من المشرق الى المغرب وسكنت الرياح وماجت البحار بامواجها وأصغت البهائم بآذانها وأقسم الجليل جل جلاله انه لا يمسك احد اسمه على ذي علة الا شفاه ولا يذكر على شيء الا بورك فيه ولما نزلت نادى مناد من السماء ماقعودكم وقد بعث نبي من لؤى بن غالب فسمع رجل من ثقيف من الطائف فاستاق عشرة جمال وقصد مكة فلما دخلها أخبر قريشاً بذلك وهم في محافل فقال أبو جهل ويحك ذاك شيطان كلمك فقال ما لهذا الرجل عندكم خبر قال نعم رجل مجنون ساحر كاهن كاذب فقال الثقفي لقد ضاع تعبي وشقائي الآن هل فيكم من يشتري مني هذه الجمال لا عود الى أهلي فاشتراها منه أبو جهل بمائة مثقال فقال الثقفي لا بد من لقاء هذا الرجل وسماع منطقه فقال ابو جهل لا تجتمع به وأنا ازيدك عشرة مثاقيل فعلم الثقفي انه عدو له فقال لا بدلي منه فقال أبو جهل واللات والعزى لئن التقيت به لا أعطينك شيئاً فجاء الثقفي الى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع كلامه وآمن به فلما رجع الى أبي جهل أبى أن يعطيه

شيئاً وقال له قل لصاحبك يستوفي استهزاء به فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك فنهض معه وجاء الى أبي جهل وقال يا أبا جهل أدفع لصاحبي حقه فوقعت به الرعدة فاخذ صخرة ليرميها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى اسداً فاتحاً فاه يقول له بلسان طلق لئن لم تدفع اليه حقه والا ابتلعتك فأعطاه حقه فاجتمع قريش وقالوا ان أبا الحكم ينهانا عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو قد آمن به وأكرمه ثم قاموا اليه فاستقبلهم أبو جهل وقال اسمعوا عذري ولا تسبوني اني رأيت أسداً فاتحاً فاه يريد أن يبتلعني وليس هذا بكثير في سحر محمد فمنعهم عن الايمان به ولهذه الحكاية طرق مطولة غير الذي ذكرناه ومما يتعلق بالبسملة من الفوائد ماقيل انه اذا كان يوم القيامة وجمع الله الاولين والآخرين فتوزن الاعمال فترجح أعمال أمة محمد صلى الله عليه وسلم فتقول الامم الهنا كانت أعمارنا أطول وأعمالنا أكثر ونرى أعمال أمة محمد صلى الله عليه وسلم أرجح فيقول الله تعالى ان أمة محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يفتتحون في جميع أمورهم بسم الله الرحمن الرحيم وهي توازن أعمال الثقلين ومن فوائدها انها أربع كلمات والذنوب أربعة ذنوب بالليل وذنوب بالنهار وذنوب بالسر وذنوب بالعلانية فمن ذكرها على الاخلاص والصفا غفر الله له الذنوب والجفا ويقال ان الجزار اذا وضع السكين على حلق الذبيحة وقال بسم الله حنت التذاذاً ببسم الله فان قيل ما الحكمة في انه لايقال عند الذبيحة الرحمن الرحيم بل يقال بسم الله فقط فالجواب عن ذلك ان الرحمن الرحيم اسمان رقيقان مشتقان من الرحمة

ولا قطع مع الرقة ولا عذاب مع الرحمة ولهذا قال نوح عليه الصلاة والسلام في قصته بسم الله مجراها ومرساها ولم يقل الرحمن الرحيم لان القصة كان فيها هلاك قومه وكتب سليمان عليه الصلاة والسلام الى بلقيس انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم لاجل هدايتها والهداية لاتحصل بغير الرحمة وسمت بلقيس كتابه كريماً لاجل كتابة بسم الله الرحمن الرحيم فيه ونظير ذلك ماذكر ان جبريل عليه السلام مر على قصر فرعون وكتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم فسماه الله تعالى كريماً فقال كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ومما يتعلق بالبسملة من المعاني الدقيقة ماقيل ان الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم مجد الله وقيل الباء بكاء التائبين والسين سهو الغافلين والميم مغفرة للمذنبين وقيل غير ذلك وأما اسم الجلالة فهو سلطان الاسماء وهو الاسم الجامع لمعاني أسماء الله الحسنى تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم في جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا أي هل تعلم أحداً يسمى الله الا الله وهو اسم الله الاعظم عند أكثر العلماء وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلثمائة وستين موضعاً فان قيل اذا قلتم انه اسم الله الاعظم فنرى كثيراً يدعون به فلا يستجاب لهم فالجواب ان عدم الاجابة لفقد شروط الدعاء وقال الامام النووي رضي الله عنه تبعاً لجماعة ان الاسم الاعظم هو الحي القيوم قال ولهذا لم يذكر في القرآن الا في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه وأما الرحمن الرحيم فهما اسمان من أسمائه تعالى ومعانيهما كثيرة منها ماقيل ان الرحمن اذا سئل أعطى والرحيم اذا لم يسأل غضب كما قال النبي صلى

اسم اعظم

الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه وقيل بيت

الله يغضب أن تركت سؤاله * وبني آدم حين يسئل يغضب

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى مائة رحمة أمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل منها رحمة واحدة فيها يتراحمون وان الله تعالى يضمها يوم القيامة فيرحم بها عباده وقال بعض الصوفية في بسم الله الرحمن الرحيم الله لاهل الصفا الرحمن لاهل الوفا الرحيم لاهل الجفا وأما ما يتعلق بالبسملة من المسائل الفقهية فتستحب البداءة بها في كل أمر ذي بال أو حال يهتم به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وقد نظم بعض أهل العلم رضي الله عنه المسائل التي تسن التسمية فيها فقال

وتسمية الرحمن جل جلاله * لنا شرعت فاحرص عليها وواصل
كذى الاكل والشرب الذين تجملا * وغسل بها حال الطهور لغاسل
وعند ركوب جاز في الشرع فعله * على البر أو في البحر ثم لداخل
الى مسجد أو بيته وللبسه * ونزع واغلاق لباب المنازل
واطفاء مصباح ووطء حليلة * له وصعود منبر خير حامل
وتغميض ميت ثم في اللحد جعله * خروج من المرحاض ثم لداخل
وعند ابتداء للطواف بكعبة * لها شرف الرحمن تشريف عادل
وعند وضوء ثم عند تيمم * ونحر فواظب كالحبيب المواصل
وبعد صلاة الله ثم سلامه * على المصطفى المختار خير الافاضل

وقال بعض اهل العلم يسن طي الثياب بالليل لان الطي يرد اليها ارواحها وتسن التسمية عليها فان لم يفعل صار الشيطان يلبسها بالليل وهو يلبسها بالنهار فتبلى سريعاً وفي ذلك حديث وكذلك يسن تغطية الاناء ليلا أو نهارا ولو بعود يعرضه عليه مع التسمية لان السر الرافع للاذى هو اسم الله تعالى وقد حكي عن بعضهم انه فعل بالسنة فاصبح وافعى ملتفتة على العود ولم تنزل الاناء ببركة التسمية وأما ما يتعلق بالتسمية من النكت والحكايات فكثيرة جداً منها ما نقل في الشفاء في شرف المصطفى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاتب فقال يا كاتب الق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرج السين وافتح الميم وبين الجلالة وجود الرحمن الرحيم فان رجلا من بني اسرائيل كتبها وحسنها فغفر الله له بذلك ومنها ما حكي ان شيطاناً سميناً لقي شيطاناً مهزولا فقال السمين للمهزول ما الذي صيرك في هذه الحالة فقال اني عند رجل اذا دخل منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم واذا أكل قال بسم الله واذا شرب قال بسم الله فأهزل بسبب ذلك فقال له السمين لكنني عند رجل لا يعرف شيئاً من ذلك فأشاركه في مأكله ومشربه وملبسه ومنكحه واركب على عنقه مثل الدابة ومنها ما حكي ان أبا مسلم الخولاني كان له جارية وكانت تسقيه السم فلا يؤثر فيه فسألته عن ذلك فقال ماحملك على ذلك فقالت لانك صرت شيخاً كبيراً فاعتقها فقال اني اقول عند كل اكل أو شرب بسم الله الرحمن الرحيم فلا يضرني شيء ومنها ان لقمان عليه الصلاة والسلام رأى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم

فرفعها واكلها فاكرمه الله عز وجل بالحكمة ومنها ما حكي ان امرأة مؤمنة وكان زوجها منافقاً وكانت تقول في كل أمورها بسم الله الرحمن الرحيم فغضب زوجها فقال سوف اخجلها فدفع اليها صرة وقال احفظيها فاخذتها وقالت بسم الله الرحمن الرحيم وجاءت بمرقعة وخاطتها فيها وقالت بسم الله الرحمن الرحيم فجاء زوجها وسرق الصرة من المرقعة ورماها في البحر ثم جاء وجلس في حانوته فمر عليه صياد فاشترى منه سمكتين وأرسلهما الى زوجته فجلست تصلحهما لعشاء زوجها فلما وضعتهما بين يديها قالت بسم الله الرحمن الرحيم وشقت بطن احدى السمكتين واذا بالصرة قد خرجت من بطن السمكة فاخذتها وقالت بسم الله الرحمن الرحيم ورفعتها مكانها كما كانت فجاء زوجها آخر النهار فقدمت له العشاء فاكل فلما فرغ طلب الصرة فقامت وهي تقول بسم الله الرحمن الرحيم وأتت بها اليه فلما رآها زوجها سجد لله عز وجل وقال آمنت بالله رب العالمين ومنها ما حكي ان رجلا كان صائماً بمكة فلم يره أحد يأكل ولا يشرب وكان يخرج من جيبه رقعة وقت الافطار ينظر اليها ثم يضعها في جيبه فلما مات اخرجها الغاسل من جيبه فقرأها فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم فتعجبوا من ذلك فنودوا من ناحية البيت لاتعجبوا فانا بالبسملة اعطيناه وبالرحمانية وفقناه وبالرحيمية غفرنا له ومنها ما ذكران بشرا الحافي رضى الله عنه رأى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم وكان معه ثلاثة دراهم فاخذ بها طيبا وطيبها فنودي في سره كما طيبت اسمنا لنطيبن اسمك والكلام على البسملة طويل جداً وفي هذا

كفاية ولقد اقتصر الامام محمد بن اسماعيل البخاري رضى الله عنه عليها في افتتاح كتابه الجامع الصحيح * فلنختم مجلسنا هذا بطرف من اخباره تبركا به فنقول أول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري اسكننا الله تعالى معه بحبوحة جنانه بفضله الساري * والسبب في تصنيفه لذلك ماروي عنه قال كنا عند اسحاق بن راهويه فقال لو جمعتم مختصر الصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع في قلبي ذلك فاخذت في جمع الجامع الصحيح * وعنه ايضا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح قال والفته في ست عشرة سنة * قال والفت كتابي الجامع الصحيح في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته * قال الحافظ بن حجر رحمه الله والجمع بين هذا وبين ماروى انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدأ تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه أقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها * وقد روى انه حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين وقد رأى محمد بن حاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المنام والبخاري خلفه يمشي فكل ما رفع النبي صلى الله عليه وسلم قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع * وقال أبو زيد المروزي كنت

نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أبا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت له يارسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل * وقال أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة قال لي من لقيته من العارفين عمن لقي من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه * وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير كتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وحجة ما فيه اهل الاسلام * ولد البخاري سنة اربع وسعين ومائة وابوه اسماعيل كان من خيار الناس وأمه كانت مجابة الدعوة فذهب بصره وهو صغير فرأت أمه الخليل صلى الله عليه وسلم فقال ياهذه قد رد الله بصر ابنك لكثرة دعائك فاصبح بصيراً وألهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين او اقل ثم حج به أبوه فرجع ابوه وأقام هو بمكة لطلب العلم وسنه ثمان عشر سنة ورحل رحلات واسعة في طلب العلم وكتب عن شيوخ كثيرين قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الاصاحب حديث وكان اماماً جليلا شهدله الائمة بالتقديم وأخذوا عنه كالامام مسلم صاحب الصحيح وكان كلما دخل عليه يسلم عليه ويقول دعني أقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين * ويا سيد المحدثين * وكالامام الترمذي صاحب السنن وقال لم أر مثله وجعله الله زين هذه الامة وكان قليل الكلام لا يطمع فيما عند الناس ولا يشتغل بامورهم ومن شعره

اغتنم في الفراغ فضل ركوع * فعسى ان يكون موتك بغته
كم صحيح رأيت من غير سقم * ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ودخل بغداد مراراً وامتحنه أهلها في الحديث وأقروا له بالحفظ فلما رجع من بغداد الى بخاري تلقاه اهلها في محفل عظيم ومقدم كريم وبقي مدة يحدثهم في المسجد فارسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الهزلي يتلطف به ويسأله ان يأتيه بالصحيح والتاريخ ويحدثه واولاده بهما في قصره فامتنع من ذلك وقال أنا لا اذل العلم ولا أحمله الى أبواب الناس فحصلت وحشة بينهما فامره الامير بالخروج من البلد فيقال ان البخاري رضي الله عنه دعا عليه فلم يأت شهر حتى ورد امر من الخليفة بان ينادي عليه في البلد فنودي عليه على أتان وحبس الى ان مات ولما خرج من بخاري كتب اليه أهل سمرقند ان يأتيهم فسار اليهم فلما كان بقرب خرتنك بلغه ان أهلها وقع بينهم فتنة بسببه فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون دخوله فاقام بها حتى ينجلي الامر فضجر ليلة فدعا بعد فراغه من الصلاة وقال اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات رضي الله عنه ولما دفن فاحت رائحة الغالية أطيب من المسك وظهر ضوء أبيض في السماء مستطيل حذاء القبر فصار الناس يأخذون من تراب القبر حتى ظهرت الحفرة للناس ولم يكن يقدر على منعهم بالحرس فنصب على القبر خشب فصاروا يأخذون ما حواليه من التراب والحصيات ودام الريح أياماً حتى تواتر عند جميع أهل تلك الناحية قال الكرماني رحمه الله تعالى ومثل هذه الكرامات

لاتستعظم بالنسبة الى امثال هؤلاء العباد رفع الله ذكره الشريف وقد فعل وجعل له لسان صدق في الآخرين وقد جعل وكانت وفاته سنة ست وخمسين ومائتين وله من العمر اثنان وستون سنه الا ثلاثة عشر يوماً وانما ذكرت هذه الخاتمة لان قارئ الميعاد منسوب الى قراءة البخاري رضي الله عنه نسأل الله العظيم من فضله العميم ان ينفعنا بهم وان يهدينا الى الصراط المستقيم وان يختم العمل بالحسنى وان يرفعنا الى المحل الاسنى وان يغفر لنا ولاهل مجلسنا وان لا يجعلنا من اهل الاشغال بالكسل والتلاه* ويجعلنامن من اهل كلمة التوحيد لا اله الا الله

﴿ المجلس الثاني في شهر رجب الفرد الحرام ﴾

الحمد لله الذي جعل السنة اثني عشر شهرا في العده* منها اربعة حرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي أفرده وحده جعله موسما للخيرات ومغنماً للسعادات وغنيمة للصادقين وعده * فسبحانه من اله تفرد بالوحدانية في ذاته وصفاته فليس كمثله شيء وهو السميع البصير * أحمده على فضله الغزير واشهد ان لا آله الا الله وحده لاشريك له المولى القدير * ونشهد ان محمداً عبده ورسوله نبي بين لامته رشادها وأسس قواعد الدين وشادها فهو الشفيع فيمن يصلي عليه ومن اكثر من الصلاة عليه فاز بدار السلام * صلى الله عليه وعلى آله واصحابه السادة الكرام * وبعد فقد قال الله تعالى وهو أصدق القائلين بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهراً

الآية اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لطاعته ان الله جل ذكره وتقدست اسماؤه فضل الاوقات بعضها على بعض لحكم كثيرة منها ان سائر الامم كان لهم عمر طويل وعمل كثير فاراد الله تعالى ان تكون أمة محمد صلى الله عليه وسلم سابقة عليهم فاعطاها الاوقات الفاضلة لتسبق سائر الامم وقد قال جل وعلا ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهراً الآيه ومعناه والله اعلم ان حساب الشهور التي وجبت فيها الزكاة اثنى عشر شهراً في كتاب الله وهو اللوح المحفوظ الذي هو من عند الله عز وجل كتبه يوم خلق السموات السبع والارضين السبع بقوله عز وجل كن * منها اربعة حرم وهي ذو القعده وذو الحجة ومحرم ورجب لا يحل فيهن القتل والغارة ذلك الدين القيم ذلك العدد والحساب الصواب لوجوب الزكاة والصدقات فلا تظلموا فيهن انفسكم بالغارة والقتل في هذه الاشهر الاربعة الحرم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة أي حاربوا جماعة الكفار عامة في الاشهر الثمانية كما يقاتلونكم كافة أي كما يحاربونكم جميعاً واعلموا معاشر المجاهدين ان الله مع المتقين أي ناصر المتقين الذين اتقوا الجهاد في الاربعة اشهر الحرم وهذا كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ تحريم القتال في الاشهر الحرم بقوله تعالى فاقتلوهم حيث وجدتموهم وقد قال تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الآية سبب ذلك ان الجاهلية كانت تعظم حرمة رجب ويكفون عن القتال فيه ويستجاب لهم فيه الدعاء على من ظلمهم فلما بعث النبي

صلى الله عليه وسلم سرية الى بطن نخل قبيل وقعة بدر بشهرين واخبرهم انهم يجدون بها قافلة لقريش وامرهم باخذها وكان ذلك في آخر جمادي الثانيـة فاستهل عليهم رجب ولم يعلموا فقاتلوا المشركين في أول يوم من رجب وقاتلوا بعضهم وغنموا ماشاء الله ورجعوا الى المدينة فبعث المشركون الى النبي صلى الله عليه وسلم يعيرون المسلمين بذلك ويقولون انكم قـد استحللتم القتال في الشهر الحرام فانزل الله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه اي يسئلونك عن القتال في رجب قل قتال فيه كبير يعني القتال فيـه محرم ثم قال وصد عن سبيل الله معناه قل للمشركين صدكم الناس عن سبيل الله واخراجكم أهل الحرم منه بكثرة الاذى اكبر أثماً عند الله من القتال في رجب ثم نسخ تحريم القتال فيه بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجـدتموهم وبقيت حرمة الاشهر الحرم في تضعيف الاجر على الطاعة وتعظيم الوزر على المعصية فاذا كانت الجاهلية ينصلون الاسنة ويكفون عن القتال في شهر رجب فكيف لايحفظ المسلمون فيه الالسنة ويكفون عن الاعراض فاناللسان في بعض المواضع اضر من سيف قاطع وسنان مجرد ولهذا قال سفيان الثوري رضي الله عنه لان ترمي انسانا بسهم أهون من أن ترميه بلسانك فان السهم قد يخطئه واللسان لا يخطئه وقد قيل

احفظ لسانك واستعذ من شره * ان اللسان هو العدوّ الذابح
وزن الكلام اذا نطقت بمجلس * وزناً يلوح به الصواب اللائح
فالصمت من سعد السعود بمطلع * يحمي الفتى والنطق سعد ذابح

وهنا لطيفة قال الحكماء الاشهر الحرم أربعة كما ان خيار الملائكة أربعة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وأفضل الكتب أربعـة التوراة والانجيل والزبور والفرقان وأعضاء الوضوء أربعة الوجه واليدان والرأس والرجلان وكلمات التسبيح أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والحساب أربعة آحاد وعشرات ومئين والوف والاوقات أربعة الساعه واليوم والشهر والسنه وفصول السنة أربعة ربيع وصيف وخريف وشتاء والطبائع أربعة الحراره والبرودة والرطوبة واليبوسة وسلطان البدن أربعة صفراء وسوداء وبلغم ودم والخلفاء الراشدون أربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وزين الله الانبياء بأربعه الخليل والكليم والروح والحبيب صلى الله عليه وسلم وزين السماء بأربعة العرش والكرسي والجنة والملائكة وزين الارض بأربعـة الانبياء والعلماء والشهداء والاولياء وزين النفوس باربعة الوضوء والصلاة والصوم والحج وزين القلب بأربعة المعرفة والعلم والعقل والتوحيد وزين الاعضاء باربع العين والاذن واليد والرجل ويرسل الله عز وجل عند موت الانسان وقت حمل الجنازة أربعة يقدمون على رأس قبره ينادي احدهم ويقول انقضت الآجال وانقطعت الآمال وينادي الثاني ويقول ذهبت الاموال وبقيت الاعمال وينادي الثالث ويقول زال الاشتغال وبقي الوبال وينادي الرابع ويقول طوبى لك ان كان مطعمك من الحلال وكنت مشغولا بخدمة ذي الجلال وزين الله الشهور باربعـة ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب فذلك قوله تعالى منها أربعـة حرم

فالاشهر الحرم ثلاثة سرد وواحد فرد وهو شهر رجب قال اهل الاشارات ان الله تعالى فرد وشهره فرد فينبغي أن يكون محبه فردا حتى يصلح لخدمه الفرد في الدنيا ولرؤية الفرد في العقبى وقد قيل فى المعنى الطرق شتى وطرق الله مفردة* والسالكون طريق الحق أفراد. وحكي ان أمرأة في بيت المقدس كانت تقرأ كل يوم من رجب أثنتى عشرة ألف مره قل هو الله احد وكانت تلبس الصوف في شهر رجب كله قال فمرضت واوصت ابنها ان يدفن معها صوفها فلما ماتت كفنها فى ثياب مرتفعة فرآها فى منامه فقالت يابني اني عنك غير راضية لانك لم تعمل بوصيتى فانتبه من نومه فزعا ورفع صوفها وذهب فنبش قبرها فلم يجدها فيه فزاد همه وتحير فسمع قائلا يقول أما سمعت ان من أطاعنا فى رجب لا يترك فى القبر فريداً وحيداً فيا اخواننا هذا شهر رجب شهر الله الاصب تصب فيه الرحمة على التائبين وتفيض انوار القبول على العاملين وهو الفرد من الاشهر الحرم وكانوا يسمونه الاصم لانه لم يسمع فيه حس قتال ويسمونه منصل الاسنة لذلك وهو مشتق من الترجيب وهو التعظيم وقيل سمي بذلك لان الاعضاء تثمر فيه بالطاعة يقال ارجبت الشجرة اذا أثمرت فتثمر اعضاء المؤمن فيه العين بالبكاء والاذن بسماع الخير واليد بالصدقة والرجل بالمشى الى المحراب والمجالس واللسان بالذكر وقيل رجب اسم نهر فى الجنة ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأبرد من الثلج لا يشرب منه الا من صام شهر رجب ويقال له رجم بالميم ومعناه انه يرجم فيه الاعداء والشياطين

حتى لا يؤذوا فيه الاولياء والصالحين قال النبي صلى الله عليه وسلم شهر رجب شهر الله وشهر شعبان شهري وشهر رمضان شهر امتي والحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم شهر رجب شهر الله اي ان رجعت الى بابي في رجب أغفر لك بلا شفيع وان رجعت في شعبان احتجت الى شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم وان رجعت في رمضان احتجت الى شفاعة المؤمنين وقال النيسابوري رحمه الله تعالى ويقال اغفر لك في رجب بلا شفيع واغفر لك في شعبان وأرضي عنك رسولي وأغفر لك في رمضان وأشفعك في المؤمنين وجعلت هذه الثلاثة أشهر كحمام فيه ثلاثة بيوت فيدخل العبد في اولها فيجلس ساعة ثم يعتاد ثم يدخل البيت الثاني ثم يدخل البيت الثالث فيطهر نفسه فشهر رجب شهر الاستغفار وشعبان شهر الصلاة ورمضان شهر القرآن ويقال رجب لترك الجفا وشعبان للعمل والوفا ورمضان للصدق والصفا رجب شهر الحرث وشعبان شهر الزرع ورمضان شهر الحصاد يقال رجب كالوضوء وشعبان كلبس الثياب ورمضان كالصلاة فمن لم يتوضأ في رجب بماء الندا ولم يلبس في شعبان ثوب الوفا كيف يصلي في رمضان وقال أهل الاشارة رجب ثلاثة أحرف راء وجيم وباء فالراء من رحمة الله والجيم جرم العبد وجناياته والباء بر الله كأن الله تعالى يقول اجعل جرمك وجناياتك بين رحمتي وبري ويقال شهر رجب كالاشجار وشهر شعبان كالازهار وشهر رمضان كالاثمار فاذا لم يكن للشجرة زهر لم يكن لها ثمر وكذلك من لم يكن له حرمة رجب لم يكن له حرمة شعبان ومن لم

يكن له حرمة شعبان لم يكن له حرمة رمضان فاجتهدوا رحمكم الله في رجب فانه موسم التجارة وأعمروا اوقاتكم فيه فهو اوان العمارة فمن كان من التجار فهذه المواسم قددخلت ومن كان مريضاً بالاوزار فهذه الادوية قد حملت قال وهب بن منبه رضي الله عنه جميع انهار الدنيا تزور زمزم في شهر رجب تعظيما لهذا الشهر قال وقرأت في بعض كتب الله المنزلة ان من استغفر الله في رجب بالغداة والعشي يرفع يديه ويقول اللهم اغفر لي وارحمني وتب عليّ سبعين مرة لم تمس النار له جلداً وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة قال أنس رضي الله عنه صمت اذناي ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثروا من الاستغفار في رجب فان لله تعالى في شهر رجب عتقاء من النار وفي الجنة مدائن مبنية من الذهب والفضة لمن صام يوماً من رجب وقال مقاتل رحمه الله تعالى ان من وراء جبل قاف ارضاً مثل الدنيا سبع مرات مملوءة من الملائكة بيد كل ملك منهم لواء مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله يجتمعون كل جمعة جمعة من شهر رجب حول جبل قاف يتضرعون الى الله عز وجل ويدعون بالسلامة لامة محمد صلى الله عليه وسلم ويقولون يا ربنا ارحم امة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تعذبهم ويتضرعون ويبكون فيقول لهم الرب جل جلاله ما تريدون فيقولون نريد ان تغفر لامة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي اني

قد غفرت لهم ورأيت منقولا في بعض الكتب والعهدة في صحة ذلك وعدمها راجعة الى ناقله الاول ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أشرف علينا رجل حسن الهيئة لم نر مثله في هيئته ولا عرضه فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم نعرف نحن لغته فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بمثل لغته ثم قال له من اين انت وما جئت فيه قال يا نبي الله اني رجل من قوم عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام خدمت مريم حتى بلغت مبلغ النساء ثم خدمت عيسى عليه الصلاة والسلام حتى بلغ مبلغ الرجال ثم قرأت عنده التوراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بلغك هذا العمر فان بيني وبين أخي عيسى ستمائة سنه فقال اني تمنيت على ربي عز وجل ان الحق بك وبامتك لما رأيت من كرامتك في كتب الله المنزلة وفضلك وفضل أمتك وسألت عيسى عليه السلام في الدعاء ان يشفع لي الى ربي عز وجل في ان يبلغني هذه الامة فعلم الله عز وجل ذلك من قلبي فدعا لي عيسى عليه السلام بذلك حتى بلغت ما بلغت ثم جعل الرجل يحدث النبي صلى الله عليه وسلم بالعجائب فمن ذلك قال يا نبي الله كان عيسى عليه الصلاة والسلام ذات يوم يمشي وأنا معه اذا نحن بجبل شامخ في السماء يتلألأ نوره من كثرة الجواهر فدعى عيسى عليه الصلاة والسلام وقال يارب قوني حتى اصعد هذا الجبل لانظر ما فيه فاخرج الكلام من فمه حتى رأينا انفسنا على الجبل ثم سأل الله عز وجل ان يأذن للجبل حتى يكلمه فاذن الله عز

وجل له بالكلام فقال ياروح الله ما تريد مني فقال عيسى عليه السلام اخبرني بخبرك قل ياروح الله ان في جوفي رجلا من قوم موسى عليه السلام كان يحب محمداً صلى الله عليه وسلم وأمته فمن اجل ذلك بلغت من الشرف كما ترى فدعا عيسى عليه السلام ربه عز وجل وقال يارب اخرج هذا الرجل فانفلق الجبل وخرج منه شيخ كبير حسن الوجه طويل القامة فقال عيسى عليه الصلاة السلام من أي قوم أنت وما بلغ بك من العمر قال أنا رجل من قوم موسى عليه الصلاة والسلام وكلما ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وأمته دعوت الله عز وجل ان يرزقني ملاقاته فقلت يوماً يارب ان كان بيني وبين محمد صلى الله عليه وسلم أمد بعيد فادخلني في هذا الجبل حتى القاه فقال عيسى عليه الصلاة والسلام منذ كم تعبد الله تعالى في هذا الجبل قال ستمائة سنه فقال عيسى عليه الصلاة والسلام يارب ليس على وجه الارض عبدا اكرم على الله من هذا الرجل قال الله عز وجل يا عيسى من صام من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يوماً واحداً من رجب كان اكرم من هذا ورأيت أيضاً في بعض كتب الوعظ عن ثوبان رضي الله عنه قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بمقبرة فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم بكى بكاء شديداً ثم قال ياثوبان هؤلاء يعذبون في قبورهم ودعوت الله تعالى فخفف عنهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ياثوبان لو صام هؤلاء يوماً من رجب وقاموا ليلة واحدة منه ما عذبوا في قبورهم فقلت يارسول الله بصوم يوم واحد وقيام ليلة

واحدة يمنع عنهم عذاب القبر قال نعم ياثوبان والذي بعثني بالحق نبيا ما من مسلم ولا مسلمة يصوم يوما من رجب ويقوم ليلة منه يريد بها وجه الله عز وجل الا كتب له عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها فيا اخواننا عذاب القبر حق كما ثبت في الاخبار فهل فيكم من يخاف عذاب القبر وظلمة اللحد وضيقه وسؤال منكر ونكير روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن يهوديه دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الا تعوذ بالله من عذاب القبر وروى ان من صام من رجب سبعة ايام أغلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً الا أعطاه وان في الجنة قصر الدنيا فيه كمفحص القطاة لايدخله الا صوام رجب واعلموا ان الدعاء في اول ليلة من رجب وفي أول ليلة جمعة منه مستجاب فيستحب وفي ليلة السابع والعشرين منه أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وعن أبي هريره رضي الله عنه قال من صام السابع والعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهر او هو اول يوم نزل فيه جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم بالرساله قال ابن عادل يروى ان جبريل عليه السلام نزل على آدم اثنتى عشرة مرة وعلى ادريس اربع مرات وعلى ابراهيم ثنتين واربعين مره وعلى نوح خمسين مره وعلى موسى أربعمائة مره وعلى

عيسى عشر مرات وعلى محمد صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين ألف
مرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرف رجب ويعظمه وكان أبو
قلابة كثيراً مايقول ان في الجنة قصراً لصوام رجب وكان صلى الله عليه
وسلم يقول لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصوم وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان رجب شهر الله
الاصم فمن صام من رجب يوماً ايماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الاكبر
ومن صام يومين لم يصف الواصفون من أهل السماء والارض ماله عند
الله عز وجل من الكرامة ومن صام ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار
حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً قال ومن صام أربعة أيام عوفي من البلايا
ومن الجنون والجذام والبرص وذات الجنب ومن فتنة المسيح الدجال وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رجب من الاشهر الحرم وأيامه
مكتوبة على أبواب السماء السادسة فاذا صام الرجل منه يوماً وجرد صومه
بتقوى الله تعالى نطق الباب ونطق اليوم وقالا يارب اغفر له فاذا لم يتم
صومه بتقوى الله لم يستغفرا له وهنا اشارة وهي لكل مؤمن بشارة وهي
ان الله عز وجل وضع في حق الزنا أربعة شهود حتى يجب الرجم أو الجلد
واذا شهد ثلاثة فلا يجب ولا تقبل شهادتهم فعلى هذا اذا شهد عليك ثلاثة
من الاشهر الحرم بالفسق ولم يشهد عليك رجب لا تقبل شهادتهم كما قيل
ان رجب بعد مامضى وصعد الى السماء فيقول الله عز وجل يارجب مافعل
عبادي بجلوك وعظموك فيسكت رجب ولا يتكلم حتى يسأله ثانياً وثالثاً

فيقول رجب الهي انك ستار وأمرت جميع خلقك أن يستروا عيوب
بعضهم وسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصم وأنا أصم سمعت طاعتهم
ولم أسمع معصيتهم فيا اخواننا ان أردتم الراحة عند الموت والموت على
الايمان والنجاة من الشيطان الفتان فاحترموا هذا الشهر كله بكثرة الصيام
والندم على ما سلف من الآثام وانزجروا عن المعاصي في الشهر الحرام
واذكروا خالق الانام تدخلوا الجنة بسلام وقد وضع الله تعالى الجمعة والجماعات
فان قصرتم ففي الاشهر الحرم وان قصرتم ففي شهر رجب وان قصرتم ففي
شعبان وان قصرتم ففي رمضان وان قصرتم ففي ليلة القدر والعيدين وعاشورا
وانما وضعها الله عز وجل لكم رحمة فكأن الله تعالى يقول أمرتكم بالتوبة
فلم تتوبوا فخلقت هذه الاوقات وفضلتها على غيرها حتى اذ مرت بكم
تطهرتم لولا كم وان كنتم على ذنوبكم فياخيبة المسئ حكي ان بعض الزهاد
اشترى جارية وكانت عارفة ولم يعرفها مولاها وكانت أول ليلة من رجب فقال
لاهله تهيؤا غداً للصوم فانه غرة رجب فقالت يامولاي يعني غداً قال ولم
فقالت اني لا أريد صاحبا يعبد الله عز وجل بالوقت فيعبده في رجب ولا يعبده
في سواه وهو رب جميع الايام والاوقات وروي ان صائمي رجب وشعبان
ورمضان لا جوع عليهم ولا عطش يوم القيامة ويروى ان أربعة أشياء
تخفف عذاب القبر قراءة القرآن في كل حين وزمان واكرام اليتيم في كل
مكان وصوم أيام البيض في رجب وشعبان والصلاة جوف الليل تنور
القلب وتورث رضا الرحمن والايام البيض الثالث عشر وتالياه وفي الحديث

اذا صام أحدكم من الشهر ثلاثاً فليصم ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها واليوم بعشرة أيام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس ويقول ان الاعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس فأحب ان يعرض عملي وأنا صائم وكان صلى الله عليه وسلم يقول يغفر الله عز وجل في كل اثنين وخميس لكل مسلم ومسلمة الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا فيا اخواننا كم من انسان أدرك رجب ولم يدرك شعبان وكم من انسان أدركهما ولم يدرك رمضان من عبث من عمره ضيع أيام حرثه ومن ضيع أيام حرثه ضيع أيام حصاده ولا يعرف قدر الشباب الا الشيوخ ولا قدر الصحة الا المرضى ولا قدر الغنى الا الفقراء ولا قدر الحياة الا الموتى فعليكم يا اخواني في شهر رجب بالصوم وكثرة البكاء على ما سلف من السيآت لعلكم ان تنجو من الدركات وتفوزوا بالدرجات ويحكى ان ملكا في الزمن الاول كان كلما ولد له ولد ذكر وكبر لبس ذلك الولد الصوف وساح على وجه الارض وتزهد فولد له ولد ذكر وكبر فدعا جميع الوزراء والرؤساء من أهل زمانه وقال لهم عرفتم عادة أولادي فالآن اذا مت من غير خلف لعل يتملك عليكم ملك جائر وان كان من أولادي أمير عليكم يحفظ سيرتي فيكم واني مغتم لاجلكم فما تشيرون عليّ فاجتمع رأيهم على ان قالوا أيها الملك الحيلة في ذلك أن تبني قصراً عظيما خلفه بستان وقدامه حائط ثم اذا كبر هذا الولد وأكل وحده وشرب وحده أنزلته مع والدته وأصحابه في ذلك القصر وضممت اليه من أصحاب الملاهي

وأصحاب الدنيا اناساً يزينون في قلبه حب الدنيا حتى يميل اليها ولا يهرب عنها فاستحسن ذلك وفعل ما قالوا ونصب حفاظاً يحفظونه لئلا يخرج من القصر وكان ذلك حتى كبر الولد وبلغ مبلغ الرجال فقال يوماً لحفاظه ما وراء هذا الحائط قالوا أناس قال دعوني أبصرهم قالوا لا الا أن يأذن لك أبوك فاستأذنوه فأذن لهم فلما خرج مع خدمه رأى شيخاً كبيراً يسيل لعابه على صدره قد ضعف وكل بصره وتقوس ظهره قد اجتمع عليه الذباب فقال الفتى لخدمه ما أصاب هذا قالوا قد أدركه الكبر وصار كما ترى قال الفتى هذا حاله خاصة أم للناس عامة قالوا بل للناس عامة قال لا عيش لمن آخره هذا فأخبروا أباه بما قال فقال لخدامه وأصحابه وأصحاب الملاهي اخرجوا هذا من قلبه فاحتالوا حتى أخرجوه من قلبه وشرحوا صدره فلما كان في العام القابل استأذن في الخروج فأذن له فخرج فاذا هو بشاب مراهق وعليه جراحات وقروح سائلة وقد اصفر وجهه ونحف بدنه فقال الفتى ما شأن هذا قالوا قد أصابه المرض والحمى فقال هذا له خاصة أم للناس عامة قالوا بل للناس عامة قال لا عيش لمن آخره هذا فأخبروا أباه بما نال فاحتالوا مثل الاول حتى أخرجوه من قلبه قال فلما كان العام الثالث أذن له في الخروج فخرج فاذا هو بجنازة عليها ميت وحولها من يبكي فقال الفتى ما هذا فقالوا جنازة قال فما فوقها قالوا ميت قال الى أين يحمله هؤلاء الاربع قالوا الى القبر قال وما القبر قالوا بيت تحت الارض قال ومتى يخرج من ذلك قالوا يوم القيامة فقال الفتى لحملة نعشه ضعوا هذه الجنازة حتى أرى

الميت وأكله فوضعوها وكشف عن وجهه فاذا هو شاب طري قد فارق الدنيا فقال ياشاب ما أصابك فلم يرد عليه شيئاً فقال ماله لا يكلمني قالوا ان الميت لا يقدر على الكلام فقال فأين قبره فاحملوني حتى أراه فحملوه الى قبره فرأى القبر قال هذا قبره الى يوم القيامة قالوا نعم قال هذا له خاصة أم للناس عامة قالوا بل للناس عامة جميع الخلائق يموتون فقال الفتى لا عيش لمن يكون آخره الموت وبيته هذا القبر الى يوم القيامة ثم نزل عن دابته وولى هاربا وترك الدنيا ورجع الى الله عز وجل والدار الآخرة رحمة الله تعالى عليه وعلى جميع المسلمين اللهم ياذا الجلال والاكرام وفقنا لما يرضيك قبل نزول الحمام آمين

﴿ المجلس الثالث في المعراج ﴾

الحمد لله على نعمه التي لا تستطيع الخلائق لها حصراً واستزيد من فضله دنيا وأخرى وأشكره والشكر بالزيادة أحرى وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لنا عنده ذخرا وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي به من المسجد الحرام أسرى حتى رقى السبع الطباق وظهر لمستوى سمع فيه صرير الاقلام فياحبذا المسرى ورجع الى فراشه والليل مرخ من الظلام على الانام سترا صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه صلاة متصلة تترا صلاة لا تنقطع شفعاً ووتراً وبعد فقد قال الله تعالى في كتابه المنير سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير اعلموا

اخواني وفقني الله واياكم لطاعته ان الاسراء بجسد سيدنا رسول الله صلى عليه وسلم من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثابت بالقرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ثم المعراج منه الى السموات العلى ثم الى سدرة المنتهى ثم الى حيث شاء العلي الاعلى ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق رواه عنه جمع من الصحابة رضي الله عنهم وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على ان الاسراء كان بعد البعثة وقبل الهجرة واختلفوا في الشهر الذي كان فيه فجزم ابن الاثير والنووي في فتاويه كما في النسخ المعتمدة انه كان في ربيع الاول قال النووي رحمه الله ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع وكذلك نقله عن الفتاوى الاسنوي في المهمات والغزالي في الوسيط والزركشي في الخادم والدميري في حياة الحيوان والذي في غالب النسخ ربيع الآخر وقيل كان في رجب وجزم به في الروضة وقيل في رمضان وقيل في شوال قال في الخادم لم يقم دليل معلوم على شهره ولا عينه بل القول في ذلك منقطع ليس فيه ما يقطع به قال ابن المنير ويمكن أن يعين اليوم الذي أسفرت منه هذه الليلة ويكون يوم الاثنين قال الحافظ بن حجر رحمه الله وقد رأيته منقولا فعند ابن أبي شيبة من من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما قالا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه عرج به الى السماء وفيه مات ولنرجع الى تفسير الآية الكريمة فنقول قال العلماء سبحان علم على التسبيح يقال سبح الله تسبيحاً فالتسبيح هو المصدر وتفسيره تنزيه الله سبحانه وتعالى من كل

سوء والحكمة في الاتيان به هنا كما قال ابن الجوزي في تفسيره وجهان أحدهما ان العرب تسبح عند الامر العجيب فكانه سبحانه وتعالى عجب خالقه بما أسدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسراء به الثاني أن يكون خرج مخرج الرد عليهم لانه لما حدثهم بالاسراء كذبوه فيكون المعنى تنزه الله ان يتخذ رسولا كذاباً وقوله أسرى مأخوذ من السرى وهو سير الليل تقول العرب أسرى وسرى اذا سار ليلا وقيل أسرى سار من أول الليل وسرى سار من آخره قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذا أقرب والمراد بقوله تعالى أسرى بعبده أى جعل البراق يسرى به كما يقال أمضيت الشيء أي جعلته يمضي لكن حذف المفعول لقوة الدلالة عليه والاستغناء به عن ذكره اذ المقصود بالذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم لا الدابة التي سارت به وقوله بعبده أجمع المسلمون على أن المراد بالعبد هنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لغة المملوك من نوع من يعقل قال في المحكم العبد الانسان حراً كان أو رقيقاً لانه مملوك لبارئه تعالى وقال بعبده دون نبيه أو حبيبه لئلا تضل أمته أو لان وصفه بالعبودية المضافة الى الله تعالى من أشرف المقامات قال الاستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله ليس للمؤمن صفة أشرف ولا أتم من العبودية ولهذا أطلقها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم في أشرف المواطن كقوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما أوحى وقال الشيخ عبد الباسط البلقيني رحمه الله

تعالى ومن هنا يؤخذ الجواب عن وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك ووصف يحيى عليه الصلاة السلام بالسيادة في قوله تعالى وسيداً وحصوراً وأنشدوا في معناه

يا قوم ان قلبي عند سلمى ... يعرفه السامع والرائي
لا تدعني الا بيا عبدها ... فانه أشرف أسمائي

قال ابن المنير يؤخذ من قوله أسرى بعبده ما لا يؤخذ أن لو قيل بعث الى عبده لان الباء تفيد المصاحبة أي صحبه في مسراه بالعناية والالطاف والاسعاف وقوله ليلا منصوب على الظرفية وهو للتوكيد وفائدته رفع توهم المجاز لانه قد يطلق على سير النهار وقال الزمخشري بل هو اشارة الى ان ذلك وقع في بعض الليل لا في جميعه والعرب تقول سرى فلان ليلا اذا سار في بعضه وسرى ليلة اذا سار جميعها قال ابن المنير وانما كان الاسراء ليلا لانه وقت الخلوة والاختصاص عرفاً ولانه وقت الصلاة التي كانت مفروضة عليه في قوله تعالى قم الليل وليكون أبلغ للمؤمن في الايمان بالغيب وفتنة للكافر ولان الله تعالى أكرم أقواماً في الليل بانواع الكرامات كقوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكباً الآية وفي لوط فأسر باهلك بقطع من الليل وفي موسى عليه السلام وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وناجاه ليلا وأمره باخراج قومه ليلا وقال تعالى في قصة يعقوب عليه الصلاة والسلام سوف استغفر لكم ربي وكان آخر دعائه الى وقت السحر من ليلة الجمعة وانشقاق القمر لنبينا صلى الله عليه وسلم كان ليلا وكذا

ايمان الجن به وقدم الله تعالى ذكر الليل على النهار في غير ما آية والليل محل استجابة الدعاء والغفران والعطاء وكان اكثر اسفاره صلى الله عليه وسلم ليلا وقال عليكم بالدلجه فان الارض تطوي بالليل والليل أصل ولهذا كان اول الشهر وسواده يجمع ضوء البصر ويحد كليل النظر ويستلذ فيه بالسمر ويجتلى فيه وجه القمر ولاجل ذلك فضل بعضهم الليل على النهار وان فضل آخرون النهار عليه واستدلوا باشياء منها خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة ورد بأن هذا بالنسبة الى الايام وان ليلة القدر خير من الف شهر ومن اعظم الادلة القاطعة للنزاع الدالة على تفضيل الليل وقوع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلا وانزال القرآن فيه وقال بعض اهل الاشارات لما محى الله آية الليل وجعل آية النهار مبصرة انكسر الليل فجبر بان أسرى فيه بمحمد صلى الله عليه وسلم وقوله من المسجد الحرام أى الحرم الذي هو مسجد مكة وقوله الى المسجد الاقصى مسجد بيت المقدس وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام وقيل لانه أقصى موضع في الارض ارتفاعا وقربا من السماء وقال الزمخشرى سمي الاقصى لانه لم يكن وراءه مسجد قال ابن أبي جمرة والحكمة في أسرائه صلى الله عليه وسلم اولا الى بيت المقدس لاظهار الحق على من عاند لانه لو عرج به من مكة الى السماء لم يجد لمعاندة الاعداء سبيلا الى البيان والايضاح فلما ذكر أنه اسرى به الى بيت المقدس سألوه عن اشياء من بيت المقدس كانوا رأوها علموا انه لم يرها قبل ذلك فلما اخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الاسراء به

الى بيت المقدس في ليلة واذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ماذكره وقيل ليحصل له العروج مستويا من غير تعويج لما روى عن كعب الاحبار ان باب السماء الذي يقال له مصعد السماء مقابل بيت المقدس قال وهو اقرب الارض الى السماء بثمانية عشر ميلا وقيل ليجمع بين القبلتين لان بيت المقدس كان هجرة غالب الانبياء قبله فحصل له الرحيل اليه في الجملة ليجمع بين أشتات الفضائل وقيل لانه محل الحشر فأراد الله تعالى أن يطاها قدمه صلى الله عليه وسلم ليسهل على أمته يوم القيامة وقوفهم ببركة أثر قدمه صلى الله عليه وسلم وقيل لانه مجمع أرواح الانبياء فأراد الله ان يشرفهم بزيارته عليه الصلاة والسلام وقيل للتفاؤل بحصول أنواع التقديس له حسا ومعنى قال ابن دحية ويحتمل أن الحق جل ذكره أراد ان لا يخلي تربة فاضلة من مشهده ووطء قدمه صلى الله عليه وسلم فتم تقديس بيت المقدس بصلاة محمد صلى الله عليه وسلم فيه فلما تم تقديسه به أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام لانه مولده ومسقط رأسه وموضع نبوته ومسجد المدينة لانه مسجد هجرته وأرض تربته ومسجد الاقصى لانه موضع معراجه صلى الله عليه وسلم وقوله الذي باركنا حوله قيل أراد بالبركة الدنيويه كالانهار الجاريه والاشجار المثمرة وذلك حوله لا فيه وقيل أراد البركة الدينية فانه مقر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومتعبدهم ومهبط الوحى والملائكة وانما قال باركنا حوله لتكون بركته أعم وأشمل فانه أراد بما حوله ما أحاط به من أرض الشام وما قاربه منها وذلك أوسع من مقدار بيت المقدس

ولانه اذا كان هو الاصل وقد بارك في لواحقه وتوابعه من البقاع كان هو مباركا فيه بطريق الاولى بخلاف المكس وقيل أراد بالبركة الدينية والدنيوية ووجههما ماس وقيل المراد باركنا حوله من بركة نشأت منه فعمت جميع الارض لان مياه الارض كلها أصل انفجارها من تحت صخرة بيت المقدس قال أبو بكر الرازي الحنفي قوله تعالى لنريه من آياتنا المعنى ما رأى تلك الليلة من العجائب والآيات التي تدل على قدرة الله تعالى قال الامام الرازي رحمه الله فان قيل ان قوله لنريه من آياتنا يدل على انه ما أراه الا بعض الآيات وقال في حق سيدنا ابراهيم وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض فيلزم أن يكون الذي رآه ابراهيم عليه الصلاة والسلام أفضل من معراج محمد صلى الله عليه وسلم قلنا الذي أراه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ملكوت السموات والارض وهو بعض آيات الله تعالى أيضاً بعضاً مخصوصاً والبعض المطلق أفضل من البعض المخصوص اذ المطلق يصرف الى الكامل والجواب المشهور عنه هو ان بعض آيات الله تعالى أفضل من ملكوت السموات والارض وقوله تعالى انه هو السميع البصير أي الذي أسرى بعبده هو السميع لاقوال محمد صلى الله عليه وسلم البصير بافعاله العالم بكونها مهذبة خالصة من شوائب الرياء مقرونة بالصدق فلهذا خصه الله تعالى بالكرامات فان قيل الاسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة فهلا أخبرهم بعروجه الى السماء مقترناً بالاسراء أجاب الحافظ عبد الرزاق في تفسيره المسمى برموز الكنوز بانه استدرجهم

الى الايمان أولا بذكر الاسراء فلما ظهرت أمارات صدقه وصحت لهم براهين رسالاته واستأنسوا بذكر الاسراء بتلك الآية الخارقة أخبرهم بما هو أعظم منها وهو المعراج فحدثهم النبي صلى الله عليه وسلم به وأنزله الله تعالى في سورة النجم اذ تقرر ذلك فها نحن نذكر القصة على نسق واحد لتكون أحلى في الاسماع وأدنى في الانتفاع فنقول بينما النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت في الحجر مضطجعاً بين النائم واليقظان وهو بين رجلين اذ أتاه جبريل وميكائيل ومعهما ملك آخر فقال أولهم أيهم هو فقال أوسطهم هو خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فقال الاول هو هو فقال الاوسط نعم وقال الآخر خذوا سيد القوم فرجعوا عنه حتى اذا كانت الليلة الثالثة رآهم فقال الاول هو هو فقال الاوسط نعم وقال الآخر خذوا سيد القوم الاوسط بين الرجلين فاحتملوه حتى جاؤا به الى زمزم فاستلقوه فتولاه منهم جبريل فشق من ثغرة نحره الى أسفل بطنه وفي روايه الى شعرته ثم قال جبريل لميكائيل ائتني بطست من ماء زمزم كيما أطهر قلبه وأشرح صدره فاستخرج قلبه فغسله ثلاث مرات ونزع ما كان فيه من أذى واختلف اليه ميكائيل بثلاث طسات من ماء زمزم ثم أتى بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايماناً فرغه في صدره وملأه حلما وعلما ويقيناً واسلاماً ثم أطبقه ثم ختم بين كتفيه بخاتم النبوة ثم أتى بالبراق مسرجاً ملجماً وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه

مضطرب الاذنين اذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه واذا هبط ارتفعت يداه له جناحان يحفز بهما رجليه وعند الثعلبي بسند ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما له خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوائم الابل واظلاف وذنب كالبقر وكان صدره ياقوتة حمراء انتهى فاستصعب عليه وفي رواية فكأنها أصرت أذنيها فأدارها جبريل عليه السلام بأذنيها وقال مه أعمحمد صلى الله عليه وسلم تفعل هذا فوالله ماركبك خلق قط أكرم على الله منه فارفض عرقاً ثم قر أي ثبت حتى ركبه وكانت الانبياء عليهم السلام تركبه قبله فانطلق به جبريل وعند أبي سعيد في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم فكان الآخذ بركابه جبريل وبزمام البراق ميكائيل وفي رواية جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره فساروا حتى بلغوا أرضاً ذات نخل فقال له جبريل انزل فصل ههنا ففعل ثم ركب فقال له جبريل أتدري أين صليت قال لا قال صليت بطيبة واليها المهاجرة فانطلق البراق يهوي به حتى بلغ أرضاً بيضاء فقال له جبريل انزل فصل ههنا ففعل ثم ركب فقال له جبريل أتدري أين صليت قال لا قال صليت بمدين عند شجرة موسى فانطلق البراق يهوي ثم قال انزل فصل فنزل ثم ركب فقال أتدرى أين صليت قال لا قال صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى ثم بلغ أرضاً بدت له قصور فقال له جبريل انزل فصل ههنا ففعل ثم ركب فقال له جبريل أتدري أين صليت قال لا قال صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى بن مريم فبينما هو يسير على البراق اذ رأى

عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رآه فقال له جبريل ألا أعلمك كلمات تقولهن اذ قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لايجاوزهن بر ولا فاجر من شر ماينزل من السماء ومن شر مايعرج فيها ومن شر ماذرأ في الارض ومن شر مايخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقاً يطرق بخير يارحمن فانكب لفيه وطفئت شعلته فسار فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم كلما حصدوا عاد كما كان فقال ياجبريل ماهذا قال هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه ووجد ريحاً طيبة فقال ياجبريل ماهذه الرائحة فقال هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها بينما هي تمشط بنت فرعون اذ سقط المشط فقالت بسم الله تعس فرعون فقالت ابنة فرعون أولك رب غير أبي قالت نعم قالت أفأخبر بذلك أبي قالت نعم فاخبرته فدعاها فقال ألك رب غيري قالت نعم ربي وربك الله في رواية وكان للمرأة ابنان وزوج فأرسل اليهم فراود المرأة وزوجها أن يرجعا عن دينهما فأبيا فقال اني قاتلكما فقالت احساناً منك الينا ان قتلتنا أن تجعلنا في بيت فأمر ببقرة من نحاس فأحميت ثم أمر بها لتلقى فيها هي وأولادها وفي رواية قالت ان لي اليك حاجة قال وماهي قالت تجمع عظامي وعظام ولدي فتدفننا جميعاً قال ذلك لك لما لك علينا من الحق فالقوا واحداً واحداً حتى بلغوا أصغر رضيع فيهم فقال ياأماه قعي ولا تقاعسي أي

لاتتأخري فانك على الحق فألقيت هي وأولادها وهذا أحد الاطفال الذين تكلموا في المهد وقد نظمهم الجلال السيوطي في قلائد الفوائد فقال

تكلم في المهد النبي محمد ‏ ‏ ‏ ‏ ويحيي وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف ‏ ‏ ‏ ‏ وطفل لذي الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالأمة التي ‏ ‏ ‏ ‏ يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ‏ ‏ ‏ ‏ وفي زمن الهادى المبارك يختم

ولكل واحد حكاية يطول المجلس بها وأتى على قوم ترضخ رؤسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شيء فقال ياجبريل ماهؤلاء قال هؤلاء الذين تتثاقل رؤسهم عن الصلاة المكتوبة ثم أتى على أقوام على أقبالهم رقاع وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الابل والغنم ويأكلون الضريع أي الشوك اليابس والزقوم يعني ثمر شجرة كريه الطعام في النار ورضف جهنم أي الحجارة المحماة فقال ياجبريل ماهؤلاء قال هؤلاء الذين لايؤدون صدقة أموالهم وما ظلمهم الله شيئاً ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم نضيج في قدر ولحم آخر نيء خبيث فجعلوا يأكلون من النيء الخبيث ويدعون النضيج الطيب فقال ماهذا ياجبريل قال هذا الرجل من أمتك تكون عنده المرأة الحلال الطيب فيأتي امرأة خبيثة فيبيت عندها حتى يصبح والمرأة تقوم من عند زوجها حلالا طيباً فتأتي رجلا خبيثاً فتبيت معه حتى تصبح ثم أتى على خشبة على الطريق لايمر بها ثوب الا شقته ولا شيء الا خرقته فقال ماهذا ياجبريل قال هذا مثل

قوم من أمتك يقعدون على الطريق فيقطعونه وتلا ولا تقعدوا بكل صراط توعدون ورأى رجلا يسبح في نهر من دم يلقم الحجارة فقال ماهذا فقيل آكل الربا ثم أتى على رجل قد جمع حزمة حطب عظيمة لايستطيع حملها وهو يزيد عليها فقال ماهذا ياجبريل قال هذا الرجل من أمتك تكون عنده أمانات الناس لايقدر على أدائها ويريد أن يتحمل عليها ثم أتى على قوم تقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت ولا يفتر عنهم من ذلك شيء فقال ماهؤلاء ياجبريل قال خطباء أمتك يقولون مالا يفعلون ومر بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقال من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم ثم أتى على حجر صغير يخرج منه ثور عظيم فجعل الثور يريد أن يرجع من حيث خرج فلا يستطيع فقال ماهذا ياجبريل قال هذا الرجل يتكلم بالكلمة العظيمة ثم يندم عليها فلا يستطيع أن يردها ثم أتى على واد فوجد ريحاً طيبة باردة وريح المسك وسمع صوتاً فقال ياجبريل ماهذا قال هذا صوت الجنة تقول يارب آتني بما وعدتني فقد كثرت غرفي واستبرقي وحريري وسندسي وعبقري ولؤلؤي ومرجاني وفضتي وذهبي وأكوابي وصحافي وأباريقي ومراكبي وعسلي ومائي ولبني وخمري فأتني بما وعدتني فقال لك كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ومن آمن بي وبرسلي وعمل صالحا ولم يشرك بي شيئاً ولم يتخذ من دوني انداداً ومن خشيني فهو آمن ومن سألني أعطيته ومن أقرضني جزيته ومن

توكل عليّ كفيته اني أنا الله لا اله الا انا لا أخلف الميعاد وقد أفلح المؤمنون
وتبارك الله احسن الخالقين قالت رضيت ثم اتى على واد فسمع صوتاً
منكراً ووجد ريحاً منتنة فقال ما هذا ياجبريل قال هذا صوت جهنم
تقول آتني بما وعدتني فقد كثرت سلاسلي واغلالي وسعيري وحميمي
وضريعي وغساقي وعذابي وقد بعد قعري واشتد حري فآتني بما وعدتني
فقال لك كل مشرك ومشركة وكافر وكافرة وخبيث وخبيثة وكل جبار
ومتكبر ومن لا يؤمن بيوم الحساب قالت قد رضيت ورأى الدجال
فيلمانياً أي عظيم الخلقة اقمر هجان احدى عينيه قائمة كأنها كوكب دري
ورأى كان شعره اغصان شجرة شبهه بعبد العزى بن قطن ورأى عموداً
أبيض كانه لؤلؤ تحمله الملائكة فقال ماتحملون قالوا عمود الاسلام امرنا
ان نضعه بالشام وبينما هو يسير اذ دعاه داع عن يمينه يامحمد انظرني اسألك
فلم يجبه ثم دعاه داع عن شماله يامحمد انظرني أسألك فلم يجبه فبينماهو يسير اذا
بامرأة حاسرة عن ذراعيها وعليها من كل زينة خلقها الله تعالى فقالت يامحمد
انظرني أسألك فلم يلتفت اليها ثم سار فاذا هو بعجوز على جانب الطريق
فقالت يامحمد انظرني أسألك فلم يلتفت اليها وبينما هو يسير فاذا هو بشيخ
يدعوه متنحياً عن الطريق يقول هلم يامحمد انظرني فقال ياجبريل ماهذا
قال جبريل بل سر يامحمد فسار ماشاء الله ان يسير فلقيه خلق من خلق
الله تعالى فقالوا السلام عليك يا اول السلام عليك يا آخر السلام عليك
ياحاشر فقال جبريل اردد السلام ثم ردّ السلام ثم لقيه الثانية فقالو له

مثل ذلك ثم لقيه الثالثة فقالوا له مثل ذلك ومر على موسى عليه الصلاة
والسلام وهو يصلي في قبره عند الكثيب الاحمر وهو رجل طوال سبط
آدم كانه من رجال أزد شنوءة وهو يقول برفع صوته أكرمته وفضلته
فدفع اليه فسلم عليه فرد عليه السلام وقال من هذا معك ياجبريل قال
هذا أحمد فقال مرحباً بالنبي العربي الذي نصح لامته ودعا له بالبركة وقال
سل لامتك اليسر ثم اندفعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا
ياجبريل قال هذا موسى بن عمران قال ومن يعاتب قال يعاتب ربه قال
أو يرفع صوته على ربه قال جبريل قد علم الله منه حدته ثم لقيه عيسى
عليه الصلاة والسلام فقال من هذا معك ياجبريل قال أخوك محمد فرحب
به ودعا له بالبركة وقال سل لامتك اليسر فقال من هذا ياجبريل قال هذا
أخوك عيسى ثم سار حتى دنا من شجرة كأن ثمرها السرح جمع سرحة
وهي الشجرة العظيمة تحتها شيخ وعياله ثم سار فرأى مصابيح وضوأ
فقال ماهذا ياجبريل قال أبوك ابراهيم فسلم عليه فردّ عليه السلام وقال
من هذا معك ياجبريل قال ابنك أحمد فقال مرحباً بالنبي العربي الامي
الذي بلغ رسالة ربه ونصح لامته يابني انك لاق ربك الليلة وان أمتك
آخر الامم وأضعفها فان استطعت أن تكون حاجتك أوجلها في أمتك
فافعل ودعا له بالبركة ثم سار فقال ياجبريل بينما أنا أسير اذ دعاني داع
عن يميني يامحمد انظرني أسألك فلم أجبه فقال يامحمد ذاك داعي اليهود أما
انك لو أجبته لتهودت أمتك من بعدك قال وبينما أنا أسير اذ دعاني داع

عن يساري يامحمد انظرني أسألك فلم أجبه فقال جبريل ذاك داعي النصارى أما انك لو أجبته لتنصرت أمتك من بعدك قال وبينما أنا أسير اذا بامرأة حاسرة عن ذراعيها عليها من كل زينة تقول يامحمد انظرني أسألك فلم أجبها قال جبريل تلك الدنيا أما انك لو أجبتها لاختارت أمتك الدنيا على الآخرة وأما العجوز التي رأيت فلم يبق من الدنيا الا عمر تلك العجوز وأما الذي أراد أن تميل اليه فذاك عدو الله ابليس أراد أن تميل اليه وأما الذين سلموا عليك فابراهيم وموسى وعيسى ثم انطلق به حتى أتى الوادي الذي في المدينة فاذا جهنم تنكشف عن مثل الزرابي فقيل يارسول الله كيف وجدتها قال مثل الحمة السخنة ثم دفع حتى انتهى الي المسجد فدخل المدينة من بابها اليماني واذا عن يمين المسجد وعن يساره نوران ساطعان فقال ياجبريل ماهذان النوران قال أما الذي عن يمينك فانه محراب أخيك داود وأما الذي عن يسارك فعلى قبر أختك مريم فدخل المسجد من باب تميل فيه الشمس والقمر فاتى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس فوضع أصبعه فيها فخرقها وشد بها البراق وفي رواية عند مسلم فربطه بالحلقة التي تربطه بها الانبياء صلى الله عليهم وسلم فلما استوى النبي صلى الله عليه وسلم في صخرة المسجد قال جبريل يامحمد هل سألت ربك أن يريك الحور العين قال نعم قال جبريل فانطلق الى أولئك النسوة فسلم عليهن وهن جلوس عن يسار الصخرة فانتهى اليهن فسلم عليهن فرددن عليه السلام فقال من أنتن فقلن خيرات حسان نساء قوم أبرار نقوا فلم يدرنوا وأقاموا

فلم يظعنوا وخلدوا فلم يموتوا ثم دخل المسجد هو وجبريل فصلى كل واحد ركعتين فلم يلبث الا يسيراً حتى اجتمع ناس كثير فعرف النبيين من بين قائم وراكع وساجد ثم أذن مؤذن وأقيمت الصلاة فتدافعوا حتى قدموا محمداً صلى الله عليه وسلم وعند الواسطي عن كعب فاذن جبريل ونزلت الملائكة من السماء وحشر الله له المرسلين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال جبريل يامحمد أتدري من صلى خلفك قال لا قال كل نبي بعثه الله ثم صلى مع الملائكة فلما قضيت الصلاة قالوا من هذا معك ياجبريل قال محمد قالوا وقد أرسل اليه قال نعم قالوا حياه الله من أخ ومن خليفة فنعم الاخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء وفي حديث أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي فلقى أرواح الانبياء فأثنوا على ربهم فقال ابراهيم الحمد لله الذي اتخذني خليلا وأعطاني ملكا عظيماً وجعلني أمة قانتا يؤتم بي وانقذني من النار وجعلها عليّ برداً وسلاماً ثم ان موسى عليه الصلاة والسلام أثنى على ربه فقال الحمد لله الذي كلمني تكليماً وجعل هلاك فرعون ونجاة بني اسرائيل على يدي وجعل من أمتي قوماً يهدون بالحق وبه يعدلون ثم ان داود عليه الصلاة والسلام اثنى على ربه فقال الحمد لله الذي جعل لي ملكا عظيماً وعلمني الزبور وألان لي الحديد وسخر لي الجبال يسبحن والطير وأعطاني الحكمة وفصل الخطاب ثم ان سليمان عليه الصلاة والسلام أثنى على ربه فقال الحمد لله الذي سخر لي الرياح وسخر لي الشياطين والانس والجن والطير وفضلني على كثير من عباده المؤمنين وآتاني ملكا عظيماً لا ينبغي لاحد من

بعدي وجعل ملكي ملكاطيباً ليس علي فيه حساب ولا عقاب ثم ان عيسى عليه الصلاة والسلام أثنى على ربه فقال الحمد لله الذي جعلني كلمته وجعل مثلي كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وعلمني الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل وجعلني أبرئ الاكمه والابرص وأحيي الموتى باذن الله ورفعني وطهرني وأعاذني وأمي من الشيطان الرجيم فلم يكن للشيطان علينا سبيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم أثنى على ربه واني مثن على ربي فأقول الحمد لله الذي أرسلني رحمة للعالمين وكافة للناس بشيراً ونذيراً وأنزل علي الفرقان فيه تبيان كل شيء وجعل أمتي خير أمة أخرجت للناس وجعل أمتي وسطاً وجعل أمتي هم الاولون والآخرون وشرح لي صدري ووضع عني وزري ورفع لي ذكري وجعلني فاتحاً خاتماً فقال ابراهيم عليه الصلاة والسلام بهذا فضلكم محمد صلى الله عليه وسلم انتهى ثم تذاكروا أمر الساعة فردوا أمرهم الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال لا علم لي بها فردوا أمرهم الى عيسى عليه الصلاة والسلام فقال أما وقت مجيئها فلا يعلمها أحد الا الله وفيما عهد الى ربي ان الدجال خارج ومعي قضيبان فاذا رآني ذاب كما يذوب الرصاص فيهلكه الله اذا رآني حتى ان الحجر ليقول يامسلم ان تحتي كافراً فتعال فاقتله فيهلكهم الله ثم يرجع الناس الى بلادهم وأوطانهم فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيطؤن بلادهم لا يأتون على شيء الا أهلكوه ولا يمرون على ماء الا شربوه ثم يرجع الناس فيشكونهم الي فأدعوا الله عليهم فيهلكهم

ويميتهم حتى تجيف الارض من ريحهم فينزل الله المطر فيجرف أجسامهم حتى يقذفهم في البحر وفيما عهد الى ربي أن ذلك اذا كان كذلك ان الساعة تكون كالحامل المتم لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادتها ليلا أو نهاراً وأخذه صلى الله عليه وسلم من العطش أشد ما أخذه فأتى بآنية ثلاثة لبنا وماء وخمرا مغطاة أفواهها فأتى باناء منها فيه ماء فقيل له اشرب فشرب منه يسيراً ثم دفع اليه أناء آخر فيه لبن فقيل له اشرب فشرب حتى روى منه ثم دفع اليه أناء آخر فيه خمر فقيل له اشرب فقال لا أريد قد رويت فقال جبريل أما انها ستحرم على أمتك وفي رواية فعرض عليه الماء والخمر واللبن وفي رواية العسل بدل الماء فشرب من العسل قليلا وتناول اللبن فشرب منه حتى روى فضرب جبريل منكبيه وقال أصبت الفطرة ولو شربت الخمر لغوت أمتك ولم يتبعك منهم الا قليل ولو شربت الماء لغرقت أمتك وفي رواية فقال شيخ متكيء على منبر له لجبريل أخذ صاحبك الفطرة وانه لمهدي ثم أتى بالمعراج الذي تعرج عليه أرواح بني آدم فلم تر الخلائق أحسن من المعراج أما رأيت الميت حين يشخص بصره طامحاً الى السماء فان ذلك عجبه بالمعراج له مرقاة من ذهب ومرقاة من فضة وفي رواية لابي سعيد في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم انه أتى بالمعراج من جنة الفردوس منضد باللؤلؤ فصعد هو وجبريل حتى انتهيا الى باب من أبواب سماء الدنيا يقال له باب الحفظة وعليه ملك يقال له اسمعيل وهو صاحب حرس سماء الدنيا وفي حديث جعفر بن محمد عند البيهقي

يسكن الهواء لم يصعد الى السماء قط ولم يهبط الى الارض قط الا يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبين يديه سبعون الف ملك مع كل ملك جنده مائة الف فاستفتح جبريل باب السماء أي طلب الفتوح وهذا يحتمل بقرع أو صوت والاشبه الاول لانه صوته معروف قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل أوقد أرسل اليه وفي رواية بعث اليه قال نعم قيل مرحباً به وأهلا حياه الله من أخ ومن خليفة فنعم الاخ ونعم الخليفه ونعم المجيء جاء ففتح لهما فلما خلصا فاذا فيها آدم كهيئة يوم خلقه الله على صورته تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه أرواح ذريته الكفار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وعن يمينه اسودة وباب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله أسودة وباب يخرج منه ريح خبيثة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واستبشر واذا نظر قبل شماله حزن وبكى فسلم عليه النبي صلي الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قال هذا أبوك آدم وهذه الاسودة نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنه وأهل الشمال منهم أهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر عن شماله بكى وهذا الباب الذي عن يمينه باب الجنه اذا نظر من يدخله من ذريته ضحك واستبشر والباب الذي عن شماله باب جهنم اذا نظر من يدخله من ذريته حزن وبكى ثم مضى صلى الله عليه وسلم هنيهة فاذا هو بأخونة عليها لحم مشروح

ليس يقربه أحد واذا بأخونة عليها لحم قد أروح وانتن عندها ناس يأكلون منها فقال ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء من أمتك يتركون الحلال ويأتون الحرام وفي رواية فاذا بأقوام على مائدة عليها لحم مشوي كاحسن ما رئي من اللحم واذا حوله جيف فجعلوا يقبلون على الجيف ويأكلون منها ويدعون اللحم فقال من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الزناة يحلون ماحرم الله عليهم ويتركون ما أحل الله لهم ثم مضى هنيهة فاذا هو باقوام بطونهم أمثال البيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم كلما نهض أحدهم خر يقول اللهم لاتقم الساعة وهم على سابلة آل فرعون فتجيء السابلة فتطؤهم فسمعهم يضجون الى الله تعالى فقال ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء من أمتك الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ثم مضى هنيهة فاذا هو باقوام لهم مشافر كمشافر الابل فتفتح أفواههم ويلقمون جمراً وفي رواية يجعل في أفواههم صخراً من نار ثم يخرج من أسافلهم فسمعهم يضجون الى الله تعالى فقال ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ثم مضى هنيهة فاذا هو بنساء معلقات بثديهن ونساء منكسات بارجلهن فسمعهن يضججن الى الله تعالى فقال من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء اللاتي يزنين ويقتلن أولادهن ثم مضى هنيهة فاذا هو باقوام يقطع من جنوبهم اللحم فيأكلونه فيقال كل كما كنت تأكل لحم أخيك فقال ياجبريل من هؤلاء قال الهمازون من أمتك أي المغتابون اللمازون

أي العيابون ثم صعد الى السماء الثانية فاستفتح جبريل قيل من هذا فقال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحباً به وأهلا حياه الله من أخ ومن خليفة فنعم الاخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء ففتح لهما فلما خلصا اذا هو بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا شبيه أحدهما بصاحبه ثيابهما وشعرهما ومعهمانفر من قومهما واذا بعيسى عليه السلام جعد مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس كأنما خرج من ديماس يعني حماماً شبهه بعروة بن مسعود الثقفي فسلم عليهما فردا عليه السلام ثم قالا مرحباً بالاخ الصالح والنبي الصالح ودعيا له بخير ثم صعد الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال معي محمد قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحباً به وأهلا حياه الله من أخ ومن خليفة فنعم الاخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء ففتح لهما الباب فلما خلصا فاذا هو بيوسف الصديق عليه الصلاة والسلام ومعه نفر من قومه فسلم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال مرحباً بالاخ الصالح والنبي الصالح ودعا له بخير واذا هو قد أعطي شطر الحسن وفي رواية عند أبي عائذ والطبراني أحسن ماخلق الله تعالى قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب قال من هذا ياجبريل قال أخوك يوسف ثم صعدالى السماء الرابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال معي محمد قيل أوقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحباً به وأهلا حياه الله من أخ ومن خليفة فنعم

الاخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء ففتح لهما فلما خلصا فاذا هو بادريس وقد رفعه الله مكاناً عليا فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال مرحباً بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم دعا له بخير ثم صعد الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحباً به وأهلا حياه الله من أخ ومن خليفة فنعم الاخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء ففتح لهما الباب فلما خلصا فاذا هو بهارون ونصف لحيته بيضاء ونصف لحيته سوداء تكاد تضرب الى سرته من طولها وحوله قوم من بني اسرائيل وهو يقص عليهم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال مرحباً بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم دعا له بخير فقال ياجبريل من هذا قال هذا الرجل المحبب في قومه هارون بن عمران ثم صعد الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحباً به وأهلا حياه الله من أخ ومن خليفة فنعم الاخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء ففتح لهما الباب فلما خلصا فجعل يمر بالنبي والنبيين معهم الرهط والنبي والنبيين معهم القوم والنبي والنبيين ليس معهم أحد ثم مر بسواد عظيم فقال ماهذا قال موسى وقومه ولكن أرفع رأسك فاذا بسواد عظيم قد سد الأفق من ذا الجانب ومن ذا الجانب فقيل له هؤلاء أمتك وسوى هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب فلما خلصا فاذا بموسى بن عمران رجل آدم طوال كانه من رجال شنوءة كثير الشعر لو كان عليه قميصان لنفذ شعره

دونهما فسلم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال مرحباً بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم دعا له بخير وقال يزعم الناس اني أكرم على الله من هذا بل هذا أكرم على الله مني فلما جاوزه النبي صلى الله عليه وسلم بكي فقيل له مايبكيك قال أبكي لان غلاماً يبعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخل الجنة من أمتي يزعم بنو اسرائيل انى أكرم بني آدم على الله تعالى وهذا الرجل من بني آدم خلفني في دنيا وأنا في أخرى فلو انه بنفسه لم أبال ولكن معه أمته ثم صعد فلما انتهيا الى السماء السابعة رأى فوقه رعداً وبرقا وصواعق فاستفتح جبريل فقال من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل اليه قال نعم قال مرحباً به وأهلا حياه الله من أخ ومن خليفة فنعم الاخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء ففتح لهما فسمع تسبيحاً في السموات العلا مع تسبيح كثير سبحت السموات العلى من ذي المهابة مشفقات من ذي العلى بما علا سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى فلما خلصا فاذا بابراهيم الخليل رجل أشمط جالس عند باب الجنة على كرسي مسند ظهره الى البيت المعمور ومعه نفر من قومه فسلم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح وقال مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة فان تربتها طيبة وأرضها واسعة قال فقال له وما غراس الجنة قال لاحول ولاقوة الا بالله وفي رواية اقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان واغراسها سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله

والله أكبر وعنده قوم جلوس بيض الوجوه أمثال القراطيس وقوم في ألوانهم شيء فقام هؤلاء الذين في الوانهم شيء فدخلوا نهراً فاغتسلوا فيه فخرجوا وقد خلص من الوانهم شيء ثم دخلوا نهراً آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا وقد خلص من الوانهم شيء ثم دخلوا نهراً آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا وقد خلصت الوانهم فصارت مثل الوان أصحابهم فقال ياجبريل من هؤلاء البيض الوجوه ومن هؤلاء الذين في الوانهم شيء وما هذه الانهار التي دخلوها فقال اما هؤلاء البيض الوجوه فقوم لم يلبسوا ايمانهم بظلم واما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء فقوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فتابوا فتاب الله عليهم وأما هذه الانهار فأولها رحمة الله والثاني نعمة الله والثالث وسقاهم ربهم شراباً طهورا وقيل له هذا مكانك ومكان أمتك واذا هو بأمته شطران شطر عليهم ثياب كأنها القراطيس وشطر عليهم ثياب رمد فدخل البيت المعمور ودخل معه الذين عليهم الثياب البيض وحجب الآخرون الذين عليهم الثياب الرمد وهم على خير فصلى فيه ومن معه من المؤمنين في البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لايعودون اليه الى يوم القيامة آخر ماعليهم وفي حديث ابن عبدالبر بسند واه فبينما هو كذلك اذ خرج ملك من الحجاب فقال الملك الله أكبر الله أكبر فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر ثم قال الملك أشهد أن لااله الا الله فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي أنا الله لااله الا أنا فقال الملك أشهد أن محمداً رسول الله فقيل من وراء

الحجاب صدق عبدي أنا أرسلت محمداً قال الملك حيّ علي الصلاة حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة ثم قال الله أكبر الله أكبر فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال لا اله الا الله فقيل من وراء الحجاب لا اله الا أنا ثم أخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فأم أهل السموات وفيهم آدم ونوح فيومئذ أكمل الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم الشرف على أهل السموات والارض انتهى وفي روايه عند الطبراني بسند صحيح مررت ليلة أسري بي على الملأ الأعلى فاذا جبريل كله كالحلس البالي من خشية الله تعالى انتهى ثم أتى باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل وفي روايه بدل العسل الماء فأخذ اللبن فقال جبريل أصبت أصاب الله أمتك على الفطرة وفى روايه هذه الفطرة التي أنت عليها وأمتك ثم رفع الى سدرة المنتهى واليها ينتهي مايعرج من الارض فيقبض منها واليها ينتهي مايهبط من فوق فيقبض منها واذا هي شجرة يخرج من أصلها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى يسير الراكب في ظلها سبعين عاماً لايقطعها واذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها كآذان الفيلة تكاد الورقة تغطي هذه الامة وفى روايه الورقة منها مغطية لهذه الامة كلها وفى روايه عند الطبراني تغطي الخلق على كل ورقة ملك فغشيها ألوان لايدري ماهي فلما غشيها من أمر الله ماغشيها تغيرت وفى روايه تحولت ياقوتاً وزبرجداً فما يستطيع أحد أن ينعتها من حسنها فيها فراش من ذهب وفى روايه

يلوذ بها جراد من ذهب فقيل له هذه السدرة ينتهي اليها كل أحد من أمتك خل عن سبيلك واذا فى اصلها أربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقال ماهذه ياجبريل قال أما الباطنان فنهران فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات وفى روايه واذا فى أصلها عين تجري يقال لها السلسبيل فينشق منها نهران احدهما الكوثر يطرد عجاجاً مثل السهم عليه خيام اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعليه طير خضر أنعم طيراً فيه آنية الذهب والفضة يجري على رضراض من الياقوت والزمرد ماؤه أشد بياضاً من اللبن فأخذ من آنيته فاغترف من ذلك الماء فشرب فاذا هو أحلى من العسل واشد ريحاً من المسك فقال له جبريل هذا النهر الذي خبألك ربك والنهر الآخر نهر الرحمة فاغتسل فيه فغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وفى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عند السدرة له ستمائة جناح كل جناح منها قد سد الافق يتناثر من أجنحته تهاويل الدر والياقوت مما لايعلمه الا الله تعالى انتهى ثم اخذ على الكوثر حتى دخل الجنة فاذا فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فرأى على بابها مكتوباً الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقال ياجبريل مابال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده شيء والمستقرض لايستقرض الا من حاجة فاستقبلته جاريه فقال أنت لمن ياجاريه فقالت لزيد بن حارثه ورأى الجنة من درة بيضاء واذا فيها جنابذ اللؤلؤ اي قباب اللؤلؤ فقال ياجبريل انهم

يسألوني عن الجنة فقال أخبرهم انها قيعان وأن ترابها المسك وسمع في
جانبها وجساً أي صوتاً خفياً فقال ياجبريل ماهذا قال بلال المؤذن فسار
فاذا هو بانهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار
من عسل مصفى واذا رمانها كالدلاء وفي رواية واذا فيها رمان كأنه جلود
الابل المقتبسة واذا بطيرها كالبخاتي فقال أبو بكر رضي الله عنه يارسول
الله ان تلك الطير لناعمة قال أكلتها انعم منها واني لارجو أن تأكل منها
وبينما هو يسير اذا بنهر على حافتيه قباب الدر المجوف واذا طينه مسك
أذفر فقال جبريل هذا الكوثر ثم عرضت عليه النار فاذا فيها غضب الله
وزجره ونقمته لوطرح فيها الحجارة والحديد لأكلتها فاذا فيها قوم يأكلون
الجيف فقال من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
ورأى رجلا أحمر أزرق فقال من هذا ياجبريل قال هذا عاقر الناقة ورأى
مالكاً خازن النار فاذا هو رجل عابس يعرف الغضب في وجهه فبدأ النبي
صلى الله عليه وسلم بالسلام ثم أغلقت دونه ثم رفع الى سدرة المنتهى
فغشيها من أنوار الخلاق وغشيها من الملائكة أمثال الغربان حين يقعدون
على الشجر ونزل على كل ورقة ملك من الملائكة فغشيته سحابة فيها من
كل لون وفي رواية ان جبريل قال له ان ربك يسبح قال وما يقول قال
يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتي غضبي انتهى
فتأخر جبريل وفي رواية ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين وصل
الى مقامه يارسول الله اذا وصلت وحضرت بين يدي الملك الخلاق فاسأله

أن يجعلني أبسط أجنحتي على الصراط لامتك حتى يجوزوه آمنين اكراماً
واجلالا لك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاك الله
عن نبيك خيراً واذا النداء ياجبريل زج محمداً صلى الله عليه وسلم في نور
عظمتي فزج زجة واحدة فجاز سبعين ألف حجاب مسيرة كل حجاب ألف
عام وفي رواية ثم عرج به حتى ظهر بمستوى سمع فيه صريف الاقلام
ورأى رجلا مغيباً في نور العرش فقال من هذا أملك قيل لا قال نبي
قيل لا قال من هو قيل هذا رجل كان في الدنيا لسانه رطب بذكر الله
وقلبه معلق بالمساجد ولم يستسب لوالديه قط فرأى ربه سبحانه وتعالى فخر
النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً وكلمه ربه تبارك وتعالى عند ذلك فقال له
يامحمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبيك قال سل قال انك اتخذت ابراهيم
خليلا وأعطيته ملكا عظيما وكلمت موسى تكليما وأعطيت داود ملكا عظيما
وألنت له الحديد وسخرت له الجبال وأعطيت سليمان ملكا عظيما وسخرت
له الانس والجن والشياطين وسخرت له الرياح وأعطيته ملكا لاينبغي
لاحد من بعده وعلمت عيسى التوراة والانجيل وجعلته يبرئ الاكمه
والابرص ويحيي الموتى باذنك وأعذته وأمه من الشيطان الرجيم فلم يكن
للشيطان عليهما سبيل فقال الله سبحانه وتعالى قد اتخذتك حبيباً قال الراوي
وهو مكتوب في التوراة حبيب الله وأرسلتك الى الناس كافة بشيراً ونذيراً
وشرحت لك صدرك ووضعت عنك وزرك ورفعت لك ذكرك فلا
أذكر الا ذكرت معي وجعلت أمتك خير أمة أخرجت للناس وجعلت

أمتك أمة وسطا وجعلت أمتك هم الاولون والآخرون وجعلت أمتك لاتجوز لهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي وجعلت من أمتك أقواماً قلوبهم أناجيلهم وجعلتك أول النبيين خلقاً وآخرهم بعثاً وأولهم يقضى له وأعطيتك سبعاً من المثانى ولم أعطها نبياً قبلك وأعطيتك الكوثر وأعطيتك ثمانية أسهم الاسلام والهجرة والجهاد والصلاة والصدقة والصوم وهو رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واني يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك فقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلني ربي أرسلني رحمة للعالمين وكافة للناس بشيراً ونذيراً وألقى في قلب عدوى الرعب من مسيرة شهر وأحل لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض مسجداً وطهورا وأعطيت فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه وعرضت على أمتي فلم يخف على التابع والمتبوع ورأيتهم أتوا على قوم ينتعلون بالشعر ورأيتهم أتوا على قوم عراض الوجوه صغار الاعين كانما خرمت أعينهم بالمخيط فلم يخف عليّ ماهم لاقون بعدي وأمرت بخمس صلوات انتهى وأعطي ثلاثاً انه سيد المرسلين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك من أمته المقحمات ثم انجلت عنه السحابة وأخذ بيده جبريل عليه السلام فانصرف سريعاً فأتى على ابراهيم فلم يقل شيئاً ثم أتى على موسى قال ونعم

الصاحب كان لكم فقال ماصنعت يامحمد مافرض ربك عليك وعلى أمتك قال فرض عليّ وعلى أمتي خمسين صلاة كل يوم وليلة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن أمتك فان أمتك لاتطيق ذلك فاني قد خبرت بذلك وبلوت بني اسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة فضعفوا وتركوه وأمتك أضعف أجساداً وأبداناً وقلوباً وأبصاراً وأسماعاً فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل يستشيره فأشار اليه أن نعم ان شئت فرجع سريعاً حتى انتهى الى الشجرة فغشيته السحابة وخر ساجداً وقال رب خفف عن أمتي فانها أضعف الامم قال قد وضعت عنكم خمساً ثم انجلت عنه السحابة ورجع الى موسى فقال وضع عني خمساً فقال له ارجع الى ربك واسأله التخفيف فان أمتك لاتطيق ذلك فلم يزل يرجع بين موسى وبين ربه ويحط عنه خمساً خمساً حتى صارت الصلاة خمساً قال يامحمد قال لبيك وسعديك قال هنّ خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة لايبدل القول لدي ولا ينسخ كتابي تخفيفها عنكم كتخفيف خمس صلوات ومن همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشراً ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئاً فان عملها كتبت سيئة واحدة فنزل حتى انتهى الى موسى عليه السلام فأخبره فقال له ارجع فاسأله التخفيف فان أمتك لاتطيق ذلك قال قد راجعت ربي حتى استحييت منه ولكن أرضى وأسلم فنادى مناد أن قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي فقال له موسى عليه السلام اهبط بسم الله ولبعض أهل الاشارات لما

تمكنت نار المحبة من قلب موسى عليه الصلاة والسلام أضاءت له أنوار نور الطور فأسرع اليها ليقتبس فاحتبس فلما نودي في النادي اشتاق الى المنادي فكان يطوف في بني اسرائيل يقول من يحملني رسالة الى ربي ومراده بذلك أن تطول المناجاة مع الحبيب فلما مر عليه نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ردده في أمر الصلاة ليستفيد برؤية حبيب الحبيب كما قيل

واستنشق الارياح من نحو أرضكم ... لعلي أراكم أو أرى من يراكم
وأنشد من لاقيت عنكم عساكم ... تجودون لي بالعطف منكم عساكم
فأنتم حياتي ان حييت وان أمت ... فياحبذا ان مت عبد هواكم

﴿وقال آخر﴾

وانما السر في موسى يردده ... ليجتلي حسن ليلى حين يشهده
يبدو سناها على وجه الحبيب فيا ... لله در رسول حين أشهده

ثم قال موسى عليه السلام اهبط بسم الله فلم يمر على ملأ من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة ثم انحدر فقال لجبريل مالي لم آت أهل سماء الا رحبوا بي وضحكوا الي غير واحد سلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي ودعالي ولم يضحك الي قال ذاك مالك خازن النار لم يضحك منذ خلق ولو ضحك لاحد لضحك اليك فلما نظر الى سماء الدنيا نظر أسفل منه فاذا هو برهج ودخان وأصوات قال ماهذا ياجبريل قال هؤلاء الشياطين يحومون على أعين بني آدم لا يتفكرون في خلق السموات والارض ولولا ذلك لرأوا أعاجيب ثم ركب منصرفا فمر بعير لقريش بمكان كذا وكذا

منها جمل عليه غرارتان غرارة سوداء وغرارة بيضاء فلما حاذى العير نفرت واستدارت وصرع ذلك البعير وانكسر ومر بعير قد ضلوا بعيراً لهم قد جمعه فلان فسلم عليهم فقال بعضهم هذا صوت محمد ثم أتى أصحابه قبيل الصبح بمكة فلما أصبح قطع وعرف بان الناس تكذبه فقعد حزيناً فمر به أبو جهل عدو الله فجاء حتى جلس فقال له كالمستهزئ به هل كان من شيء قال نعم قال وما هو قال أسري بي الليلة قال الى أين قال الى بيت المقدس قال ثم أصبحت بين ظهرانينا قال نعم فلم ير انه يكذبه مخافة ان يجحد الحديث ان دعا قومه اليه قال أرأيت ان دعوت قومك أتحدثهم ما حدثتني قال نعم قال يامعشر بني كعب بن لؤي فانفضت اليه المجالس وجاؤا حتى جلسوا اليهما فقال حدث قومك بما حدثتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أسري الليلة بي قالوا الى أين قال الى بيت المقدس قالوا ثم أصبحت بين ظهرانينا قال نعم فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجباً فقال المطعم بن عدي كل أمرك قبل اليوم كان سهلا غير قولك هذا أنا أشهد انك كاذب نحن نضرب أكباد الابل الى بيت المقدس مصعداً شهراً ومنحدراً شهراً تزعم انك أتيته في ليلة واللات والعزى لا أصدقك فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه يامطعم بئسما قلت لابن أخيك جبهته وكذبته أنا أشهد انه صادق فقالوا يامحمد صف لنا بيت المقدس كيف بناؤه وكيف هيئته وكيف قربه من الجبل وفي القوم من سافر اليه فذهب ينعت لهم بناؤه كذا وهيئته كذا وقربه من الجبل كذا فما زال

ينعت لهم حتى التبس عليه النعت فكرب كرباً شديداً ما كرب مثله فجيء بالمسجد وهو ينظر اليه حتى وضع دون دار عقيل أو عقال فقالوا فكم للمسجد من باب ولم يكن عدها فجعل ينظر اليه ويعدها بابا بابا ويعلمهم وأبو بكر يقول صدقت صدقت أشهد انك رسول الله فقال القوم أما النعت فوالله لقد أصاب ثم قالوا لابي بكر رضي الله عنه أفتصدقه انه ذهب الليلة الى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح قال نعم اني لأصدقه بما هو أبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة فبذلك سمي أبوبكر الصديق رضي الله عنه ثم قالوا يامحمد اخبرناعن عيرنا فقال أتيت على عير بني فلان بالروحاء وقد ضلوا بعيراً لهم فانطلقوا في طلبه فانتهيت الى رحالهم ليس بها منهم أحد واذا قدح ماء فشربت منه ثم انتهيت الى عير بني فلان بمكان كذا وكذا منها جمل عليه غرارتان غرارة سوداء وغرارة بيضاء فلما حاذيت العير نفرت وصرع ذلك البعير وانكسر ثم انتهيت الى عير بني فلان بالتنعيم يقدمها جمل أورق عليه مسح أسود وغرارتان سوداوان وهاهي تطالع عليكم من الثنية قالوا فمتى تجيء قال يوم الاربعاء فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينتظرون وقد ولى النهار ولم تجيء فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس حتى دخلت العير فاستقبلوا العير فقالوا هل ضل منكم بعير قالوانعم فسألوا العير الآخر فقالوا هل انكسر لكم جمل قالوا نعم فقالوا فهل كان عندكم قصعة من ماء فقال رجل أنا وضعتها فما

شربها أحد ولا أهريقت في الارض فرموه بالسحر وقالوا صدق الوليد فأنزل الله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس واتحف صلى الله عليه وسلم بالاسراء وأكرم بالمعراج وفاز ليلته بالسرور والابتهاج ووصل الى مالم يصل اليه بشر سواه وفاز بالمناجاة العظيمة ورؤية الله وقد قيل

مسرى النبي غريب وهو معجزة * عظيمة وذوو الاخبار ترويه
به علا لذوي السبع العلى ودنا * الى مقام شريف جل مدنيه
فقاب قوسين أو أدنى مسافته * ورؤية الله أعلى نعمة فيه

وقد أخرج ابن مردويه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسري به ريحه ريح عروس وأطيب من ريح عروس وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً آمين

﴿المجلس الرابع في معراج مختصر مسجع لمريد الاختصار﴾

الحمد لله الذي أشرقت بنوره الحجب والاستار ومن عنده جرت الاقدار وكل شيء عنده بمقدار وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له اله تقدس وتعالى عما يقول الكفار وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السيد الفائق والامين الصادق والحبيب الموافق والمنقذ بشفاعته أمته من النار صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوات وأزكى السلام وساق اليه أطيب التحيات وانماه وجزاه الله عناأفضل الجزاء وأرضاه وآتاه الوسيلة في دار

القرار ورضي عنه وعن آله السادة النجباء وأصحابه القادة الكرماء وتابعيهم وسائر العلما ما انفجر صبح ونار وطلع قمر واستنار شعر

انجزت ياحادي بتلك الديار * بلغ تحياتي وقل العشار
وقل لاهل الحي عبد لكم * مخلف بالحزن والافتكار
مقيد عنكم بذنب جنا * وغيره قد نال وصلا وسار
وعبدكم من فضلكم راجياً * شفاعة تمحو ذنوبا غزار
فانتم أهل بان تسألوا * ياسيد الخلق وذا الافتخار
يامعطي الجم لقصاده * وأكرم الناس الزكي الفخار
ياصاحب البرهان يامن أتى * بالمعجزات البينات الكبار
يامروي الظمآن من كفه * اليك حن الجذع شوقاً وخار
أسرى بك الرحمن من مكة * ليلا الى الاقصى الرفيع المنار
عرجت منه للعلى راقيا * وفزت بالرؤية والانجبار
ياعظم ماقد نلت يامجتبي * ياصفوة الرحمن ياخير جار
عليك صلى الله ما كررت * أسماؤك الحسنى وضاء النهار
كذا على آل وصحب لكم * خير القرون الطيبين الخيار

قال الله تعالى في كتابه المنير سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير أخبر الله تعالى بما أكرم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الاسراء به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى المقدس الاسنى

ثم عرج به الى السموات ليريه من الآيات وقد صرح الله تعالى بذلك وأثنى بقوله والنجم اذا هوى ماضل صاحبكم وما غوى الى قوله ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى وكان المسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من حجر مكة المعظم ليلا في اليقظة لا في المنام بجسده الشريف على الصحيح بين العلماء الاعلام وعمره اذ ذاك احدى وخمسون سنة وثمانية أشهر وثلاثة عشر يوماً حسنه قبل الهجرة بسنة ليلة سبع عشرة من ربيع الاول وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب وعلى الاول المعول وقد روي هذه القصة طائفة كثيرة من الصحابة الاكرمين من روايه جماعة كثيرة من التابعين من طرق جيدة حسنة ووجوه يشق حصرها على الالسنة جمعت غالبها وسقته في هذا المجلس وجعلته كاللباب لان فيه من أمر الله وقدرته وسلطانه وعجائب مخلوقاته عبرة لاولي الالباب فكان فيما بلغنا عن مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر أنه بينما هو نائم في الحجر اذ جاء ثلاثة نفر من الملائكة الكرام وفيهم جبريل عليه السلام فلم يكلموه حتى احتملوه وعند بئر زمزم وضعوه فتولاه منهم جبريل فشق صدره الجليل وغسله من ماء زمزم بيده حتى انقاه وأتى بطشت من ذهب محشو ايماناً وحكمة فطيب به صدره وحشاه وشرح صدره هذه المرة للقاء الرحمن وتلك المرة التي عند حليمة لازالة حظ الشيطان ثم قدم جبريل البراق مسرجاً ملجماً بين يديه وهو دابة بيضاء بين البغل والحمار في فخذيه جناحان يحفز بهما رجليه يضع حافره عند أقصى

طرفه ومنتهاه وهو مركب الانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ومسراه فذهب صلى الله عليه وسلم ليركبه فاستصعب عليه وتشدد فامسك جبريل باياديه وقال ألا تستحي يابراق فو الله ماركبك أحد فيما تقدم أكرم على الله من محمد صلى الله عليه وسلم فتصبب البراق عرقاً ثم قر له حتى صار راكبه فسار ومعه جبريل لايفارق أحدهما صاحبه حتى بلغا أرضاً ذات نخل فقال جبريل انزل فصل أيها الخليل ففعل فقال أعلم ان هذه لطيبة التي وقفت عليها وتكون هجرتك اليها ثم سار قليلا مع الامان فقال له جبريل انزل فصل بهذا المكان ففعل ما أمره من ذلك فقال انك صليت بطورسيناء حيث كلم الله تعالى موسى هنالك ثم سارا يعلوهما نور حتى بلغا أرضاً ذات قصور فقال له جبريل أنزل فصل بهذه البقعة الشريفة ففعل فاخبره انها بيت لحم حيث ولد عيسى بن مريم العفيفه ثم سار الى أن دخلا بيت المقدس من بابه اليماني وحصل بذلك الشرف والعزوالتهاني ونزل عن البراق سيد الانام وربطه بالحلقة التي يربط بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم دخل المسجد من باب يميل نور القمرين فصلى نبينا صلى الله عليه وسلم حيث شاء الله من المسجد ركعتين ثم وجد ابراهيم وموسى وعيسى وداود وسليمان في نفر من الانبياء قد جمعوا له في ذلك المكان فصلى بهم اماماً لديهم ليكمل له الشرف عليهم ثم ان كلا منهم أثنى على ربه الجليل بما خصه من الثناء الجميل فلما سمع نبينا صلى الله عليه وسلم ما أثنى كل من صحبه أثنى بثناء عظيم علي ربه فقال الحمد لله الذي أرسلني



رحمة للعالمين وكافة للناس أجمعين بشيراً ونذيراً وأنزل علي الفرقان فيه تبيان كل شيء وجعل أمتي هم الاولون والآخرون وشرح لي صدري ووضع عني وزري ورفع لي ذكري وجعلني فاتحاً خاتماً فلما فرغ من الثناء المحمود فقال ابراهيم للانبياء عليهم الصلاة والسلام بهذا فضلكم محمد ثم أتى بثلاثة أواني قريبة لبن وماء وخمر عجيبة وقد ثبت من طرق واتصل انه عرض عليه أناء من عسل فأخذ اللبن وشربه وترك الماء والمدام فقال له جبريل أصبت الفطرة أنت وأمتك الكرام ثم توجها نحو صخرة بيت المقدس ويماها فصعدا من جهة المشرق أعلاها فاضطربت تحت قدم نبينا ولانت فامسكتها الملائكة لما تحركت ومالت ثم أتى بالمعراج الفائق فنصب بين يديه وهو الذي يمد المحتضر اليه عينيه فاصعده جبريل عليه وعرجا فيه الى السماء الدنيا فضرب جبريل باباً من أبوابها العليا عليه الملائكة صفين يحفظونه بامر الملك المعين فقال له الموكلون من ذا فقال جبريل قالوا ومن معك من الانام قال محمد عليه أفضل الصلاة والسلام قالوا وقد بعث اليه العلي الأعلى قال نعم قالوا مرحباً به وأهلا فاستبشر أهل السماء بقدومه المبارك الميمون وتلقته الملائكة حين دخل ضاحكين مستبشرين يقولون له خيراً ويدعون ولقيه ملك عابس فقال خيراً ودعا فقال جبريل يامحمد هذا مالك خازن النار أتى اليك وسمى ولم ير ضاحكا من حين خلقه الجبار فقال مره فليرني النار فقال يامالك أر محمداً النار فكشف عنها غطاءها ففارت وخرجت وكادت ان

تأخذ ما أرت حين ارتفعت فأمره جبريل بردها فقال لها مالك اخسئي فرجعت
ثم رأى رجلا جالسا يرى اسودة عن يمينه ويضحك ويستبشر ثم يلتفت عن
شماله فيبكي ويعتبر فقال جبريل هذا أبوك آدم فسلم عليه فالتفت آدم اليه
وخاطبه بخطاب الوالد الناصح وقال مرحبا وأهلا بالولد الصالح والنبي الناصح
فسأل جبريل عن الاسودة التي رآها المختار فقال هي نسم بنيه المؤمنين والكفار
فأهل اليمين أهل الجنة ذات القرار وأهل الشمال أهل النار ثم رأى رجالا لهم
مشافر عظيمة في أيديهم قطع من نار جسيمة يقذفونها في أفواههم فتخرج
من أدبارهم فسأل جبريل عنهم ليزداد علما فقال هؤلاء أكلة أموال اليتامى ظلما
ثم أبصر ناسا يعرضون على النار لهم بطون كبيرة يمر عليهم كالابل المهيومة
كلما مروا هنالك لا يتحولون عن مكانهم ذلك فقال جبريل هؤلاء أكلة الربا
الهوالك ثم نظر الى رجال بين أيديهم لحم طيب سمين وبجانبهم لحم منتن مهين
من الغث المنتن يأكلون وللسمين الطيب يتركون فقال جبريل يا محمد هؤلاء
تاركو ما أحل الله لهم من النساء الطيبات ومرتكبو الحرام من النساء الخبيثات
ثم رأى نساء معلقات بأبزازهن فسأل جبريل عن أحوالهن فقال هن اللاتي
أدخلن على أزواجهن بالفساد ما ليس لهم بأولاد ثم مضى جبريل بمحمد صلى
الله عليه وسلم فرأى نهرا عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب بيده الى ترابه
فشمه فاذا هو مسك أذفر فقال له جبريل هذا ما خبأ لك ربك هذا الكوثر ثم
صعد به الى السماء الثانية ولم يزل يعرج به من سماء الى سماء حتى انتهى الى
السماء السابعة ذات العجائب الرائعة والملكوتات الغريبة فرأى الانبياء في

السموات على قدر منازلهم الرفيعة فآدم في الاولى كما تقدم وفي الثانية
يحيى وعيسى بن مريم وفي الثالثة يوسف الصديق وفي الرابعة ادريس
الرفيق وفي الخامسة هارون الكريم وفي السادسة موسى الكليم وفي
السابعة ابراهيم الخليل ذو الشيبة والنور جالس على كرسي من نور متوجها
للبيت المعمور فرحب به واستبشر بقدومه العظيم وسلم علينا على لسان
نبينا الكريم فعليهما أنمى الصلاة وأزكى التسليم ثم دخل به جبريل جنة
المأوى وسقفها عرش الرحمن فرأى فيها قباب اللؤلؤ والياقوت والمرجان
ترابها المسك الاذفر ونقارها الدر والجوهر ثم عرج به جبريل من ذلك
المقام الى مستوى سمع فيه صريف الاقلام ثم أتي به سدرة المنتهى في الحال
واذا ورقها كآذان الفيلة ونبقها كالقلال في أصلها نهران ظاهران ونهران
باطنان فقال جبريل أما الباطنان ففي الجنة دار المسرات وأما الظاهران
فالنيل والفرات ثم غشيها من أمر الله ما غشيها فتغيرت فما أحد من
الخلق يستطيع أن ينعتها من حسن ما تزينت ثم تأخر عنه جبريل وتقدم
الحبيب الخليل فناداه الرب الجليل فقال لبيك وسعديك والخير في يديك
فأمره بسؤاله ليفيض عليه من جزيل نواله فقال يارب انك اتخذت
ابراهيم خليلا وموسى كليما وألنت لداود الحديد وسخرت له الجبال وأعطيته
فضلا عظيما وأعطيت سليمان ملكا عظيما لا ينبغي لاحد من العالمين وسخرت
له الريح والجن والانس والشياطين وعلمت عيسى التوراة والانجيل الكريم
وجعلته يبرئ الاكمه والابرص والسقيم وأعذته وأمه من الشيطان الرجيم

وجل يذكر له معجزات الانبياء الاخيار فخاطبه الملك الجبار طمأنينة لقلبه وتطييباً يامحمد قد اتخذتك حبيباً وأرسلتك كافة الى الناس أجمعين وجعلت أمتك الآخرين السابقين فلا تجوز لهم خطبة في مقام حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي الى الانام وجعلتك أول النبيين خلقاً وآخرهم بعثاً لتذهب عن القلوب المريضة ظلمة ووعثاً واخترتك هادياً مهدياً وآتيتك سبعاً من المثاني لم أعطها قبلك نبياً وأعطيتك خواتيم سورة البقرة الجليلة المفتخرة من كنز تحت عرشي عطاء دائماً وجعلتك فاتحاً خاتماً واباحه الجبار عز وجل النظر اليه وأجزل نعمه وفضله لديه وفرض في كل يوم وليلة خمسين صلاة عليه فرجع وعليه خلع القرب والرضوان مغموراً بمواهب الرحمن الى أن هبط به جبريل الكريم حتى بلغ موسى الكليم فقال موسى يامحمد ماذا فرض ربك على أمتك من العبادات فقال في كل يوم وليلة خمسين من الصلوات فقال يامحمد اني خبرت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة على أقل من هذا وان أمتك لاتستطيع هذا العمل الكثير فارجع فليخفف عنك اللطيف الخبير فالتفت لجبريل كأنه مستشير هنالك فقال جبريل نعم ان شئت ذلك فعلا به الى الجبار جل وعز ودنا فقال يارب خفف عنا مما به أمرتنا فوضع عنه عشر صلوات من الخمسين فرجع به جبريل الامين حتى بلغ به موسى فسأله بما أمر فقال بأربعين فردده موسى الى كاشف الضر والازمه فسأله التخفيف لهذه الامه شفقة منه علينا ورحمة وتلذذاً بكلام من سمع خطاب الرحمن وفاز بالرؤية العظيمة

الشان ولم يزل يردده حتى صارت الصلوات خمساً فرجع الى موسى وقد وجد به أنساً فأخبره بما فرض عليه وأوحي في هذه الاسرار اليه فقال يامحمد قد والله عالجت بني اسرائيل وراودتهم على أدنى من هذا العمل القليل فلم يقبلوه وضعفوا عنه وتركوه وان أمتك أضعف أجساداً واسماعاً وابصاراً واقل الامم اعماراً فارجع الى ربك الجليل ليأمرك بعمل قليل وهو في كل ذلك يلتفت الى جبريل ليستشيره ولا يكره ذلك جبريل بل ليتم سروره فرفعه عند ذلك الى الجبار فقال يارب خفف عن أمتي فانهم ضعفاء الابدان قصار الاعمار فقال يامحمد قال لبيك وسعديك تلذذاً بالخطاب قال انه لايبدل القول لدي كما فرضته عليك في أم الكتاب فالخمسة بعشر امثالها مضاعفة مأثورة وهي خمسون في ام الكتاب وخمس عليك مسطورة ومن هم بحسنة فلم يمض لها امراً كتبت حسنة فان عملها كتبت له عشراً ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فان عملها صارت واحدة لديه فرجع محمد صلى الله عليه وسلم حتى اتى موسى عليه السلام فأخبره بما امره الملك العلام فقال موسى قد والله راودت قومي على أدنى من ذلك فلم يبلغوا تلك المسالك فارجع الى ربك واسأله التخفيف للامة وزيادة النعمة فقال ياموسى قد استحييت مما اختلف الى الله تعالى قال اهبط بسم الله فهبط به جبريل عليهما الصلاة والسلام فأصبح وهو في المسجد الحرام فلما صلى عليه الصلاة والسلام الفجر قال لأم هانئ لقد صليت معكم العشاء الآخرة ثم جئت بيت المقدس فصليت في بقعة الفاخرة ثم صليت

ممكم الصبح اليوم ولأحدثن به القوم ولا أخشى من عتب ولا لوم
فقالت يانبي الله لاتحدثهم بذلك فيكذبوك ولاتذكره لهم فيؤذوك فذكره
لقريش فأنكرته وكذبته وجحدته وارتدت طائفة ممن أسلم ونسبوه صلى
الله عليه وسلم الى الكذب واللمم وافتتن ناس من الالتباس فأنزل الله
تعالى فيهم وماجعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس وذهب الناس لابي
بكر واخبروه الخبر فقال ان كان قاله فقد صدق فيما ذكر وما تعجبكم مما
سمعتم من صلاته هنالك فوالله انه ليخبرني الخبر يأتيه من السماء الى الارض
في ساعة واصدقه في ذلك ثم اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم واستخبره
عما تفوه به وتكلم وقال صف لي بيت المقدس فاني مشتاق لرؤية
ذلك الحرم وقد زرته ورأيته فكشف الله تعالى له عن بيت المقدس
وجلاه لديه فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر اليه كلما وصف شيئاً مما
رآه النبي صلى الله عليه وسلم يقول له أبو بكر رضي الله عنه صدقت أنا
اشهد انك رسول الله لقد صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما ذكره وأبداه
فلما انتهى في الوصف على التحقيق قال له لقد اجبت واصبت فقال له
صلى الله عليه وسلم وانت موفق ياابابكر الصديق ثم اخبر قريشاً بامارات
جلية تدلهم على تحقيق هذه القضية انه مر بعير قوم بينما هم في الخبر
بواد وصفه لهم فيما ذكر فأنفرهم حس الدابة فند لهم بعير لديه فطلبوه
فدلهم عليه وهو ذاهب الى الشام فلما رجع عليه افضل الصلاة والسلام
مر بعير بني فلان وهو سائر بضجنان فوجد القوم نياماً بذلك المكان

ولهم آناء فيه ماء فشربه ثم غطاه كما كان وزاد قريشاً من الدلالات
والتفهيم ان ذلك العير تصوب عليهم من البيضاء ثنية التنعيم يقدمها جمل
أورق عليه مسح أسود كأنه رداء وعليه غرارتان برقاء وسوداء فلما سمع
القوم كلام سيد الاصفياء سألوه عن العير متى تجيء فقال يوم الاربعاء فلما
كان ذلك اليوم أشرف القوم يعني قريشاً ينظرون العير هل تجيء كما قال
البشير النذير فلم تجيء حتى كاد اليوم يدخل في أمس فدعا نبينا صلى الله
عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة وحبست له الشمس فأقبلت العير من
الثنية يقدمها ذلك الجمل المعلم كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسألوهم عن الآناء فأخبروهم انهم ملؤه ماء وخمروه فلم يجدوا فيه
ماء حين كشفوه وسألوا الآخرين عن خبر البعير الذي ند لهم ووجدوه
بعد ان نفر فقالوا صدق والله في الخبر لقد أنفرنا في الوادي الذي ذكر
وفقد لنا بعير وطلبناه فسمعنا صوت محمد يدعونا اليه حتى أخذناه فصدق
بهذه القصة أهل الطاعة والايمان وجحدها أهل النفاق والعصيان بعد
ان قامت الدلالات القاطعة للجدال ولقد أحسن من قال

وليس يصح في الاذهان شيء   اذا احتاج النهار الى دليل

فكيف تنكر هذه القصة الباهرة ودلائلها بينة ظاهرة وقد ذكرها
الرحمن في محكم القرآن وقد قيل

ساد الانام محمد خير الورى   بفضائل جلت عن الاحصاء
وجوامع الكلم التي مانالها   أحد من الفصحاء والبلغاء

والى الخلائق كلهم ارساله … فشفى القلوب الجمة الادواء
وله الوسيلة والشفاعة في غد … ومقامه السامي على الشفعاء
ويجيء يومئذ كما قد قاله … أنا راكب والرسل تحت لوائي
ولقد دنا من ربه لما دنا … في ليلة المعراج والاسراء
سمع الخطاب بحضرة قدسية … ما حلها أحد من العظماء
وبرؤية الجبار فاز وبالها … من نعمة عظمت على النعماء
مانال موسى والخليل المجتبى … مانلته ياسيد النجباء
يا كنز مفتقر وملجأ عائذ … ياأفضل الاجواد والكرماء
أنت الوسيلة للاله فسل لنا … عفواً عن الزلات والاهواء
ودخولنا الجنات أول وهلة … وشفاعة للمنشر الخطاء
بك نستغيث ونستجير ونلتجي … من ذي البلاء وفتنة الامراء
ونروم فضلا من جنابك سيدي … وشفاعة يا أعظم العظماء
فاليك ساق الله سحب صلاته … وجزاك رب العرش خير جزاء
وعلى صحابتك الرضا متعدداً … والآل والاتباع والعلماء

﴿ المجلس الخامس في الصلاة فرضها ونفلها ﴾

الحمدلله الذي تدكدكت لعظمته الجبال الراسية. العظيم الذي لاتتحرك حركة الاباذنه ولا تخفى عليه خافية . فرض الصلاة وجعلها أفضل العبادات وجعل فيها البركات الوافية . فمن حافظ عليها غفرت مساويه . ومن تهاون فيها فهو في نار حاميه . أحمدالله على نعمه المتواليه . وأشهد أن لااله الاالله

وحده لاشريك له شهادة تكون لنا كافية شافيه . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ارسله بالملة الهاديه . والشريعة الصافيه . فجاهد صلى الله عليه وسلم بهمة عاليه . حتى لانت الفرق القاصيه . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ذوي الهمم الساميه . وبعد فقد قال الله تعالى في كتابه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لطاعته ان الصلاة أفضل العبادات بعد الايمان كما جاء عن سيد ولد عدنان وهي خمسة معلومة من الدين بالضرورة وهي أحد أركان الاسلام كما قال عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وهي شهادة أن لااله الا الله وحده وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم وعلم الايمان الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة كفارة الذنوب وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لايبقى من درنه شيء قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا ينادي عند كل صلاة يابني آدم قوموا الى نيرانكم التي أوقدتموها فأطفؤها وقال

صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم تغش الكبائر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عودا فهزه حتى تساقط ورقه وتبسم فقيل مايضحكك يارسول الله قال ان العبد المسلم اذا توضأ وضوءه ثم صلى الصلوات الخمس تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط هذا الورق وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً ان العبد اذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه أي حتى لايبقى منها شيء ان شاء الله تعالى وعن أبي موسى الثملبي قال دخلت على أبي امامة وهو في المسجد فقلت ياأبا أمامة ان رجلا حدثني عنك حديثاً انك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قام الى صلاة مفروضة غفر الله له في ذلك اليوم مامشت اليه رجلاه وقبضت عليه يداه وسمعت اليه أذناه ونظرت اليه عيناه وحدثت به نفسه من سوء فقال والله لقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات افترضهن الله على العباد من أحسن وضوأهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفرله ومن لم يفعل فليس له عندالله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه والاحاديث في فضل الصلاة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وروى ان الله تعالى خلق ملكا تحت

العرش له أربعة أوجه بين الوجه والوجه ألف عام الاول ينظر به الى الجنة ويقول طوبى لمن دخلك والثاني ينظر به الى النار ويقول ويل لمن دخلك والثالث ينظر به الى العرش ويقول سبحانك ماأعظمك والرابع يخر به ساجداً ويقول سبحان ربي الاعلى وله خمس حركات في اليوم والليلة عند أوقات الصلوات فيقال له اسكن فيقول كيف أسكن وقد جاء وقت فريضتك على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقال اسكن فقد غفرت لمن توضأ وصلى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ومعناها في اللغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وأما معناها في الشرع فهي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم شرائط مخصوصة وأوقاتها معلومة اختار الله تعالى عباده أن يعبدوه فيها ويقبلوا عليه ويتركوا كل شيء عند سماع النداء قال الرافعي في شرح المسندات الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد في ذلك خبراً فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم تعظيماً له ولكثرة الاجور له ولامته لان الله تعالى فضله على المرسلين وأعطاه مالم يعط أحداً من العالمين كما قيل

وأعطيت الذي لم يعط خلق * عليك صلاة ربك والسلام

وحكمة اختصاص الصلاة بهذه الاوقات تعبد كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الانسان بها نشأته أي ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته

كيلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها زاد بعضهم وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت صلاة العشاء حينئذ تذكيراً بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس وقال بعضهم وجه اختصاصها بهذه الاوقات لان وقت الظهر تسعر فيه جهنم فمن صلاها في وقتها خرج من ذنوبها كيوم ولدته أمه وفي وقت العصر أكل آدم من الشجرة فمن صلاها في وقتها حرمه الله تعالى على النار وفي وقت المغرب تاب الله على آدم عليه السلام فمن صلاها في وقتها لم يسأل الله شيأ الا اعطاه اياه ووقت العشاء ظلمة القبر وظلمة القيامة فمن صلاها في وقتها أومشى اليها رزقه الله نوراً في قبره وفي القيامة ومن صلى الصبح في وقتها أعطاه الله براءتين من النار والنفاق وليعلم ان المكتوبات في اليوم والليله سبع عشرة ركعة والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة اثنتا عشرة ساعات النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبراً لما يقع فيها من التقصير والحكمة في كون الصبح ركعتين لبقاء كسل النوم والعصرين أربعا توفر النشاط عندهما بمعاطاة الاسباب والمغرب ثلاثاً انها وتر النهار وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل على النهار اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى وقد أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلاة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والمحافظة عليها آكد من كل شيء وقال النبي صلى

الله عليه وسلم لما سئل أي الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها وفى روايه لوقتها قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومن المحافظة عليها تقديمها فى أول وقتها لانه اذا أخرها فقد عرضها للنسيان وحوادث الزمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول رضوان الله والآخر عفو الله وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على أصحابه يوماً فقال لهم هل تدرون مايقول ربكم تبارك وتعالى قالوا الله ورسوله أعلم قال يقول وعزتي وجلالي لايصليها أحد لوقتها الا أدخلته الجنة ومن صلاها لغير وقتها ان شئت رحمته وان شئت عذبته وسئل عليه الصلاة والسلام عن قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال عليه الصلاة والسلام من جمع بين صلاتين بغير عذر يبقى قصة عجيبة في النار حقباً وذكر السمرقندي ان ابليس صاح عند نزول الصلاة فاجتمع اليه جنوده فاخبرهم بذلك فقالوا ما الحيلة قال أشغلوهم عن مواقيتها فان الرحمة تنزل أول وقتها قالوا فان لم نستطع قال اذا دخل أحدهم فى الصلاة فليقم عليه أربعة منكم واحد عن يمينه يقول له انظر عن يمينك وواحد عن شماله يقول له انظر عن شمالك والآخر فوقه يقول له انظر فوقك وآخر تحته يقول انظر تحتك فان لم يفعل كتبت له هذه الصلاة باربعمائة صلاة واعلم ان الصلاة اشتملت على التوبة لان من قام اليها رجع عن لهوه فهو ثابت الى الله تعالى فهي عبادته وفيها الحمد وفيها الصيام لان المصلي

لا يأكل ولا يشرب وفيها السجود وفيها الركوع وفيها الامر بالمعروف لانه يأمر نفسه بالمعروف وهو حضور القلب وأداء الواجبات وفيها النهي عن المنكر لانه ينهى نفسه عن الوسوسة وفعل المبطلات وفيها المحافظة على حدود الله تعالى وفيها الجهاد لانه يجاهد الشيطان والنفس ويحاربهما ومن ذلك سمي المحراب محراباً لانه موضع الحرب فمن صلى صلاة فقد دخل في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله ودخل في قوله تعالى التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله والسائحون هم الصائمون قال صلى الله عليه وسلم سياحة أمتي الصوم سماه سائحاً لانه لايحمل طعاماً ولا شراباً كالسائح في الارض قال ابن عطاء الله في لطائف المنن اذا صلى المؤمن صلاة وتقبلها الله منه خلق الله من صلاته صورة في الملكوت تركع وتسجد الى يوم القيامة ويكون ثواب ذلك لمن صلى وشروط الصلاة وأركانها وسننها معلومة في كتب الفقه فلا نطيل بها وقال النيسابوري الصلاة أربعة أشياء حضور وشهود وخضوع وخشوع فالحضور بالنفس فمن لم يحضر بالنفس فهو ساهي ومن لم يشهد بالقلب فهو لاهي ومن لم يخضع بالاركان فهو واهي ومن لم يخشع بالسر فهو مضاهي قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقد أنشد الشيخ أبو حيان في ذم من ينتمي الى الفلاسفة فقال

وما انتسبوا الى الاسلام الا ... لصون دمائهم أن لا تسالا
فيأتون المناكر في نشاط ... ويأتون الصلاة وهم كسالا

﴿ وحكي ﴾ عن شخص من أشياخ الطريقة أنه صلى من الليل ركعات ثم نام فرأى قصراً عظيماً مشيداً عالياً فأعجبه ذلك القصر فقال ليت شعري لمن هذا القصر فقيل له انه لك وانه ثواب ركعاتك البارحة فمشى حوله فوجد منه نحو شرافتين قد سقطتا فقال لو كانتا عليه لكان أحسن فقيل انهما كانتا عليه ولكنك التفت وأنت تصلي فسقطتا وحكي عن رابعة العدوية رضي الله عنها انها أتت بركعات من الليل ثم نامت فرفعت لها شجرة حسنة المنظر طيبة الرائحة خضرة الاوراق باسقة الفروع عليها ثمر كثدي الابكار يلمعن في الضحى كالشموس وفي الدجا كالأقمار فاعجبتها فقالت ليت شعري لمن هذه الشجرة فقيل لها انها لك وانها ثواب ركعاتك التي صليتهن البارحة فدنت منها ومشت تحتها فوجدت قد تساقط منها ثمرة كلون الذهب الابريز فقالت لو كانت هذه الثمرة الساقطة عليها كان أحسن فقيل لها انها كانت عليها لكنك تفكرت وأنت في الصلاة في العجين هل اختمر أم لا فتساقطت هذه من عليها ذكره المقدسي في تفسيره وقال بعض المفسرين في تفسيره قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا أي على صلاة الصبح وصابروا على صلاة الظهر ورابطوا على صلاة العصر واتقوا الله في صلاة المغرب لعلكم تفلحون بصلاة العشاء واعلم ان ترك الصلاة كبيرة من الكبائر وكذا تأخيرها عن وقتها والاحاديث الواردة في وعيد

تارك الصلاة كثيرة منها ماورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان
رواه البزار وغيره ومنها ماورد عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة
فاذا تركها فقد أشرك رواه ابن ماجه وغيره ومنها ماورد عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوماً
فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم
يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع
فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف رواه الامام أحمد ومنها ماورد
عن نوفل بن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة
فكانما وتر أهله وماله رواه ابن حبان في صحيحه ومنها ماورد عن أم أيمن
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتركن الصلاة
متعمداً فانه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله
رواه البيهقي وغيره ومنها ماورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً
رواه الطبراني ومنها ماورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له
ولا دين لمن لا صلاة له انما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من
الجسد رواه الطبراني ومنها ماورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد
أتى بابا من أبواب الكبائر رواه الحاكم ومنها ماورد عن بريرة رضي الله
عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا
وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الترمذي وقال حسن صحيح ومنها
ماورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له رواه البزار
ويروى أن الله تعالى أنزل في بعض كتبه تارك الصلاة ملعون وجاره ان
رضي به ملعون ولولا اني حكم عدل لقات وكل من يخرج من ظهره
ملعون الى يوم القيامة وقال أبو الليث السمرقندي قال رجل في الزمن
الاول لابليس أحب أن أكون مثلك قال اترك الصلاة ولا تحلف صادقاً
وفي الحديث تقول الملائكة لتارك صلاة الفجر يافاجر ولتارك صلاة الظهر
ياخاسر ولتارك صلاة العصر ياعاصي ولتارك صلاة المغرب ياكافر ولتارك
صلاة العشاء يامضيع ضيعك الله وفي الاحياء لحجة الاسلام الغزالي رضي
الله عنه ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت
له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا
شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من
قتل مائة كافر لان ضرره أكثر فواظبوا على الصلاة ومروا بها أولادكم
لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين كما أمركم به سيد المرسلين قال
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى واختلاف العلماء في الصلاة

الوسطى على أقوال فقيل الصبح وقيل الظهر وقيل العصر وهو الراجح عند الشافعي رضي الله عنه وقيل المغرب وقيل العشاء وكل من هذه الاقوال له دليل لانطيل به وقوله قانتين أي طائعين وقيل انهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام واذا علمتم ذلك فقد تقرر أن فرض الصلاة أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وللتطوع امور كثيرة فمنها رواتب الفرائض والحكمة فيها تكميل مانقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كتدبر قراءة وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وهذه العشرة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دون غيرها وهنا فائدة عدد ركعات الفرض والسنة في الليلة الواحدة أربع عشرة ركعة فريضة المغرب ثلاث وركعتان قبلها وركعتان بعدها وفريضة العشاء أربع وركعتان بعدها وواحدة الوتر والاشارة في ذلك ان القمر في ليلة أربع عشرة يضيء من أول الليل الى آخره فكذلك هؤلاء الركعات يضئن على المؤمن في قبره الى يوم القيامة وأما غير المؤكد فركعتان قبل الظهر أيضاً وبعده فيكون المجموع أربعاً قبله وأربعاً بعده لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وأربع قبل العصر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً رواه ابن خزيمة وحبان وصححاه وتسن المواظبة على المؤكد

سفراً وحضراً ومن غير المؤكد ركعتان قبل المغرب والعشاء ومن النوافل المؤكدة صلاة الوتر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه أبو داود وصححه الترمذي وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة للاخبار الصحيحة ومنها صلاة الضحى لخبر مسلم يصبح على كل سلامي صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى وأكثرها على المعتمد ثمان وفي قول ضعيف اثنا عشر وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الضحى يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وعشر مرات آية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله أحد استوجب رضوان الله الاكبر ﴿ وفي كتاب النورين في اصلاح الدارين﴾ عنه صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى تجلب الرزق وتنفي الفقر وقال صلى الله عليه وسلم لايحافظ على صلاة الضحى الا كل أواب وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله رواه الطبراني ومنها تحية المسجد لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴿ومنها صلاة الاوابين﴾ وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشائهم أو نومهم وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة وقال كعب الاحبار ان الله تعالى يباهي الملائكة

بمن يصلي بين المغرب والعشاء وعن أبي بكر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم أسكنه الله حظيرة القدس فان صلى أربعاً كان كمن حج حجة فان صلى ستا يغفر الله له ذنوب خمسين سنة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه الطبراني ﴿ ومنها صلاة التسبيح﴾ وسنذكرها ان شاء الله تعالى في مجلس ليلة النصف ﴿ومنها صلاة التراويح﴾ وسنذكرها في مجلس رمضان وأما النفل المطلق فلا حصر له وقال عليه الصلاة والسلام لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أوأقل رواه ابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم ماتقرب العبد الى الله عز وجل بشيء أفضل من سجود خفي مامن مسلم سجد لله سجدة الا رفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفي الحديث أقرب مايكون العبد من ربه اذا كان ساجداً وروي أن ربيعة بن كعب قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع فاذا صلى العشاء الآخرة أجلس ببابه اذا دخل بيته لعله يحدث له صلى الله عليه وسلم حاجة حتى تغلبني عيناي فأرتد فقال لي يوماً ياربيعة سلني فقلت انظر في أمري ثم اعلمك قال تفكرت في نفسي وعلمت ان الدنيا منقطعة وزائلة وان لي فيها رزقاً يأتيني فقلت يارسول الله أسألك ان تشفع لي ان يعتقني الله من النار وان أكون رفيقك في الجنة فقال من أمرك بهذا ياربيعة قلت ماأمرني به أحد فصمت صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال اني فاعل فأعني على نفسك

بكثرة السجود ﴿وهنا نكتة لطيفة﴾ قال امام الحرمين لو استأجر رجل دابة لحمل مائة رطل مثلا فجاء آخر ووضع عليها زيادة فالضمان عليه كذلك الله تعالى يقول يوم القيامة يامحمد أنا وضعت على عبادي الفرائض وأنت وضعت النوافل فالضمان علينا وعليك فمنك الشفاعة ومني الرحمة قاله النسفي في كتابه زهرة الرياض والنفل في الليل من المؤكد ولا بد لنا ان شاء الله تعالى من مجلس في قيام الليل وقال في طهارة القلوب اذا رأيت بدناً يتهاون في أداء المكتوبة فاعلم ان آثار الاسلام عنه محجوبة وكان بكر بن عبد الله يقول من مثلك يابن آدم كلما أردت الدخول الى ربك توضأت ودخلت المسجد وخاطبت مولاك فاجابك ولباك ويقال أركان الدين أربعة صحة العقد وصدق القصد والوفاء بالعهد وحفظ الحد فصحة العقد الاعتقاد الصحيح السالم من التشبيه والتعطيل في صفات الله تعالى وصدق القصد اخلاص العمل لله تعالى والوفاء بالعهد أداء فرائض الله تعالى وحفظ الحد اجتناب محارم الله تعالى وفي الحديث ما من مسلم قرب وضوءه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه كما أمره الله تعالى وغسل يديه الى مرفقيه ومسح برأسه وغسل قدميه الى كعبيه ثم صلى وحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله تعالى الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه وكان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اذا حضرت الصلاة يقول يابني آدم قوموا الى ناركم التي أوقدتموها فأطفؤها فنسأل الله تعالى أن يحيي قلوبنا بغيث رحمته ويرزقنا التوفيق

للقيام بخدمته ويجعلنا من خيار أمة المصطفى المتبعين لسنته ولا يخالف قلوبنا
عن طريقته انه هو الغفور الرحيم الوهاب الكريم التواب

﴿ المجلس السادس في فضل صلاة الجماعة ﴾

الحمد لله الذي جعل الصلاة أفضل العبادات بعد الايمان وأكد طلب الجماعة فيها وضاعف أجرها في زيادة الامتثال فهي سنة وقد تصير فرضا كفاية بل قد تصير فرضاً على الاعيان وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة جزم وايقان وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الخلق من ملك وأنس وجان صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاماً في كل وقت وأوان ﴿ أما بعد ﴾ فقد قال من تسجد لعظمته الجباه لنبيه ومصطفاه واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لطاعته ان الله تعالى أمر بصلاة الجماعة في الخوف ففي الامن أولى قال الرازي رحمه الله عن بعضهم صلاة الجماعة هي حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وسماها حبلا لان طريق الحق ضيق رقيق وقد زلق فيه أكثر الخلق فمن تمسك بهذا الحبل فقد سلم من الزلق وفي الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال البرماوي في شرح البخاري رواية السبع والعشرين لان فرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة والرواتب عشرة وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء فضوعف أجر

الجماعة بهذا الاعتبار ورواية الخمس والعشرين لان الفرائض خمس فتضربها في بعضها فتبلغ خمساً وعشرين وجمع غير البرماوي بين الروايتين من وجوه ﴿ الوجه الاول ﴾ ان الرواية الاولى لبعيد المنزل عن المسجد والثانية لقريبه ﴿ الوجه الثاني ﴾ الرواية الاولى في الجمع الكثير والثانية في القليل فان الكثير أفضل الا في مسائل منها ما لو تعطل مسجد قريب لغيبته أو كان امام الكثير فاسقاً أو مخالفاً في بعض الاركان أو كان القليل في المسجد الحرام أو الاقصى بل الانفراد في هذه المسائل أفضل من الجماعة في غيرها كما نقل عن المتولي ﴿ الوجه الثالث ﴾ لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس وأخبره الله تعالى بعد ذلك بزيادة الفضل فأخبر به ﴿ الوجه الرابع ﴾ السبع والعشرون لمن أدرك الصلاة بكمالها والخمس والعشرون لمن أدرك بعضها في الجماعة ﴿ الوجه الخامس ﴾ ان السبع لمن هو أعلم وأكثر خشوعاً والخمس لمن هو أقل ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان

أكثر فهو أحب الى الله رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وروى الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع لكنه من الفضائل فيسامح به وروي لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً وكان السلف رضي الله عنهم يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة أيام اذافاتتهم الجماعة وفي الخبر من فاتته التكبيرة الاولى فقد فاته تسعمائة وتسع وتسعون نعجة قرونها من ذهب ذكره النيسابوري وقال محمد بن الحسين عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من أحد تفوته تكبيرة الاحرام من صلاة الجماعة الا ندم يوم القيامة ندامة تكون عليه أشد من الموت أربعين ألف مرة ومن فزع القيامة أربعين ألف مرة وذلك لما يرى من الكرامة لمن حافظ عليها ﴿وحكي﴾ ان اللصوص أخذوا لابي امامة رضي الله عنه أربعمائة بعير وأربعين عبداً فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه حزيناً فسأله فأخبره فقال ظننت أنه فاتتك تكبيرة الاحرام فقال يارسول الله وفواتها أشد قال ومن ملء الارض جمالا ﴿نكتة﴾ اذا كان يوم القيامة أمر بطبقات المصلين الى الجنة فتأتي أول زمرة كالشمس فتقول الملائكة من أنتم قالوا نحن المحافظون على

الصلاة قالوا كيف كانت محافظتكم قالوا كنا نسمع الاذان ونحن في المسجد ثم تأتي زمرة أخرى كالقمر ليلة البدر فتقول الملائكة من أنتم قالوا نحن المحافظون على الصلاة قالوا كيف كانت محافظتكم قالوا كنا نتوضأ قبل الوقت ثم تأتي زمرة أخرى كالكواكب فتقول الملائكة من أنتم قالوا نحن المحافظون على الصلاة قالوا كيف كانت محافظتكم قالوا كنا نتوضأ بعد الاذان واعلموا ان لصلاة الجماعة حكماً كثيرة منها ان المذنب اذا اعتذر يجمع الشفعاء والمصلي يعتذر فيأتي الشفعاء لتقضي حاجته ومنها ان الصلاة ضيافة ومائدة والكريم لا يضع المائدة الا لجماعة كثيرة ومنها أن تكون العبادة ظاهرة لله تعالى مكشوفة لتكون حجة الله تعالى على خلقه ظاهرة ومنها ان عمل الواحد لا قيمة له وانما القيمة للجماعة ومنها ان الله تعالى أحب اجتماع المسلمين وألفتهم فأمر بالجماعة في الصلوات الخمس والجمعة والاعياد بالموقف يوم عرفة لاهل الدنيا فشرع لاهل المحال جماعات الخمس صلوات وأهل البلد يوم الجمعة والعيدين ولاهل الدنيا عرفة ليتفقدوا من مرض فيعودونه ومن غاب وقدم فيسلمون عليه ومن مات فيصلون عليه ومنها ان الملائكة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها فالباري سبحانه وتعالى يفتح أبواب السماء عند اقامة الجماعة لتعلم الملائكة أنهم على خلاف ذلك ومنها ان المصلي يأمن من السهو عن بعض الاركان ومنها مافيها من اظهار شعائر الدين وكثرة العمل وانتظار الصلاة والمشي اليها والاجتماع على جماعة المسلمين وتفقد أحوالهم وافشاء السلام بينهم وسؤال بعضهم

عن بعض وان اجتماعهم يؤدي الى انشاء المساجد ونصب مؤذن وامام وتشبيه صلاتهم بالجمعة التي هي أكمل الصلوات وايقاع الصلاة في أول وقتها غالباً بخلاف المنفرد فانه يتكاسل فربما فاته الوقت ومنها ان المياه اذا اجتمعت لاتحمل النجاسة أي لاتقبل حكم النجاسة والماء الكثير قلتان فلما دفعت المياه بعضها عن بعض حكم النجاسة كذلك صلاة الجماعة يدفع بعضها عن بعض دنس الذنوب ومنها ان الشيطان يقوى على الواحد ولا يقوى على الجماعة وفي الجماعة تذكير لجمع القيامة وتشبيه بها كما قيل اجعلوا خروجكم من منازلكم الى مصلاكم كخروجكم من قبوركم ليوم نشوركم وفيها فوائد كثيرة غير ماذكرناه فاغتنموا ياخواننا هذه الفوائد لتفوزوا بحسن العوائد قال الامام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله في الاحياء عن أبي سليمان الداراني رحمه الله لاتفوت أحداً صلاة الجماعة الا بذنب أذنبه وفي بستان العارفين للنووي رضي الله عنه انه قال مكثت عشرين سنة لم أحتلم فتركت صلاة الجماعة في العشاء حول الكعبة فاصبحت جنباً وفات عمر رضي الله تعالى عنه صلاة الجماعة فتصدق بأرض قيمتها مائة ألف وكان ولده عبد الله رضي الله تعالى عنه اذا فاتته صلاة الجماعة صام يوماً وأحيا ليلة وأعتق رقبة وذكر ابن الجوزي رحمه الله عن بعضهم انه فاتته صلاة العشاء في جماعة فصلاها منفرداً خمساً وعشرين مرة للحديث الوارد صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل بخمس وعشرين درجة فرأى تلك الليلة رجالا على خيل فأراد اللحوق بهم فلم

يقدر فقال واحد منهم نحن صليناها مع الجماعة وقال رجل يارسول الله رأيت في منامي كأن في احدى يدي عشرين ديناراً وفي الاخرى أربعة فسقطت العشرون من يدي وزافت الاخرى فقال هل صليت العشاء في جماعة قال لاقال الساقطة من يدك فضل الجماعة وقد فاتك الاربعة التي صليت في بيتك فلم تقبل منك ذكره النسفي في كتابة زهر الرياض وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خلق الله مدينة في الجنة يقال لها مدينة الجلال وفيها قصر يقال له قصر العظمة وفيه بيت يقال له بيت الرحمة وفيه أربعة آلاف سرير على كل سرير أربعة آلاف حوراء وفيه مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قيل يارسول الله لمن هذا قال لمن صلى لله الصلوات الخمس في الجماعة وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما خلق الله تعالى نهراً في الجنة يقال له الافيح عليه حوريات خلقهن من الزعفران يسبحن الله بسبعين ألف صوت طيب ويقلن نحن لمن صلى لله الصبح في جماعة وآكد الجماعات بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العصر وهنا بشارة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وكان الاولون يحملون النعش الى باب من تخلف عن صلاة الجماعة ويستحب تسوية الصفوف وقال صلى الله عليه وسلم ان

الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقال من سد فرجة رفعه الله بها
درجة وبنى له بيتاً في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون
على أهل الصف الاول قالوا يارسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وقال
لايزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار وقال
من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله ويسعى الانسان الى الصف
الاول مالم يخف فوات الركعة الاخيرة قاله النووي في شرح المهذب وقال
عمر رضى الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل نجد فغنموا غنائم
كثيرة وأسرعوا الرجعة فقال رجل قال البزار هو أبو بكر الصديق
رضي الله عنه ماوجدنا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة
وأسرع رجعة قوم شهدوا الصبح ثم جلسوا يذكرون الله تعالى حتى
طلعت الشمس أولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة وقال النيسابوري
التكبيرة الاولى من صلاة الصبح خير من الدنيا ومافيها وفي الطبراني
عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ ثم أتى المسجد وصلى ركعتين قبل
الفجر ثم جلس حتى يصلي الفجر كتبت صلاته يومئذ في صلاة الابرار
وكتب في وفد الرحمن وفي الحديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام
نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل أي مع النصف
الذي حصل له بصلاة العشاء وقال الغزالي رحمه الله تعالى من صلى العصر
في جماعة كان له ثواب حجة ومن صلى المغرب فله ثواب عمرة وكان النبي

صلى الله عليه وسلم يقول في سنته وهو جالس اللهم رب جبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل ومحمد أعوذ بك من النار وقال صلى الله عليه وسلم
لبعض أصحابه اذا صليت الصبح فقل ثلاثاً سبحان الله العظيم وبحمده
تعافى من العمى والجذام والفالج رواه الامام أحمد وفي كتاب الذريعة
عن بعضهم من قال بعد صلاة الصبح بسم الله الرحمن الرحيم لاحول
ولا قوة الا بالله العليّ العظيم ياحيّ ياقيوم يادائم ياأحد ياصمد ياوتر ثم
يسأل حاجته فانها تقضى حكاه ابن العماد وقال جربته ويسمى دعاء الفرج
فاغتنموا هذه الفضائل فالعمر زائل وعليكم بمتابعة الامام تبلغوا المرام
وتفوزوا بدار السلام في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أمايخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله صورته صورة
حمار أو يحول رأسه رأس حمار وبدنه بدن حمار قال الدميري في حياة
الحيوان ومعنى ذلك ان تمسخ صورته كلها فتجعل رأسه رأس حمار وبدنه
بدن حمار وفيه دليل على جواز وقوع المسخ أعاذنا الله تعالى منه آمين
وهو لايكون الا من شدة الغضب قال تعالى قل هل أنبئكم بشر من
ذلك مثوبةً عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير
الآيةَ وهذا الحديث صريح في تحريم مسابقة الامام بالركوع والسجود
وغيرهما من أركان الصلاة وبه صرح النووي والبغوي والمتولي وصححه
النووي في شرح المهذب وهو ظاهر ايراد الكفايةِ والكلام على مايتعلق
بالجماعة وشروطها مبسوط في كتب الفقه ومما حكي ان رجلا أعمى كان

مولعاً بصلاة الجماعة فيأتيها من غير قائد يقوده فوقع يوماً في الطريق فشجت رأسه فحمل الى داره فقالت له زوجته ياهذا ان صلاة الجماعة غير واجبة عليك وأنت على تلك الحالة فقال لها ان كان الله تعالى قد أخذ نور بصري فقد أبقى عليَّ نور قلبي فلا أنقطع عن الجماعة فقام تلك الليلة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقال له لم تشاجرت مع زوجتك فقال من اجل اتباع سنتك يارسول الله فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة على عينيه فعاد بصيراً ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة سنته * ولنختم مجلسنا هذا بهذه النكتة اللطيفة كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له أبو دجانة فكان اذا صلى الفجر خرج مستعجلا ولا يصبر حتى يسمع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يوماً أليس لك الى الله حاجة فقال بلى فقال فلم لا تقف حتى تسمع الدعاء فقال لي عذر يارسول الله قال وما عذرك فقال ان داري ملاصقة لدار رجل وفي داره نخلة وهي مشرفة على داري فاذا هب الهواء ليلا يقع من رطبها في داري فاذا انتبه أولادي وقد مسهم الضر من الجوع فما وجدوه أكلوه فأعجل قبل انتباههم وأجمع ماوقع وأحمله الى دار صاحب النخلة ولقد رأيت ولدي يوماً قد وضع رطبة في فمه فأخرجتها بأصبعي من فيه وقلت له يابني لاتفضح أباك في الآخرة فبكى لفرط جوعه فقلت له لو خرجت نفسك لم أدع الحرام يدخل الى جوفك وحملتها مع غيرها الى صاحبها فدمعت عينا النبي صلى الله عليه وسلم وسأل عن صاحب النخلة فقيل له فلان المنافق

فاستدعاه وقال له بعني تلك النخلة التي في دارك بعشرة من النخل عروقها من الزبرجد الاخضر وساقها من الذهب الاحمر وقضبانها من اللؤلؤ الابيض ومعها من الحور العين بعدد ما عليها من الرطب فقال له المنافق ما أنا تاجر أبيع بنسيئة لا أبيع الا نقدا لا وعداً فوثب أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال هي بعشرة من النخيل في الموضع الفلاني وليس في المدينة مثل تلك النخيل ففرح المنافق وقال بعتك قال قد اشتريت ثم وهبها لابي دجانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ضمنت لك يا أبا بكر عوضها ففرح الصديق وفرح أبو دجانة رضي الله عنهما ومضى المنافق الى زوجته يقول قد ربحت اليوم ربحا عظيما وأخبرها بالقصة وقل قد أخذت عشرة من النخيل والنخلة التي بعتها مقيمة عندي في داري أبدا نأكل منها ولا نوصل منها شيأ الى صاحبها فلما نام تلك الليلة وأصبح الصباح واذا بالنخلة قد تحولت بالقدرة الى دار أبي دجانة كأنها لم تكن في دار المنافق فتعجب غاية العجب وهذه معجزة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قدرة الله تعالى ما هو أعظم من ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

﴿ المجلس السابع في شهر شعبان المكرم ﴾

الحمد لله الخبير باصناف ماصمت ونطق * البصير بانواع ما اختلف منها وما افترق * العليم بحقائق الخلائق ألا يعلم من خلق * وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له اله خلق ورزق * ورتق وفتق * وأشهد

أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ارغاماً لمن جحد ومرق * صلى الله وسلم
عليه وعلى آله وأصحابه ماطلع فجر وغاب شفق * أما بعد فقد قال الله جل
وعلا في كتابه المكنون وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة
سبحان الله وتعالى عما يشركون * اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لطاعته
ان الله جل ذكره وتقدست أسماؤه خلق الاشياء واختار مما خلق ماشاء
فخلق الخلق وأختار منهم بني آدم واختار من بني آدم الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وأختار من الانبياء حبيبه محمداً صلى الله عليه وسلم فهو
أفضل الخلق على الاطلاق وخلق السنين وزينها بالاشهر * وقد قال تعالى
في هذه الآية وربك يعني يامحمد خالقك وسيدك يخلق مايشاء كما يشاء
ويختار للاسلام والنبوة وأنواع الفضائل من يريد ويجتبي * ما كان لهم
الخيرة * أي ليس للكفار الاختيار * سبحان الله وتعالى * هو أعلى وأعظم.
عما يشركون * أي ليس له شريك ولاضد ولا ندولا وزير فمن الاشهر
العظيمة شهر شعبان المكرم وهو شهر بركاته مشهورة * وخيراته موفورة *
والتوبة فيه من أعظم الغنائم الصالحه * والطاعة فيه من أكبر المتاجر
الرابحه * جعله الله مضمار الزمان * وضمن فيه للتائبين الامان * من عود
نفسه فيه بالاجتهاد * فاز في رمضان بحسن الاعتياد * وسمي شعبان لانه
يتشعب منه خير كثير * وقيل معناه شاع بان وقيل مشتق من الشعب
بكسر الشين وهو طريق في الجبل فهو طريق الخير * وقيل من الشعب
بفتحها وهو الجبر فيجبر الله تعالى فيه كسر القلوب وقيل غير ذلك * وعن

أبي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا دخل شعبان طهروا أنفسكم لشعبان وأحسنوا نيتكم فيه
فان الله عز وجل فضل شعبان على سائر الشهور كفضلي عليكم فاشار
النبي صلى الله عليه وسلم الى تطهير جميع البدن ثم التطهير من النجاستين
وهما الظاهرة والباطنة فالنجاسة الظاهرة هي التي تصيب الثوب والبدن
وتطهيرها بالماء كما قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهوراً أي مطهراً والنجاسة
الباطنة هي الذنوب وهي المرادة من الحديث وتطهيرها بالتوبة وبالصلوات
الخمس ثم قال صلى الله عليه وسلم وأحسنوا نيتكم فيه لانه قال في حديث
آخر انما الاعمال بالنيات لان العمل له نهاية والنية لانهاية لها فالمسلم
وان قل عمله اذا مات على الاسلام فانه يخلد في الجنة ولايبقى في النار
أبداً والكافر وان كثر عمله يخلد في النار فلو كان يستحق هذا بالعمل
لكان لكل واحد منهما نهاية ولكن التخليد فيها يكون بالنية لان نية
المسلم هو الاسلام على الابد ونية الكافر هو الكفر على الابد فيبقى كل
منهما ببقاء نيته قال بعض العلماء رجب لتطهير البدن وشعبان لتطهير القلب
ورمضان لتطهير الروح فاذا لم تطهر البدن فى رجب ولا القلب في شعبان
فمتى تطهر الروح في رمضان فشهر شعبان شهر النبي صلى الله عليه وسلم
كما أشار اليه في الحديث الشريف بقوله وشهر شعبان شهري وشق فيه
القمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة حين سألوه ذلك فانشق فرقتين
فرقة فوق الجبل وفرقة دونه ورآه أهل الارض كلهم كذلك وفيه

أنزل الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر الآيات وذكر ابن الصيف اليمني انه قيل ان شهر شعبان شهر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الايه ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً نزلت فيه نقله الامام العلامة الشهاب القسطلاني فى فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحافظ بن حجر رضي الله عن أبي ذر الهروي ان الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعنى بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآيه كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الاسراء اه وروي عن عائشة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان من أكثر صيامه في شعبان فقلت يارسول الله أراك أكثر صيامك في شعبان قال ياعائشة انه شهر ينسخ فيه لملك الموت عليه السلام من يقبض وأنا أحب انه لا ينسخ اسمي الا وأنا صائم وفي روايه عنها ما كان يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهور بعد رمضان أكثر صياماً منه في شعبان وفي النسائي من حديث أسامة قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال لرب العالمين فاحب أن يرفع عملي وأنا صائم وقد روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً من شعبان وفي روايه كان يصوم

شعبان كله ولمسلم كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للاول فالمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصومه تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من وسطه لا يترك منه شيئاً بلا صيام لكن في أكثر من سنة فان قيل ورد في مسلم ان أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم قلنا لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله صلى الله عليه وسلم كان تعرض له أعذار فيه تمنع من أكثار الصوم فيه وبالجملة فافضل الاشهر للصوم بعد رمضان وبعد الاشهر الحرم شهر شعبان المكرم في ليلة نصفه تقسم آجال العباد ويحكم فيها بالقرب والبعاد وسيأتى الكلام عليها ان شاء الله تعالى في مجاس آخر واذ قد علمتم ياخواننا ان هذا الشهر شهر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثروا من الصلاة والسلام عليه فقد أمركم بذلك من لم يزل قائلا عليما فقال تعالى أن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سره أن يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة عليّ وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الصلاة عليّ في حياته أمر الله جميع مخلوقاته ان يستغفروا له بعد مماته وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة عليّ فانها نور في القبر ونور على الصراط ونور في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة عليّ فانها تطفئ غضب الجبار وتوهن كيد الشيطان وقال صلى الاله عليه وسلم أكثركم صلاة عليّ

أكثركم أزواجا في الجنة وفي حديث مرفوع ما جلس قوم فتفرقوا عن غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ألا تفرقوا عن أنتن من جيفة حمار قال ابن الجوزي في البستان فاذا كان المجلس الذي لا يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم يتفرق منه أهله عن أنتن من جيفة حمار فلا غرو أن يتفرق المصلون عليه من مجلسهم عن أطيب من خزانة العطار وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وكان اذا تكلم امتلأ المجلس ريح المسك وكذلك مجلس يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم تنموا منه رائحة طيبة تخترق السموات السبع حتى تنتهي الى العرش ويجد كل من خلق الله ريحها في الارض غير الانس والجن فانهم لو وجدوا تلك الرائحة لاشتغل كل واحد منهم بلذته عن معيشته ولا يجد تلك الرائحة ملك أو خلق من خلق الله تعالى الا استغفر لاهل المجلس ويكتب لهم بعدد هذا الخلق كلهم حسنات ويرفع لهم بعددهم درجات سواء كان في المجلس واحد أو مائة الف كل واحد يأخذ من الاجر مثل هذا العدد وما عند الله أكثر وقد قيل

تعطر الاوقات ماذكرت ... أخباره في المجلس العطر
سبحان خالقه وبارئه ... نوراً تصور أحسن الصور

وعن الكواز البسطامي انه قال سألت الله تعالى أن أرى أبا صالح المؤذن في المنام فرأيته ليلة على هيئة صالحة فقلت له يا أبا صالح أخبرني عما عندكم فقال أبو صالح كنت من الهالكين لولا كثرة صلاتي على رسول

الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن الشبلي رحمه الله تعالى انه قال مات رجل من جيراني فرأيته في المنام فسألته عن حاله فقال لي يا شبلي مرت بي أهوال عظام وذلك أنه لما سئلت تلجلج لساني عند السؤال فلما جاءني الملكان وأراد أحدهما أن يبادر اليّ بالعذاب اذا أنا بشخص جميل مارأيت أجمل منه وجهاً فحال بيني وبينهما فقلت له من أنت من بعد مالقنني حجتي فقال أنا ملك خلقني الله من ثواب الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وأنت كنت تكثر من الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا فخلقني الله لك جبراً لصلاتك على محمد صلى الله عليه وسلم لاخلصك باذن الله تعالى من جميع الاحزان ومن عذاب النيران حتى أدخلك الجنة برحمة الله تعالى فيا اخواننا لاتملوا من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد حكي عن عبد الواحد بن زيد انه قال خرجت حاجاً الى بيت الله الحرام فصحبني رجل في الطريق فكان لايقوم ولا يقعد ولايجيء ولا يذهب ولا يأكل ولايشرب ولا يطهر ولا ينام ولا يتصرف في شيء الا أكثر من الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم خير الانام فسألته عن ذلك فقال أحدثك بعجيب خرجت مرة الى مكة ومعي والدي فنزلنا منزلا في موضع من مواضع الطريق فنمت فاذا أنا بهاتف يهتف بي وهو يقول يافلان قم فقد أمات الله والدك وقد اسود وجهه فانتبهت فزعاً مرعوباً مما سمعت وجئت الى والدي فاذا هو قدغطى وجهه فكشفت الثوب عن وجهه فاذا هو ميت ووجهه قد اسود فاشتدحزني لذلك وتحيرت

في أمره فغلب عليَّ النوم فنمت فاذا أنا بأربعة سودان عند رأسه وهم يريدون عذابه وأربعة عند رجليه بأيديهم أعمدة من حديد من نار فبينما أنا أنظر فيما يكون من أمر والدي مع السودان اذا برجل قدجاء فأشرق من نور وجهه الموضع كله الذي كنا فيه ثم أقبل على السودان فانتهرهم وقال تنحوا عنه فتنحى السودان عنه من ساعته وغابوا عني فلم أرهم ثم أقبل على والدي فمسح بيده على وجهه فاذا هو أشد بياضاً من الثلج والنور قد علا وجهه ثم أقبل عليَّ فقال لي بيض الله وجه أبيك وزال عنه السواد فقلت له من أنت فجزاك الله عنه خيراً فقال أنا محمد رسول الله فقلت له يارسول الله صلى الله عليك وسلم ماكان السبب في مجيئك اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما والدك فكان مسرفاً على نفسه غير انه كان يكثر من الصلاة عليَّ فلما نزل به مانزل استغاث بي وأناغياث من استغاث بي وأكثر الصلاة عليَّ قال فقمت من نومي فكشفت الثوب عن وجهه فاذا هو قد ابيض فأخذت في أمره وشرعت في دفنه فما تركت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأكثروا من الصلاة عليه أيها الاخوان في كل الازمان خصوصاً في شهر نبيكم صلى الله عليه وسلم شهر شعبان وفي حديث ان شهر شعبان قال يارب جعلتني بين شهرين عظيمين فماذا جعلت لي قال جعلتك شهر القرآن فلهذا كان السلف الصالح يقبلون فيه على قراءة القرآن فتأسوا بهم فما منكم الا من جمع شيئاً من القرآن كالفاتحة أم القرآن وآية الكرسي وسورة الاخلاص

والمعوذتين وغير ذلك فيشتغل الانسان في هذا الشهر بما جمع فقد قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شافعاً لاهله وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول لكم ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف وقال صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله في التوراة والانجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وسورة الشفاء والاساس والكنز لانها نزلت من تحت العرش والشافية والكافية والوافية والواقية والراقية وسورة الحمد والمناجاة والتفويض وسورة الصلاة لخبر قسمت الصلاة بيني وبين عبادي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى عليَّ عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله عز وجل هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل * وأسماؤها وفضائلها كثيرة * وأما آية الكرسي فهي آية عظيمة سميت بذلك لان ملائكة الكرسي يستغفرون لقارئها * وقيل لما فيها من ذكر الكرسي وقيل لان الملائكة التي تحف بالكرسي لا تزال تتلوها وقيل تسمى في التوراة بآية الله * وقيل سميت بآية الله لان قارئها يدعى في السماء عزيزاً ولا يدعى في السماء بالعزيز الا

من هو ولي الله عز وجل فيا أخواني واحبابي هذه الآية الشريفة عظيمة المقدار لا يعلم حقيقة ما احتوت عليه من الفضائل الا المتكلم بها الواحد القهار جعلها الله تعالى درعا لكل خائف وردعا لكل متمرد حائف اودعها من جسيم الامر وعظيمه ما تعجز عنه الصفائح والصحائف وقد ورد في فضلها اخبار صحاح عند مشاهير العلماء مشهورة * وآثار عند السلف الكرام مأثورة * فمما يدل على انها اعظم ما في القرآن ماروى أبي ابن كعب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا المنذر أندرى أي آية في كتاب الله معك أعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدرى اى آية في كتاب الله معك أعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدرى وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر رواه مسلم وابو داود ورواه احمد وابن ابي شيبة في كتابه باسناد مسلم وزاد والذى نفسي بيده ان لهذه الآية لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش * وورد عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم على اعواد المنبر وهو يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد * ومن قراها اذا اخذ مضجعه امنه الله عز وجل على نفسه وجاره وجار جاره والابيات التي حوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من منزله فقراء آية الكرسى بعث الله تعالى اليه

سبعين ألفاً من الملائكة يستغفرون له ويدعون له فاذا رجع الى منزله ودخل بيته وقرأ آية الكرسى نزع الله الفقر من بين عينيه وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قرئت هذه الآية في دار الا هجرتها الشياطين ثلاثين يوماً ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين يوماً يا علي علمها ولدك وأهلك فما نزلت آية اعظم منها فقال علي كرم الله وجهه اين انتم يا امة محمد صلى الله عليه وسلم عن آية الكرسى وعن ابي ابن كعب عن ابيه رضى الله عنهما قال قلت لجني ما يجيرنا منكم قال آية الكرسى فذكرت ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق والاحاديث في فضلها كثيرة شهيرة وعن الباقر رحمه الله انه قال من قرأ آية الكرسي مرة صرف الله عنه ألف مكروه من مكروه الدنيا والف مكروه من مكروهات الآخرة وأيسر مكروه الدنيا الفقر وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر ويحكى عن بكر بن عبد الله المزني انه قال كنت أقرأ كل ليلة آية الكرسي واسلم داري وحانوتي الى الله عز وجل فنسيت قراءتها ذات ليلة فنمت وانتبهت في بعض الليل فذكرتها فقرأتها ثم نمت ثانية فلما انتبهت اذا أنا بسارق وقد دخل داري وجمع الامتعة وهو لا يهتدي الى الباب وقد وقف متحيراً وهو لايدري كيف يصنع فاعتذر الي وتاب الى الله عز وجل من عمله فعلمت انه انما دخل الدار لنسياني قراءة آية الكرسي وان وقوفه على تلك الحالة لقراءتي وحفظ الله أمتعتي ببركة قراءتها ﴿ وحكي ﴾ ان الفضيل ابن عياض رضي الله عنه في أيام بطالته أخذ قافلة فوجد كيساً من دراهم

مكتوباً عليه آية الكرسي فنادى في القافلة أين صاحب الكيس فاجابه فرد عليه كيسه فعاتبه أصحابه في ذلك فقال انى أقطع على الناس دنياهم لادينهم وهذا الرجل سمع العلماء يقولون ان الله تعالى يحفظ ماقرئت عليه آية الكرسي أوكتبت فلو سلبته هذا الكيس المكتوب عليه آية الكرسي لاختلجت في قلبه تهمة في الدين واحتقر أهل العلم بعد هذا ولست أرضى أن أكون سبباً لمثل هذا * وأما سورة الاخلاص فسورة عظيمة ورد في فضائلها أحاديث كثيرة منها مارواه ابن السني والطبراني عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الصبح وقرأ قل هو الله أحد مائة مرة قبل أن يتكلم فكلما قرأ قل هو الله أحد غفرت له ذنوب سنة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن والله عز وجل يحب من يقرأها وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث يسبقون الناس الى الجنة مؤتمن أدى أمانته ولم يعلم بها أحد ومن يعفو عن قاتل وليه ولم يتبعه بأذى وقارئ قل هو الله أحد في دبر كل صلاة احدى عشرة مرة وقال صلى الله عليه وسلم ما تعوذ المتعوذون بمثل قل هو الله أحد والمعوذتين والاحاديث في فضل المعوذتين كثيرة أيضاً فيا اخواننا احضروا قلوبكم عند سماع القرآن وتلاوته وتأملوا معانيه ﴿ يحكى ﴾ عن عبد الله بن الفرج قال كان بالموصل راهب نصراني يكنى أبا اسماعيل قال فمر ذات ليلة براهب يتهجد وهو على سطحه وهو يقرأ وله أسلم من في السموات والارض طوعاً وكرهاً واليه ترجعون

فصرخ أبو اسماعيل وغشى عليه فلم تزل تلك حالته حتى أصبح فاشهد على نفسه بالاسلام ثم لزم فتحا الموصلي فكان يصحبه ويخدمه وبلغ من الصلاح حالة رضية ومرتبة سنية فخرج ليلة وكان شهماً من الرجال مذكوراً في فحول الابطال فسمع قارئاً في الليل يقرأ ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله فقال يارب قد آن يارب قد آن فانتقل عن حاله ذلك الى حال عظيم شأنه وارتفع عند الله وخلقه مكانه وروي يا أحبابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما أغرورقت عين بدمعها في مجلس من مجالس الذكر الا حرم الله وجه صاحبها على النار فان سالت الدمعة على الخدين ولم يرهق وجه صاحبها قتر ولا ذلة ولكل شئ جزاء الا الدمعة فانها تكفر بحور الخطايا وقيل في المعنى

ألا يا عين ويحك أسعفيني غزير الدمع فى جنح الليالي
لعلك في القيامة أن تفوزي بخير الدار في تلك المعالي

ولنختم هذا المجلس بما في البخاري في باب فضل الذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون بالطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم الى سماء الدنيا فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم ماذا يقول عبادي فيقولون يا ربنا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك فيقول هل رأوني فيقولون لا والله مارأوك قال فيقول وكيف لو رأوني فيقولون لو رأوك كانوا أشد

لك عبادة وأشد تمجيداً وأكثر لك تسبيحاً قال فيقول مايسألوني قال فيقولون يسألونك الجنة قال فيقول هل رأوها قال فيقولون لاوعزتك يارب مارأوها قال فيقول وكيف لو رأوها قال فيقولون كانوا أشد لها حرصاً وأشد لهاطلباً قال فيقول فمم يستعيذون قال فيقولون يارب من النار قال فيقول هل رأوهاقال فيقول لاوعزتك مارأوها قال فيقول وكيف لو رأوها قال فيقول وعزتك لو رأوها كانوا أشد خوفاً منها وأشد فراراً منها قال فيقول الله عندذلك أشهدكم علي اني قدغفرت لهم قال فيقول ملك منهم يارب فيهم فلان ليس منهم وانما جاء لحاجته قال فيقول الله عزوجل هم الجلساء لايشقى بهم جليسهم فيا اخواننا مجالسنا هذه روضة من رياض الجنة فنسأل الله تعالى أن لايشقى جليسنا بمنه وكرمه آمين والحمد لله رب العالمين

﴿ المجلس الثامن في فضائل ليلة النصف من شعبان ﴾

الحمدلله الذي عظم حرمة شعبان بليلة نصفه الفاضلة وفرق فيها كل أمر حكيم الى مثلها من السنة القابلة وقدر فيها الارزاق والآجال الزائلة فهي الليلة المباركة على قول بعض العلماء ذوي النفوس الكاملة فسبحان من شرف بعض الليالي وجعله موسما للخيرات وأفاض فيه على نفوس المتعرضين لمدده سني النفحات أحمده حمد عبد متطفل على موائد كرمه في تلك الليالي مستمطراً أشراق أنوارها عليه كاللآلي وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة تقرب قائلها من الجناب الاقدس وتجلو صدأ قلبه ليظهر فيه السر الانفس وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله

الذي كان يتقرب لمولاه في تلك الليالي بكثرة السجود متعوذاً حامداً بمحامد تليق بذلك المعبود صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين بذلوا في محبته المجهود خصوصاً وارثيه الذين نالوا باتباعه غاية المقصود صلاة وسلاماً دائمين الى ذلك اليوم الموعود أما بعد فقد قال الله تعالى في كتابه الفرقان في فاتحة سورة الدخان بسم الله الرحمن الرحيم حم والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لطاعته ان وجه مناسبة هذه السورة لما قبلها انه تعالى لما أمر نبيه صلى الله عليه وسلم في آخر الزخرف بالصفح عن المشركين وهددهم بقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون اتبعه في أوائل الدخان بانذارهم وتهديدهم بقوله يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم أو انه تعالى لما ذكر في أواخر سورة الزخرف قوله فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون فذكر تعالى يوماً غير معين ولا موصوف بين في أوائل الدخان ذلك اليوم وعينه فقال يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون بناء على ان المراد باليوم المذكور فيهما يوم بدر أو يوم القيامة كما قاله المفسرون وقد افتتح الله تعالى سورة الدخان بقوله حم وقد ورد في فضل الدخان فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً من قرأ حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك وأما حم فقد اختلف الناس فيها كغيرها من الاحرف التي افتتح الله بها بعض السور وهي تسع وعشرون

سورة وفيها أقوال كثيرة المختار منها انها من المتشابه والاسرار التي لا يعلمها الا الله تعالى وقد اخرج ابن المنذر وغيره عن الشعبي انه سئل عن فواتح السور فقال ان لكل كتاب سراً وان سر هذا القرآن فواتح السور وعن ابن عباس رضي الله عنهما حم هي الاسم الاعظم وعنه حم أمر سيكون وعنه قضى الله ماهو كائن واختاره الكسائي وعنه الر وحم ون حروف الرحمن وقيل هي اشارة الى اسمين من أسمائه كل حرف من اسم من باب الاكتفاء فقيل الحاء مفتاح اسمه حميد والميم مفتاح مجيد وقيل حم حكمة محمد صلى الله عليه وسلم التي أعجزت الخلائق وقال قتادة حم اسم من أسماء القرآن وقال الشعبي اسم السورة وهو قول الجمهور في فواتح السور وقيل غير ذلك وقوله تعالى والكتاب المبين قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد القرآن وما أنزل فيه من البيان والحلال والحرام والمبين أي البين في نفسه والمبين أي الموضح لكل مايراد منه مما للناس حاجة اليه في دينهم ودنياهم ووصفه بكونه مبيناً وان كانت حقيقة الابانة لله تعالى لان الابانة حصلت به وقوله انا أنزلناه أي انا بما لنا من العظمة أنزلناه اي الكتاب وهو القرآن وقوله في ليلة مباركة كثيرة الخير فان الله تعالى قد خص تلك الليلة ببركة ليست في غيرها وتلك البركة اما ماوقع فيها من نزول القرآن وفرق كل أمر حكيم وكفى بالقرآن بركة واما لمعنى أودعه الله تعالى فيها لانعلمه نحن استتبع حصول هذه الامور فيها فعلى الاول يكون بركتها بالقرآن وعلى الثاني يكون انزال القرآن فيها دون ماسواها

زيادة في شرفها وكذلك ماينزل فيها من البركات والخيرات والثواب ولانها ليلة افتتاح الوصلة وأعظم الليالي بركة ليلة يكون العبد فيها حاضرا بقلبه مشاهداً لاسرار ربه يتنعم فيها باسرار الوصلة ويجد فيها نسيم القرب ويكاشف فيها بحقائق الاشياء وقيل في المعنى

وكل الليالي ليلة القدر ان دنت * كما ان أيام اللقا يوم جمعة

وعندي عيدي كل يوم أرى به * جمال محياها بعين قريرة

واختلفت العلماء في تعيين هذه الليلة المباركة فقال عكرمة المراد بالليلة المباركة هنا ليلة النصف من شعبان يبرم فيها أمر السنة وتنسخ الاموات ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع الآجال من شعبان الى شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى قال القرطبي وقد اختار هذا القول صاحب كتاب العروس وقال القاضي أبو بكر بن العربي جمهور العلماء على ان المراد بالليلة المباركة هنا ليلة القدر وهذا هو الصحيح وقال به ابن عباس ومقاتل لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فنص على ان ميقات نزوله رمضان ثم بين ان زمانه الليل في قوله تعالى في ليلة مباركة ثم عينها في قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وقال الحافظ ابن كثير ومن قال انها ليلة النصف من شعبان فقد أبعد النجعة فان نص القرآن انها في رمضان * وأما حديث تقطع الآجال من شعبان الى شعبان المتقدم فهو حديث مرسل لا يعارض النصوص انتهى فليلة القدر هي الليلة

المباركة وهي في شهر رمضان جمعا بين هؤلاء الآيات اذ لا منافاة بينهما وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى على ليلة القدر في محله * وقال أبو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب ذكر بعض أهل العلم في قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة مباركة ان من قال هي ليلة القدر فالهاء في أنزلناه ضمير القرآن أي أنزلنا هذا الكتاب المبين الذي هو القرآن في ليلة جعلت مباركة على المؤمنين * ومن قال هي ليلة النصف من شعبان فالهاء ضمير الامر * والمراد أنزلنا أمراً من عندنا في هذه الليلة قدرناه وقضيناه من الآجال والارزاق والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة على رؤساء الملائكة يعني جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ليمضوها على عبيدي وامائي الى السنة القابلة * وروى أبو الضحى رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى يقضي الاقضية في ليله النصف من شعبان ويسلمها الى أربابها في ليله القدر * وقال الكرماني يسلمها الى أربابها ليلة السابع والعشرين من رمضان * وقال الزمخشري قيل يبدأ في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراءة ويقع الفراغ في ليلة القدر فتدفع نسخة الارزاق الى ميكائيل * ونسخة الحروب الى جبريل * وكذلك الزلازل والصواعق والخسف ونسخة الاعمال الى اسماعيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم * ونسخة المصائب الى ملك الموت عليهم السلام ثم قال تعالى مؤكداً لتكذيبهم انا على مانحن عليه من الجلال له كنا بما لنا من العظمة دائماً لعبادنا منذرين بالقرآن من عصى الله لا نأخذهم من غير انذار

لاجل رحمتنا لهم لرقة طبعهم وصفاء قلوبهم * ثم قال تعالى فيها أي الليلة المباركة سواء قلنا انها ليلة القدر أو ليلة النصف من شعبان اصالة أو ابتداء يفرق أي يبين ويفصل ويوضح مرة بعد أخرى كل أمر حكيم أي محكم الامر لا يستطاع أن يطعن فيه بوجه من جميع مايوحى به من الكتب وغيرها والآجال والارزاق والنصر والهزيمة والخصب والقحط وغيرها من الحوادث وجريانها في أوقاتها وأماكنها وبين ذلك للملائكة في تلك الليلة الى مثلها من العام المقبل فيجدونه سواء فيزدادون بذلك ايماناً * وقال المهدي ومعنى هذا القول أمر الله عز وجل الملائكة بما يكون في ذلك العام ولم يزل ذلك في علمه تعالى انتهى لاجل ماقيل ان هذه الليلة المباركة هي ليلة النصف من شعبان وانه يفرق فيها كل أمر حكيم اصالة وابتداء * قال بعضهم فضل رجب في العشر الاول منه لاجل فضل أول ليلة منه وفضل شعبان فى العشر الاوسط لاجل ليلة النصف وفضل رمضان فى العشر الاخير منه لاجل ليلة القدر * وقد ذكر بعضهم لليلة النصف من شعبان اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى حتى أوصل أسماءها ابو الخير الطالقاني لاثنين وعشرين اسما * فمن أسمائها الليلة المباركة أي ذات البركة والبركة النماء والزيادة * ويروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسح الله الخير في أربع ليال سحاً فذكر منها ليلة النصف من شعبان * ومن أسمائها ليلة القسمة والتقدير لما يقضي الله تعالى فيها من أمره الخطير *

لما روى عن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نسخ ملك الموت عليه الصلاة والسلام كل من يموت من شعبان الى شعبان وان الرجل ليظلم ويفجر وينكح النسوان ويغرس الاشجار وقد نسخ اسمه من الاحياء الى الاموات ومامن ليلة بعد ليلة القدر أفضل منها وفي روايه عن عطاء بن يسار أيضاً قال اذا كان ليلة النصف من شعبان دفع الى ملك الموت عليه السلام صحيفة فيقال له اقبض من في هذه الصحيفة فان العبد ليغرس الغرس وينكح الازواج ويبني البنيان وان اسمه قد نسخ فى الموتى وماينتظر به ملك الموت عليه السلام الا أن يؤمر به فيقبضه وذكرنا فى المجلس الماضي قبل هذا كثرة صومه صلى الله عليه وسلم فى شعبان لاجل هذا المعنى ومن أسمائها ليلة التكفير لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ذكره التقي السبكي فى تفسيره ومن أسمائها ليلة الاجابة لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال خمس ليال لاترد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة القدر وليلتا العيدين ومن أسمائها ليلة الحياة لما رواه اسحق بن راهويه بسنده عن وهب ابن منبه رحمه الله تعالى قال اذا كان ليلة النصف من شعبان لم يمت أحد بين المغرب والعشاء لاشتغال ملك الموت بقبض الصكاك من رب العالمين وهذا بتقدير صحته لايقال من قبل الرأي ومن أسمائها ليلة عيد الملائكة كما ذكره أبو عبد الله طاهر بن محمد بن أحمد الحدادي

فى كتابه عيون المجالس فيما قيل ان للملائكة فى السماء ليلتي عيد كما ان للمسلمين يعني من البشر يومي عيد فعيد الملائكة ليلة البراءة يعني ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وعيد المؤمنين يوم الفطر ويوم الاضحى وعيد الملائكة بالليل لانهم لاينامون فالليل والنهار لهم سواء وعيد الآدميين بالنهار لان الليل انما هو لمنامهم ليناموا فيه ويستريحوا ومن أسمائها ليلة الشفاعة سماها بذلك أبو منصور محمد بن عبد الله الحكيم النيسابوري وغيره لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في تلك الليلة فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال ان الله تبارك وتعالى قد أعتق من النار نصف أمتك ومن أسمائها ليلة البراءة وليلة الصك لانه يكتب فيها للمؤمنين براءة وصك بالمغفرة وسئل بعضهم عن معنى تسميتها بليلة البراءة فقال اذا أخذ العامل الخراج والصدقات واستوفي جميع الحقوق لبيت المال أعطي خطا وبراءة أنه بريء من كل حق عليه ففي ليلة البراءة يعطى مثل ذلك يعطى كل واحد براءة فيقال له أوفيت الحق وقمت بشرائط العبوديه فخذ براءة من النار ويقال لواحد استخففت لحقي ولم تقم بشرائط العبوديه فخذ براءتك من الجبار ومن أسمائها ليلة الجائزة وليلة الرجحان وليلة التعظيم وليلة القدر نقل ذلك التقي السبكي في تفسيره ومن أسمائها ليلة الغفران والعتق من النيران قال الزمخشري في الكشاف في سورة الدخان وقيل هي مختصة بخمس خصال تفريق كل أمر حكيم وفضيلة العبادة فيها وذكر حديثاً لكنه رده العلماء وقالوا موضوع ونزول الرحمة

قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرحم أمتي في هذه الليلة بعدد شعر أغنام بنى كلب وحصول المغفرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغفر لجميع المسلمين فى تلك الليلة الا لكاهن أو ساحر أو مشاحن أو مدمن خمر أو عاق لوالديه وما أعطى فيها صلى الله عليه وسلم من تمام الشفاعة وذلك انه سأل ليلة الثالث عشر من شعبان الشفاعة فى أمته فاعطى الثلث منها ثم سأل ليلة الرابع عشر فاعطى الثلثين ثم سأل ليلة الخامس عشر فاعطى الجميع الا من شرد على الله شراد البعير ومن عادة الله تعالى فى هذه الليلة أن يزيد فيها ماء زمزم زيادة ظاهرة انتهى روى الامام أحمد فى مسنده مرسلا ان الله عز وجل يطلع ليلة النصف من شعبان الى العباد فيغفر لاهل الارض الارجلين مشركا أو مشاحنا روى الدارقطني فى كتابه السنن وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يطلع الى عباده فى كل ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملى للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه وقد خرج الدارقطني من حديث بكر بن سهل بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فلما كان في جوف الليل فقدته فاخذني ما يأخذ النساء من الغيرة فتلففت بمرطى اما والله ما كان مرطى خزاً ولا قزاراً ولا حريراً ولا ديباجاً ولا قطناً ولا كتانا قيل ومم كان قالت شعراً ولحمته من أوبار الابل فطلبته في حجر نسائه فلم أجده فانصرفت الى حجرتي فاذا به كالثوب الساقط على وجه

الارض ساجداً وهو يقول فى سجوده سجد لك سوادى وخيالي وآمن بك فؤادي وهذه يدي وما جنيت بها على نفسى ياعظيم يرجى لكل عظيم اغفر الذنب العظيم سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ثم رفع رأسه فعاد ساجداً ثم قال أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقابك وبك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أقول كما قال أخي داود عليه السلام

اعفر وجهي في التراب لسيدي * وحق لوجهي سيدي أن يعفرا

ثم رفع رأسه فقال اللهم ارزقني قلباً تقياً لا كافراً ولا شقياً * ثم انصرف ودخل معي في الخميلة ولي نفس عال فقال ما هذا النفس فاخبرته فطفق يمسح بيديه على ركبتي ويقول ويس هاتين الركبتين ما لقيتا في هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا فيغفر لعباده الا لمشرك أو مشاحن * والمراد بالمشاحن في هذا الحديث وأشباهه من الاحاديث هو المشاحن المخاصم والمعادي كما هو الظاهر والمراد بذلك من يقع منه ذلك لحظ نفسه أو لامر دنيوي أما المخاصم والمعادي لامر ديني فلا يحرم من المغفرة في تلك الليلة وقد ورد ان جماعة من المسلمين سوى المتشاحنين عن المغفرة في تلك الليلة محجوبون وعن رحمة الله فيها يصرفون الا من استغفر وتاب وأقلع وأناب فمن ذلك ما أخرجه الامام أحمد في مسنده من حديث أبي لهيعة بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله تبارك وتعالى الى

خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا لاثنين مشاحن وقاتل نفس ورواه هشام بن عمار بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة النصف من شعبان يهبط الرحمن عز وجل الى سماء الدنيا فينظر الى أعمال العباد فيغفر للمستغفرين ويتوب على التائبين ويستجيب للسائلين ويكفي المتوكلين ويدع أهل الضغائن لا يفعل بهم شيأ من ذلك ويغفر الذنوب جميعا لمن يشاء الا لمشرك أو قاتل نفس حرمها الله عز وجل أو مشاحن وجاء من حديث عبد الرحمن بن سلام بسنده عن عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان وذهب ثلث الليل ينزل الله تبارك وتعالى الى سماء الدنيا فيقول هل من داع فاجيبه هل من مستغفر فاغفر له * هل من تائب فأتوب عليه * فيغفر للمؤمنين الا زانية تكسب بفرجها * أو عشارا أو رجلا بينه وبين أخيه شحناء * وروى محمد بن عيسى بن حبان المدايني بسنده ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة يا أبا سعيد حدثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدثك بما رأيته يصنع قال أبو سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى صلاة الصبح قال اللهم املاء سمعي نوراً وبصري نوراً * وبين يدي نوراً ومن خلفي نوراً * وعن يميني نوراً * وعن شمالي نوراً * ومن فوقي نوراً ومن تحتي نوراً * وأعظم لي النور برحمتك * قالت عائشة رضى الله عنها دخل عليّ رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم ان قام فلبسهما فاخذتني غيرة شديدة ظننت انه يأتي بعض صويحباتي فخرجت اتبعه فوجدته بالبقيع بقيع الفرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بابي وأمي أنت في حاجة ربك عز وجل وأنا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت في حجرتي ولي نفس عال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس ياعائشة فقلت بابي وأمي أتيتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم ان قمت فلبستهما فاخذتني غيرة شديدة ظننت انك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ماتصنع * قال ياعائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله * قال أتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله عز وجل عتقاء من النار بعدد شعر غنم بني كلب لا ينظر الله عز وجل فيها الى مشرك * ولا الى مشاحن * ولا الى قاطع رحم * ولا الى مسبل * ولا الى عاق لوالديه * ولا الى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبيه وقال ياعائشة تأذنين لي في قيام هذه الليلة قلت نعم بأبي وأمي فقام فسجد طويلا حتى ظننت انه قد قبض فقمت التمسه ووضعت يدي على باطن قدميه فتحرك ففرحت وسمعته يقول في سجوده أعوذ بعفوك من عقابك * وأعوذ برضاك من سخطك * وأعوذ بك منك جل وجهك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلما أصبح ذكرتهن له * فقال ياعائشة تعلميهن وعلميهن وأمرني ان أرددهن في السجود * وروى ابراهيم بن اسحاق الغسيلي بسنده عن أنس بن

مالك رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى منزل عائشة في حاجة فقلت لها اسرعى فاني تركت النبي صلى الله عليه وسلم يحدثهم عن ليلة النصف من شعبان * فقالت ياأنس اجلس حتى أحدثك بحديث ليلة النصف من شعبان تلك الليله كانت ليلتي من رسول الله صلى الله وسلم فجاء فدخل معى في لحافي فانتبهت من الليل فلم أجده فقمت فطفت في حجرات نسائه فلم أجده فقلت لعله ذهب الى جاريته ماريه القبطية فخرجت فمررت في المسجد فوقعت رجلي عليه وهو يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي وهذه يدي التي جنيت بها على نفسي فياعظيم هل يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم فاغفر الذنب العظيم قالت ثم رفع رأسه وهو يقول اللهم هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً ثم عاد فسجد وهو يقول أقول كما قال أخي داود عليه السلام * أعفر وجهي في التراب لسيدي * وحق لوجه سيدي ان تعفر الوجوه لوجهه ثم رفع رأسه فقلت بأبي وأمي أنت في واد وأنا في واد قال ياحميراء أماتعلمين ان هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ان لله عزوجل في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم بني كلب قلت يارسول الله ومابال شعر غنم بني كلب قال لم تكن فى العرب قبيلة أكثر غنيمة منهم لا أقول ستة نفر مدمن خمر ولا عاق لوالديه ولا مصر على زنا ولا مصارم ولا مضرب ولا قتات وفي روايه مصور بدل مضرب وقد اجتمع من هذه الروايات المتقدمة الجمة عدة المحجوبين عن المغفرة والرحمة

وهم مشرك ومشاحن وعشار وقاتل نفس وقاطع رحم ومسبل الازار وزان وشارب وقتات ومصور وعاق ومضرب في التجارات ومبتدع ورافضي في قلبه شحناء للصحابه فمن تخلق بشيء من هذه الذنوب فاته الفوز بالغفران في ليلة النصف من شعبان الا أن يتنصل من ذنوبه ويتوب الى ربه ويخلص توبته ويغسل بماء الندم حوبته فحينئذ يسلك الله به أقوم طريق ويدخله فى زمرة أولئك الرفيق ومن يطع الله والرسول فأولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً فالتوبه تهدم كل حوبه فبادر أيهاالمفرط الى التوبه في هذه الليلة العظيمة الشان لانه تعالى من رحمته يستعرض حوائج عباده كل ليلة في جميع الزمان وخصوصاً ليلة النصف من شعبان وليلة النصف احدى الليالي التي ليلتها كيومها ويومها كليلتها في الفضل روى الحافظ أبو نعيم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربع ليال لياليهن كأيامهن وأيامهن كلياليهن يبر الله فيهن القسم ويعتق فيهن النسم ويعطي فيهن الجزيل ليلة القدر وصباحها وليلة النصف من شعبان وصباحها وليلة عرفة وصباحها وليلة الجمعة وصباحها ومن خصائص ليلة النصف من شعبان مارواه الحافظ أبو نعيم ايضاً بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يلحظ الى الكعبة في كل عام لحظة فعند ذلك تحن قلوب المؤمنين اليها قالت عائشة رضي الله عنها وترى ان تلك اللحظة في شعبان وقدورد

في الترغيب في احياء ليلة النصف من شعبان مارواه عبد الرزاق وابن ماجه من قوله صلى الله عليه وسلم اذاكان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله عزوجل ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق أرزقه حتى يطلع الفجر وما رواه الاصفهاني فى الترغيب عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة نصف شعبان وما روى من حديث عمر وعثمان بن كثير بن دينار بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام فيها الوارد فى الحديث القيام للطاعة اذ ظاهره غير مراد قطعاً وكأن القيام للطاعة معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين فهو حقيقة شرعية فيه ومعنى لم يمت قلبه أي بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخره كما جاء لاتجالسوا الموتي يعنى أهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه يعني لايتحير قلبه عند النزع ولا فى القبر ولا فى القيامة وقد كان التابعون من أهل الشأم كخالد بن معدان ومكحول يجتهدون ليلة النصف من شعبان فى العبادة وعنهم أخذ الناس تعظيمها فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس فيه فمنهم من قبله ومنهم من أنكره وقد أنكر ذلك اكثر العلماء من اهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء اهل المدينة وهو قول أصحاب مالك وغيرهم وقال ذلك

كله بدعة واختلف علماء الشأم فى صفة احيائها على قولين أحدهما انه يستحب احياؤها جماعة فى المسجد وكان خالد بن معدان ولقمان بن عامر يلبسان فيها أحسن ثيابهما ويتبخران ويكتحلان ويقومان فى المسجد ليلتهما تلك ووافقهما على ذلك اسحاق بن راهوية وقال فى قيامها فى المسجد جماعة ليس ببدعة نقله عن حرب الكرماني فى مسائله والثاني انه يكره الاجتماع لها فى المساجد للصلاة ولا يكره ان يصلي الرجل لخاصة نفسه وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم والحاصل ان احياء جميع ليلة النصف من شعبان مستحب لما ورد فيه من الحديث ويكون ذلك بالصلاة بغير تعيين عدد مخصوص وبقراءة القرآن فرادى وذكر الله تعالى والدعاء والتسبيح والثناء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم جماعة وفرادى وقراءة احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعها وعقد الدروس والمجالس لتفسير كتاب الله تعالى وشرح احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام على فضائل هذه الليلة العظيمة وحضور تلك المجالس وسماعها وغير ذلك من العبادات ويحصل الاحياء والقيام الواردان فيما تقدم من الاحاديث بمعظم الليل وقيل بساعة عن ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العشاء فى جماعة والعزم على صلاة الصبح فى جماعة كما قالوه فى ليلة العيدين واما مايفعله بعض الناس من صلاة مائة ركعة فى هذه الليله يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد احدى عشرة مرة او صلاة اثنتي عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة

قل هو الله أحد ثلاثين مرة او صلاة أربع عشرة ركعة ثم يجلس فيقرأ أم القرآن أربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية فهو بدعة مذمومة وما يروى فيه من الاحاديث فباطل موضوع كما نبه على ذلك الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي وغيره وكذلك الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب التي تفعل ليلة أول جمعة من رجب فهي بدعة مذمومة وقد قال النواوي رضي الله عنه في شرح المهذب الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة تصلي بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة ليلة النصف من شعبان فهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وأحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا يغتر بمن اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات باستحبابهما فانه غالط فى ذلك وقد صنف الشيخ الامام أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسى كتاباً نفيساً في ابطالهما فاحسن وأجاد رحمه الله انتهى. والاولى للانسان أن يصلي في هذه الليلة صلاة التسبيح التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس ولغيره من أقاربه صلى الله عليه وسلم وصفتها كما في الحديث الذي رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبدالمطلب ياعماه الا أعطيك الا أمنحك الا أحبوك الا أفعل لك عشر خصال اذا أنت

فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى أول كل ركعة وأنت قائم فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً وتهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً فلذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي رواية الطبرني فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفرها الله لك قال الحافظ صلاح الدين حديث صلاة التسبيح صحيح أو حسن ولا بدو قال الامام البلقينى رحمه الله تعالى حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضاً فهي سنة ينبغي العمل بها وقال البيهقي بعد تخريجه حديثها كان عبدالله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع وقال عبد العزيز بن أبي روّاد من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح وقال أبو عثمان الحري الزاهد مارأيت لتفريج الشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح وقال عبد الله بن المبارك ان صلاها ليلا فاحب أن يسلم من كل ركعتين

وان صلاها نهاراً فان شاء سلم وان شاء لم يسلم فاذا علمت ذلك فالاتباع أولى من الابتداع فعليك بالاجتهاد في هذه الليلة العظيمة الشأن وأحيائها بانواع العبادات من الصلاة فرادى من غير تعيين عدد أو فعل صلاة التسبيح التي ذكرناها وقراءة القرآن وغير ذلك مما قدمناه قريباً فحافظ على ذلك ان أردت الفوز بالرضوان فقد مضى شهر رجب المبارك والليلة هذه ليلة نصف شعبان وأنت على ما أنت عليه من التفريط في كل زمان * وما أحسن قول القائل في هذه الابيات الحسان * تغمده الله بالرحمة والرضوان

مضى رجب ياصاح عنك بفضله ... شهيداً على حق له لم توفه
وهاقد مضى من شهر شعبان نصفه ... وأنت على مالا أفوه بوصفه
فبادر بفعل الخير قبل انقضائه ... وحاذر هجوم الموت فيه بصرفه
فكم من فتى قدمات في النصف أولا ... وقد نسخت فيه صحيفة حتفه
وقم ليلة النصف الشريف مصلياً ... فاشرف هذا الشهر ليلة نصفه
وصم يومه لله وأرج ثوابه ... لتظفر يوم العرض منه بلطفه

فالعمل للجنة يسير ولكن أين العامل * وثمنها قليل لكن أين الباذل فمن أقام الفرائض وتقرب الى الله بالنوافل * واجتهد الى الله في الاوقات الفواضل * وآثر رضا الله على هوى نفسه * فاز بعظيم أنسه في حضرة قدسه * في نعيم أبدي بهيج نضر * في مقعد صدق عند مليك مقتدر * فنسأل الله أن يعيننا على ذلك * وأن يسلك بنا أحسن المسالك * وأن يعتقنا في هذه الليلة من النار * وأن يمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم في

دار القرار * وأن يديم علينا نعمة الاسلام * وأن يحشرنا في زمرة نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وأن يشغلنا ويستعملنا فيما فيه رضاه * وأن لايجعلنا من أهل الاشتغال والتلاهي بل يجعلنا من أهل كلمة التوحيد لا اله الا الله

﴿ المجلس التاسع في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وهو مجلس عظيم يشتمل على مجالس عديدة يلحقها الحاذق بمحلها ﴾

الحمد لله الملك العظيم الذي بهداه يهتدي المهتدون * السميع الذي يسمع أنين العصاة وهم على فرش الاعتراف يتقلبون * فيواصلهم برحمته بعد أن قطعهم الواصلون * رفع قبة السماء ورصعها بنفائس كأنهن بيض مكنون * فالسماء ميدان * والشمس سلطان * والقمر وزيره * والكواكب مواكب بين يديه يسيرون * أحمده حمداً كثيراً وأشكره وقد فاز الشاكرون وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وكل له قانتون * وأشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله صاحب السر المصون * المصطفى من خير القبائل والبطون الشفيع فيمن يصلي عليه فمن صلى عليه صلاة واحدة صلت عليه الملائكة وله يستغفرون اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكره الذاكرون * وبعد فقد قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون * اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لطاعته ان

هذه الآية العظيمة أجمع آية في كتاب الله للخير والشر كما قال ابن مسعود رضى الله عنه أعظم آية في كتاب الله لا اله الا هو الحي القيوم وأجمع اية في كتاب الله للخير والشر الآية التي في النحل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وأكثر اية في كتاب الله تفويضاً ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب * وأشد آية في كتاب الله رجاء يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية * وما من شئ يحتاج اليه الناس من أمر دينهم مما يجب أن يؤتى أو يترك الا وقد اشتملت عليه هذه الاية ان الله يأمر بالعدل والاحسان * وعن قتادة ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويعظمونه ويخشونه الا أمر الله به وليس من خلق سيئ كانوا يتعايرونه بينهم الا نهى الله عنه * وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الوليد بن المغيرة ان الله يأمر بالعدل والاحسان الى آخر الاية فقال له يا ابن أخي أعد علي فاعادها عليه فقال له الوليد والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة * وان أعلاه لمثمر وان أسفله لمغدق وما هو بقول البشر فقوله تعالى ان الله اي المستجمع لصفات الكمال يأمر بالعدل والاحسان * قال بن عباس رضى الله تعالى عنهما في بعض الروايات العدل شهادة أن لا اله الا الله فليعلم ان هذه الكلمة مفتاح الجنة قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا اله الا الله وفي البخاري قيل لوهب أليس مفتاح الجنة لا اله الا الله فقال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم

يفتح لك أي مع السابقين فان من مات مسلما لا بد من دخوله الجنة وذكر لابن عباس رضى الله تعالى عنهما قول وهب رحمه الله فقال صدق وأنا أخبركم عن الاسنان ما هي فذكر الصلاة والزكاة وشعائر الاسلام وقال غيره اسنانه لسان طاهر من الكذب والغيبة وقلب خاشع طاهر من الحسد والخيانة وبطن طاهر من الحرام والشبهة وجوارح طاهرة من المعاصى مشغولة بالخدمة ولا اله الا الله مذكورة في القرآن في سبعة وثلاثين موضعاً قال الدميري رحمه الله تعالى وفي كلمة لا اله الا الله أسرار منها أن جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف شفوي اشارة الى الاتيان بها من خالص الجوف وهو القلب أى ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصاً مخلصاً من قلبه ومنها انها ليس فيها حرف معجم اشارة الى التجرد من كل معبود سوى الله أي ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فبشرني أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ومنها انها اثنا عشر حرفاً كشهور السنة منها أربعة حرم وهي الجلالة حرف فرد وثلاثة سرد وهي أفضل كلماتها كما ان الحرم أفضل السنة فمن قالها مخلصاً كفرت عنه ذنوب سنة ومنها ان الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ولا اله الا الله محمد رسول الله أربعة وعشرون حرفاً كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة وقد قال سفيان بن عيينة رحمه الله ما أنعم الله على العباد نعمة أفضل من أن عرفهم لا اله الا الله وأن

لااله الا الله لهم في الآخرة كالماء في الدنيا وقال سفيان الثوري رحمه الله ان لذاذة قول لااله الا الله في الآخرة كلذة شرب الماء البارد في الدنيا * وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة انها لااله الا الله ومنها ان كل طاعة يصعد الملك بها الا قول لااله الا الله فانه يصعد بنفسه دليله قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب أي قول لااله الا الله والعمل الصالح يرفعه أي الملك يرفعه الى الله تعالى حكاه الرازي {وحكي} أيضاً انه اذا كان آخر الزمان فليس لشيء من الطاعات فضل كفضل لااله الا الله لان صلاتهم وصيامهم يشوبها الرياء والسمعة وصدقاتهم يشوبها الحرام ولا اخلاص في شيء منهم أما كلمة لااله الا الله فهي ذكر الله والمؤمن لايذكرها الا عن صميم قلبه وعن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عزوجل انه قال لااله الا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي {وحكي} الامام الرازي رحمه الله ان رجلا كان واقفاً بعرفات فكان في يده سبعة أحجار فقال ياأيها الاحجار اشهدوا لي اني أشهد أن لااله الا الله وأن محمداً رسول الله فنام فرأى في المنام كأن القيامة قد قامت وحوسب ذلك الرجل فوجبت له النار فلما ساقوا به الى باب من أبواب جهنم جاء حجر من تلك الاحجار السبعة وألقت نفسها على ذلك الباب فاجتمعت ملائكة العذاب على رفعها فما قدروا ثم سيق به الى الباب الثاني فكان من الامر كذلك وهكذا الابواب السبعة فسيق به الى العرش فقال الله سبحانه عبدي أشهدت الاحجار فلا نضيع حقك وأنا شاهد

على شهادتك على توحيدي أدخل الجنة فلما قرب من أبواب الجنان فاذا أبوابها مغلقة فجاءت شهادة أن لااله الا الله وفتحت الابواب ودخل الرجل وليعلم أن لااله الا الله محمد رسول الله سبع كلمات وللعبد سبعة أعضاء وللنار سبعة أبواب فكل كلمة من هذه الكلمات السبع تغلق باباً من الابواب السبعة عن كل عضو من الاعضاء السبعة ولقد روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني رحمه الله ان ملكا من الملوك كان متمرداً على ربه عزوجل فغزاه قومه فأخذوه سلما فقالوا بأي قتلة نقتله فأجمعوا أمرهم على أن يتخذوا قمقما من نحاس عظيما ويجعلوه فيه ويحشوا النار تحته ولا يقتلوه ليذيقوه طعم العذاب ففعلوا ذلك فجعلوا يحشون تحته النار وهو يدعو آلهته واحداً فواحداً يافلان ألم أكن أعبدك وأصلي لك وأمسح وجهك وأفعل لك كذا وكذا فانقذني مما أنا فيه فلما رآهم لايغنون عنه شيئاً رفع رأسه الى السماء فقال لااله الا الله وابتهل الى الله وهو يقول لااله الا الله ويكررها فصب الله ماء من السماء فأطفأ تلك النار وجاءت ريح فاحتملت القمقم فجعل يدور بين السماء والارض وهو يقول لااله الا الله فقذفه الله تعالى الى قوم لايعرفون الله وهو يقول لااله الا الله فأخرجوه فقالوا ويحك مالك فقال أنا فلان كان من أمري وكان من أمري فآمنوا كلهم بالله وقالوا بأجمعهم لااله الا الله والاحاديث والآثار في فضلها كثيرة جداً وفي هذا كفاية ولنرجع الى مانحن بصدده من تفسير الآية الشريفة وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه العدل شهادة أن لااله الا الله والاحسان

أداء الفرائض أي التي افترضها الله تعالى على عباده ففي الحديث الصحيح يقول الله تعالى من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب المتقربون الى بمثل أداء ما افترضته عليهم ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث المشهور وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد كثيرة منها الاعلام بأن الله تعالى أعلم من آذى الاولياء بالحرب قال العلماء رحمهم الله تعالى وفيه علامة على سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك فيخشى على من يؤذي الاولياء أن يموت كافراً ومثل ذلك أكل الربا فينبغي لكل احد أن يعتقد في الصالحين ولا ينكر عليهم ولقد روي عن حاتم الاصم عن جماعة من اصحاب العلوم والهمم ان جرجيس نبي الله نبي من أنبياء الله في بني اسرائيل كان في زمانه ملك كثير الفساد مصر على مظالم العباد فمنع الله تعالى عنه المطر حتى أشرفوا على الهلاك والضرر فركب هذا الملك الكافر الظالم الغادر في عساكره حتى أتى الى جرجيس فوجده في صومعته وهو يكثر التسبيح والتقديس فقال له يا جرجيس انى أريد أن أحملك رسالة الى ربك فقال له جرجيس وما ذلك قال تقول لربك يأتينا بالمطر وان لم يأتنا آذيته أذية يسمعها سائر البشر فما منعنا المطر غيره قال فدخل جرجيس الى محرابه وقد خرس من خوف الله عن جوابه فجاءه جبريل بأمر الملك الجليل وقال له هات الرسالة التي معك على الوجه الذي قال لك فقال جرجيس اني أخاف من الله عز وجل عند مقالي ذلك القول على ما قال فقال جبريل يا جرجيس

قل كما قال هكذا أمر العزيز المتعال فقال جرجيس قال أن لم يأتنا بالمطر والا آذيته أذية يسمعها سائر البشر فقال جبريل يا جرجيس ربك يقول لك قل له بماذا تؤذيه فمضى جرجيس اليه وأعاد الرسالة عليه فقال الملك لا قدرة لي على أذيته الا من وجه واحد لاني ضعيف وهو قوي وانا عاجز وهو قادر وانما اوذي احباءه ومن آذى احباءه فقد آذاه فجاء جبريل فقال ياجرجيس قل له لاتفعل فنحن نأتيك بالمطر ثم جادت السماء بالسحاب وامتلاءت الصحاري بالسيول من كل جانب مدة ثلاثة ايام وامر الله تعالى النبات والزرع في تلك الايام الثلاثة ان يطلع فلما طلعت الشمس نظر الى الحياض مترعة والفلوات مشرفة مشعشعه والزروع الى صدر الانسان طالعة والرياض مورقة متضوعه فركب الملك وأتى الى باب جرجيس فخرج اليه وقال ياهذا ما تريد منا لم لاتشتغل بملكك عنا لا تحملني مثل تلك الرسالة فان فيها فظاعة في المقالة قال يانبي الله ما أتيت حربا قد أتيت سلما وقد انفتح بصر الضعيف الاعمى فان من عمل الاحسان مع عدوه لاجل وليه يجب ان تسجد الجباه لعظمته وأريد المصالحه لتكون صفقتي رابحة * فقد ظهر لي بان اسرار التوحيد لائحة انا اشهد ان لا اله الا الله ولا معبود بحق سواه * ثم اعلم ان من فوائد الحديث المتقدم انه ماتقرب أحد الى الله تعالى بمثل الفرائض فلهذا قال ابن عباس العدل شهادة ان لا اله الا الله والاحسان أداء الفرائض وقال في رواية أخرى العدل خلع الانداد والاحسان أن تعبد الله كانك تراه

وان تحب للناس ما تحب لنفسك فان كان مؤمناً أحببت ان يزداد ايمانا وان كان كافراً أحببت ان يكون اخالك في الاسلام وقال في رواية ثالثة العدل هو التوحيد والاحسان الاخلاص فيه وقال آخرون يعني بالعدل في الافعال والاحسان في الاقوال فلا تفعل الا ما هو عدل ولا تقل الا ما هو احسان فأصل العدل المساواة في كل شيءٔ من غير زيادة ولا نقصان فالعدل هو المساواة في المكافأة ان خيراً فخير وان شراً فشر والاحسان بأن تقابل الخير باحسن منه والشر بأن تعفو عنه وعن الشعبي قال عيسى عليه الصلاة والسلام انما الاحسان ان تحسن الى من اساء اليك ليس الاحسان أن تحسن لمن أحسن اليك وقيل العدل الانصاف * ولا انصاف أعدل من الاعتراف للمنعم بانعامه والاحسان أن تحسن الى من اساء اليك وعن محمد بن كعب القرظي قال دعاني عمر بن عبد العزيز فقال صف لي العدل فقلت بخ بخ سألت عن امر جسيم كن لصغير الناس أبا ولكبيرهم ابنا وللمثل منهم أخا فيا هذا كن عادلا وعن الظلم عادلا ولا تحسبن الله غافلا يقول الله تعالى لا تظن أني لا أسمع ولا أرى غدا أنصب ديوان المظالم واجازي كل عادل وظالم ﴿ حكي ﴾ انه يوقف بشاب فى الحساب فاذا سمع توبيخ العتاب وشاهد سواد الكتاب يهرب قاصدا الى النار لفرط حيائه من الجبار فيلقى في طريقه رجلا مقبلا فاذا رآه الرجل مهر ولا يسأله عن حاله فيقول عبد سوء عصى مولاه قد هرب لفرط حيائه الى دار الجنات اهله النجاة فيقول له ارجع أنا أشفع فيك سراً فيقول لم يبق لي وجه للرجوع فيقول

فافتح يدك حتى أكتب فيها اسمي ولا تبرح من مكانك حتى أشفع فيك فيفتح يده فيضع الرجل أصبعه في كفه فيذهب عنه كثرة خوفه فاذا ولى ذلك الرجل قصد اليه مالك خازن النار يريد أن يضمه في سجن الحطمة فيفتح في وجهه يده فيرى فيها علامة * فيقول له من خصك بهذه الكرامة * هذه علامة صاحب الشفاعة والغمامة . هذا اسم زين من وافى القيامة * لقد ظفرت بالسلامة * لاجل هذه العلامة * فينادي الرجل وامحمداه * فيأتيه النداء قد شفع فيك عند الملك العظيم * محمد صاحب دار النعيم * عليه أفضل الصلاة والتسليم * أبشر فقد رضى عنك مولاك * وأرضى عنك خصمك * ولقد قال الجبار للسيد المختار * أنك أعلى المؤمنين الابرار * وأعظم ملوك الاعصار * ان الواحد القهار يأمركم بالعدل * وينهاكم عن الظلم * قال الامام أبو الليث في تفسيره * اعلم أن علم الاولين والآخرين في هذا الخطاب من عمل بما فيه كملت مروأته * وربحت تجارته * وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار أي الذين وجد منهم الظلم مثل الظالم الجائر * والامير الظالم * ومن يأخذ أموال الناس بغير حق من أمير * ومدبر ومشير * وصاحب شوكة وأبناء الجاه * الذين ليس لهم عند الله مقام ولا جاه * الذين استطالوا على عباد الله عدواناً وظلماً * وسعوا في الارض فساداً * وأكلوا أموال الايتام وأخروا أوقات الصدقات واشتغلوا بالدنيا عن الدين * ونسوا الوقوف بين يدي مالك يوم الدين * نهى الله تعالى عن الركون اليهم وان من ركن

اليهم مسته النار * {وقد حكى} ابن النقيب في تفسيره بما ساقه بالسند
أن الوزير نظام الملك سأل الشيخ أبا اسحق الشيرازي أن يفطر عنده
على مائدته في رمضان ولو ليلة واحدة فأجابه لذلك * قال فحضر عنده
ليلة * فلما مد السماط أخرج الشيخ أبو اسحاق رغيفاً جاء به معه من بيته
فوضعه بين يديه وأكل منه ولم يأكل من طعام الوزير * فلما نهض تقدم
اليه بعض الخدم وقدم له نعله الذي في رجله وبيد الخادم شمعة توقد
امام الشيخ فاعتمد الشيخ على يد الخادم في لبس نعله فجاءت الشمعة
في طرف عمامته فأحرقت من عمامته جانباً كبيراً * فقال الشيخ صدق
الله العظيم فسئل عما عنى به * فقال عنيت به قول الله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار فأخبروا بذلك الوزير فبكى ثم قال الحمد لله
على هذه الفوائد في طلب حضوره فالظلم يخرب البلاد * وذكر صاحب
سراج الملوك أن عبد الملك بن مروان أرق ليلة فاستدعى سميراً يحدثه
فكان مما حدثه أن قال يا أمير المؤمنين كان بالموصل بومة وبالبصرة بومة
فخطبت بومة الموصل الى بومة البصرة بنتها لابنها فقالت بومة البصرة
لا أفعل الا أن تجعلي لي صداقاً مائة ضيعة خراباً فقالت بومة الموصل
لا أقدر على ذلك الآن لكن ان دام والينا سلمه الله علينا سنة واحدة
فعلت لك ذلك * قال فاستيقظ لها عبد الملك وحبس المظالم وأنصف الناس
بعضهم من بعض وتفقد أمر الولاة * ولنرجع الى بقية الآية الشريفة
فنقول قوله تعالى وايتاء ذي القربي أي ومن الاحسان ايتاء ذي القربى

أي القرابة القربى والبعدى فيندب أن تصلهم من فضل مارزقك
الله فان لم يكن فضل فدعاء حسن ومودة * روى أبو سلمة عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أعجل الطاعة ثواباً صلة
الرحم ان أهل البيت ليكونون تجاراً فتنموا أموالهم ويكثر عددهم اذا
وصلوا أرحامهم * وقال صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لاتنزل على قوم
فيهم قاطع رحم * وقال صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تقرب العبد
الى رحمة الله تعالى وتباعده من عقوبته * وقال صلى الله عليه وسلم بلوا
أرحامكم ولو بالسلام ولقد قال تعالى وآت ذي القربي حقه يعني أعطه
حقه من الصلة والبر فعليكم ياإخواننا بصلة الارحام فان الله تعالى يصل
من وصلها ويقطع من قطعها وانه تعالى يقول أنا الرحمن وهي الرحم
فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته قال الفقيه أبو الليث ثلاثة من
أخلاق المؤمنين لاتوجد الا في الكريم الاحسان الى المسيء والعفو عمن
ظلمه والبذل لمن حرمه * وقيل خمسة من داوم عليها زيد في حسناته
حتى تصير مثل الجبال الرواسي الاولى من داوم على الصدقة قلت او كثرت *
الثانية من وصل رحمه قل أو كثر الثالثة من داوم على الجهاد في سبيل
الله * الرابعة من داوم على الوضوء * الخامسة من داوم على صلة الرحم
وبر الوالدين فالتزموا ياإخواننا بر الوالدين فان الله سبحانه وتعالى قدقرن
ذكرهما بذكره في غير ماموضع من كتابه فقال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئاً وبالوالدين احساناً وقال تعالى وقضى ربك أن لاتعبدوا الا اياه

وبالوالدين احساناً * وقال تعالى أن اشكرلي ولوالديك * قال العلماء أحق الناس بعد الخالق المنان *بالشكر والاحسان والتزام البر والطاعة والاذعان من قرن الله الاحسان اليه بطاعتـه وعبادته * وشكره بشكره * وهما الوالدان * وقد قال صلى الله عليه وسلم رضا الله مع رضا الوالدين *وسخطه في سخط الوالدين وقال صلى الله عليـه وسـلم ان الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثاً * ان الله يوصيكم بآبائكم * ان الله يوصيكم بالاقرب فالاقرب * وقال صلى الله عليه وسـلم ان الله يرفع للعبد الدرجة في الجنة فيقول أي رب بم نلت هذا فيقول باستغفار والديك لك وجاء رجـل من الانصار فقال يارسول الله هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به قال أربع خصال الصلوة عليهما * والاستغفار لهما *وانفاذ عهدهما وا كرام صديقهما * ويروى انه عليه الصلاة والسـلام رقي المنـبر ذات يوم فلما رقى الدرجـة الاولى قال آمين * ولمـا رقى الدرجة الثانيه قال آمين *ولما رقى الدرجة الثالثة قال آمين * فلما فرغ من خطبته وصلى سئل عن ذلك * قال جاءني جبريل عليه السـلام عند الدرجة الاولى فقال لي يامحمد من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ثم قال لي عند الدرجة الثانية يامحمد من أدرك أبويه أوآحدهما فلم يدخل الجنة فأبعده الله قل آمين فقلت آمين * ثم قال لي في الدرجـة الثالثـة يامحمـد من كان في ملأ من الناس وسمع بذكرك ولم يصل عليك فأبعده الله قل آمين فقلت آمين * وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أريد الجهاد معك فقال عليه

الصلاة والسـلام ألك أبوان قال نعم قال فكيف تركتهما قال باكيين قال ارجع اليهما واضحكهما كما أبكيتهما * ولما أمر الله تعالى بالمكارم نهى عن المساوي بقوله تعالى وينهي عن الفحشاء * قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أي الزنا فانه أقبح أحوال الانسان وأشنعها * وقد قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشـة فهو من المحرمات الكبائر * وقد أجمع أهل الملل علي تحريمه * وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنـه قال قلت يارسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله نداً وهو خلقك * قال ثم أي قال ان تقتل ولدك خشـية ان يأ كل معك قال ثم أي قال ان تزني بحليلة جارك * وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال الزنا يورث الفقر * وفي الطبراني انه صلى الله عليـه وسلم قال الزناة تشتعل وجوههم ناراً * وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يدعو غلمانه غلاماً غلاماً ويسأله في الزواج ثم يقول مامن عبـد يزني الا نزع الله منه نور الايمان * وفي حديث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم * قال من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده واختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن والصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان * وقال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل لي بما بين رجليه ومابين لحييه توكلت له بالجنة * وقال صلى الله عليه وسلم لا أحد أغير من الله ان يزني عبده أو تزني أمته ومن غيرته انه حرم الفواحش ماظهر منها ومابطن ومايلقي الله عبده

بذنب أعظم من أن يضيع نطفته في رحم حرام وماضجت الارض الى الله من عمل عمل عليها أكثر من ضجيجها على سفك دم حرام واغتسال من جنابة حرام * وقال صلى الله عليه وسلم الزنا يورث الفقر ويذهب بهاء الوجه ويورد صاحبه النار وزنا العيون النظر ويروى ان الزاني يسيل من فرجه يوم القيامة صديد لو وقعت منه قطرة على وجه الارض لافسدت على أهل الدنيا معايشهم * قال الشيخ شمس الدين بن القيم الزنا على مراتب بعضها أشد من بعض فالزنا بالاجنبية التي لازوج لها عظيم وأعظم منه الزنا بالاجنبية التي لها بعل وأعظم منه الزنا بذوات المحارم وزنا الثيب أقبح من زنا البكر وزنا الشيخ أعظم من زنا الشاب وزنا الحر أقبح من زنا العبد وعن المقداد بن الاسود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره * ثم قال ماتقولون في السرقة قالوا حرام حرمها الله ورسوله فهي حرام الى يوم القيامة فقال لان يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره رواه الامام أحمد * وليعلم ان الفواحش جمع فاحشة وهي كلما اشتد قبحه من الذنوب قولا وفعلا وكذلك الفحشاء * ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالباً على الزنا فاحشة كما قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وأطلقت الفاحشة أيضاً فيمن عمل عمل قوم لوط لقول

لوط عليه السلام لقومه كما أخبر الله تعالى عنهم أتأتون الفاحشة * ولذلك كان حد اللواط حد الزنا عند غالب العلماء وهو مذهبنا * وفى حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله * قال شيخ الاسلام ابن حجر فى فتح الباري ويلحق بهذه الخصلة من وقع له نحوها كالذي دعا شاباً جميلا ليزوجه ابنة له جميلة كثيرة الجهاز جداً لينال منه الفاحشة فعف الشاب عن ذلك وترك الجمال والمال * قال الشيخ رضي الله عنه ولقد شاهدت ذلك وفي الحديث أيضاً من ملأ عينه من محرم ملأ الله عينه من جمر جهنم * وفي الحديث أيضاً ان لاهل النار صرخة من نتن فروج الزناة وورد أيضاً ايما رجل زنا بامرأة حراماً وترك حلالا أقامه الله من قبره عطشاناً عرياناً باكياً حزيناً وأوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام انى مفقر الزناة وقاتل القتالين * وفي الكواكب المضيئة اذا ركب الذكر الذكر اهتز العرش مما ياتيان وحكي فيه ان عيسى بن مريم عليهما السلام مر ذات يوم على رجل والنار تحرقه فصارت النار غلاماً والرجل ناراً فاحرقته فبكى عيسى عليه الصلاة والسلام وقال يارب ردهما الى الدنيا فردهما الله تعالى فسألهما فقال الرجل انى ابتليت بهذا الغلام ففعلت به ليلة الجمعة فمر بنا رجل فقال اتقيا الله تعالى فقلت لاافعل ولاأخاف فصار هذا الغلام ناراً يحرقني مرة وأصير ناراً فاحرقه أخرى * وفي الحديث عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يلعنهم

الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة ويقال لهم ادخلوا النار مع الداخلين. الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط * وناكح البهيمة * وناكح يده والجامع بين المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره وناكح المرأة في دبرها الا أن يتوبوا * وليعلم ان اللعب بالنرد فعال قوم لوط * والمسابقة بالحمام فعال قوم لوط * والمهارشة بين الكلاب فعال قوم لوط * والمواثبة بين الكباش فعال قوم لوط * والمراوعة بين الديوك فعال قوم لوط * ودخول الحمام بلا مئزر فعال قوم لوط * وبخس الميزان فعال قوم لوط * ونقصان المكيال فعال قوم لوط * لاط نساءهم قبل رجالهم باربعين سنة ا كتفى النساء بالنساء * والرجال بالرجال * فلما كشفوا قناع الحياء عن رؤوسهم وبارزوا الله بالمعاصي ، نكسهم على رؤسهم وقلب مدائنهم أسفلها أعلاها وأتبعهم بحجارة من سجيل * ولم يجمع على أمة من الامم من أنواع العقوبة مثل ماجمع على اللوطية فانه سبحانه وتعالى طمس أبصارهم وسود وجوههم وأمر جبريل عليه السلام أن يقلع قراهم من أصلها ثم قلبها عليهم ثم أمطر عليهم حجارة من سجيل وهذه العقوبات لم يجمعها على أحد قبلهم من الامم لشدة هذا الذنب وقبحه وشدة غضب الله تعالى على أهله * ومن كلام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من مات وهو يعمل عمل قوم لوط لم يلبث في قبره أكثر من ساعة حتى يبعث الله اليه ملكا هيئته كهيئة الخطاف فيخطفه برجله فيطرحه في بلاد قوم لوط فيلبث معهم في النار وقيل من نظر الى أمرد بشهوة عذب في النار ألف سنة ومن

قبله بشهوة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من خمسمائة عام * وكان السلف الصالح يسمون المرد بالانتان وبالاحداث * ونظر بعضهم الى أمرد جميل وكان معه شيخه فقال لشيخه أترى يعذب الله هذه الصورة فقال له شيخه وقد رأيت سترى غب ذلك * قال فانسيت القرآن بعد عشرين سنة * واعلموا ياخواننا ان من المحرمات الكبائر شرب الخمر ولنتكلم على شيء من ذلك لان هذا المجلس انما جعلناه مجلساً جامعاً لفنون عديدة فالواعظ يتكلم في كل مجلس بما يناسبه ويقرأ آية أو حديثاً مما يناسب ذلك فيفرغ من هذا المجلس المفيد مجالس كثيرة فنقول * قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * قال بعض المفسرين ان الله لم يدع شيئاً من الكرامة والبر الا أعطاه لهذه الامة * ومن كرامته واحسانه انه لم يوجب الشرائع دفعة واحدة ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة فكذلك تحريم الخمر * روى انه لما نزل بمكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً * وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ * ثم ان عمر ومعاذاً جاآ في نفر من الصحابة وقالوا أفتنا في الخمر يارسول الله فانها مذهبة للعقل فنزل قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية فشربها قوم وتركها آخرون * ثم ان عبدالرحمن بن عوف صنع طعاماً فدعا أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا فحضرت صلاة المغرب فقدموا بعضهم ليصلي بهم

فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ماتعبدون وهكذا الى آخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية فحرم السكر في أوقات الصلاة فتركها قوم وقالوا لاخير في شئ يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في أوقات الصلاة وشربوها في غير وقتها حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو اذا جاء وقت الظهر * ثم ان عتبان بن مالك صنع طعاماً ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص * رضي الله تعالى عنه وكان قد شوى لهم رأس بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى اشتدت منهم * ثم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الاشعار فانشد سعد قصيدة فيها هجاء للانصار وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحى البعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا له الانصاري * فقال عمر رضي الله تعالى عنه اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزل انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون * فقال عمر رضي الله تعالى عنه انتهينا يارب وشربها من أكبر الكبائر ففي الاستدراك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر * فقال عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما انها أم الكبائر * وروى أبو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الخمرة وشاربها وساقيها ومبتاعها وآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه * وقال صلى

الله عليه وسلم من شربها في الدنيا ولم يتب حرمها في الآخرة * وقد انعقد الاجماع على تحريمها وقال علماؤنا كل شراب اسكر كثيره حرم قليله لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولقوله كل شراب أسكر فهو حرام فتناوله قوله شراب جميع الانبذة المتخذة من التمر والزبيب والشعير والذرة وغير ذلك وخرج من ذلك النبات كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش * وقد نقل الرافعي والنووي رضي الله عنهما في باب الاطعمة عن الروياني ان أكلها حرام ولا حد فيها * وقال القرافي من المالكية في قواعده يجب على آكلها التعزير الزاجر * قال ابن تيمية ان هذه الحشيشة أول ماظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من أعظم المنكرات وشر من الخمر في بعض الوجوه لانها تورث نشأة ولذة وطرباً كالخمر ويصير الفطام عنها صعباً شديداً * ولقد أخطأ وأفحش من قال فيها

حرموها من غير عقل ونقل ... وحرام تحريم غير الحرام

وفيها خصال ذميمة * منها انها تنسي الشهادة عند الموت والعياذ بالله تعالى وليس هذا محل الاطالة فيها * ويحرم أكل البنج أيضاً * واعلموا أن كل ماتقوله الاطباء في الخمر من المنافع فهو شئ كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل التحريم وسلبها الله المنافع بعد التحريم وبهذا تسقط مسئلة التداوي بالخمر ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها * وحكى ان قيس بن عاصم كان يشربها

في الجاهلية ثم حرمها على نفسه وقال فيها

رأيت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله أشربها صحيحاً ... ولا أشفى بها أبداً سقيما
ولا أعطى بها ثمناً حياتي ... ولا أدعو لها أبداً نديما
فان الخمر تفسد شاربيها ... وتورثهم بها الامر العظيما

وذكر القرطبي عند قوله تعالى قل فيهما اثم كبير أي بسبب مايصدر للشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي تتعطل بسببه الصلوات والتعوّق عن ذكر الله تعالى ثم ذكر حديث الرجل العابد الذي تعلقت به المرأة وأرسلت اليه جاريتها فصارت كلما دخل باباً أغلقته حتى أغلقت دونه أربعة أبواب أو اكثرحتى وصل الى مكان وبه امرأة جميلة وعندها غلام وباطية خمر فقالت اني دعوتك لتقع عليّ أو تشرب الخمر أوتقتل الغلام فقال لا أفعل شيئاً من ذلك فألحت عليه فقال ان كان ولابد فكأس من خمر أيسر من ذلك فناولته الكأس فلما استقر في جوفه قال زيدوني منه فزادوه فلم يزالوا به حتى واقع المرأة وقتل الغلام * وفي كتاب الاستيعاب ان الاعشى لما توجه الى المدينة ليسلم لقيه بعض المشركين في الطريق فقال الى أين تذهب فأخبرهم انه يريد محمداً صلى الله عليه وسلم فقالوا لاتصل اليه فانه يأمرك بالصلاة فقال ان حرمة الرب واجبة فقالوا انه يأمرك باعطاء المال للفقراء فقال اصطناع المعروف واجب فقالوا انه ينهى عن الزنا فقال انه فحش وقبيح في العقل

وقد صرت شيخاً كبيراً فلا أحتاج اليه أبداً فقالوا له انه ينهي عن شرب الخمر فقال أما هذا فاني لا أصبر عنه فرجع وقال اشرب الخمر سنة ثم ارجع اليه فلم يصل الى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات * وذكر بعضهم ان الشارب يصير ضحكة للعقلاء فيلعب ببوله وعذرته وربما يمسح وجهه حتى انه رئى بعضهم وهو يمسح وجهه ببوله وهو يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين * ورئى بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له أكرمك الله كما أكرمتني فهي مأوى الخبائث والبهتان ومفتاح الفسوق والعصيان وأعطب موارد الانسان بها تتعطل الفرائض وتستحل المظالم وتصد عن ذكر الله تعالى وتبعد من الرحمة وتتلف المال والكفر والشرك يجريان على لسان شاربها وكذلك طلاق زوجته ولاتقبل منه صلاة أربعين ليلة ويسود قلبه ويقسى ويتبرأ منه رب العالمين ويصير قبره حفرة من حفر النار ويخرج من قبره أنتن من ريح الجيفة والكوز معلق في عنقه والقدح في يده ويملأ مابين جلده حيات وعقارب ويحشر سكران مسوداً وجهه مزرقة عيناه سائلا لعابه على صدره يقذره من رآه * ويحرم شربها في الآخرة ويسقى من طينة الخبال وهي عصارة أهل النار من القيح والصديد ويجعل في رجليه نعل من نار يغلي منها دماغه وان كان مستحلا لها خلد في النار أعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه ولولا خوف الاطالة والملل ذكرت في مجلسي هذا من عقوباته مالايمل

﴿ فائدة ﴾ في تفسير بقية الآيه الميسر هو القمار * قال ابن عباس رضي

الله عنهما كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز الا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة * وقال عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه الشطرنج ميسر العجم «موعظة» قال بعض الصالحين قال لي قائل اليوم في أيام العشر يغفر الله لكل مسلم في هذه الايام خمس مرات الا أصحاب الشطرنج * وفي تفسير القرطبي عن النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله وذكره أبو منصور في مسند الفردوس أيضاً وضعفه شيخ الاسلام ابن حجر رضي الله عنه * وقال عليّ كرم الله وجهه لقوم يلعبون بالشطرنج ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون * قال الامام أحمد رضي الله عنه وهذا أصح ماقيل في الشطرنج وسئل عمر رضي الله عنه فقال لا بأس بما يعين على الحرب وقال ابن سيرين لا بأس به لانه لب الرجال * وسئل اليافعي رحمه الله عنه فقال ان سلم المال من الخسران واللسان من البهتان والصلاة من النسيان فهو أنس بين الخلان وكان رضي الله عنه يلعب به استدباراً أي خلف ظهره وذلك من جودة حفظه للعب به وكان أبو هريرة رضي الله عنه يلعب به مع غلمانه قال ابن خلكان وأول من وضعه صصه بصادين مهملتين الاولى مكسورة والثانية مشددة مفتوحة وبعدها هاء ساكنه * وقد صرح في المنهاج بكراهة اللعب به * وسئل الامام السبكي رحمه الله تعالى عن حنفي وشافعي يلعبان به هل هما مشتركان في الاثم لان الحنفي يعتقد حرمته والشافعي أعانه على معصية كمن باع من لا تلزمه الجمعة لمن تلزمه أم يختص الاثم بالحنفي فأجاب رضي الله عنه بان

الاثم يختص بالحنفي ولا يكون كالبيع يوم الجمعة فان كلا من المتبائعين يعتقد تحريم البيع وقت النداء يوم الجمعة وأما الانصاب فهي الاوثان التي كانوا يعبدونها من دون الله فلا يحل عملها ولا بيعها ولا شراؤها وكل شيء كان على صورة حيوان فيه روح فصنعته وبيعه وشراؤه حرام * وأما الازلام فهي أقداح كانوا يستقسمون بها في الجاهلية * وقد جاء الشرع بابطال ذلك كله * ومنه الضرب بالحصى والرمل والنجوم والضرب بالشعير والشعبثة * فيحرم اعطاء العوض وأخذه عنه ولنرجع الى بقية الآية وهي قوله تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي قال ابن عباس رضي الله عنهما الفحشاء ماقبح من الفعل والقول فيدخل فيه الزنا وغيره من جميع الاقوال والافعال المذمومة والمنكر الشرك * وقال غيره مالا يعرف في شريعة ولا سنة * والبغي هو الاستيلاء على الناس والتجبر عليهم * وقيل ان أصل المعاصي البغي ولو ان جبلين بغى أحدهما على الآخر لهد الباغي ونص تعالى على البغي مع دخوله في المنكر اهتماما به كما بدأ بالفحشاء كذلك وقد قيل بيت

خليلي ان البغي يهلك أهله ... وان على الباغي تدور الدوائر

قال ابن قتيبه في هذه الآية العدل استواء السريرة والعلانية والاحسان أن تكون سريرته خيراً من علانيته والفحشاء والمنكر والبغي أن تكون علانيته أحسن من سريرته وقال بعض العلماء ان الله تبارك وتعالى ذكر من المأمورات ثلاثة أشياء ومن المنهيات ثلاثة أشياء فذكر العدل وهو الانصاف

والمساواة في الاقوال والافعال وذكر الاحسان وهو أن يعفو عمن ظلمه ويحسن الى من أساء اليه وذكر في مقابلته المنكر وهو أن ينكر احسان من يحسن اليه وذكر ايتاء ذي القربى والمراد به صلة الرحم والمودة اليهم والشفقة عليهم وذكر في مقابلته البغي وهو أن ينكر عليهم أو يظلمهم في حقوقهم * ولما كان المذكور من ابلغ الوعظ نبه عليه بقوله تعالى يعظكم أي يأمركم بما يرقق قلوبكم من مصاحبة الثلاثة الاول وهي العدل والاحسان وايتاء ذي القربى ومجانبة الثلاثة الاخيرة وهي الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون أي تتعظون فتعملون بما فيه رضا الله فيا اخواني كم يناديكم الحبيب فلا تجيبون كم يقبل عليكم وتدبرون * كم يذكركم ولا تذكرون فتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وأحسنوا الظن بربكم واسألوه المغفرة لذنوبكم * ولنختم مجلسنا هذا بحديث صحيح رواه الترمذي رضي الله تعالى عنه * قال عبد الله بن عمرو ابن العاصي رضي الله تعالى عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال أتدرون ماهذان الكتابان فقلنا لا يارسول الله الا أن تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من الله رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أتى على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وآباءهم وقبائلهم ثم اتي علي آخرهم فلا يزاد فيكم ولا ينقص فقالوا فيم العمل يارسول الله فقال سددوا وقاربوا فان صاحب

الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وان عمل أي عمل * ثم قال صلى الله عليه وسلم فرغ ربكم من العبادة فريق في الجنة وفريق في السعير * اللهم ياذا الجلال والاكرام ياعزيز لايحيط بجلاله الاوهام * يامن لاغنى لكل شيء عنه ولا بد لكل شيء منه يامن رزق كل حي عليه ومصير كل شيء اليه * يامن يعطي من لايسأله ويجود على من لا يأمله * ها نحن عبيدك الخاضعون لهيبتك المتذللون لعزك وعظمتك الراجون جميل رحمتك أمرتنا ففرطنا ولم تقطع عنا نعمتك ونهيتنا فعصينا ولم تحرمنا كرمك وظلمنا أنفسنا مع فقرنا اليك فلم تقطعنا مع غناك عنا يا كريم * اللهم ردنا اليك بفضلك ورحمتك * وفقنا للاقبال عليك والاشتغال بخدمتك * واغفر لنا ولجميع المسلمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله والحمد لله رب العالمين

﴿ المجلس العاشر في قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد أن يذكر أو أراد شكورا وفضل قيام الليل ﴾

الحمد لله الذي ستر بستره وأجمل * الشكور الذي غمر ببره وأجزل * الرحيم الذي أتم احسانه على المؤمنين وأكمل * الكريم الذي يكفي بحسن تأييده من على جميل كرمه عول * الحكم حكمه والامر أمره والملك ملكه فعليه المعول * من وفقه لخدمته وأهله لمعرفته فقد جاد عليه وتطول ومن أبعده عن بابه وعذبه بحجابه فقد عدل في حكمه ولا يلام المالك ولا يعزل * أحمده على ما أنعم وأكرم وتفضل * وأشهد أن لا اله الا الله

وحده لاشريك له * شهادة عبد خضع لهيبته وتذلل * وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أوحى اليه الكتاب ونزل *صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ماغسق ليل اليل ووردت القلاص منهلا بعد منهل * وبعد فقد قال من لم يزل سميعاً بصيراً * وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا * اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لخدمته ان الله جل ذكره وتقدست أسماؤه جعل الليل يخلف النهار والنهار يخلف الليل فمن أخطأ في ليله أو قصر * تداركه في نهاره وشمر * ومن تشاغل في نهاره عن خدمة مولاه * ففي الليل خلوة لمن الهمه الله وأولاه * وفي الخبر يقول الله تعالى ابن آدم اذكرني بعد الصبح ساعة وبعد العصر ساعة أكفك مابينهما* وورد في الآثار ان من فاته ورده في الليل فصلاه مابين الضحى والظهر فكأنه قد صلاه في وقته * فيا اخواننا من أراد أن يذكر أو يذكر * ففي اختلاف الليل والنهار عبرة لمن استبصر * ومن أراد شكورا ففي كل واحد منهما خلف لمن قصر * وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته صلاة الجماعة أحيا تلك الليلة فلم ينم ليجبر مافاته * ولقد مدح الله تعالى أقواماً في كتابه العزيز على لسان نبيه الكريم بقيام الليل فقال جل وعلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع * وقال تعالى كانوا قليلا من الليل مايهجعون الى غير ذلك من الآيات وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاه بعد الفريضة صلاة الليل * وفي رواية لمسلم ان في الليل لساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة

الا أعطاه اياه وذلك في كل ليلة * وقد قيل أوحى الله تعالى الى داود عليه الصلاة والسلام كذب من ادعى محبتي اذا جنّه الليل نام عني وقيل اذا جنّ الليل بظلامه يقول الله تعالى ياجبريل حرك أشجار المعاملة فاذا حركها قامت القلوب على باب المحبوب وقد قيل

ببابك عبد من عبيدك مذنب ... كثير الخطايا جاء يسألك العفوا
فانزل عليه العفو يامن بفضله ... على قوم موسى أنزل المنّ والسلوى

وأوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عباداً يحبوني وأحبهم ويشتاقون الي وأشتاق اليهم ويذكروني وأذكرهم * قال يارب ماعلامتهم قال يراعون الظلام بالنهار كما يراعي الراعي غنمه ويحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها * فاذا جنهم الليل يعني سترهم واختلط الظلام وفرشت الفرش وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا الي أقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الي بانعامي عليهم فمنهم صارخ وباكي * ومتأوه وشاكي * ومنهم قائم وقاعد وراكع وساجد فأول ماأعطيهم ثلاث خصال * الاولى * اني أقذف في قلوبهم من نوري * الثانية * لو كانت السموات والارض في موازينهم لاستقللتها لهم * الثالثة * أقبل بوجهي الكريم عليهم أفترى من أقبلت عليه بوجهي أيعلم أحد ما أريد أن أعطيه * وقال احمد بن الحوارى بفتح الراء ودخلت على ابي سليمان الداراني رضي الله عنه فوجدته باكياً فسألته فقال ولم لا ابكي واذا جنّ الليل اي اظلم ونامت العيون وخلا كل حبيب بحبيبة افترش اهل المحبة

اقدامهم وجرت دموعهم على خدودهم فيتجلى الحق جل جلاله عليهم ويقول ياجبريل وعزتي من تلذذ بكلامي واستراح الى ذكري اني مطلع عليهم في خلواتهم اسمع أنينهم وارى بكاءهم فلم لاتنادي فيهم ياجبريل ماهذا البكاء هل رأيتم حبيباً يعذب أحبابه في حلفت اذا وردوا على القيامة لاكشفن لهم عن وجهي الكريم حتى ينظروا اليّ وذكر النسفي في قوله تعالى ياأيها المدثر قم فأنذر أمره في هذه السورة بالقيام بالنهار يدعو الناس الى العبادة وفي سورة المزمل أمره بقيام الليل كأنه تعالى يقول اجعل نهارك في الشفقة على الخلق واجعل ليلك في خدمة الحق فقم بالنهار منذراً ليقبل المدبرون بدعوتك وقم بالليل مصلياً لينجو المذنبون بشفاعتك وفي كتاب عوارف المعارف ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال هي الصلاة بين العشاءين وقد قدمنا بعض فضلها في مجالس الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم من يكف نفسه مابين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة أو قرآن كان حقاً على الله أن يبنى له قصرين في الجنة مسيرة كل قصر مائة عام ويغرس له بينهما غراس لوطافه أهل الدنيا لوسعهم وقال النبي صلى الله علية وسلم من أحب أن يحفظ الله عليه ايمانه يوم القيامة فليصل ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ست مرات والمعوذتين مرة مرة وفي كتاب الاحياء اذا صلى العبد ركعتين عجبت منه عشر صفوف من الملائكة كل صف

عشرة آلاف ملك لان الراكعين منهم لايسجدون الى يوم القيامة والساجدين لايرفعون الى يوم القيامة والقائمين لايركعون الى يوم القيامة فالركعتان تشمل هذه العبادات كلها فينبغي للانسان أن لايخل بصلاة الليل وان قلت وفي الصحيحين أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود عليه الصلاة والسلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقد ذكر الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في أهل بيته وذكر ان الجنيد رضي الله تعالى عنه رؤي في النوم فقيل له مافعل الله بك * فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات * وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر

{ وحكي } ان ابراهيم بن أدهم رضي الله تعالى عنه قال يارب أرني رفيقي في الجنة فقيل له في منامه انها امرأة سوداء اسمها سلامة في مكان كذا ترعى غنماً فهي زوجتك فلما سار اليها وسلم عليها فقالت وعليك السلام يا ابراهيم قال من أخبرك اني ابراهيم قالت من أخبرك أني زوجتك في الجنة فقال عظيني فقالت عليك بقيام الليل فانه يوصل العبد الى ربه وان كنت تدعي المحبة فالنوم عليك حرام * وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من صلى ركعتين أو أكثر بعد العشاء فقد بات لله ساجداً وقائماً ويقال ان الطيور أنكرت على الخفاش طيرانه بالليل وقالوا النهار أفضل ونوره أكمل فقال الليل أنيس وراحة المشتاقين * وقال أبو سليمان الداراني رضي الله تعالى عنه نمت ليلة فايقظتني جاريه وقالت أتنام وأنا

أربي لك في الجنة منذ خمسمائة عام وقال أيضاً لولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا وقال أيضاً كن نجماً فان لم تستطع فقمراً فان لم تستطع فشمساً أي فلا تعص الله نهاراً * وفي الترغيب والترهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة وصلاة بارض الرباط بالفي ألف صلاة وأكثر من ذلك كله ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا ماعند الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ شهد الله انه لا اله الا هو الآية في التطوع بعد العشاء يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة ياملائكتي ان لعبدي عندي عهداً وأنا أولى بوفاء العهد ادخلوه الجنة فنعم الامين رب العزة وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل ولو ركعة وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومغفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم ومطاردة للداء عن الجسد وقيل ان داود سأل جبريل عليهما السلام أي الليل أفضل فقال لاأدري الا ان العرش يهتز وقت السحر أي وهو مابين الفجر الكاذب والصادق * وقال أبو ذر رضي الله تعالى عنه يستبشر الله تعالى بمن قام من الليل وترك فراشه ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة فيقول الله تعالى ماحمل عبدي على ماصنع فيقولون رجيته شيئاً فرجاه وخوفته شيئاً فخافه فيقول أشهدكم اني قد أمنته مما يخاف وأوجبت له مارجاه فيا اخواننا من شق عليه قيام الليل فليفعل

مارواه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة المغرب في جماعة وصلى لله بعدها ركعتين من غير أن يتكلم في شئ من أمر الدنيا يقرأ الفاتحة مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة بنى الله له ألف ألف مدينة من الدر والياقوت في جنة عدن * قال الامام النووي رضي الله عنه في الاذكار * اعلم انه ينبغي لمن بلغه شئ في فضائل الاعمال أن يعمل به ولو مرة ليكون من أهله وهنا بشارة عظيمة * قال أبو يزيد البسطامي رضي الله عنه قمت ليلة أصلي فتذكرت أهل الغفلة من النائمين فكوشفت بأن الرحمة تنزل عليهم كالقائمين فتعجبت من ذلك فهتف بي هاتف يا أبا يزيد هؤلاء ذكروا عذابي فقاموا وهؤلاء طمعوا في رحمتي فناموا * ولما كان صغيراً في المكتب ووصل سورة المزمل قال لابيه من هذا الذي أمره الله تعالى بقيام الليل فقال يابني محمد صلى الله عليه وسلم * قال فلم لانفعل كما فعل محمد صلى الله عليه وسلم قال ذاك أمر شرف الله به محمداً صلى الله عليه وسلم فلما قرأ وطائفة من الذين معك قال ياأبت من هؤلاء قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم * قال فلم لانفعل كما فعلوا قال يابني قواهم الله على قيام الليل فقال ياأبت لاخير فيمن لايقتدي بمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه فصار أبوه يصلي بالليل فقال ياأبت علمني صلاة الليل وأراد أن يصلي معه فمنعه أبوه من ذلك وقال يابني انك صغير * فقال اذا جمع الله الخلائق يوم القيامة وأمر بأصحاب الجنة الى الجنة أقول يارب أردت

الصلاة بالليل فمنعني أبي فقال يابني قم فعل بالليل (ويحكى) ان ابن صالح رضي الله عنه باع جاريه لقوم فلما جاء الليل قالت الصلاة الصلاة فقالوا حتى يطلع الفجر فقالت أنتم ماتصلون الا المكتوبة ثم طلبت الاقالة فردوها على سيدها * وفي الحديث ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل خير من الدنيا ومافيها وهنا فوائد « الاولى » قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا استيقظ سبحانك لااله الا أنت اغفرلي انسلخ من خطاياه كما تنسلخ الحية من جلدها * رواه أبو داود « الفائدة الثانية » قال النبي صلى الله عليه وسلم مامن عبد يقول حين رد الله روحه لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الاغفر الله له ذنوبه ولوكانت مثل زبد البحر * رواه ابن السني رضي الله تعالى عنه « الفائدة الثالثة » قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا آوى الى فراشه الحمد لله الذي علا فقهر وبطن فظهر وملك فقدر الحمد لله الذي يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه الطبراني والحاكم « الفائدة الرابعة » قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا أوى الى فراشه الحمد لله الذي من علي بالفضل فقد حمد الله بجميع محامد الخلق كلهم * ويستحب عند قيامه من النوم أن ينظر الى السماء وان يمسح وجهه بيديه وان يقرأ ان في خلق السموات والارض الآيات اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم « الفائدة الخامسة » عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اني أصبحت

أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك وان محمداً عبدك ورسولك أربع مرات أعتقه الله ذلك اليوم من النار * والحكمة في ترتيب العتق على قول ذلك أربع مرات * قيل لانه أشهد الله وحملة عرشه وملائكته وجميع خلقه فاعتق الله تعالى بشهادة كل شاهد ربعه * وهذا كما ان الانسان يهدر دمه اذا شهد عليه أربعة في الزنا كذلك يعصم دم هذا من النار اذا أشهد أربعة على ايمانه * وقال بعض الاشياخ تكرير هذه الكلمات أربع مرات تبلغ حروفها ثلثمائة وستين حرفاً وابن آدم مركب من ثلثمائة وستين عضواً فاعتق الله بكل حرف منها عضواً فاذا قالها مرة أعتق الله ربعه من النار { الفائدة السادسة } في صحيح البخاري عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ماصنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لايغفر الذنوب الا أنت من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل موقناً بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة * وليعلم ان قيام كل الليل دائماً مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقال بلى يارسول الله قال لاتفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقاً الى آخر الحديث ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر

مسلم لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصاً بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بغير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان قال الفضيل بن عياض رضي الله تعالى عنه اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم وقد كثرت خطاياك وقال الحسن رضي الله تعالى عنه ان الرجل ليحرم قيام الليل بذنب وقع منه وقال سفيان رضي الله تعالى عنه حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب واحد قيل ماهو قال رأيت رجلا يبكي فقلت هذا مرائي ويرحم الله القائل

أراني بعيد الدار لا أقرب الحمى ... وقد نصبت للساهرين خيام
علامة طردي طول ليلي نائم ... وغيري يرى ان المنام حرام

وكان بعض الصالحين رضي الله تعالى عنهم يقوم الليل فنام ليلة فقيل له قم فصل أما علمت ان مفاتيح الجنة مع أصحاب الليل فهم خزانها وذكر اليافعي رضي الله تعالى عنه عن بعض الصالحين انه كان يحيي الليل فنام ليلة عن ورده فرأى في منامه حوراً قد دخلن عليه من محرابه من أجمل النساء وفيهن جارية سوداء قبيحة المنظر فسألهن فقلن نحن لياليك الماضية في العبادة وهذه السوداء هي التي نمت فيها وقالت أم سليمان عليهما السلام يابني لاتكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة

وكانت رابعة رضي الله عنها تحيي الليل كله وتقول ذهبت الساده * وبقي قرناء الوساده * وأشوقاه الى تلك الاشباح * سلام الله على تلك الارواح

{ وقد حكي } عن عبد الواحد بن زيد رضي الله تعالى عنه قال كنت في مركب فطرحتنا الريح الى جزيرة فرأينا رجلا يعبد صنم فقلت ماهذا اله يعبد وعندنا من يصنع مثله قال فأنتم من تعبدون قلنا الهاً في السماء عرشه وفي الارض بطشه قال من أخبركم به قلنا أرسل الينا رسولا فأخبرنابه قال فما فعل الرسول قلنا قبضه الملك قال فهل ترك عندكم من علامة قلنا نعم ترك عندنا كتاب الملك قال فأتوني به فأتيناه بالمصحف وقرأنا عليه سورة فلم يزل يبكي حتى ختمنا السورة وقال ماينبغي لصاحب هذا الكلام أن يعصى فأسلم وحسن اسلامه وعلمناه شرائع الاسلام فلما كان الليل صلينا العشاء وأخذنا مضاجعنا فقال ياقوم هذا الذي دللتموني عليه ينام قلنا هو حي قيوم لاينام قال بئس العبيد أنتم تنامون ومولاكم لاينام فلما خرجنا من البحر ودخلنا عبادان أردنا ان نعطيه دراهم فقال لااله الا الله دللتموني على طريق لم تسلكوها أنا كنت أعبد غيره فلم يضيعني وأنا الآن أعرفه فلما كان بعد ثلاثة أيام قيل انه في النزع فدخلت عليه وقلت هل من حاجة فقال قضا حوائجي الذي أخرجني من الجزيرة فنمت عنده فرأيت جارية في قبة في روضة خضراء وهي تقول بالله عجلوا به فقد طال شوقي اليه فاستيقظت وقد مات فدفنته فرأيته في المنام في تلك القبة وهو يقرأ قوله تعالى والملائكة يدخلون عليه من كل باب سلام عليكم

بما صبرتم فنعم عقبى الدار فياإخواننا على لمحة تقع الصلحة فتوبوا بنا الى
مولانا ومدوا الايادي اليه فانه كريم اللهم يامن فتح بابه للطالبين وأظهر
غناه للراغبين وأطلق بالسؤال ألسنة القاصدين وقال في كتابه المبين
ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين اجعلنا من أوليائك المتقين وحزبك المفلحين وآمنا من الفزع
الاكبر يوم الدين وصلى الله على محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين

﴿المجلس الحادي عشر في التقوى واستقبال شهر رمضان المعظم وما
يتبع ذلك من الفوائد *خطبة بليغة من طهارة القلوب للديريني﴾

الحمد لله الذي وفق العاملين لطاعته فوجدوا سعيهم مشكورا وحقق
آمال الآملين برحمته فمنحهم عطاء موفورا وبسط بساط كرمه للتائبين
فأصبح وزرهم مغفورا وأسبل من نعمه على الطالبين وابلا غزيرا ولم
تزل ابواب جوده للراغبين مفتوحة الواحد الاحد الذي من قصد غيره
ضل العزيز الذي من تعرف بسواه ذل الكبير الذي من نازعه في كبريائه
قصم وزل العظيم الذي تفرد بصفات الكمال وتعالى وجل الافكار عن
ادراك كبريائه ممنوعه والخيرات من عطاياه ممنوحه الذي يعطي الفضل
الجزيل على العمل القليل ويغطي الذنب الوبيل بالستر الجميل ويغفر الوزر
الثقيل فيقبل ويقيل ويرى الخاضع الذليل في الليل الطويل ويسمع انين
المذنبين بالقلوب الجريحه اذا وقفت المتهجدون في جنح الظلام وتلذذ
المتهجدون بأطيب الكلام وبسط التائب لنفسه بساط التعب والملام وبكى

على تفريطه فحرم لذيذ المنام الحقه بالمحسنين وغفر له الافعال القبيحة مولى
وفق الصالحين لخدمته وأثنى وبدأ المحسنين برحمته وثنى واطلع على جرائمنا
فلم يقطع فضله عنا وجاد ببره وقربه على ماكان منا فسبحانه من كريم
أضحت رحالنا بباب كرمه مطروحه الذي عم جميع بريته برحمته وعطائه
وخص أهل مودته بمعرفته وولائه وروح أسرارهم على بساط مناجاته
بحسن ثنائه وفسح أرواحهم في ميدان معاني أسمائه فعاشوا ورتعوا في
رياض فسيحه دعاهم فأجابوا وأولاهم فأنابوا ووعدهم فما ارتابوا
وأحضرهم فما غابوا شاهدوا الاله فصدورهم بالايمان مشروحه ابتهجت
سرائرهم بذكره ولهجت ألسنتهم بشكره وشغلت جملتهم بنهيه وأمره
ووجلت قلوبهم من وعيده ومكره فسكنت الجوارح وقصرت الالسن
الفصيحة فالخلوات مع الله أنسهم وميدانهم والمناجاة راحتهم وريحانهم
وذكر الله نزهتهم وبستانهم وتلاوة القرآن نعيمهم وسلوانهم ولهم في
الاشتغال به عن جميع الاشغال مندوحة من أقبل على مولاه كفاه ومن
استطابه لدائه شفاه ومن رضيه شغل بذكره قلبه وفاه ومن أبعده قطعه عن بابه
ونفاه لاراد لحكمه وحجة عدله واضحة صحيحه لا يتجمل بطاعة العالمين
ولا يتزين بذكر الذاكرين ولا يبرمه الحاح السائلين ولا ينقص ملكه اعراض
الغافلين ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل
قد علم صلاته وتسبيحه أحمده على ما ألهم من حمده وأشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له في عزه ومجده وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي سبح

نفسه بما أولاه من ورده فقال جل وعلا سبحان الذي أسرى بعبده صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين أخلصوا الله ومحضوا النصيحه وبعد فقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لطاعته ان الله جل ذكره وتقدست أسماؤه جعل سعادة الدنيا فانيه وسعادة الآخرة باقيه وسعادة الآخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى وهي وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله أي خافوه وأطيعوه واخشوه وراقبوه فانه خبير بالبواطن والظواهر عليم بما تكنه الضمائر وانظروا لانفسكم أجمل النظر وكونوا من مكر الله على حذر ولا تكونوا كالذين نسوا ذكر الله وتركوا أمر الله فانساهم النظر في مصالح أنفسهم حتى باعوا حظهم من ربهم بشهوات زائله ورضوا من النعيم الباقي بغرور العاجله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني * واعلموا ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي ولها ثلاث مراتب ﴿الاولى﴾ التوقي من العذاب المخلد بالتبري من الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى ﴿والثانية﴾ التجنب عن كل مايؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهذا التجنب هو المتعارف بالتقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا وعلى هذا قول عمر بن عبد العزيز

رضي الله عنه التقوى ترك ماحرم الله واداء ما افترض الله فما رزق الله بعد ذلك فهو خير الى خير ﴿الثالثة﴾ أن يتنزه عما يشغل سره عن الله تعالى وهذه هي التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته * وقال ابن عمر رضي الله عنهما التقوى أن لا ترى نفسك خيراً من أحد * وقد بين الله تعالى ان التقوى خير لباس فقال تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقال الشاعر

اذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تقلب عرياناً ولو كان كاسياً
فخير خصال العبد طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصياً

وقال تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله * قال بعض المفسرين الذرية الضعاف هن البنات فتقوى الاصول تنفع الفروع كما قال تعالى وكان أبوهما صالحاً * قيل كان عاشر جد لام ﴿ومن أعجب ما حكي﴾ ان شخصاً سقاء كان بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مشهوراً بالديانة دخل الى امرأة مشهورة بالديانة طلبت منه ماء وكانت بكلتها واطية فقال ارفعي غطاء البكلة فطأطأت لترفعها فجعل السقاء يده على كفلها فتعجبت من ذلك حيث ان ذلك وقع منه وله نحو عشرين عاماً لم تعهد له خيانة فسكتت حتى جاء زوجها فقالت له اخبرني بما وقع منك اليوم قال لم يقع مني شيء غير ان امرأة من العرب زاحمتني وأنا أحتطب فجعلت يدي على كفلها فقالت لا اله الا الله دقة بدقة ولو زدت لزاد السقا فعليكم يا اخواننا بتقوى الله تعالى والقيام

بخدمته فالمكلفون في هذه الدنيا على أربعة أقسام {القسم الاول} قوم خلقهم الله تعالى لخدمته وجنته وهم الانبياء والاولياء والمؤمنون والصالحون عاشوا في الدنيا بين آثاره وأنواره اطمأنت بذكر الله قلوبهم وطابت لطاعة الله جنوبهم وعلت بمحبة الله أنوارهم ورفعت الى الملكوت اذكارهم * قال الله تعالى من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة * الحياة الطيبة لذة الطاعة وعز القناعة فازوا بعز الدارين ونالوا شرف المنزلتين فطوبى لهم وحسن مآب {القسم الثاني} قوم خلقهم الله تعالى لجنته دون خدمته وهم الذين عاشوا كفاراً ثم ختم لهم بالايمان أو فرطوا مدة حياتهم وانهمكوا في العصيان ثم تاب الله عليهم عند الخاتمة فماتوا على حال التوبة والاحسان كسحرة فرعون وكانوا ثلاثين ألفاً على مايقال آمنوا بالله وقتلوا من يومهم ذلك فدخلوا الجنة وكانوا أول النهار يحلفون بعزة فرعون انا لنحن الغالبون ثم بعد ساعة يحلفون والذي فطرنا كانوا يطلبون الجزاء من فرعون ويقولون أئن لنا الاجرا ان كنا نحن الغالبين * ثم بعد ساعة يقولون لن نؤثرك على ماجاءنا من البينات الى قوله تعالى والله خير وأبقى * والعجب ان الله تعالى أنطق فرعون بما كان باطنه البشري وهو قوله نعم وانكم لمن المقربين كانوا مقربين عند رب العالمين وقال الله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب كل من عمل سوأ فما عمله الا بجهالة وغفلة وقلة تعظيم لامر الله وان كان عالماً وكل من تاب قبل أن يحضره الموت ويعاين

الملائكة ويغرغر فقد تاب من قريب فان التوبة البعيدة توبة من فرط حتى عاين ملك الموت فصار في حيرة لآخرة وهو الذي قال الله تعالى فيه وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر الموت قال اني تبت الآن وأبعد من ذلك الذين يتوبون في الآخرة ويعترفون في دركات لظى * قال الله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار أي لاتقبل توبتهم في الآخرة وقال تعالى وأنى لهم التناوش من مكان بعيد أي وكيف لهم سبيل الى التوبة وتناولها وقد بعد عليهم مكانها فانها انما تقبل في الدنيا * وقال الله تعالى فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لاصحاب السعير {القسم الثالث} قوم خلقهم الله تعالى لا لخدمته ولا لجنته وهم الكفار الذين يموتون على الكفر حرموا في الدنيا نعيم الايمان * وفي الآخرة يخلدون في العذاب والهوان * {القسم الرابع} قوم خلقهم الله تعالى لخدمته دون جنته وهم الذين كانوا عاملين بطاعة الله ثم مكر بهم فطردوا عن باب الله وماتوا على الكفر بالله نسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه * فما يجب علينا يا اخواننا امتثال الاوامر واجتناب النواهي لحق الربوبية وتنكيس رأس الاعراض بوصف العبودية شعر

تعالوا بنا نصطلح ... فباب الرضا قد فتح
وداووا الفؤاد الذي ... بسيف الجوى قد جرح

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياأيها الناس توبوا فاني أتوب الى الله تعالى في اليوم مائة مرة * وفي صحيح البخاري

عن عائشة رضي الله عنها * قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه * وفي الصحيح عن أنس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لاذنب له واذا
أحب الله عبداً لم يضره ذنب ثم تلا ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
قيل يارسول الله ماعلامة التوبة قال الندامة وعن أنس رضي الله عنه ايضاً
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن شيء أحب الى الله تعالى من شاب تائب
وفي الحديث ان الله تعالى يقول اذا تاب عبدي الي أنسيت جوارحه عمله
وأنسيت البقاع وأنسيت حافظيه حتى لايشهدا عليه يوم القيامة * وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط
يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ومعناه ان
الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة في الليل والنهار الى طلوع الشمس من
مغربها فلا يرد تائباً كما يبسط الواحد من عباده يده للعطاء أي للاخذ فلا
يرده معطياً وهذا مذهب الخلف وهو التأويل ومذهب السلف التسليم
وهو أسلم ومذهب الخلف أحكم وأعلم وللتوبة شروط ﴿أولها﴾ الندم
على ارتكاب المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر لكونه
يضر بالبدن ليس بتوبة وهذا أعظم أركان التوبة * وروى ابن ماجه
باسناد لين الندم توبة ﴿الثاني﴾ من شروط التوبة الاقلاع عن المعصية في
الحال حياء وخوفاً من الله تعالى ﴿الثالث﴾ من شروطها العزم على ترك العود
في الاستقبال كما لايعود اللبن الى الضرع بعد ان خرج منه وهذه هي التوبة

النصوح ﴿الرابع﴾ من شروطها رد المظالم الى أهلها فاندم أيها الطالب وأقلع
واعزم علي ترك العود ورد الظلامات الى أهلها واذكر مقدمات التوبة
وهي قبيح الذنوب واذكر عقوبة الله تعالى وأليم سخطه الذي لاطاقة لك
به واذكر ضعفك وكونك لاتحمل حر الشمس فكيف تقدر على حر
نار جهنم التي أوقد عليها ثلاثة آلاف سنة فاذا عرضت هذه الاشياء على قلبك
حملك على التوبة * فعليك ياأخي بالتوبة فالله تعالى يحب التوابين ويحب
المتطهرين واعلم ان العود الى التوبة أحسن من ابتدائها لانه انضم اليها
ملازمة الالحاح بباب الكريم وانه لاغافر للذنب سواه والعود الى الذنب
أقبح من ابتدائه لانه انضم الى الذنب نقض التوبة والتوبة واجبة من
الكبائر والصغائر * ومن علامة قبولها ان يفتح على التائب باب من
الطاعة لم يكن له قبل ذلك والله تعالى يفرح بتوبة عبده اذا تاب ﴿ويحكى﴾
عن بعض التابعين انه قال كان رجل كثير الذنوب مدمناً على شرب الخمر
وكان قد بقي شيخاً كبيراً وهو مصر على الذنوب * وكان يحب أهل الخير
ويجالس في مجالس العلماء ويحسن الظن بهم فمرض واشتد مرضه وحضره
الوفاة فقال لولده يابني أرى أعمالي جميعها معروضة علي وما أرى لي
حسنة غير محبتي للصالحين وحسن ظني بالعلماء واني أرى الموت قد نزل بي
لامحالة وقد ندمت في هذه الساعة فليت شعري هل يقبل المولى توبتي
أم لا ثم بكى الشيخ بكاء شديداً وقال أنا المعترف بخطيئتي وذنبي أفترى
المولى يقبل توبتي ويرحم شيبتي ويمحو زلتي * ثم تشاهق بالبكاء والنحيب

ثم خفت صوته فحركوه فاذا هو قد مات وقد اسود وجهه فغطاه ولده وجلس يبكي على ما أصابه وكيف اسود وجهه فبينما هو حائر حزين على ما أصاب والده واذا بهاتف يهتف به يقول ياهذا أبشر بنجاة والدك وبياض وجهه فقد أعتقه الله من النار بحسن ظنه بربه وحبه للصالحين فلما سمع الغلام ذلك قام وكشف الثوب عن وجهه واذا به قد عاد في الحال أبيض أحسن ما كان وعلى جبهته مكتوب وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم ورحم الله القائل حيث قال

يامن أسا فيما مضى ثم اقترف ... ثم ارعوى ثم انتهى ثم اعترف
ان الاله يقول في تنزيله ... ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف

والكلام على التوبة وأخبار التائبين طويل وفي هذا كفاية لمن وفقه الله تعالى فيا اخواننا ان شهر شعبان المكرم قد عزم على الرحيل ولم يبق من أيامه الا القليل قد انقضى عنا أكثره ودنا رحيله وتأخره وقد أظلكم الموسم الذي هو أعظم غنيمة وسعادة وأوفر منة في ادخار الحسنى وطلب الزيادة * شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن * هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان * تفتح فيه أبواب الجنان * وتغلق فيه أبواب النيران * ويصفد فيه كل مارد وشيطان * فاعدوا له عده * واسألوا الله فيه التوفيق الا أن تكملوا العده * واعلموا يا اخواننا ان صوم رمضان انما يجب باكمال شعبان ثلاثين يوماً أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان

ثلاثين رواه البخاري * والظاهر كما قال الاذرعي ان الامارة الظاهرة الدلالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب بقول حاسب ومنجم ولا تحر وله أن يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد والحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة أيضاً بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرأي لا للشك في الرؤية وثبوت رؤيته تحصل بعدل سواء كانت السماء مصحية أم لا لان ابن عمر رضي الله عنهما رآه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت هلال رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمداً رسول الله قال نعم قال يابلال أذن في الناس فليصوموا غداً صححه ابن حبان والحاكم والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ومحل ثبوته بعدل في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين به لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به ولو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته فالمعتمد قبول الشهادة ولا عبرة بقبول الحساب خلافا للسبكي رحمه الله وكل من رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وان كان فاسقا * واذا

رؤى ببلد لزم حكمه البلد البعيد مالم تختلف المطالع ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة الثلاثين من شعبان فتبيت النية اعتماداً عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهاراً انه من رمضان * وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على أصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه * ويحرم صوم يوم الشك لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم * وله صومه عن القضاء والنذر والكفارة وكذا لو وافق عادة تطوعه * ويوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لكونه لم يثبت منه نعم اذا اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم وليس أطباق الغيم ليلة الثلاثين بشك بل هو من شعبان * ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو صبيان مختبرين بالصدق ومحل هذه المسائل كتب الفقه ﴿ خاتمة المجلس ﴾ في مسند الدارمي وصحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله * وفي أبي داود كان يقول هلال خير ورشد مرتين آمنت بمن خلقك

ثلاث مرات * ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيها ولانها المنجية والواقية * قال السبكي رضي الله عنه وذلك لانها ثلاثون آية على عدد أيام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراءتها وكان صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند النوم ﴿ ويحكي ﴾ ان شخصاً اشترى جارية فلما جاء بها الى داره وجدهم يهتمون بشراء طعام فقالت لهم لاي شيء فقالوا لدخول رمضان فقالت لا اله الا الله اني كنت عند قوم كل أيامهم رمضان فيا اخواننا الحذر ثم الحذر من التفريط والاهمال والتكامل عن صالح الاعمال * فهمة الصالحين فيه الصيام والقيام * والكف عن فضول الكلام * والسلامة من جميع الآثام * والاشتغال بذكر الملك العلام * وهمة الغافلين التلذذ بانواع الطعام * وتقطيع أوقاته بالغفلة والمنام * وسيتبين يوم الفصل الاوضح * أي الفريقين أسلم وأربح * وقد قيل في المعنى

دع جفن عينك بالمدامع يغرق ... وكذا الفؤاد من الاسى يتحرق
وأطل نحيبك يا أخي فلقد أتى ... شهر الصيام وقفل قلبك مغلق
ماذا الذي للقائه أعددته ... أين التخوف واللهيب المقلق
شهر الصيام أتى سريعاً يافتى ... وعليه من حلل المهابة رونق
فانهض الى مولاك وجلا خاشعاً ... فهو الكريم وبابه لا يغلق
قل يا ألهي قد أتيتك تائباً ... من زلتي فعسى بفضلك أعتق
يامن اذا وقف العصاة ببابه ... رجعوا وكل بالتجاوز مغدق

اللهم تفضل علينا بالقبول والاجابه * وارزقنا صدق التوبة وحسن

الانابه * واجعلنا ممن رجع اليك فاكرمت مآبه * يامن أمد بعنايته
أولياءه وأحبابه * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً

﴿ المجلس الثاني عشر في شهر رمضان المعظم قدره ﴾

الحمد لله الذي أضل وهدى وتفرد في أزليته ولم يزل في وحدانيته
صمدا * أحاط علمه بجميع مخلوقاته فلا يظهر على غيبه أحداً *فضل مواسم
الطاعات وجعلها جنة لارباب الخلوات وتعبداً * وجعل شهر رمضان
أعظمها قدرا *وأرفعها ذكرا *وأعذبها منهلا ومورداً * فلله در قوم قطعوه
بصيام وقيام وباتوا الى مولاهم ركعاً سجدا * رفعوا الى مولاهم قصة
شكواهم فوقع لهم بكشف بلواهم وأنزلهم في ديوان السعدا *أحمده كونه
للحمد أهلا وسيدا * وأوحده ولا أشرك به أحدا * وأشهد أن لا اله الا
الله وحده لاشريك له الهاً أحداً فرداً صمدا * وأشهد أن سيدنا ومولانا
محمداً عبده ورسوله الذي ارتضاه عبداً واصطفاه نبياً وسماه أحمداً ومحمداً*
وجعل له المقام المحمود والحوض المورود واللواء المعقود وجعله سيدا *
نبي نصر الله به الدين وأيد به المؤمنين ونشر به ألوية الموحدين وقهر به
العدى * اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه صلاة وسلاماً
دائمين متلازمين الى أن تبعث الناس غدا * وبعد فقد قال الله تعالى في
كتابه المكنون يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون * اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لطاعته ان

النداء على ضربين نداء علامة ونداء كرامة فنادى الله تعالى جميع الانبياء
بنداء العلامه فقال يا آدم يانوح ياابراهيم ياموسى ياعيسى * ونادى سيدنا
محمداً صلى الله عليه وسلم بنداء الكرامة فقال يأيها النبي يأيها الرسول
يأيها المزمل يأيها المدثر ونادى جميع الامم بنداء العلامه فقال في التوراة
لقوم موسى يأيها المساكين * وقال في الانجيل يأبناء الماء والطين * فلما
آل الامر الى هذه الامة * قال في القرآن الشريف في نيف وثمانين
موضعاً بنداء الكرامة يأيها الذين آمنوا فمن دخل في هذا الخطاب يعني
من المؤمنين صار أهلا لست بشارات (الاولى) المحبة * قال تعالى يحبهم
ويحبونه (الثانية) النصرة قال تعالى وكان حقاً علينا نصر المؤمنين (الثالثة)
العزة قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين (الرابعة) الرحمة قال تعالى
وكان بالمؤمنين رحيما (الخامسة) الفضل والمغفرة قال تعالى وبشر المؤمنين
بأن لهم من الله فضلا كبيرا (السادسة) الشفاعة العظمى يوم القيامة* قال
تعالى وبشر الذين آمنوا بأن لهم قدم صدق عند ربهم * وقال بعضهم
خاطبنا الله تعالى بالايمان في هذه الآية تعريفاً بالمنة في نعمة الاسلام
وتخفيفاً لما تجده النفس من الصيام فقال كتب عليكم الصيام*وقال كتب
ربكم على نفسه الرحمة فاذا وفيت بما عليك وأنت بالعذرة مالوف *
فكيف لايفي بما عليه وهو بالكرم معروف * فقوله تعالى كتب عليكم
الصيام أي فرض واجب والصيام في اللغة الامساك * يقال صام النهار
اذا اعتدل وقام قائم الظهيرة لان الشمس اذا بلغت كبد السماء أمسكت

عن السير سويعة * ومن قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا أي صمتاً لانه امساك عن الكلام وفي الشرع الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص قوله كما كتب على الذين من قبلكم أي من الانبياء والامم * واختلفوا في هذا التشبيه فقال سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليلة القابلة كما كان في ابتداء الاسلام * وقال جماعة من أهل العلم أراد ان صيام رمضان كان واجباً على النصارى أي كما فرض علينا فربما كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد وكان يشق عليهم في أسفارهم ويضرهم في معايشهم فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم على ان يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين * ثم ان ملكالهم اشتكى مرضا فجعل لله عليه ان هو برئ من وجعه أن يزيد في صومهم أسبوعاً فبرئ فزاد فيه أسبوعاً * فلما مات ذلك الملك ووليهم ملك آخر فقال أتموه خمسين يوماً ثم أصابهم موتان وهو موت البهائم فقال زيدوا صيامكم فزادوا عشراً قبل وعشراً بعد * قال الشعبي لوصمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان * وذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً ثم لم يزل الآخر يستن بالاول أي القرن الذي قبله حتى صاروا الى خمسين يوماً فذلك قوله تعالى كما كتب على الذين

من قبلكم * وقيل مامن أمة الاوفرض الله عليهم صيام رمضان الا انهم ضلوا عنه * وقيل كان ابتداء الاسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجباً وصوم يوم عاشوراء فصاموا كذلك من الربيع الى شهر رمضان سبعة عشر شهراً * ثم نسخ بصوم شهر رمضان قال ابن عباس رضي الله عنهما أول مانسخ بعد الهجرة أمر القبلة أي من بيت المقدس الى الكعبة وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة والصوم أي في السنة الثانية من الهجرة ويقال نزل صوم رمضان قبل بدر بشهر وأيام * وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية * فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه * فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صومه ومن شاء تركه وقوله لعلكم تتقون أي تتحرزون عن العقوبة بفعل ما أمرتم فمن عمل بطاعة الله وقى نفسه عن عقوبة الله وقيل لتنجو من العذاب * وقوله أياماً معدودات نصب على الظرف وجمعها جمع قلة ليهونها فكأنه سبحانه وتعالى يقول فرضت عليكم أياماً معدودة وطاعة محدودة وثوابي وعطائي لاحد له ولا نهاية ياعبدي أنت تأتي بالطاعة علي قدر العبودية * وأنا أعطي الثواب على كرم الربوبية وقد اختلف في تسمية شهر رمضان بذلك فقيل انه اسم من أسماء الله تعالى * قال البغوي والصحيح انه اسم للشهر سمى به من الرمضاء وهي الحجارة المحماة لانهم كانوا يصومونه في الحر الشديد لان العرب

لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق ان الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمى بذلك * وسمى المحرم لتحريم القتال فيه وصفر لخلو مكة عن أهلها الى الحروب والربيعان لارتباع الناس فيهما أي اقامتهم وجمادان لجمود الماء فيهما * ورجب لترجيب العرب اياه * وشعبان لتشعب القبائل فيه ورمضان لرمض الفصال فيه * وشوال لشول اذناب اللواقح فيه وذو القعدة للقعود فيه عن الحج وذو الحجة لحجهم فيه *وقيل سمى رمضان لانه يرمض الذنوب أي يحرقها * وفرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة وهو معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب عليّ ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم بذلك وهو أفضل الاشهر وفي الحديث رمضان سيد الشهور ولا يكره أن يقال رمضان بغير شهر لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فذكره بغير شهر * وما نقل من كراهته فضعيف وأنزل الله تعالى فيه القرآن * وورد في فضله أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم اذ كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنان كلها فلم يغلق منها باب في الشهر كله وأغلقت أبواب النيران كلها فلم يفتح منها باب في الشهر كله وأمر الله تعالى منادياً ينادي ياطالب الخير أقبل ويا باغي الشر اقصر ثم يقول هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله هل من

تائب فيتاب عليه فلم يزل كذلك الى انفجار الصبح ولله تعالى في كل ليلة عند الفطر ألف ألف عتيق من النار قد استوجبوا العذاب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان الجنة لتتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كان أول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فتصفق ورق أشجار الجنة وحلق المصاريع فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه فتبرز الحور العين حتى يقمن على شرف الجنة فينادين هل من خاطب ثم يقلن يارضوان ماهذه الليلة فيجيبهن بالتلبية فيقول ياخيرات حسان هذه أول ليلة من شهر رمضان * ومنها ماورد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه * قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن ادّى فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة . هو شهر المواساة وهو شهر يزاد فيه في رزق المؤمن من فطر فيه صائماً كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قلنا يارسول الله ليس كلنا يجد مايفطر به الصائم قال يعطي الله هذا الثواب من يفطر صائماً على مذقة لبن او شربة ماء او تمرة ومن اشبع صائماً كان له مغفرة لذنوبه وسقاه ربه من حوضي شربة لايظمأ بعدها ابداً * وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شئ وهو شهر اوله

رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار فاستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لاغنى لكم عنهما * اما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لااله الا الله وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لاغنى لكم عنهما تسألون ربكم الجنة وتعوذون به من النار ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضاناً ايماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وقيل وماتأخر وسيأتي خبر كل عمل ابن آدم له الا الصوم في المجلس بعد هذا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت أمتي خمس خصال في شهر رمضان لم تعطهن أمة قبلهم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا وتصفد فيه مردة الشيطان ويزين الله تعالى كل يوم الجنة ويقول يوشك عبادي الصالحون ان يكف عنهم السوء والأذى ويغفر لهم في آخر ليلة منه قيل يارسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفي اجره اذا قضى عمله ومنها ما جاء عن ابى هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر اصحابه ويقول قدجاءكم شهر رمضان شهر افترض الله عليكم صيامه وتفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه الشياطين وفيه ليلة هي خير من ألف شهر * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لايدخله الا الصائمون * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامه * يقول الصيام رب اني منعته

الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه * ويقول القرآن رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان فيه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه * قال العلماء رضي الله عنهم المراد بالقيام في هذا الحديث صلاة التراويح فمن صلاها غفر له ماتقدم من ذنبه * وتسن جماعة وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان * وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أى يستريحون * قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب أي المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقرآن في جميع رمضان أفضل من تكرير سورة الاخلاص * ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان * ولو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر * ومن صلاها دخل الجنة وأعطى مثل ما أعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أعطاه الله ثلاث مدائن في الجنة كل مدينة أوسع من الدنيا ومافيها ثلاثين مرة وعن محمد ابن سيرين رحمه الله من صلى خلف الامام عشرين ركعة أعطي عشرين قصراً في الجنة كل قصر مسيرة شهر ثلاثين يوماً كل يوم ألف سنة مما تعدون * وعن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه انه قال انما نصب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه هذه التراويح لحديث سمعه مني قالوا ماهو ياأمير المؤمنين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لله تبارك

وتعالى حول العرش موضعاً يسمى حظيرة القدس وهو من النور فيها ملائكة لايحصي عددهم الا الله تعالى يعبدون الله تعالى عبادة لايفترون ساعة فاذا كان ليالي شهر رمضان استأذنوا ربهم ان ينزلوا الى الارض فيصلون مع بني آدم فينزلون كل ليلة الى الارض فكل من مسهم أو مسوه سعد سعادة لايشقى بعدها أبداً * قال عمر رضي الله عنه فنحن أحق بهذا فجمع التراويح ونصبها ولقد خرج علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في أول ليلة من رمضان فسمع القراء في المساجد ورأى القناديل تزهو في المساجد فقال نوّر الله قبر عمر كما نوّر مساجدنا بالقرآن * وكان عمر رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي خثمة * وكان انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر رضي الله عنه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته بقية الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا دخل شهر رمضان مرحباً بمطهرنا خير كله صيام نهاره وقيام ليله والنفقة فيه كنفقة في سبيل الله * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال من صام رمضان في انصات وسكوت وذكر الله وحرم حرامه ولم يركب فيه فاحشة لم ينسلخ الا وقد غفرت له ذنوبه كلها ويبنى له بيت في الجنة من زمردة في جوف ياقوتة حمراء في جوف تلك الياقوتة خيمة من درة مجوفة فيها زوجة من الحور العين

عليها سوران فيهما ياقوتة حمراء تضيء لهما الارض كلها وعن كعب الاحبار ان الله تعالى قال لموسى بن عمران عليه السلام ياموسى اني افترضت الصيام على عبادي وهو شهر رمضان ياموسى بن عمران انه من وافى القيامة وفي صحيفته صيام عشر رمضانات فهو من المخبتين ومن وافى بعشرين رمضان فهو من الابرار ومن وافى بثلاثين فهو من أفضل الشهداء ياموسى اني آمر حملة عرشي ان يمسكوا عن العبادة اذا دخل شهر رمضان وان كلما دعا صائمو رمضان يقولون آمين واني آليت على نفسي لا أرد دعوة صائمي شهر رمضان واني الهم في شهر رمضان السموات والارض والجبال والشجر والدواب ان يستغفروا لصائمي شهر رمضان وقد قال صلى الله عليه وسلم لو اذن الله للسموات والارض ان تتكلما لشهدتا لمن صام رمضان بالجنة وقد قيل

ياناقضين العهد كم هذا الجفا ... عودوا فقد وافاكم شهر الصفا
شهر الرضا والعفو عن اوزاركم ... قد جاءكم فارعوا له حسن الوفا
فيه الجنان تفتحت لقدومه ... والنار قد غلقت وليس بذا خفا
والله يعتق من يشاء بفضله ... فيه ويعفو منة وتلطفا
فاحيوا لياليه الشريفة كلها ... واجروا الدموع على الخدود تأسفا
فعساه يرحم ذلكم وخضوعكم ... فهو الذي يهب الذنوب تعطفا
وتشمروا فالاجر فيه مضاعف ... حقاً كذا قال النبي المصطفى
المجتبى المختار خيرة خلقه ... صلى عليه الله ربي ذو الوفا

{هذا مايتعلق ببعض فضله} واما مايتعلق به من الاحكام فمسائل كثيرة نذكر منها طرفا تتميما للفائدة * فنقول اركان الصوم ثلاثة {الركن الاول} النيـة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا يشترط التلفظ بها فلو تسحر ليتقوي على الصـوم أو شرب ليدفع العطش نهاراً أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم التبييت وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض ولا بد من التبييت لكل يوم عندنا لظاهر الخبر ولان كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوم بما يناقض الصوم فلو نوى من أول الشهر صوم رمضان صح له اليوم الاول فقط والصحيح انه لا يشترط النصف الاخير من الليل بل يكفي ولو من أوله وانه لا يضر الاكل والجماع وغيرهما بعدها وقبل الفجر وانه لا يجب التجديد لها اذا نام بعدها ثم انتبه ليلا ويجب التعيين في الفرض وكماله في رمضان أن ينوي صوم غد عن آداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى {الركن الثاني} الصائم وشرطه الاسلام والعقل والطهارة من الحيض والنفاس فلا يصح صوم الكافر بحال ولا صوم المجنون والطفل ويصح من صبي مميز ولا يصح صوم حائض ونفساء بالاجماع ولا يضر النوم المستغرق لجميع النهار على الصحيح والاظهر ان

الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره {الركن الثالث} الامساك عن المفطرات فشرط الصوم الامساك عن الجماع بالاجماع ولو بغير انزال وتجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما هو مقرر في كتب الفقه * وشرط الصوم الامساك عن الاستقاءة لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء أي غلب عليه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض هذا اذا كان عالماً بالتحريم مختاراً لذلك فاذا كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام وأنشأ بعيداً عن العلماء أو كان ناسياً أو مكرهاً فانه لا يفطر * ولو اقتلع نخامة ولفظها فلا بأس بذلك في الاصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر في الاصح ويجب الامساك عن وصول العين وان قلت كسمسمة ولو لم توكل كحصاة الى مايسمى جوفاً لان الصوم هو الامساك عن كل مايصل الى الجوف وأما الاثر فلا يضر في الصوم فمن ذلك وصول ريح بالشم الى دماغه * ومن ذلك وصول الطعم بالذوق الى حلقه ولا يضر الاكتحال وان وجد طعم الكحل بحلقه ولا يضر وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام ولو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه أو بل خيطاً بريقه ورده الى فمه

كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها أو بلع ريقه مخلوطاً بغيره أوابتلعه متنجساً كمن أكل شيئاً نجساً ولم يغسل فمه قبل الفجر أو دميت لثته ولم يغسل فمه وان أبيض ريقه ثم ابتلعه صافياً افطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ماء المضمضة أوالاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ أفطر والافلا وان أكل ناسياً لم يفطر لخبر الصحيحين من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه * وفي صحيح ابن حبان ولاقضاء عليه ولا كفارة والجماع كالاكل على المذهب ومن مبطلات الصوم انزال المنى بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال الا الاحتلام فلايبطل الصوم أونزول المنى بنظر أوفكر فلايبطل أيضاً وتكره القبلة ان لم تحرك شهوته والا حرمت ولايفطر بالفصد والحجامة * ويسن تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لاتزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصاوى * ويكره أن يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة ويكره أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقاه الا لضرورة * ويسن كون الفطر على رطب فان لم يجده * فعلى تمر فان لم يجده فعلى ماء لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء * ويسن تثليث مايفطر عليه ويسن أن يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم استعينوا

بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويسن تأخير السحور مالم يقع في شك في طلوع الفجر للخبر السابق ولانه أقرب الى التقوى على العبادة ويحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وليصن الصائم لسانه عن الفحش من الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها * لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه * ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط بل الصيام من اللغو والرفث أي ولان ماذكر محبط للثواب * وقد سئل أكتم بن صيفي كم وجدت في ابن آدم من عيب فقال هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب قال ويستر جميع ذلك حفظ اللسان وليصن نفسه عن الشهوات التى لاتبطل الصوم من المشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها وسماع الغناء لما في ذلك من الترفه الذي لايناسب حكمة الصوم وهي لتنكسر النفس عن الهوى وتقوى على التقوى بل يكره له ذلك ويسن أن يغتسل من الجنابة قبل الفجر ليكون على طهره من أول الصوم فلو صام بلاغسل صح الصوم ويكره للصائم دخول الحمام لانه يضعف ويستحب أن يحترز عن الحجامة والفصد وعن ذوق الطعام وأن يكثر الصدقة في رمضان لما يأتي في المجلس بعد هذا وان يكثر من تلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف فيه لاسيما في العشر الاواخر منه وباب الصوم من مهمات العبادات

وفيما أوردناه كفاية اللهم عاف عيون أفهامنا من رمد الغفلة واسلك بنا الى مرضاتك طريقاً سهلة ولا تجعلنا ممن جعلت العاجل حظه وشغله آمين والحمد لله وحده

﴿ المجلس الثالث عشر في الصوم أيضاً وفضل الصدقة ﴾

الحمد لله الذي سلك باحبابه نهج الصراط المستقيم * واختص بالعنايه من أتى الى بابه بقلب سليم * ورفع الحجاب عن أبصار المعتبرين * فشاهدوا حكمة الواحد الحكيم * وسقى أرواح المحبين شراب الصفا ومزجها بالرحيق والتسنيم * نادمهم محبوبهم في روضة القرب فلله در المنادم والنديم * فسبحان من أعز بالطاعة وأذل بالمعصية وأسكن هذا في الجنة و هذا في الجحيم أحمده سبحانه حمدا يذيقنا برد العفو ولذة النعيم * وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من به يتوله وفيه يهيم وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله السيد الكامل الفاتح الخاتم النبي الكريم * مجمع الفضائل ومنتهي الوسائل وغاية التكريم * المؤيد بالمعجزات الباهرات والموصوف بالخلق العظيم * أرسل بالدعوة الجامعة والحجة الطائعة فبشر الطائع بالنعيم المقيم وحذر المخالف هجوم العذاب الاليم * اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم . سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاماً نستمطر بهما كرامة الكريم . وبعد فقد قال الله تعالى وهو أصدق القائلين يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين * أي استعينوا على قطع مفازة الآخرة والسلامة من شدائدها

بالصبر لله على ماتكرهون * وحبس نفوسكم بما تشتهون * وأكثروا من الصلاة فانها مفتاح المناجاة مع المولى الرحيم * وفيها راحة القلوب بمخاطبة الملك الكريم * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في الصلاة ويقال استعينوا بالصبر على قطع شدائد الدنيا واستعينوا بالصلاة على شدائد الآخرة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما استعينوا بالصبر أداء الفرائض وبالصلاة على تمحيض الذنوب وقال مجاهد رضى الله تعالى عنه الصبر هنا الصوم فمعناه استعينوا بالصوم والصلاة على نيل ماترجون ودفع ماتخافون واعلموا ان في الصوم حكما كثيرة {منها ماقيل} الامر بالصوم لاجل الاغنياء ليجوعوا فيعرفوا قدر النعيم * ولا ينسوا الفقراء قيل ليوسف عليه الصلاة والسلام أتجوع وفي يدك خزائن الارض قال اني اذا شبعت نسيت الجائع وقيل الامر بالصوم ليكون كفارة لجميع السنة * وقيل أمرنا بالصوم كما أمر آدم عليه الصلاة والسلام بالكف عن الشجرة ليظهر الخاص من العام * وقيل لان الطبيب اذا كان حاذقاً يأمر المريض بالاحتماء لتصفى عروقه وتنفع فيه الادويه كذلك أمرنا بالصوم لتصفى العروق من المعصية فتنفع فيها الرحمة وأمرنا بشهر كامل ليكون مع الستة أيام من شوال بعد أيام السنة لان الحسنة بعشر أمثالها وذلك عدل صيام الدهر وفي الجوع وقهر النفس بدو الحكمة ورضا الرب وضياء القلب وقيل غير ذلك وفي الحديث يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فاذا

كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق يومئذ ولا يسخب فان سابه أحد أوقاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه فقوله كل عمل ابن آدم له أي الحسنة بعشر أمثالها ويضاعفها الله تعالى الى سبعين الى سبعمائة الى مالا يعلمه الا هو وقوله الا الصيام فانه لي قيل خصص الصيام بالاضافة للتشريف والاعمال كلها لله تعالى كقوله تعالى ناقة الله والابل كلها لله وان المساجد لله والبقاع كلها لله وقيل خصه لانه سر الله بين العبد وبينه وقيل خصه بالاضافة لانه لم يتقرب أحد قط لغير الله من صنم ولا غيره وقيل فيه اشارة الى ان الله سبحانه وتعالى صمد لايطعم وقيل خصه لانه لم يطلع أحد على مقدار ثوابه وقيل خصه لانه لارياء فيه ولانه لايطلع عليه أحد الا الله تعالى والصوم سر الله تعالى والله عالم السر والسر لعالم السر وقيل ان ثمرة الشبع الشهوة وثمرة الجوع الحكمة والحكمة لله تعالى وقال الجنيد رضي الله تعالى عنه الصوم هو الامساك وأنا أخص به الخواص من خلقي وهو فطام القلوب عن غير الله تعالى واختلاف العلماء في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا قال السبكي رحمه الله تعالى من أحسنها قول سفيان ابن عيينة رضي الله عنه ان يوم القيامة يتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فانه لاسبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله عنه مابقي من المظالم قال بعضهم وهذا مردود بحديث مسلم عن أبي

هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس ثم ذكر انه رجل يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا الى أن قال وهذا بصومه فدل على انه يؤخذ في المظالم قال ابن الجوزي في كتاب سلوة الاخوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به قال جزاؤه كشف الحجاب يوم القيامة واباحة النظر الى وجه الله الكريم وفي الحديث من صام رمضان غفر له ماتقدم من ذنبه وأدخله الله الجنة من باب الريان وأسكنه في أعلى عليين ومتعه بالنظر الى وجهه وقوله الصيام جنة أي وقاية مثل قوله تعالى واتقوا الله أي اتخذوه وقاية فان قيل المعاصي التي تحدث في رمضان كيف تقع والشياطين مصفدة قيل تصفد مردتهم دون سائرهم ولان عنده آثار الوسوسة السابقة والنفس أمارة بالسوء وقوله فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فيه نهي عن الرفث والسخب والفسق وقوله فان سابه أوقاتله فليقل اني امرؤ صائم أي تارك لهذا العمل الذي عملته أيها المقاتل والساب في جانبي قال الائمة يقول ذلك مرتين يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولاتشاتم فتذهب بركة صومها أوبلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن فان جمعهما لحسن ثم أقسم صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم وهو تغير رائحة فم الصائم التي لاتوجد الامع التنفس قال بعض المحققين وقد تنفس بهذا الكلام الطيب الذي أمره به وهو قوله اني صائم فهذه الكلمة وكل نفس الصائم أطيب عند الله من

ريح المسك ولهذا تكره ازالة الخلوف بالسواك بعد الزوال كما هو مقرر في كتب الفقه وقوله أطيب عند الله أتى باسم جامع منعوت بالاسماء كلها فجاء باسم لامثل اذلم يتسم به أحد سواه فناسب كون الصوم لامثل له وقوله من ريح المسك المسك أطيب الطيب تدركه المشام ويلتذ به السليم المزاج فجعل الخلوف عند الله أطيب منه قال بعضهم كنت عند موسى بن محمد القباب بالمنارة بحرم مكة بباب الحزورة وكان يؤذن بها وكان له طعام يتأذى به كل من شمه وسمعت في الخبر النبوى ان الملائكة تتأذى مما تتأذى به بنو آدم ونهى أن تقرب المساجد برائحة الثوم والبصل فبت وأنا عازم أن أقول لذلك الرجل أن يزيل ذلك الطعام من المسجد لاجل الملائكة فرأيت الحق سبحانه وتعالى في النوم فقال لي عز وجل لاتقل له عن الطعام فان رائحته عندنا ماهي مثل ماعندكم فلما أصبح جاء على عادته الينا فاخبرته بما جرى فبكي وسجد شكراً لله تعالى ثم قال ياسيدي ومع هذا فالادب مع الشرع أولى فازاله من المسجد رحمه الله تعالى * وقوله وللصائم فرحتان الى آخره قيل ليس فرحته بالطعام والشراب ولكن بتوفيق الله تعالى اياه وأيضاً فرحته عند افطاره بانه صام بامره وأفطر بامره فاجتمعت له طاعتان في طاعة واحدة وأيضاً فرحته عند أفطاره * لقوله صلى الله عليه وسلم للصائم عند فطره دعوة مستجابة واذا لقي ربه فرح بصومه لما يرى من الكرامة وقد ورد ان الصيام يشفع يوم القيامه وينبغي للصائم أن يحرص على أكل الحلال في رمضان ويستحب له أن يفطر الصائمين

بان يعشيهم وأن يكثر الصدقة في رمضان لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قيل يارسول الله أى الصدقة أفضل قال الصدقة في رمضان رواه الترمذى وقال حسن غريب ولان الحسنات مضاعفة فيه ولما فيه من تفطير الصائم فانه يستعين بذلك على فطره وكان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في شهر رمضان واعلموا ان صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة قال تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفئ غضب الرب * وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن في ظل صدقته حتى يقضي الله بين الناس * وقال صلى الله عليه وسلم أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار * وكان صلى الله عليه وسلم يقول ردوا المسكين ولو بظلف محرق * وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا وقف السائل على الباب وقفت الرحمة معه ردها من رده وقبلها من قبله * وكان صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئاً يعطيه للسائل يلين له الكلام ويعده بالعطاء في وقت آخر وكانت عائشة رضي الله عنها تتصدق بما وجدت حتى كانت تعطي السائل حبة العنب والتمرة وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج رجل شيأ من الصدقة حتى يفك عنه لحي سبعين شيطانا كلهم ينهاه عنها وكان صلى الله عليه وسلم يقول أكثروا الصدقة فان البلاء لا يتخطاها وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو

الاعزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله * وقال صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله
يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله حتى تكون مثل الجبل
فتصدقوا ثم قرأ يمحق الله الربا ويربي الصدقات فتصدقوا ياخواننا تصدقوا
ترزقوا واشكروا نعمة الله تزدادوا {حكي} ان رجلا من الاولين كان
يأكل وبين يديه دجاجة مشويه فجاء سائل فرده خائباً وكان الرجل مترفاً
فوقع بينه وبين امرأته فرقة وذهب ماله وتزوجت امرأته فبينما هي مع
الزوج الثاني تأكل وبين يديه دجاجة مشويه جاءه سائل فقال لامرأته
ناوليه الدجاجة فناولته ونظرت اليه فاذا هو زوجها الاول فأخبرته القصة
فقال الزوج الثاني وأنا والله ذلك المسكين الاول خولني الله نعمته وأهله
لقلة شكره وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة على القرابه صدقة وصلة
وصلة الرحم تزيد في العمر ويسن للشخص ان يخص بصدقته المحتاجين
وأهل الخير والجيران وان يتصدق بما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون ويحرم على الشخص ان يمن بصدقته ويبطل ثوابها
وهوان يمن عليه بعطائه فيقول أعطيتك كذا وكذا ويعدد نعمه عليه ويكررها
قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كان أبي يقول اذا أعطيت رجلا شيئاً
ورأيت ان سلامك يثقل عليه فكيف سلامك عنه ويقال ان الشركاء
في المال ثلاثة القدر لاتستأمرك أن تذهب بخيرها أو شرها من هلاك

أو موت والوارث ينتظرك ان تضع رأسك ثم يستاقها وأنت ذميم وأنت
الثالث فان استطعت ان لاتكون أعجز الثلاثة فلا تكونن ويقال للكريم
حر لانه يملك ماله وللبخيل عبد لان ماله يملكه {ومن أعجب ماحكي}
ان رجلا غنياً سأله فقير أن يدفع له شيئاً من الزكاة فرده فقال الفقير
ياهذا اني والله مستحق جائع عطشان فاطعمني واسقني مما أنعم الله عليك
فرده فلم يمض السائل حتى أرسل الله له ملك الموت ليقبض روحه فقال
أنا جائع عطشان فقال هكذا أمرت بقبض روحك ثم قبضه قبضاً عنيفاً
فكفنه أهله ودفنوه فعادوا الى المنزل فوجدوا الكفن في البيت مطروحاً
فقبضه الله عزوجل عرياناً عطشاناً جائعاً * وفي صحيح البخاري ومسلم
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
كان في بني اسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم ويختبرهم
فبعث اليهم ملكا فأتى الى الابرص فقال أي شيء أحب اليك فقال لون
حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس بسببه قال فمسحه
فذهب عنه قذره وأعطى لوناً حسناً وجلداً حسناً قال فأي المال أحب
اليك قال الابل أو قال البقر فأعطى ناقة عشراء وقال بارك الله لك فيها
قال فأتى الاقرع فقال أي شيء أحب اليك قال شعر حسن ويذهب عني
هذا الذي قذرني الناس بسببه قال فمسحه فذهب عنه قال وأعطى شعراً
حسناً قال فأي المال أحب اليك * قال البقر فأعطى بقرة حاملا وقال
بارك الله لك فيها * فقال فأتى الاعمى فقال أي شيء أحب اليك قال ان

يرد الله عليّ بصري فأبصر به الناس قال فمسحه فرد الله عليه بصره * قال
فأي المال أحب اليك قال الغنم فأعطى شاة والداً فأنتج هذان وولد هذا
فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم * قال
ثم انه أتى الى الابرص في صورته وهيئته * فقال رجل مسكين قد انقطعت
في الجبال في سفري فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك أسألك بالذي أعطاك
اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيراً أتبلغ به في سفري فقال الحقوق
كثيرة فقال له أعرفك الم تكن أبرص تقذرك الناس فقيراً فأعطاك الله
فقال انما ورثت هذا كابراً عن كابر * قال ان كنت كاذباً صيرك الله
الى ما كنت فيه قال ثم أتى الاقرع فقال له مثل ماقال للابرص ورد
عليه مثل مارد عليه الابرص فقال للآخر ان كنت كاذباً صيرك الله
الى ما كنت فيه * قال وأتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين
وابن سبيل انقطعت في الجبال في سفري فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك
أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري * فقال قد كنت
أعمى فرد الله علي بصري فخذ ماشئت ودع ماشئت فوالله لاأمنع
اليوم احداً شيئاً اخذه الله * فقال له امسك عليك مالك فانما ابتليتم فقد
رضي الله عنك وسخط على صاحبيك * ونظير هذا قوله تعالى ومنهم
من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما
آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * روى الواحد وغيره
عن ابي امامة الباهلي ان ثعلبة الانصاري اتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يارسول الله ادع الله لي ان يرزقني مالا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحك ياثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لاتطيقه ثم
قال له مرة أخرى قال أما ترضى ان تكون مثل نبي الله فقو الذي نفسي
بيده لوشئت ان تسيل معي الجبال ذهباً وفضة لسالت فقال والذي بعثك
بالحق نبياً لئن دعوت الله أن يرزقني مالا لأوتين كل ذي حق حقه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق ثعلبة مالا فاتخذ غنما فنمت
كما ينمو الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل وادياً من أوديتها
حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة ويترك ماسواهما ثم نمت
وكثرت حتى ترك الصلوات الا يوم الجمعة وهي تنمو كما ينمو الدود
حتى ترك الجمعة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل ثعلبة فقالوا
يارسول الله اتخذ غنما جاباً وضاقت عليه المدينة وأخبروه بخبره فقال
ياويح ثعلبة ياويح ثعلبة وأنزل الله تعالى خذ من أموالهم صدقة
الآية وأنزل فرائض الصدقة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلين على الصدقة رجلا من جهينة ورجلا من بني سليم وكتب لهما
كيف يأخذان الصدقة وقال لهما مرا بثعلبة وبفلان من بني سليم فخذا
صدقتهما فخرجا حتى أتيا ثعلبة فسألاه الصدقة وأخرجا له كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقرآه له فقال ثعلبة ماهذه الا الجزية ماهذه الا
أخت الجزية ما أدري ماهذا انطلقا حتى تفرغا وتعودا اليّ فانطلقا الى
السلمي فنظر الى خيار اسنان ابله فعزلها للصدقة ثم استقبلهما بها فلما رأياه

قالا له مايجب هـذا عليك وما نريك أن نأخذ هذا منك فقال بلى خذاه فان نفسي بذلك طيبـة * فلما فرغا مرا على ثعلبة فقال أرياني كتابكما فنظر فيه فقال ماهذه الا أخت الجزية انطلقا حتى أرى رأيي فانطلقا حتى أتيا النبي صلى الله عليه وسـلم فلما رآهما قال ياويح ثعلبة قبل أن يكلمهما ودعا للسلمي بالبركة وأخبراه بالذي صنع ثعلبة فانزل الله تعالى ومنهم من عاهد الله الآية * وكان عند رسـول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أقارب ثعلبة فسمع فخرج حتى أتى ثعلبة فقال ويحك ياثعلبة قد أنزل الله قرآناً كذا وكذا فخرج ثعلبة حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يقبل صدقته فقال ان الله تعالى منعني أن أقبل منك صدقتك فجعل يحثو التراب على رأسـه فقال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم هذا عملك قد أمرتك فلم تطعني * فلما أبى أن يقبل منها شـيئاً رجع الى منزله وقبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقبل منها شيئاً * ثم أتى ابا بكر رضي الله عنه حين استخلف فقال قد علمت منزلتي من رسـول الله صلى عليه وسلم وموضعي في الانصار فاقبل صدقتي فقال لم يقبلها رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وأنا لا أقبلها وقبض أبو بكر رضي الله عنه وأبى أن يقبلها * فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه فقال أمير المؤمنين اقبل صدقتي * فقال لم يقبلها رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ولا أبو بكر رضي الله عنه وأنا لا أقبلها منك وقبض عمرو رضي الله عنه * فلما ولي عثمان رضي الله عنه أتاه فسأله ان يقبل صدقته فقال لم يقبلها منك رسـول الله صلى الله عليه

وسلم ولا أبو بكر ولا عمرو رضي الله عنهما وأنا لا أقبلها منك فلم يقبلها منه وهلك في خلافة عثمان { وحكي } صاحب العقائق ان الله أوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم يامحمد ان لم تأخذ لنفسك مفاتيح الكنوز من جبريل فخذ للفقراء من الاغنياء الصدقة وخـذ للاغنياء من الفقراء الدعاء فاني أحدثك بعجيب اني رأيت رجلا صالحاً من بني اسرائيل في زمن موسى عليه السـلام توفي وخلف زوجته ومعها ولدان طفلان وان المرأة رقت لزوجها ولم تتزوج وربت ولديهـا حتى أنفقت ماخلف لهما أبوهما وانها بكت في بعض الايام وقالت مابقي معي لهؤلاء الاولاد الا مائة دينار أن أنفقتها بقيت الايتام فقراء واني أريد أن أحملهما الى موسى نبي الله عسى أن تعود بركته عليهما فخرجت من تلك البلد طالبة للبلد الذي فيه موسى عليه السلام فوجدت عند باب دارها فقيراً معـه ثلاثة أطفال وهو يقول من يطعم هؤلاء ثلاثة أقراص لوجه الله تعالى فاعطته المرأة ثلاثة أرغفة فقال لها بارك الله لك في سفرك هذا ففارقته ومضت قاصدة الى البلد الذي فيـه موسى عليه الصلاة والسلام فنزلت على ساحل نهر على ظاهر البلد وطرحت الكيس الذي فيه بقية المال بين يديها لتجدد الوضوء لصلاتها فجاءت موجة من النهر فاخذت الكيس فخاضت في الماء لطلبه فلم تجده فرجعت آيسـة من المال فوجدت الذئب قد أخذ أحد ولديها فمدت وراءه فجاء الاسد فأخذ الآخر فتحيرت المرأة في أمرها وسارت المرأة تطلب موسى عليه الصلاة والسلام تشكو اليه حالها فقبل وصولها

اليه وصل اليه فارس فقال ياموسى اني وجدت ذئباً في الفلاة ومعه هذا الصبي فخذه اليك وجاء صياد وقال اني وجدت في شبكتي هذا الكيس فخذه اليك وجاء رجل من السواد فقال رأيت أسداً وهو يحمل صبياً ولم يؤلمه فوضعه حيث أراه وانصرف وقد حملته اليك واذا بالمرأة قد أقبلت بعد ذلك الى موسى عليه السلام فقبل أن تشكوا اليه وجدت الكل بين يديه فبكت من الفرح وقالت الهي بم أعطيتني هذا فجاء الوحي الى موسى عليه الصلاة والسلام قل لها هذا بدعوة الفقير الذي أعطيتيه ثلاثة أرغفة رددنا عليك الثلاثة وسهل الله عليك سفر القيامة وأمر الله عز وجل موسى عليه السلام أن يتزوج بها وصار ولداها خلفاء موسى عليه السلام ببركة دعاء الفقير لها فعليكم يا اخواننا بفعل الخير كما أمركم الله تعالى بقوله وافعلوا الخير وعليكم بتنفيس الكرب عن المسلمين فقد قال صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة * وكان صلى الله عليه وسلم يقول من حمل من أمتي ديناً فاجتهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم * وكان صلى الله عليه وسلم يقول نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى * ولنختم هذا المجلس بما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن رجل من بني اسرائيل احتاج فسأل بعض بني

اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيداً فقال صدقت فدفعها الى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للاجل الذي أجله فلم يجد مركباً فاخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبها ثم زجج موضعها * ثم أتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي وسألني شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً فرضي بك واني اجتهدت ان أجد مركباً أبعث اليه الذي له فلم أقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله فاذا الخشبة التي فيها المال فاخذها حطباً لاهله * فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه وأتى بالالف دينار فقال والله مازلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي جئت فيه فقال له ان الله عز وجل قد أدى عنك الذي بعثته في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشداً فانظروا يا اخواننا ما أحسن هذه المعاملة * اللهم وفقنا لما يرضيك عنا آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

﴿ المجلس الرابع عشر في فضائل ليلة القدر العظيمة ﴾

الحمد لله الذي جعل شهر رمضان سيد الشهور * وأنزل فيه التوراة

والانجيل والفرقان والزبور * وجعل فيه ليلة القدر التى هي خير من ألف شهر في الخيرات والاجور * فما أدركها داع ذوانابه * الا وظفر بتعجيل الاجابه * ولا سأل فيها سائل الا أعطاه سؤله وأثابه ولا استجار فيها مستجير الا اجاره الله وكفاه * ولا أناب اليه فيها منيب الا قبله واجتباه ولا تعرض لمعروفه طالب الاجاد عليه وحباه * أحمده سبحانه وتعالى على نعم لا احصيها وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يتقى بها المتقى نار جهنم ومهاويها * وأشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي كان يقوم حتى تورمت منه الاقدام * وجاهد في الله حق جهاده حتى أظهر الاسلام صلي الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الكرام * وبعد فقد قال الله تعالى وهو اصدق القائلين بسم الله الرحمن الرحيم انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ماليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر اعلموا اخواني وفقنى الله واياكم لطاعته ان قوله تعالى انا انزلناه اى على مالنا من العظمة وقوله انزلناه اي القرآن فهو كناية عن غير مذكور وفيه تعظيم للقرآن من ثلاثة أوجه أحدها انه اسند انزاله اليه وجعله مختصاً به دون غيره والثاني انه جاء بضميره دون اسمه الظاهر شهادة له بالنباهة والاستغناء عن التنبيه عليه { والثالث } الدفع من مقدار الوقت الذى نزل فيه وهو قوله تعالى في ليلة القدر وما ادراك اى اعلمك يا اشرف الخلق ماليلة القدر فان في ذلك تعظيماً لشأنها روى انه انزل جملة واحدة

فى ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا واملاه جبريل على السفرة ثم كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوماً ثلاث وعشرين سنة بحسب الوقائع والحاجة اليه وعن الشعبي رضي الله تعالى عنه انا ابتدأنا انزاله في ليلة القدر وقيل غير ذلك وانما كان نزول القرآن ليلا لما ذكرناه في مجالس المعراج فليراجع من أراد وسميت ليلة القدر بذلك لان الله تعالى يقدر فيها مايشاء من أمره الى السنة القابلة من أمر الموت والاجل والرزق وغيره ويسلمه الى مدبرات الامور من الملائكة وهم اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبرائيل عليهم السلام كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم * وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى يقضي الاقضية فى ليلة النصف من شعبان ويسلمها الى أربابها في ليلة القدر وهذا يصلح أن يكون جمعاً بين القولين فى قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم فقد قيل انها ليلة النصف من شعبان وقيل ليلة القدر وحينئذ لا خلاف وقيل سميت بذلك لضيقها بالملائكة قال الخليل لان الارض تضيق فيها بالملائكة كقوله تعالى فقدر عليه رزقه وقيل سميت بذلك لعظمها وشرفها وقدرها من قولهم لفلان قدر أى شرف ومنزلة قال الأزهرى وغيره وقيل سميت بذلك لان للطاعة فيها قدراً عظيماً وثواباً جزيلا وقيل لانه أنزل فيها كتاب ذو قدر على رسول ذي قدر على أمة ذات قدر ومعنى ان الله تعالى يقدر الآجال والارزاق انه يظهر ذلك للملائكة ويأمرهم بفعل ماهو من سعتهم ضيقهم بان يكتب لهم ماقدره في تلك السنة ويعرفهم

اياه وليس المراد منه أن يحدثه في تلك الليلة لان الله تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والارض وقيل للحسين ابن الفضيل أليس قد قدر الله تعالى المقادير قبل أن يخلق السموات والارض قال بلى قيل له فما معنى ليلة القدر قال سوق المقادير الى المواقيت وتنفيذ القضاء المقدر ولليلة القدر أربعة أسماء ليلة القدر وليلة البركة وليلة السلام وليلة الرحمة وهي ليلة عظيمة قال الله تعالى فيها ليلة القدر خير من ألف شهر أي ليس فيها ليلة القدر فالعمل الصالح فيها خير منه في ألف شهر ليست فيها وعن ابن عباس ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني اسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وتمنى ذلك لامته فقال يارب جعلت أمتي أقصر الامم أعماراً واقلها اعمالا فاعطاه الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر التي حمل فيها الاسرائيلي السلاح في سبيل الله لك ولامتك الى يوم القيامة أي فهي من خصائص هذه الامة وعن الامام مالك رضي الله تعالى عنه انه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى اعمار الناس قبله فكأنه تقاصر أعمار أمته أي لا يبلغون من العمل مثل الذي بلغ غيرهم فاعطاه الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقيل ان الرجل فيما مضى ما كان يقال له عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر فاعطوا ليلة ان أحيوها كانوا احق بان يسموا عابدين من أولئك العباد وقال كعب الاحبار كان

رجل ملكا من بني اسرائيل يفعل خصلة واحدة فاوحى الله تعالى نبي زمانهم قل لفلان يتمنى فقال يارب أتمنى أن اجاهد بمالي وولدي ونفسي فرزقه الله تعالى ألف ولد فكان يجهز الولد بماله في عسكره ويخرجه مجاهداً في سبيل الله فيقيم شهراً ويقتل ذلك الولد ثم يجهز آخر في عسكره فكان كل ولد يقتل في شهر والملك مع ذلك قائم الليل صائم النهار فقتل الالف ولد في ألف شهر ثم تقدم فقاتل فقتل فقال الناس لا أحد يدرك منزلة هذا الملك فأنزل الله ليلة القدر خير من ألف شهر من شهور ذلك الملك والصيام والقيام والجهاد بالمال والنفس والاولاد في سبيل الله وهي أفضل ليالي السنة ويدخل في ذلك ليلة الاسراء فهي أفضل منها ان لم تكن ليلة القدر كما قيل ان الاسراء كان في رمضان وقال أبو امامة بن النقاش ليلة الاسراء أفضل من ليلة القدر في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل في حق الامة لانها لهم خير من عمل ثمانين سنة ممن قبلهم وأما ليلة الاسراء فلم يأت في أرجحية العمل فيها حديث صحيح ولا ضعيف ولذلك لم يعينها النبي صلى الله عليه وسلم وليعلم أن الليالي الفاضلة أربع عشرة ليلة منها ثلاث لابراهيم ولوط وموسى عليهم الصلاة والسلام أما ابراهيم عليه السلام فله ليلة الهداية لما رأى الكوكب وأما ليلة لوط عليه السلام فهي ليلة النجاة أليس الصبح بقريب انا منجوك وأهلك وأما ليلة موسى عليه السلام فليلة التكليم ليلة الطور وأربع ليال لنبينا صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وليلة الغار وليلة المعراج وليلة الهجرة وسبع ليال لهذه الامة

ليلة الجمعة وليلة عرفة وليلة المزدلفة وليلة النصف من شعبان وليلة القدر وليلتا العيدين وقد ذكر الله تعالى فضل ليلة القدر من ثلاثة أوجه * الاول ماذكره عز وجل بقوله ليلة القدر خير من ألف شهر * الثاني ماذكره في قوله تعالى تنزل الملائكة أي تنزلا متدرجاً متواصلا على غاية مايكون من الخفة والسرعة بما أشار اليه حذف التاء الى الارض روي انه اذا كان ليلة القدر تنزل الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى قوله والروح أي جبريل عليه السلام قوله فيها أي في ليلة القدر ومعه أربعة ألوية فينصب لواء على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولواء على ظهر بيت المقدس ولواء على ظهر المسجد الحرام ولواء على ظهر طور سيناء ولا يدع بيتاً فيه مؤمن ولا مؤمنة الا دخله وسلم عليه يقول يامؤمن ويامؤمنة السلام يقرئك السلام الا على مدمن خمر وقاطع رحم وآكل لحم خنزير وعن أنس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كبكبة من الملائكة يصلون ويسلمون على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله تعالى وهذا يدل على ان الملائكة كلهم لا ينزلون وظاهر الآية نزول الجميع وجمع بين ذلك بما روى انهم ينزلون فوجاً فوجاً كما أن الحجاج يدخلون الكعبة فوجاً بعد فوج وان كانت لا تسعهم دفعة واحدة ولهذا قال تنزل الذي يقتضي المرة بعد المرة أي ينزل فوج ويصعد فوج والله أعلم قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه الملائكة تنزل ليلة القدر في الارض أكثر من عدد الحصى قال بعضهم

الروح ملك تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة وله ألف رأس كل رأس أعظم من الدنيا وفي كل رأس ألف وجه وفي كل وجه ألف فم وفي كل فم ألف لسان يسبح الله تعالى بكل لسان بألف نوع من التسبيح والتحميد والتمجيد وكل لغة لسان لا تشبه الاخرى فاذا فتح أفواهه بالتسبيح خرت ملائكة السموات السبع سجداً مخافة أن يحرقهم نور أفواهه وانما يسبح الله تعالى غدوة وعشية فينزل في ليلة القدر لشرفها وعلو شأنها فيستغفر للصائمين والصائمات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بتلك الافواه كلها الى طلوع الفجر وقيل الروح طائفة من الملائكة لا تراهم الملائكة الا في تلك الليلة ينزلون من لدن غروب الشمس الى طلوع الفجر وقوله تعالى باذن ربهم من كل أمر أي قضاه الله تعالى فيها لتلك السنة الى قابل ومن سببية بمعنى الباء الثالث من فضائلها ماذكره الله عز وجل في قوله سلام أي عظيم جداً وهو خبر مقدم والمبتدأ هي جعلت سلاماً لكثرة السلام فيها من الملائكة لا يمرون بمؤمن ولا مؤمنة الا سلمت عليه ويستمرون على ذلك من غروب الشمس حتى أي الى مطلع الفجر أي وقت مطلعه أي طلوعه وقرأ الكسائي بكسر اللام على انه كالمرجع أو اسم زمان على غير قياس كالمشرق والباقون بفتحها وليعلم ان أهل التفسير اختلفوا في ذلك السلام فمنهم من قال هو تسليم من الملائكة والجمهور على انه تسليم من الله عز وجل على من اصطفاه من عباده تبلغه الملائكة عنه فليلة يأتي العبد فيها السلام من رب العالمين ويصير برؤيتها من المقربين لجديرة بان تكون خيراً من ألف شهر وحرية

أن تكون عيد المؤمن من الدهر فهي ليلة فاق قدرها على الاقدار وفضل بها الليل على النهار فيها تكتب عتقاء الله من النار وتنزل على القلوب الطاهرة الانوار وتسلم على الابرار من قبل الغفار الملائكة الاطهار ويتجلى لاهل البصائر من لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار لا يبقى فيها حجر ولا مدر ولا شجر ولا شيء الا سجد لله الواحد القهار واختلفوا هل هي باقية أو لا فقيل انها كانت مرة ثم انقطعت وقيل انها رفعت بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انها باقية الى يوم القيامة لامة محمد صلى الله عليه وسلم مابقى منهم اثنان واستدل من قال برفعها بقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان انى خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم ولقد غفل هذا القائل ففي آخر الحديث فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فلو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها واختلفوا في وقتها فاكثر أهل العلم انها مختصة برمضان لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر فوجب أن لا تكون ليلة القدر الا في رمضان لئلا يلزم التناقض وروى عن أبي بن كعب انه قال والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان حلف بذلك ثلاث مرات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وأنا أسمع فقال هي فى رمضان وقيل هي دائرة في سائرة السنة لا تختص برمضان حتى لو علق شخص طلاق امرأته أو عتق عبده بليلة القدر لا يقع مالم تنقض سنة من حين حلفه روى ذلك

عن أبى حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابن مسعود من يقم الحول يصبها وذكر عن ابي الحسن الشاذي رضي الله تعالى عنه انه قال من اراد أن يعرف ليلة القدر فلينظر الى غرة رمضان اي اوله فان كانت يوم الاحد فليلة القدر ليلة تسع وعشرين وان كانت يوم الاثنين فليلة القدر احدى وعشرين وان كانت يوم الثلاثاء فليلة سبع وعشرين وان كانت يوم الاربعاء فليلة تسع عشرة وان كانت يوم الخميس فليلة خمس وعشرين وان كانت يوم الجمعة فليلة سبع عشرة وان كانت يوم السبت فليلة ثلاث وعشرين واذا قلنا انها فى رمضان هل هي فى كل رمضان أو فى العشر الاخير فقط قولان ﴿أحدهما﴾ انها في كل الشهر واختلفوا فى اي ليلة منه فقال ابن زين هي الليلة الاولى من رمضان وقال الحسن البصري السابعة عشرة وقال أنس التاسعة عشرة وقال محمد بن اسحق الحادية والعشرين وقال ابن عباس الثالثة والشرين وقال ابن مسعود الرابعة والعشرين وقال أبيّ بن كعب السابعة والعشرين وقيل التاسعة والعشرين وقيل الثلاثين وكل استدل على قوله بما يطول الكلام به ﴿والقول الثانى﴾ وهو ماعليه الكثير أنها مختصة بالعشر الاخير منه واستدل لذلك بأشياء منها ماروى عن عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال فى رمضان فالتمسوها فى العشر الاواخر ومنها ماروى عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا دخل العشر الاخير شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله واختلفوا فى أي ليلة من العشر هي فى أوتاره فقط أو فى أشفاعه فقط وهل تلزم ليلة بعينها أو تنتقل فى جميعه أقوال والذى عليه الاكثر انها فى جميعه ولكن أرجاها أوتاره وأرجى الاوتار عند امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين ففي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها ثم أنسيها وذكر انه يسجد فى صبيحتها فى ماء وطين وصح أن المسجد وكف ليلة الحادي والعشرين وليلة الثالث والعشرين ورئي فيهما الطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فترددت بينهما ثم ترجحت ليلة الحادي والعشرين بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر مثل شق جفنة ولا يكون القمر كشق جفنة الا ليلة السابع وليلة الحادي والعشرين خرجت ليلة السابع بدليل انحصارها فى الاواخر فتعينت ليلة الحادي والعشرين أن تكون ليلة القدر وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بينما أنا نائم فى رمضان فقيل لي ان الليلة ليلة القدر فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو يصلي فنظرت فى الليلة فاذا هي ليلة ثلاث وعشرين وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين وعن مكحول رضي الله تعالى عنه انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين وحكى عن زهرة بن معبد قال

أصابني احتلام فى أرض العدو وأنا فى البحر ليلة ثلاث وعشرين من رمضان قال فذهبت لاغتسل فسقطت فى الماء فاذا الماء عذب فآذنت أصحابي وأعلمتهم انى فى ماء عذب ومذهب الحسن رضي الله تعالى عنه أنها ليلة خمس وعشرين وقال ابن عباس وأبي رضي الله تعالى عنهما هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيه أحاديث منها ماروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه مسلم فى الصحيح ومنها غير ذلك واستنبط ذلك بعضهم من أن ليلة القدر ذكرت ثلاث مرات وهي تسعة أحرف واذا ضربت تسعة فى ثلاثة تكن سبعة وعشرين وبعضهم استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقال انها ثلاثون كلمة وفاقاً وقوله تعالى هي كلمة السابع والعشرين هي كناية عن هذه الليلة فبان أنها ليلة السابع والعشرين وهو استنباط لطيف وليس بدليل كما قيل وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول خلق الانسان من سبع لقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ويأكل من سبع لقوله تعالى فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلا وحدائق غلباً وفاكهة وأباً فالأب للانعام والسبع للانسان ويسجد على سبع والارضون سبع والسموات سبع والطواف سبع والجمار سبع وقيل

انها ليلة التاسع والعشرين من شهر رمضان والذي عليه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه انها تلزم ليلة بعينها لاتنتقل وقال المزني صاحب الشافعي رضى الله تعالى عنه وابن خزيمة انها منتقلة فى ليالي العشر جمعا بين الاحاديث وقال النووي رحمه الله تعالى وهو قوي وقال فى مجموعه وهو الظاهر المختار وخصها بعضهم بأوتار العشر وبعضهم باشفاعه وذكروا للسبب فى اخفائها على الناس وجوهاً * أحدها انه تعالى أخفاها ليعظموا جميع السنة على القول بانها فيها أو فى جميع رمضان على القول به أو جميع العشر الاخير على القول به كما أخفى رضاه فى الطاعات ليرغبوا فى كلها وأخفى غضبه فى المعاصى ليحذروها كلها وأخفى وليه فى المسلمين ليعظموهم كلهم وأخفى الاجابة فى الدعاء ليبالغوا فى الدعاء وأخفى ساعة الاجابة فى يوم الجمعة ليجتهدوا فى العبادة في جميع أوقاتها فى غير الاوقات المنهي عنها طمعاً فى ادراكها وأخفى الاسم الاعظم ليعظموا كل أسمائه تعالى وأخفى الصلاة الوسطى ليحافظوا على الكل وأخفى التوبة ليواظب المكلف على جميع أقسامها وأخفى قيام الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة * الوجه الثاني أن العبد اذا لم يتيقن ليلة القدر واجتهد فى الطاعة رجاء أن يدركها يباهي الله تعالى به ملائكته ويقول تقولون انهم يفسدون فى الارض ويسفكون الدماء وهذا جده واجتهاده فى الليلة المظنونة فكيف لو جعلتها معلومة فحينئذ يظهر اني أعلم مالا تعلمون * الوجه الثالث ليجتهدوا فى طلبها والتماسها فينالوا بذلك أجر المجتهدين فى العبادة بخلاف مالو عينت فى ليلة بعينها لحصل الاقتصار

عليها ففاتت العبادة فى غيرها وليعلم ان من فضائلها ان من قامها غفرت ذنوبه ففي الصحيحين من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه * ومن فضائلها انها لاينعقد فيها نطفة كافر وهي عبارة عن الليلة التي ينكشف فيها شيء من الملكوت والناس فى هذا الكشف متفاوتون فمنهم من ينكشف لهم عن ملكوت السموات والارض فتنكشف له الحجب عن السموات فيشاهد فيها الملائكة على صورها مابين قائم وقاعد وراكع وساجد وذاكر وشاهد ومسبح ومهلل وينكشف له عن الجنة بما فيها من دورها وقصورها وحورها وانهارها واشجارها وازهارها واثمارها ويشاهد عرش الرحمن وهو سقف الجنة ويشاهد منازل الانبياء والاولياء والشهداء والصديقين ويهيم في هذا الملكوت ويتحير في هذا الجبروت وينكشف له عن جهنم فيشاهد دركاتها ومنازل الكفار والعصاة وما اعد فيها من النكال والوبال والعذاب والعقاب ويتحير في هذا الجبروت وتنكشف له الحجب عن تخوم الارضين فيشاهد الجن والشياطين ويرى ابليس واعوانه وعرشه فيدهش لما يرى وتنكشف له الحجب عن عالم جنسه فيرى الخلق والناس على ماهم عليه من الطاعات والمخالفات ولقد اتفق لبعض أولياء الله تعالى كشف مثل هذا فرأى من كان يعتقد فيه الخير على غير الطريق فسأل الله تعالى ان يشغله به عما سواه ويحجبه عن مثل هذا الكشف وهذا من العارفين المطلعين على ان هذه الحالة ناقصة لايرضى بها الاناقص الهمة ومنهم من تنكشف له الحجب عن

جمال جلال الله فلا يرى الا الله تعالى كما قيل

اتاني زائراً من كان يبدى ... لي الهجر الطويل ولا يزور
فقال الناس لما ابصروه ... ليهنك زارك البدر المنير
تجلى لي ونادمني حبيبي ... برؤيا وجهه كمل السرور
اذ رفع الحجاب ترى فؤادي ... يكاد اليه من صدري يطير
لطيف كامل ما فيه عيب ... ولا في العالمين له نظير

قال النووى رضي الله عنه في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من أطلعه الله تعالى عليها فلو قامها انسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها قال الاذرعي رحمه الله تعالى وكلام المتولي ينازعه حيث قال يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين اه وهذا أولي نعم حال من أطلع أكمل اذا قام بوظائفها فاحياء الليل عبارة عن القيام فيه بالصلاة والثناء والدعاء في وقت منه لا ينام الليل كله ولهذا روى عن أبي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر أي أخذ حظا منها ويحسن لمن رآها أن يكتمها وأن يكثر من التعبد والدعاء في ليالي رمضان وأن يكون من دعائه اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ومن علاماتها انها بلجة سمحة لا حارة ولا باردة يعذب فيها ماء البحار ولا ينبح فيها كلب وتصبح الشمس بيضاء نقية لا شعاع لها كأنها طمست وعن ابي مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبحية ليلة القدر فانها تطلع يومئذ بيضاء ليس لها شعاع

فان قيل لا فائدة بهذه العلامة فانها قد انقضت * اجيب بأنه يستحب ان يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها ويبقى يعرفها المامر عن الشافعي رحمه الله تعالى انها تلزم ليلة واحدة وقد قيل شعر

يا صاح قد هبت نسيم الشمال ... وقد صفى الوقت لاهل الوصال
وهب من روض الحمى نفحة ... ياحبذا نفحة ذاك الجمال
وقام في النادي منادي الهوى ... يدعو المحبين الى الاتصال
وقد صفا الوقت لطلابه ... ودارت الكاس فأين الرجال
أين المجدون فقد فتحت ... خزائن الجود لاهل السؤال
ياراكباً نحو ديار الهوى ... لا تنسني عند محط الرحال
ياروح روحي ما الذ الوصال ... للهجر وقع مثل وقع النبال
ان مت من وجدى بكم سادتي ... قتيل مثلي في هواكم حلال
كم يكتم المشتاق أشواقه ... كم يسكت الوجد ولو شاء قال

فعليكم يا اخواني بالاعتكاف طلباً لهذه الليلة * والزموا المساجد لتفوزا بنعيم الوصلة كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وأصحابه يعتكفون في رمضان في المسجد ويقولون نحبس أنفسنا لنطهر صيامنا * وجاء رجل الى الشبلي رضي الله تعالى عنه فقال ياسيدي أنا محب مهجور فقال له الشبلي الزم باب الحبيب فمضى الرجل ولزم المسجد فكان يصلي الليل كله فاذا صلى الفجر عفر وجهه بالتراب وقال الهي المحروم يطلب الوصال شعر

وحقكم لازلت ألزم بابكم ... بذلي الى أن يرحم الدهر ذلتي

فان شئتم ان تعدلوا فتعطفوا   والا فيكفي ان أموت بحسرتي

قال فما كان بعد أيام حتى سمع من جانب المسجد ياهذا قد غفرنالك وأوصلناك فيا أيها الحاضرون ان شهر رمضان عظيم المقدار فيه تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران فيه تشرق المساجد بمصابيح الضياء والانوار وتريح التراويح من اعياء الذنوب والاوزار من صامه ايماناً واحتساباً غفر له الملك الغفار شعر

شهر له الفخر على دهره   بليلة فيها العطايا الغزار
تساوت الاقدار فيه فقد   غدا وجنح الليل يحكي النهار
فياله شهر حبانا به ال   اله لما خصنا بالمنار
فلا خلت فيه ربوع لنا   ولا تجافانا سريعاً وسار

وقيل

ياعاشقين تعلقوا   شوقاً فهذا شربكم
هذي ملائكة السما   ء وقد تجلى ربكم
ياتائبين تقدموا   نحوي فهذا وقتكم
نبكي قبيح فعالنا   فلعلنا ولعلكم
أنتم على غير الطريق   سلوا الاله يدلكم
ياحاضرين تواجدوا   طرباً للفظي كلكم
ياعاذلين توقفوا   بالله خلوا عذلكم
ماعندكم ماعندنا   ماعندنا ماعندكم

فبالله عليكم يا اخواننا عاملوا الله هذه الليله عساكم تصيبوا نيله شعر

في ليلة العيد نسهر   بما نريد نلعب غدا
وليلة القدر نرقد   نحتج بالكابوس

فشهر رمضان قد انتصف * فهل فينا من قهر نفسه وانتصف * وهل فينا من قام فيه بما عرف * وهل تشوفت نفوسنا الى نيل الشرف شعر

قد بلغ الشهر الى نصفه   وليس عني الشهر بالراضي
ظلمت صوم الشهر في حقه   ياويلتا ان عدل القاضي

والله مايغلوا في طلبها عشر * لا والله ولا شهر لا والله ولادهر * فاجتهدوا فيها فرب مجتهد أصاب فهي سهم من تاب * قد بقي القليل وورد الباب * فياخيبة أقوام قد مضى شهرهم ولم يعتقوا * بعداً للمعرضين عن مولاهم ان أعرض عنهم هلكوا وشقوا شعر

شهر مضى مامثله في عامنا   في كل يوم ألف ألف يعتق
قم فاغتنمها ليلة ياعاصياً   في ليلة القدر القبول يفرق

وفي الحديث لو خرج واحد من أهل الجنة الى الدنيا فاستضافه أهل الارض جميعاً لاطعمهم وسقاهم وخلع عليهم الخلع فهذا واحد من جملة أضياف الحق قد وسعت ضيافته أهل الدنيا فالخلق كلهم أضياف الله وعبيده أفلا يسعهم كرمه وجوده شعر

اهل الغرام تجمعوا   اليوم يوم عتابنا   قوموا بنا بحياتكم
نمضي الى أحبابنا   قوم اذا ظفروا بنا   جادوا بعتق رقابنا

واقبلوا بنا يا اخواننا على الدعاء والابتهال ندعو بقلوب حاضرة وأبصار

خاشعة فنقول اللهم باعث الرمم السالفه * ووارث الامم الخالفه * نسألك أن تصلي على سيدنا محمد وآله وأن تسلك بنا سبيله * وتجعلنا من أهل طاعته * وان تحيينا على سنته وتتوفانا على ملته وتحشرنا في زمرته * وأن تمتعنا بمرافقته ورؤيته اللهم اجعل اجتماعنا اجتماعاً بالرحمة وافتراقنا بالمغفرة والنعمة * اللهم اغفر ذنوبنا وطهر قلوبنا واستر عيوبنا وتقبل توباتنا واغسل حوباتنا واعف عن سيآتنا وتجاوز عن زلاتنا واشف مرضانا وارحم موتانا وانصرنا على من ظلمنا وعادانا آمين * والحمد لله رب العالمين

﴿ المجلس الخامس عشر في زكاة الفطر والعيد ﴾

الحمد لله الذي اختار من عباده من صلح لعبادته واتقى * وجعلهم خداما وقسمهم أقساماً وفرقا * وخصهم بعنايته وأخذ عليهم عهداً وموثقاً أحمده وهو المحمود حقاً * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ايمانا وصدقاً واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي صعد بجسده الى السموات ورقى ولم يوجد افضل منه ولا انقى ولا ادين منه ولا اتقى الشفيع فيمن يصلي عليه فمن صلى عليه صلاة واحدة كانت ذخراله في الاخرة وابقى صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه صلاة وسلاماً يملآن غرباً وشرقاً * وبعد فقد قال الله تعالى وهو اصدق القائلين قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وابقى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى * اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لطاعته ان من وحد الله نجا وكان له من امره فرجا * وقد اخرج

البزار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى قد أفلح من تزكى قال من شهد أن لا اله الا الله وخلع الانداد وشهد اني رسول الله وذكر اسم ربه فصلى قال هي الصلوات الخمس والمحافظة عليها والاهتمام بمواقيتها * وقال بن عباس رضي الله عنهما قد أفلح من تزكى من الشرك وذكر اسم ربه وحد الله فصلى الصلوات الخمس * قال عطاء رضي الله عنه قد أفلح من تزكى من أكثر من الاستغفار * وأخرج البزار عن كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ويتلو هذه الآية قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وليعلم ان الزكاة أحد الاركان التي بني الاسلام عليها وسماها النبي صلى الله عليه وسلم فطرة الاسلام * وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره * وكان صلى الله عليه وسلم يقول مامنع قوم الزكاة الا منعوا القطر من السماء * وكان يقول حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة * وقال عليك بالصدقة فان فيها ست خصال ثلاثاً في الدنيا وثلاثاً في الآخرة * أما التي في الدنيا فتزيد في الرزق وتكثر المال وتعمر الديار * وأما التي في الآخرة فتستر العورة وتصير ظلا فوق الرأس وتكون ستراً من النار والزكاة تنقسم الى زكاة مال وزكاة بدن * أما زكاة المال فتجب في الابل والبقر والغنم والقوت والذهب والفضة والتجارة ونصبها معروفة في كتب الفقه * وقد قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون * وقال صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها الا اذا كان في يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فتكوى بها جبهته وجنباه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة وأما الى النار وخصت هذه الثلاثة بالكي لبشاعته وشهرته في الوجه والجنب والظهر لانه أوجع وأشد ألما * وقيل الوجه لتعبسه في وجه السائل اولا والجنب لازوراره عن السائل ثانياً والظهر لانصرافه اذا ألح ثالثاً وقيل غير ذلك والاحاديث الواردة في وعيد مانع الزكاة كثيرة شهيرة ومقصودنا الكلام على زكاة البدن وهي زكاة الفطر وسميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر * ويقال أيضاً صدقة الفطرة كأنها من الفطرة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها * والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها * قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة * والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من برأ وصاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر أو أنثى من المسلمين * وخبر أبي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر

اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أوصاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ماعشته قال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهر رمضان معلق بين السماء والارض ولا يرفع الا بزكاة الفطر * وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات والمشهور انها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام صوم فرض رمضان فتجب باول ليلة العيد وتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد وتجدد من زوجة ورقيق أو أسلم بعد الغروب * ويسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد * ودليله مارواه الشيخان عن ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ويحرم تأخيرها عن يومه بغير عذر كغيبة ماله والمستحقين فلو أخر بلا عذر عصى وقضى ولا فطرة على كافر الا في عبده وقريبه المسلم ولا على رقيق ولا على معسر وقت الوجوب وان أيسر بعد لحظة لكن يستحب له اذا أيسر قبل فوات يوم العيد الاخراج فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء يخرجه في فطرته فمعسر * ويشترط فيما يؤديه كونه فاضلا أيضاً عما يليق به من مسكن يحتاج اليه وخادم كذلك لاعن دينه على المعتمد ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من

من العيدين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير أربعمائة مره قبل صلاة العيد زوجه الله تعالى أربعمائة حوراء وكانما اعتق أربعمائة رقبة ووكل الله به الملائكة يبنون له المدائن ويغرسون له الاشجار الى يوم القيامة قال الزهري ماتركتها منذ سمعتها من أنس وقال أنس رضي الله تعالى عنه ماتركتها منذ سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم * وقال وهب رضي الله تعالى عنه أن ابليس يرن في كل عيد فتجتمع اليه الابالسة فيقولون ياسيدنا مم غضبك من السماء أم من الارض أم من الجبال حتى نكسرها فيقول أن الله تعالى قد غفر لامة محمد صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فعليكم أن تشغلوهم باللذات وشرب الخمر حتى يغضب الله تعالى عليهم وقال أيضاً خلق الله تعالى الجنة يوم الفطر وغرس شجرة طوبى يوم الفطر واصطفى جبريل للوحي يوم الفطر وتاب على سحرة فرعون يوم الفطر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قام ليلة العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ويندب الغسل للعيد لكل أحد والتزين والتطيب للذكر ويذهب في طريق ويرجع في أخرى ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى حتى يصلي كل ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم * قال القمولي رحمه الله تعالى لم أر لاحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله بعض الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه

والذي أراه أنه مباح لا سنة ولا بدعة وأجاب الشهاب بن حجر رضي الله تعالى عنه بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك باباً فقال باب ماروي في قول الناس بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشرعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة ابن عبيد الله فهناه * فيا اخواننا كم من متهيء لفطره أصبح يوم العيد في قبره قد فارق الاخوان وعدم الخلان أين الذين كانوا معكم في عيدكم الماضي قد ذهبوا وأين الذين كانوا معكم فى مثل هذا العيد قد فرحوا وطربوا أملوا أملا مديداً وتوهموا البقاء فبنوا مشيداً فاختطفهم ريب المنون فابلى منهم ماكان جديداً وسيعاينون من هول العرض مقاماً شديداً يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وماعملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً * فالسعيد في يوم العيد من يتذكر الوعد والوعيد ويطلب من موائده المزيد فهو يوم يتفضل فيه الملك المجيد بعتق الاماء والعبيد يقول الله تعالى اذا اجتمع المسلمون لصلاة العيد ياملائكتي ما جزاء من وفى عمله فيقولون ياربنا يؤتي أجرته فيقول اشهدكم ياملائكتي اني قد غفرت لهم * مر بعض الصالحين على شباب

يلعبون يوم الفطر فقال ياهؤلاء ان كان صومكم قد قبل فما هـذا فعل الشاكرين وان كان صومكم لم يقبل فما هـذا فعل المحزونين فوقع كلامه في قلوبهم ﴿ وحكى ﴾ ان عمر بن عبـد العزيز رضي الله تعالى عنه رأى ولداً له يوم عيـد وعليه قميص خلق فبكي فقال له مايبكيك فقال له يابني أخشى أن ينكسر قلبك في يوم العيـد اذا رآك الصبيان بهـذا القميص الخلق فقال يا أمير المؤمنين انما ينكسر قلب من أعدمه الله رضاه أو عق أمه وأباه واني لارجو أن يكون الله راضياً عني برضاك فبكي عمر رضي الله تعالى عنه وضمه اليه وقبله بين عينيه ودعا له فكان أزهد الناس بعده * ودخل رجل على علي بن أبي طالب كرم الله وجهـه يوم عيد فوجـده يأكل خبزاً خشـناً فقال يا أمير المؤمنين في يوم العيد تأكل خبزاً خشناً فقال اليوم عيد من قبل صومه وشكر سعيه وغفر ذنبـه * ثم قال اليوم لنا عيد وغداً لنا عيد وكل يوم لانعصى الله فيه فهو لنا عيد خاتمة المجلس في قوله تعالى بل تؤثرون الحياة الدنيا الى آخرها لتكون مجلساً مستقلا روي الامام أحمد عن أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال من أحب دنيـاه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على مايفنى * وقال صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لادار له ومال من لامال له ولها يجمع من لاعقل له * وقال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الدنيا كراكب قال قيلولة تحت شجرة ثم راح وتركها

وقد ذم الله تعالى الدنيا في مواضع كثيرة من كتابه العزيز ويكفينا قوله تعالى قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا * وورد ان الله تعالى منـذ خلقها لم ينظر اليها * وروي ان جبريل عليـه السلام قال لنوح عليه السلام يا أطول النبيين عمراً كيف وجدت الدنيا قال كدار لها بابان دخلت من أحدهما وخرجت من الآخر وقيل

أرى طالب الدنيا وان طال عمره ... ونال من الدنيا سروراً وانعما
كبان بنى بنيانه فأقامـه ... فلما استوى ماقد بناه تهـدما

والاخبار والآثار في ذمها كثيرة * وقد روى جرير رضي الله تعالى عنه عن ليث رحمـة الله تعالى عليهما قال صحب رجل عيسى بن مريم عليـه الصلاة والسلام فانطلقا فانتهيا الى شط نهر فجلسا يتغديان ومعهما ثلاثة أرغفة فاكلا رغيفين وبقي رغيف فقام عيسى عليه السلام الى النهر فشرب ثم رجع فلم يجد الرغيف فقال للرجل من اخذ الرغيف فقال لا أدري قال فانطلق ومعه صاحبه فرأى ظبية ومعها خشفان لها فدعا احدهما فأتاه فذبحه وشوى منه فأكل هو والرجل ثم قال للخشف قم باذن الله فقام وذهب فقال للرجل اسألك بالذي أراك هذه الآية من اخذ الرغيف قال لا ادري فلما انتهيا الى نهر فاخذ عيسى بيـد الرجل فمشيا على المـاء فلما جازا قال أسألك بالذي اراك هذه الآية من اخذ الرغيف قال لاادري قال فلما انتهيا الى مفازة فجلسا فأخذ عيسى عليه الصلاة والسلام فجمع تراباً ورملا وقال كن ذهبا باذن الله فكان ذهبا فقسمه ثلاثة اقسام فقال ثلث

لي وثلث الك وثلث لمن اخذ الرغيف قال انا اخذته قال فكله الك وفارقه عيسى عليه السلام فانتهي اليه رجلان وهو في المغارة ومعه المال فأرادا ان يأخذاه منه ويقتلاه فقال هو بيننا اثلاثا قال فابعثوا احدكم الى القريه يشترى طعاماً فقال الذى بعث لاى شيء اقاسم هؤلاء المال لاجعلن لهم في الطعام سما فاقتلهما قال ففعل وقال صاحباه في غيبته لاى شيء نقاسمه المال اذا جاء قتلناه واقتسمنا المال نصفين فجاء فقتلاه ثم اكلا الطعام فماتا وبقى المال في المغارة واولئك الثلاثه قتلى حوله فمر عيسى عليه السلام بهم في تلك الحالة فقال لاصحابه هذه الدنيا فاحذروها فيا اخواننا احذروا الدنيا وعليكم بالآخرة فانها خير وأبقي * قال تعالى ان هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى * وقال ابن عباس رضى الله عنهما ان هذه السورة الشريفة نسخت من صحف ابراهيم وموسى * وقال بعض العلماء تتابعت كتب الله كما تسمعون ان الآخرة خير وأبقى ومثل الدنيا كعجوز عليها من كل زينة فقيل لها كم تزوجت قالت لاأحصيهم قيل فكلهم ماتوا عنك أو كلهم طلقك قالت بل كلهم قتلت فقيل تعساً لازواجك الباقين كيف لا يعتبرون بأزواجك الماضين كيف تهلكينهم واحداً واحداً ولا يكونون منك على حذر وأمثالها كثيرة * قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انما الدنيا ستة أشياء مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم فاشرف المطعومات العسل وهو رجيع ذبابة وأشرف المشروبات الماء وهو يستوي فيه البر والفاجر وأشرف الملبوسات الحرير وهو نسج دودة

وأشرف المركوبات الفرس وعليه تقتل الرجال وأشرف المنكوحات المرأة وهي مبال في مبال * وليعلم ان آخرها الموت وهو قاطع اللذات * قال تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقد روى أبو نعيم في الحلية في ترجمة مجاهد انه قال في قوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة * قال كان فيمن قبلكم امرأة ولها أجير فولدت جاريه وقالت لاجيرها اقتبس لنا ناراً فوجد بالباب رجلا فقال له الرجل ماولدت هذه المرأة قال جاريه قال أما ان هذه الجاريه لا تموت حتى تبغى بمائة رجل ويتزوجها اجيرها ويكون موتها بالعنكبوت فقال الاجير في نفسه فأنا أريد هذه الجاريه بعد ان تبغى بمايه رجل لاقتلنها فأخذ شفرته ودخل فشق بطن الصبية وخرج على وجهه فركب البحر فخيط بطن الصبية وعولجت وشفيت وشبت فكانت تبغي فأتت ساحلا من سواحل البحر فأقامت هناك تبغى ولبث الرجل ماشاء الله ثم قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير فقال لامرأة من أهل ساحل البحر اني أريد امرأة أجمل امرأة في القريه أتزوجها فقالت ههنا امرأة من أجمل الناس ولكنها تبغى قال ائتيني بها فأتتها فقالت قد قدم رجل له مال كثير وقال لي كذا فقلت كذا فقالت اني تركت البغاء ولكن ان أراد تزوجته فتزوجها فوقعت منه موقعاً فبينما هو ذات يوم عندها اذ أخبرها بأمره فقالت انا تلك الجاريه وأرته الشق في بطنها قالت وكنت أبغى فما ادرى بمائة أو اقل او اكثر قال فانه قد قال لي يكون موتها بالعنكبوت قال فبنى

لها برجا في البحر وشيده فبينما هي يوماً في ذلك البرج اذا عنكبوت في السقف فقالت هذا عنكبوت هذا يقتلني لايقتله احد غيري فحركته فوضعت ابهام رجلها عليه فشدخته فساح سمه بين ظفرها ولحمها فاسودت رجلها وماتت ونزلت هذه الآية اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة اللهم اختم لنا منك بخير اجمعين وتوفنا مسلمين يارب العالمين والحمد لله رب العالمين

﴿ المجلس السادس عشر في الموت والقبور ﴾

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا وهو العزيز الغفور * الذي وجبت له الحياة القديمة المنزهه عن مشابهة حياة كل حادث مقدور فهو الحي الباقي على ممر الايام والازمنة والدهور * لايشاركه احد في هذه الصفات وهو لمن عرف له ذلك شكور يحيي ويميت ويغني ويفقر ويبدئ ويعيد واليه المرجع والنشور ﴿ احمده ﴾ علي مايسر لنا من البركات والخيور * واشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة ادخرها ليوم يبعث من في القبور * واشهد ان محمداً عبده ورسوله نبي شرف الله به الدارين * ونقله بالممات الى الآخرة كما نقله بالاسراء الى قاب قوسين * وجعله حياً في البرزخ برد سلام من سلم عليه من الثقلين واهبط لزيارته ملائكة السبع سموات والبيت المعمور الشفيع فيمن يصلي عليه فمن صلى عليه صلاة واحدة صلى عليه مولانا الملك الغفور * اللهم صل وسلم عليه وعلى آله واصحابه صلاة وسلاماً يجمعان

كل الخيور * وبعد فقد قال الله تعالى وهو أصدق القائلين كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور * اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لطاعته ان يوم القيامة له مبادو أوساط وغايات أما مباديه فالموت والبرزخ المسمى قبرا وهو الجامع لبقية أواخر التكاليف من سؤال منكر ونكير ولأوائل الجزاء من ثواب وعقاب * وأما أوساطه فالبعث والنشور والحساب والميزان والصراط * وأما غاياته فالمستقر أما في الجنة أو النار * فاما المبادى فالموت وهو عظيم هائل وما بعده أعظم منه وهو القيامة الصغرى كما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من مات فقد قامت قيامته والقيامة الكبرى تكون بعدها ولا خلاف بين علماء الاسلام ان كل نفس من نفوس الآدميين والحيوانات البشرية والبحرية والملائكة لابدلها من ذوق الموت كما قيل

لو عمر الانسان عمر القرى * لا بد أن ينزل تحت الثرى

وذكر الموت عون على الزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكر في كثير أي من الامل الا قلله ولا قليل أي من العمل الا كثره وهاذم بالذال المعجمة معناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشئ من أصله * وروى الترمذى باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك

ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى * وليحفظ البطن وما حوى * وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وسئل صلى الله عليه وسلم عن أكيس الناس فقال أكثرهم للموت ذكرا وأشدهم له استعدادا أولئك هم الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة * قال سفيان الثوري رضي الله عنه رأيت في مسجد الكوفة شيخاً يقول أنا منذ ثلاثين سنة في هذا المسجد انتظر الموت أن ينزل بي فلو اتانى ما أمرت بشيء ولا نهيت عن شيء ومرض أعرابي فقيل له انك تموت قال الى أين يذهب بي قالوا الى الله قال فكيف أكره أن أذهب الى من لا أرى الخير الا منه هذا حال من كان متهيئاً للموت ولا يشتغل بالدنيا فاما من كان غافلا عن الآخرة حتى يأتيه الموت على غرة فانما يجد لقدومه غماً وحسرة قال وهب بن منبه رضي الله تعالى عنه ركب ملك من الملوك يوماً فاعجبه ماهو فيه من زينة الدنيا وكثرة الغلمان والاعوان والملابس الحسان فامتلاءتها وكبراً وعجباً فبينما هو كذلك اذ جاءه شخص رث الهيئة فسلم عليه فلم يرد عليه السلام فاخذ بلجام فرسه فقال له ارسل اللجام فلقد تعاطيت أمراً عظيماً فقال ان لي حاجة أسرها اليك فادنى اليه رأسه فساره وقال أنا ملك الموت فتغير لونه وأضطرب لسانه وقال دعني حتى أرجع الى أهلي وأودعهم فقال لا والله لاترى أهلك أبداً فقبض روحه فوقع كأنه خشبة * ثم مضى ملك الموت عليه السلام فلقى عبداً مؤمناً يمشي في الطريق

فسلم عليه فرد عليه السلام فقال ان لي اليك حاجة وساره وقال أنا ملك الموت فقال مرحباً وأهلا بمن طالت غيبته عنى والله مامن غائب أحب الى أن ألقاه منك فقال ملك الموت اقض حاجتك التى خرجت اليها فقال والله مامن حاجة أحب الى من لقاء الله عز وجل * قال فاختر على أي حالة أقبض روحك فيها فقد أمرت بذلك فقال دعني أصلي وأقبض روحى في السجود فصلى فقبض روحه وهو ساجد * وقال بكر بن عبد الله المزني جمع رجل من بنى اسرائيل أموالا كثيرة * فلما أشرف على الموت أمر باحضار أمواله فنظر اليها وبكي فقال له ملك الموت مايبكيك فوالله ما أنا بخارج حتى أفرق بين روحك وبدنك * قال فامهلني حتى أفرق مالي قال هيهات انقطعت المهلة فهلا كان هذا قبل حضور أجلك فقبض روحه ﴿وحكى﴾ ان رجلا جمع مالا عظيما وصنع يوماً طعاماً لاهله وقعد على سرير وهم بين يديه يأكلون وقد وضع رجلا على رجل وهو يقول لنفسه تنعمي فقد جمعت لك مايكفيك فبينما هو كذلك اذ أقبل ملك الموت في زي مسكين فقرع الباب فخرج اليه بعض الغلمان فقالوا ماحاجتك فقالوا ادعوا الي سيدكم فانتهروه وقالوا مثلك يخرج اليه سيدنا قال نعم فجاؤا فأخبروا سيدهم بذلك فقال هلا ضربتموه فعاد فقرع الباب قرعاً شديداً فعادوا اليه فقال أخبروا سيدكم اني ملك الموت فلما سمعوه وقع على الجميع الذل ودخل عليه ملك الموت فأحضر أمواله ونظر اليها تحسرا وأسفا * وقال لعنك الله من مال أنت شغلتني عن عبادة ربى فأنطق الله المال وقال لم تسبني وقد كنت

تدخل بي على الملوك وترد المتقين وقد كنت تنفقني في سبيل الشر فلا امتنع
منك ولو أنفقتني في سبيل الخير لنفعتك * ثم قبض روحه وانصرف * وروي
ان الارض بين يدي ملك الموت كالمائدة يتناول منها حيث يشاء * ويقال
ان ملك الموت يقبض الروح ثم يسلمها الى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب
فهو قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم * وقال تعالى توفته
رسلنا * قيل معناه ان الرسل تأخذ الروح من ملك الموت والقابض على الحقيقة
هو الله تعالى وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها * وقال معاذ بن جبل
رضي الله تعالى عنه ان لملك الموت حربة تبلغ ما بين المشرق والمغرب وهو
يتصفح وجوه الموتى فما من أهل بيت الا وملك الموت يتصفحهم في كل
يوم مرتين فاذا رأى انساناً قد انقضى أجله ضرب رأسه بتلك الحربة وقال
الآن يزاد بك عسكر الموتى * وجاء في الاحاديث ان الملائكة الذين
يقبضون الروح يأتون الى الميت وهم أعوان ملك الموت * وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا ان المؤمن اذا حضره الموت شهدته الملائكة
فيسلمون عليه ويبشرونه بالجنة * وفي الاحياء عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما أن ابراهيم عليه السلام كان رجلا غيوراً وكان له بيت يتعبد
فيه فاذا خرج أغلقه فدخل ذات يوم فاذا برجل في جوف البيت فقال
من أدخلك داري فقال أدخلنيها ربها قال أنا ربها قال أدخلنيها من هو أملك
لها منك فقال من أنت من الملائكة فقال أنا ملك الموت فقال هل

تستطيع أن تريني الصورة التي تقبض فيها روح المؤمن قال نعم فأعرض
عني فأعرض عنه ثم التفت فاذا هو بشاب فذكر من حسن وجهه وحسن
ثيابه وطيب ريحه وقال ياملك الموت لو لم يلق المؤمن عند الموت الا
صورتك لكان حسبه وفي الاحياء أيضاً روى عن ابراهيم عليه الصلاة
والسلام انه قال لملك الموت هل تستطيع أن تريني صورتك التي تقبض
فيها روح الفاجر قال لا تطيق ذلك قال بلى قال فأعرض عني فأعرض عنه
ثم التفت فاذا هو برجل أسود قائم الشعر منتن الريح أسود الثياب يخرج
من مناخره ومن فيه لهيب النار فغشي على ابراهيم عليه السلام فلما أفاق
وقد عاد ملك الموت على صورته التي كان عليها فقال ياملك الموت لو لم
يلق الفاجر عند موته الا صورة وجهك لكان حسبه * وقد جاء ان
الشيطان يتخيل للميت في صورة أحد أبويه فيدعوه الى دين النصرانية
والى دين اليهودية وغيرهما فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وليعلم ان الموت ليس بعدم صرف ولا فناء محض وانما هو انتقال
من حال الى حال ومن دار الى دار والروح باقية مدركة منعمة في الجنة
أو معذبة في النار * وأما ما جاء في سكرة الموت فقوله تعالى وجاءت سكرة
الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد * قال الثعلبي رحمه الله تعالى غمرته
وشدته كالسكر الذي يغلب على فهم الانسان من الشراب والنوم * وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بالموت وعنده قدح فيه ماء يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء

ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت *وقال الثعلبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى وقيل من راق عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعالج كرب الموت وسكراته وان مفاصله يسلم بعضها على بعض تقول عليك السلام تفارقني وأفارقك الى يوم القيامة* وفي الحديث مايدل على ان علامة موت المؤمن عرق جبينه * وروى ياإخواننا ان الله تعالى اذا أراد قبض روح المؤمن قال لملك الموت اذهب فأتني بروح ولي فحسبي من عمله علمي قد بلوته في السراء والضراء فوجدته حيث أحب فيذهب ملك الموت ومعه مسك من الجنة وحرير أبيض ويهبط في أثره خمسمائة ملك مع كل واحد منهم ريحان من الجنة فيحدقون بالولي ويقول له ملك الموت ياولي الله أرتحل من الدنيا الدنيئة فليست لك بمأوى فيسرع ملك الموت باستخراج روحه ألطف من الوالدة بولدها ثم يدفعها الى ملائكة الرحمة فيصعدون بها الى السماء فتفتح لها أبواب السموات وتستغفر لها الملائكة وتفوح لها رائحة كرائحة المسك حتى توقف بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى مرحباً بالنفس الطيبة ابشري برحمة الله * ثم يؤمر بها فيعرض عليها مقعدها في الجنة ثم ترد الى الميت عند المسئلة * ثم تكون في عليين في جنة المأوى عند سدرة المنتهى في صورة طير بيض وخضر تسرح حيث شاءت وتزور القبر يوم الجمعة فتكون عليه وأما الفاجر فتحضره ملائكة العذاب ومعهم أغلال ومسوح من النار فتخرج روحه بعنف وشدة وتدفع الى ملائكة العذاب فيصعدون بها

فتفوح لها رائحة خبيثة وتلفها الملائكة وتغلق دونها أبواب السماء وترد الى الجسد عند سؤال منكر ونكير فيفتتن في قبره فيفتح له باب من النار فيكون الجسد معذباً الى يوم القيامة والروح محبوسة في سجين صخرة سوداء على شفير جهنم تحت الارض السابعة هذا ماتواردت به الاخبار * وليعلم ان عذاب القبر حق لمن يكون من أهل العذاب ثابت بالكتاب والسنة أعاذنا الله تعالى منه * وفي الحديث ان القبر أول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده أيسر منه وان لم ينج منه فما بعده أشد منه *ومنه ضغطة القبر وهو انضمام اللحد بعض الى بعض تعذيباً للميت العاصي ورضاً لاعضائه وأما الطائع فيحس به كانضمام الحبيب الى الحبيب ومعانقته له ولا بد منه للصالح والطالح روى الامام أحمد ٢ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ حين توفي فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ووضع في قبره وسوى عليه التراب سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحنا طويلا ثم كبر فكبرنا فقيل يارسول الله صلى الله وسلم عليك لم سبحت ثم كبرت قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرج الله عنه وفي رواية للنسائي هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألف ملك من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج الله عنه * ومنه سؤال منكر ونكير عليهما السلام كذلك حتى لامحيص عنهما لاحد وهما ملكان اسودان أزرقان فظان غليظان شعورهما الى أقدامهما تلمع النار من أنيابهما يشقان

الارض بهما من عظم هيكلهما وهيئتهما كلامهما كالرعد القاصف وأعينهما كالبرق الخاطف بأيديهما مقامع من حديد يتوسع لهما القبر ويرد الله تعالى الروح الى جسد الميت ويفزع ويرتعد فيصيحان عليه ويقولان له من ربك ومن نبيك وفي رواية ماهذا الرجل الذي بعث فيكم وما دينك فان كان من الصالحين لقنه الله حجته وثبته بالقول الثابت فيقول بلا فزع ولا جزع الله ربي ومحمد نبي * وفي رواية هو رسول الله ويقول ديني الاسلام * وقد قيل ان بعض العلماء الاخيار الموفقين يقول لهما من كلكما عليّ ومن أرسلكما اليّ فيقول أحدهما للآخر صدق كفى شرنا ثم يضربان القبر عليه كالقبة العظيمة ويفتحان له باباً الى الجنة من تلقاء يمينه ثم يفرشان له من حريرها وريحانها ويدخل عليه من نسيمها وروحها وريحانها ويأتيه عمله في صورة أحب الاشخاص اليه يؤنسه ويحدثه ويملأ قبره نوراً ولا يزال في فرح وسرور مابقيت الدنيا حتى تقوم الساعة وليس شيء أحب اليه من قيامها * وقد ورد في الحديث ان اول مايدخل على الميت في قبره قبل عمله وقبل منكر ونكير ملك يقال له رومان يجوس خلال المقابر فيأمره بكتابة عمله فاذا فرغ منه علقه في عنقه ثم يلج عليه عمله في عقب رومان في احسن صورة فيقول له أما تعرفني فيقول من أنت الذى من الله عليّ بك في غربتي فيقول أنا عملك الصالح لاتحزن ولاتوجل فعما قليل يلج عليك منكر ونكير فيسألانك فلا تدهش ثم يلقنه حجته فهذا للمؤمن الصالح الذي ليس عنده علم من

اسرار الملكوت فيبشر ويعلم ليتأهب وأما العارف العامل فيكون عنده استعداد لذلك وتأهب * وقد ثبت عند أهل السنة ان الروح ترد الى العبد في قبره وان الله تعالى يحييه ويجعل له من العقل في مثل الوصف الذى عاش عليه كل بحسب عمله وحاله الذى كان عليه في الدنيا ليعقل مايسئل عنه ومايجيب به وان كان والعياذ بالله تعالى من العاصين يتلجلج في الجواب عند السؤال فيقمعانه بالمقامع * وورد تسميتها مطارق وورد تسميتها أيضاً مرزبة كما رواه الامام أحمد وأبو داود في الحديث * وفيه ويضيق عليه قبره حتى تختلف عليه اضلاعه ثم يقيض له أعمى اصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبلا لصار تراباً فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير تراباً ثم تعاد فيه الروح كذا رواه وفيه انه ينادى منادى من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له باباً الى النار فيأتيه من حرها وسمومها والاحاديث والآثار الواردة فيما ذكرناه كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن اعتبر وتذكرة لمن تذكر فالسعيد من أيقظه الله تعالى للاستمداد وتحصيل الزاد * اللهم اقبضنا على التوحيد بجاه خير العباد واعلموا يا اخواننا ان زيارة القبور مستحبة لاجل التبرك والاعتبار مازال ذلك من شيم أهل الفضل والدين * وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم اذن فيها بعد ذلك * وقد زارت عائشة رضي الله عنها قبر أخيها عبدالرحمن رضي الله عنه * وكان ابن عمر رضي الله عنهما لايمر بقبر واحد الا وقف

وسلم عليه * وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم مامن رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم واما الوقت الذى يرى فيه الميت من زاره فقال رجل من آل عاصم الجحدرى رأيت عاصماً في منامي بعد موته بسنتين فقلت أليس قدمت قال بلى قلت فاين انت قال انا والله في روضة من رياض الجنة انا ونفر من اصحابى نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها الى بكر بن عبد الله المزني فتبلغنا أخباركم فقلت أجسامكم أم أرواحكم * قال هيهات بليت الاجسام وانما تتلاقى الارواح * قال فقلت هل تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت الى طلوع الشمس * قلت فكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمه وكان محمد بن واسع يزور يوم الجمعة فقيل له لو أخرت الى يوم الاثنين قال بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً بعده ويوماً قبله وفي أسئلة الداوودي انه قال تتنزل الارواح يوم الجمعة وليلة الجمعة وليلة الاثنين وتعرف مايقال لها * وقال الضحاك رحمه لله من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقيل له كيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة * وقال بشر بن منصور لما كان زمان الطاعون كان رجل يختلف الى الجبانة فيشهد الصلاة فاذا أمسى وقف في باب المقابر فقال آنس الله وحشتكم ورحم غربتكم وتجاوز عن سيآتكم وقبل الله حسناتكم ولا يزيد على هذه الكلمات * قال فانسيت ذات ليلة وانصرفت الى أهلي ولم آت المقابر

فادعو كما كنت أدعو فبينما أنا نائم اذا بخلق كثير جاؤني فقلت من أنتم وماحاجتكم قالوا نحن أهل المقابر * قلت ما الذى جاء بكم قالوا انك عودتنا منك هدية عند انصرافك الى أهلك * قلت وماهي قالوا الدعوات التي كنت تدعو بها * قلت فاني أدعو الى ذلك فما تركتها بعد ذلك * وقال بشر بن غالب رأيت رابعة العدوية العابدة رضى الله عنها في منامي وكنت كثيراً أدعو لها فقالت لي يابشر بن غالب هداياك تأتينا على اطباق من نور عليها مناديل الحرير وكذلك مايهدي للميت يؤتي به للميت فيقال هذه هدية فلان اليك قال صلى الله عليه وسلم الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أخيه أو ابنه أو صديقه فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء للموتى الدعاء والاستغفار وأشباه ما ذكرناه كثير جداً { خاتمة } فيما عرف من أحوال المنامات في عذاب القبر وفي العاقبة يروي عن بعض الصالحين من أهل القيروان انه قال كان لي جار يذكر انه ليس بمسلم فمات فرأيت في النوم حجراً ململماً يتدحرج حتى دخل دار ذلك الرجل فقمت فدنوت منه فاذا بالحجر قد انفرج فخرج منه ذلك الرجل فقلت له ماذا قال هكذا نعذب وذكر سوء حاله فقلت له لعل الله ان يغفر لك قال وكيف يغفر لي وأنا قدمت على غير الاسلام ويروى عن هشام بن حسان قال مات ابن لي شاب فرأيته في النوم وقد أشيب فقلت له يابني ماهذا الشيب فقال قدم فلان فزفرت جهنم لقدومه زفرة لم يبق أحد منا الا شاب كما ترى ويروى ان رجلا رئي في

المنام شاحب الوجه متغير اللون وقد غلت يداه الى عنقه فقيل له مافعل الله بك فانشأ وجعل يقول

تولى زمان لعبنا به ... وهذا زمان بنا يلعب

ويروى عن أبي بكر الانباري قال رأى أبو دلف بن أبي دلف العجلي أباه في النوم بعد موته وكأنه في بيت عظيم وحيطانه وسقفه أسود من الدخان وهو جالس في صدر البيت فقال له يا أبت كيف حالك قال يابني الامر صعب والحساب دقيق ثم انشأ يقول

فلو انا اذا متنا تركنا ... لكان الموت راحة كل حي

ولكنا اذا متنا بعثنا ... ونسئل بعد ذا عن كل شي

والاخبار في هذا كثيرة جداً وقد رؤي لبعض الصالحين منامات تدل عن ماهم فيه من الخير فمن ذلك ان عبد الرحمن بن عثمان قال رأيت معاذ بن جبل بعد وفاته بثلاثة أيام على فرس أبلق وخلفه رجال عليهم ثياب خضر على خيل بلق وهو قدام وهو يقول ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين ثم التفت عن يمينه وعن شماله يقول يا ابن رواحة يا ابن مظعون الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين ثم صافحني وسلم عليّ وقال صالح بن بشر رأيت عطاء السلمي رضي الله تعالى عنهما في النوم فقلت له يرحمك الله لقد كنت طويل الحزن في الدنيا فقال أما والله لقد أعقبني ذلك فرحا طويلا وسروراً دائماً فقلت من أي الدرجات أنت قال مع الذين أنعم الله عليهم

من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ولما مات سفيان الثوري رضي الله تعالى عنه رئي في المنام فقيل له مافعل الله بك قال وضعت أول قدم على الصراط والثاني في الجنة وعن قتيبة بن سفيان قال رأيت سفيان الثوري رضي الله تعالى عنه في المنام بعد موته فقلت مافعل الله بك فانشأ يقول

نظرت الى ربي عياناً فقال لي ... هنيئاً رضائي عنك يا ابن سعيد

لقد كنت قواماً اذا الليل قد دجا ... بعبرة محزون وقلب عميد

فدونك فاختر أي قصر تريده ... وزرني فاني عنك غير بعيد

وذكر بعضهم فقال دعوت الله تعالى ان يريني أهل القبور حتى أسألهم عن أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه مافعل الله به فرأيت بعد عشرين سنة فيما يرى النائم كأن أهل القبور قد قاموا على قبورهم فبادروني بالكلام وقالوا ياهذا كم تدعو الله ان يريك ايانا تسألنا عن رجل لم يزل منذ فارقكم تجليه الملائكة تحت شجرة طوبى ويروى عن أبي جعفر الضرير قال رأيت يحيي بن زادان في النوم بعد موته فقلت له مافعل الله بك فأنشأ رحمه الله تعالى يقول

لو رأيت الحسان في الخلد حولي ... وأكاويب معهم للشراب

يترنمن بالقرآن جميعاً ... يتمشين مسبلات الثياب

وقال أبو علي الروذبادي رضي الله تعالى عنه مات عندنا فقير غريب فغسلته وصلينا عليه ووضعته في لحده فكشفت عن وجهه ليصيبه التراب

ففتح عينيه وقال ياأبا علي أتذللني بين يدي من دلني فقلت ياسيدي أحياة بعد موت قال أناحي وكل محب لله حي لانصرنك غداً بجاهي ياروزبادي وروئي أبو سليمان الداراني رضي الله تعالى عنه فقيل له مافعل الله بك قال رحمني وما كان شيء أضر عليّ من اشارات القوم الي وقال سفيان بن عيينة رأيت سفيان الثوري رضي الله تعالى عنهما في المنام بعد موته وهو يطير في الجنة من شجرة الى شجرة ويقول لمثل هذه فليعمل العاملون فقلت له أوصني فقال اقلل من معرفة الناس وروئي بعضهم في النوم بعد موته فسئل عن حاله فقال

حاسبونا فدققوا ثم منوا فأعتقوا
هكذا سيمة الملوك بالمماليك يرفقوا
ان قلبي يقول لي ولساني يصدق
كل من مات مسلما ليس بالنار يحرق

والاخبار في هذا كثيرة فنسأل الله التوفيق لاقوم طريق والموت على الاسلام بجاه محمد عليه الصلاة والسلام آمين آمين وسلام على عباده الذين اصطفى والحمدلله رب العالمين

﴿المجلس السابع عشر في علامات القيامة والنفخ في الصور﴾

الحمدلله القائم على كل نفس بما كسبت * الدائم ومكتوب الفناء منسوب الى البريه كيف ماانتسبت * القادر على تنفيذ مراده فيهارضيت أو غضبت . أحمده على نعمه التي سرت قبل ماحات * ودرت قبل

ماحلبت * وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة جلت القلوب وعلى الالسنة حلت وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي ثبتت سيادته قبل ايجاد البشر ووجبت * وقررت نبوته وآدم منجدل في طينته وكتبت * وأشرقت أنوار بعثته حتى خابت نيران الضلال وخبت * فمن كان من أمته فليكثر من الصلاة عليه فمن صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه وسلم وملائكته سبعين مرة واستحق الرضوان الاكبر وبالصلاة عليه ذنوبه غفرت صلى الله وسلم عليه وعلى أصحابه وآله وعترته ماطلعت شمس وغربت * أما بعد فقد قال الله تعالى وهو أصدق القائلين ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وكل أتوه داخرين * اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لطاعته ان الله تعالى اذا أراد ان يميت جميع الخلائق عند انقضاء الدنيا أمر اسرافيل عليه السلام أن ينفخ في الصور * واعلموا ان قبل يوم القيامة علامات صغرى وعلامات كبرى فالعلامات الصغرى كثيرة جداً منها ماورد عن أنس رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر وتكثر النساء وتقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد ومنها ماورد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء اذا اتخذوا المغانم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرماً وتعلم العلم لغير الدين واطاع الرجل امرأته وأدنى صديقه وأقصى أباه وأمه وارتفعت

الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولبس الحرير ولعن آخر هذه الامة اولها فتوقعوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسخاً وقذفاً ومنها رفع الاسافل قال صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع يعني العبيد والسفلة من الناس ومنها رفع الامانة من قلوب الرجال ومنها ماجاءت في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان جبريل عليه السلام لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن امر الدين فقال متى الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال ماأماراتها قال ان تلد الامة ربتها * وفي رواية ربها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان * وفي الحديث لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني كنت مكانه * وفي الحديث مامن عام الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم قال صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة الا على شرار الخلائق يتسافدون على ظهر الطريق تسافد البهائم وفي رواية ابي العالية لاتقوم الساعة حتى يمشي ابليس في الطريق والاسواق يقول حدثني فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا افتراء وكذباً وقد ذكر العلماء في كتبهم من العلامات الكبرى انواعاً ﴿النوع الاول﴾ طلوع الشمس من مغربها * قال بعض المفسرين في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لاينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل قيل هو طلوع الشمس من مغربها وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ثلاث اذا خرجت

لاينفع نفساً ايمانها طلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال وفي مسلم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً أتدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارجعي من حيث جئت فتصبح طالعة من مطلعها ثم حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلاتزال كذلك حتى يقال لها ارجعي من حيث جئت فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لايستنكر الناس من أمرها شيئاً حتى تنتهي الى مستقرها ذلك تحت العرش فيقال لها ارجعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال صلى الله عليه وسلم متى ذلكم ذلك حين لاينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل أوكسبت في ايمانها خيراً * والحكمة في طلوع الشمس من مغربها ان ابراهيم عليه السلام قال للنمروذ ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر وان السحرة والمنجمين عن آخرهم ينكرون ذلك ويقولون هو غير كائن فيطلعها الله تعالى يوماً من المغرب ليرى المنكرون قدرته وان الشمس في ملكه ان شاء أطلعها من المشرق وان شاء أطلعها من المغرب وقالوا في صفة طلوعها من مغربها انه اذا كانت الليلة التي تطلع الشمس في صبيحتها من المغرب حبست فتكون تلك الليلة قدر ثلاث ليال فيقرأ الرجل جزأه وينام ويستيقظ والنجوم راكدة والليلة كما هي فيقول بعضهم لبعض هل رأيتم مثل هذه الليلة قط ثم تطلع

من مغربها كأنها علم اسود حتى تتوسط السماء ثم تعود بعد ذلك فتجرى في مجراها الذى كانت تجرى فيه وقد أغلق باب التوبة الى يوم القيامة وروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه قال فتطلع بعد ذلك من مشرقها عشرين ومائة سنة لكنها سنون قصار السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة * وكان كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يترصدون الشمس منهم حذيفة بن اليمان وبلال وعائشة رضي الله تعالى عنهم

﴿النوع الثاني﴾ خروج الدابة قال الله عز وجل واذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال كثير من أهل العلم بالاخبار انها ذات وبر وريش وزغب فيها من كل لون ولها أربع قوائم رأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وآذانها آذان فيل وقرونها قرون ايل وعنقها عنق نعامة وصدرها صدر أسد وقوائمها قوائم بعير وذنبها ذنب كبش ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام وترتفع الاسماء فلا يعرف أحد باسمه وهي تجلو وجه المؤمن وتسم أنف الكافر فيفشو السواد فيه فيقال يامؤمن ويا كافر وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال هي الدابة التي أخبر تميم الداري رضى الله تعالى عنه عنها وعن الحسن انه قال سأل موسى ربه أن يريه الدابة فخرجت ثلاثة أيام ولم يدر أى طرفيها خرج فقال موسى يارب رد هذا المتاع النفيس الى مكانه لاحاجة لنا به وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم اذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر

انها دابة طولها ستون ذراعاً ذات قوائم ووبر تصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع والناس سائرون الى منى وقيل تخرج من الحجر * وقيل من أرض الطائف ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر كذا رواه الحاكم في أواخر المستدرك وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون للدابة ثلاث خرجات في الدهر تخرج أول خرجة باقصى اليمن فيفشو ذكرها بالبادية ولا يدخل ذكرها القرية يعني مكة ثم بينما الناس يوماً في أعظم المساجد حرمة وأحبها الى الله تعالى وأكرمها على الله يعني المسجد الحرام لم يرعهم الا وهي في ناحية المسجد بين الركن الاسود وباب بني مخزوم فيرفض الناس عنها شيئاً ويلبث لها عصابة من المسلمين عرفوا انهم لن يعجز الله فتنفض عن رأسها التراب فتجلو عن وجوههم حتى تظل كأنها الكواكب الدرية ثم تذهب في الارض لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب حتى ان الرجل ليتعوذ منها بالصلاة فتأتيه من خلفه فتقول أي فلان الآن تصلي فيلتفت اليها فتسمه في وجهه ثم تذهب فيتجاوز الناس في ديارهم وفي الحديث ان الدابة وطلوع الشمس من المغرب من أول الاشراط ولم يعين الاول منهما وكذلك الدجال فظاهر الاحاديث ان طلوع الشمس آخرها والظاهر ان الدابة التي تخرج واحدة * وروى انه يخرج من كل بلدة دابة وليست بواحدة فيكون قوله دابة

اسم جنس وقيل فيها غير ماذكرناه والله أعلم ﴿النوع الثالث﴾ خروج
الدجال﴾ الاخبار الصحيحة متواترة بخروجه بلا شك وانما الاختلاف
في صفته وهيئته قال قوم هو صائف بن صياد اليهودي ولد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أحياناً يربو في مهده وينتفخ في بيته
حتى يملأ بيته فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأتاه في نفر من
أصحابه فلما نظر اليه عرفه فدعا الله سبحانه وتعالى فرفعه الى جزيرة من
جزائر البحر الى وقت خروجه * وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه
وهو يلعب مع الصبيان فقال ابن صياد أتشهد انى رسول الله فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم أتشهد اني رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد خبأت لك خبيأ ماهو قال الدخ يعني الدخان فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك * قال عمر رضي الله عنه ائذن لي ان اضرب
عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان يكن هو فلن تسلط
عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم
فاختطف وجاء في الحديث انه أغم جفال الشعر مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه
كل أحد كاتب وغير كاتب واختلفوا في موضع مخرجه فقال قوم يخرج من
المشرق من أرض خراسان وقالت طائفة يخرج من يهود أصفهان وفي
الحديث يخرج من أرض الكوفة واختلفوا في أتباعه قالوا النساء
والاعراب واليهود واختلفوا في العجائب التي تظهر على يديه قال قوم
تسير معه حيث سار جنة ونار فجنته نار وناره جنة ويدعي انه رب

الخلائق فيأمر السماء ان تمطر ويأمر الارض فتنبت ويبعث الشياطين
في صورة الموتى ويقتل رجلا ثم يحييه فيفتتن الناس فيؤمنون به ويبايعونه
قالوا ولا يتبعه من الدواب الا الحمار * واختلفوا في هيئة حماره فقيل مابين
أذني حماره اثنا عشر شبراً * وقيل أربعون ذراعاً تظل أي احدى أذنيه
سبعين رجلا وخطوته مسيرة ثلاثة أيام يبلغ كل منهل الا أربعة مساجد
مسجد الله الحرام ومسجد الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والمسجد
الاقصى ومسجد الطور ويمكث أربعين صباحاً وقد روى مسلم عن نواس
ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في
الارض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه
كأيامكم * قلنا فذلك اليوم الذي كالسنة يكفينا فيه صلاة يوم * قال لااقدر
واله قدره انتهي * ويقصد بيت المقدس وقد اجتمع الناس لقتاله فتعمهم
ضبابة من غمام ثم تنكشف عنهم من الصبح فيرون عيسى بن مريم عليه
السلام قد نزل على ظرب من ظراب بيت المقدس فيقتل الدجال كما
سنذكره قريباً * وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت خرج علينا
رسول الله صلى الله وسلم في حر الظهيرة فقال اني لم أجمعكم لرغبة ولا
لرهبة ولكن لحديث حدثنيه تميم الداري رضي الله عنه منعني سرور
القائلة حدثني ان جماعة من قومه ركبوا في البحر فأصابتهم ريح عاصفة
الجأتهم الى جزيرة فاذاهم بدابة قالوا لها ما أنت قالت أنا الجساسة قالوا
أخبرينا الخبر قالت ان أردتم الخبر فعليكم بهذا الدير فان فيه رجلا

بالاشواق اليكم فأتيناه فأخبرناه فقال مافعلت بحيرة طبرية قلنا تتدفق من جانبيها * قال مافعل نخل عمان وبيسان قلنا يجنيها أهلها * قال مافعلت عين زغر * قلنا يشرب منها أهلها * قال فلو يبست هذه نفذت من وثاقي ثم وطئت بقدمي كل منهل الا مكة والمدينة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال مابين خلق آدم الى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال وقال انه لم يكن نبي الا أنذر قومه بالدجال ووصفه وانه قد بين لي مالم يبين لاحد انه أعور فما اشتبه عليكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور ﴿النوع الرابع نزول عيسى﴾ المسلمون لايختلفون في نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان وقد قيل في قوله تعالى وانه لعلم للساعة فلا تمترن بها انه نزول عيسى عليه السلام وجاء في الحديث ان النبي صل الله عليه وسلم قال ان عيسى نازل فيكم وهو خليفتي عليكم فمن أدركه فليقرئه سلامي فانه يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويحج في سبعين ألفاً فيهم أصحاب الكهف فانهم يحجون ويتزوج امرأة من الازد وتذهب البغضاء والشحناء والتحاسد وتعود الدنيا الى هيئتها وبركتها على عهد آدم عليه الصلاة والسلام حتى تترك القلاص فلايسعى عليها أحد وحتى ترعى الغنم مع الذئب ويلعب الصبيان مع الحيات فلا تضرهم ويلقي الله العدل في زمانه في الارض حتى لاتقرض فارة جراباً وحتى يدعى الرجل الى المال فلايقبله وتشبع الرمانة المسكن قالوا وينزل عيسى عليه السلام وفي يده مشقص فيقتل به الدجال * وقيل اذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص * قالوا ويمكث عيسى عليه السلام

أربعين سنة ويقال ثلاثاً وثلاثين سنة ويصلي خلف المهدي * ثم يخرج يأجوج ومأجوج على ماسنذكره قريباً ان شاء الله تعالى * قال بعض المفسرين في قوله تعالى وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته أي عند نزوله وقال عز وجل بل رفعه الله اليه وماقتلوه وماصلبوه ولكن شبه لهم والكلام على ذلك معلوم من التفاسير فلا نطيل به ﴿النوع الخامس خروج يأجوج ومأجوج﴾ قال تعالى فاذا جاء وعد ربي جعله دكاء وجاء في الاخبار من صفاتهم وعددهم ما الله به عليم ولايختلفون في انهم بين مشارق الارض وشمالها * وروي عن مكحول رحمه الله انه قال المسكون من الارض مسيرة مائة عام ثمانون منها يأجوج ومأجوج وعشرة لبقية الامم وعشرة للسودان ويأجوج ومأجوج أمتان كل أمة اربعمائة ألف. الامة لاتشبه الامة الاخرى * وعن الزهري رضي الله تعالى عنه أنه قال ثلاث أمم منسك وتأويل وتدريس فصنف منهم كامثال الشجر الطويل من الارز * وصنف منهم عرض أحدهم وطوله سواء * وصنف منهم يفرش احدى أذنيه ويلتحف بالاخرى وروى ان طول أحدهم شبر وأكثر ويكون خروجهم بعد قتل عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال فاذا جاء الوقت جعل الله السد دكا كما ذكره عز وجل في كتابه فيخرجون وينتشرون في الارض * وروي انهم يكون أول مقدمتهم بالشام وساقتهم ببلخ * قال ويأتي أولهم البحيرة فيشربون ماءها ويأتي أوسطهم فيلحسون مافيها من النداوة ويأتي آخرهم فيقول لقد كان ههنا مرة ماء ويكون

مكثهم فى الارض سبع سنين فيقولون لقد قهرنا أهل الارض فهلموا نقاتل ساكن السماء فيرمون بنشابهم نحو السماء فيردها الله عليهم ملطخة بدم فيقولون قد فرغنا من أهل السماء فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون موتى * ثم يرسل الله عليهم السماء فتجرفهم الى البحر * وفي روايه كعب انهم ينقبون السد بمناقيرهم كل يوم فيعودون من الغد وقد عاد كما كان حتى اذا بلغ الاجل المعلوم أتى الله على لسان أحدهم ان شاء الله فيخرجون حينئذ وروى انهم يلحسون السد * وقيل ان فيهم طائفة لكل منهم أربعة أعين عينان في رأسه وعينان في صدره * ومنهم من له رجل واحدة ينقر بها نقراً ومنهم من هو ملبس شعراً كالبهائم * ومن طوائفها طائفة لاتأكل الا لحوم الناس ولا تشرب الا الدماء ولا يموت الواحد منهم حتى يرى لصلبه ألف عين نظرت وفي التوزاة مكتوب ان يأجوج ومأجوج يخرجون في أيام المسيح ويقولون ان بني اسرائيل أصحاب أموال وأوان كثيرة وقد قيل وتمكث الناس بعد هلاك يأجوج ومأجوج عشرين سنة يحجون ويعتمرون * سئل شيخ الاسلام النووى رضى الله تعالى عنه هل يأجوج ومأجوج من ولد حواء عليها السلام وكم يعيش كل واحد منهم * فاجاب هم ولد آدم وحواء عند أكثر العلماء * وقيل انهم من آدم غير حواء فيكونون اخواننا من الاب ولم يثبت في قدر أعمارهم شئ وروى الحافظ بن عبد السلام الاجماع على انهم من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام وان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

يأجوج ومأجوج هل بلغتهم دعوتك فقال جزت ليلة أسرى بي فدعوتهم فلم يجيبوا وأما قول من قال ان آدم عليه الصلاة والسلام نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فكلام منكر لان الاحتلام لايجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام واذا قيل فاض الماء من غير احتلام فأين كانوا وقت الطوفان وفي حديث زينب بنت جحش قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فزعا محمراً وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتى تليها فقلت يارسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث روى الشيخان والنسائي من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة فقال حينئذ يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله أي ذلك الرجل قال ابشروا فان من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل الحديث قال العلماء رضي الله تعالى عنهم انما خص آدم عليه السلام بالذكر لانه أبو الجميع ﴿النوع السادس الدخان﴾ قال تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وروى عن الحسن رضى الله تعالى عنه انه قال يجي دخان فيملأ مابين السماء والارض حتى

لايذر شرقاً ولاغرباً ويأخذ الكفار فيخرج من مسامعها ويكون على المؤمن كهيئة الزكمة ثم يكشفه الله عز وجل بعد ثلاثة أيام وذلك بين يدي الساعة وقيل انه الجوع الذي أصابهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم { النوع السابع خروج الحبشة } قال أصحاب هذا العلم وتمكث الناس بعد هلاك يأجوج ومأجوج في الخصب والدعة ماشاء الله تعالى ثم تخرج الحبشة فيهدمون الكعبة ثم لاتعمر أبداً وهم الذين يستخرجون كنز فرعون وقارون قال فتجتمع المسلمون ويقاتلونهم ويسبونهم حتى يباع الحبشي بعباءة { النوع الثامن ثلاث خسوف } خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب كما جاء في الاخبار { النوع التاسع الريح } التي تقبض أرواح أهل الايمان روى ان الله عز وجل يبعث ريحاً يمانياً ألين من الحرير وأطيب نفحة من المسك فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من الايمان الا قبضته ويبقى بعد مائة عام لايعرفون ديناً ولاديانة وهم أشرار خلق الله تعالى وعليهم تقوم الساعة وهم في أسواقهم يتبايعون وفي الحديث لاتقوم الساعة حتى لايعبد الله في الارض بعد مائة سنة وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال يؤمر صاحب الصور أن ينفخ فيسمع رجلا يقول لا اله الا الله فيؤخر مائة عام { النوع العاشر ارتفاع القرآن } روي عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال اقرؤا القرآن قبل أن يرفع فانه لاتقوم الساعة حتى يرفع قال يا أبا عبد الرحمن كيف وقد أثبتناه في صدورنا ومصاحفنا قيل يسرى عليه ليلا فلا يذكر

ولا يقرأ { النوع الحادى عشر النار } التي تخرج من قعر عدن فتسوق الناس الى المحشر قال القاضي عياض هذا المحشر في الدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراطها كما ذكره مسلم * وفي الحديث لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء لها أعناق الابل ببصرى وفيها روايات مختلفة ثم بعد ذلك ينفخ في الصور وليعلم ان نفخات الصور ثلاث مرات ثنتان منها في آخر الدنيا وواحدة في أول الآخرة قال الله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى أهلهم يرجعون * روي الحسن عن شيبان عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال تهيج الساعة والرجلان يتبايعان قد نشرا أثوابهما فلا يطويا نهار الرجل يلوط حوضه فلا يستسقى منه والرجل قد انصرف بلبن لقحته فلا يطعمه والرجل قد رفع أكلته الى فيه فلا يأكلها ثم تلا تأخذهم وهم يخصمون أي وهم في غفلة عنها وتخاصم بتبايع وأكل وشرب وغير ذلك اه وصاحب الصور هو السيد اسرافيل عليه الصلاة والسلام وهو أقرب الخلق الى الله عز وجل وله جناح بالمشرق وجناح بالمغرب والعرش على كاهله وان قدميه قد مرقتا من الارض السفلى حتى بعدتا عنها مسيرة مائة عام على مارواه وهب وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في طائفة من أصحابه فقال ان الله سبحانه وتعالى لما فرغ من خلق السموات والارض خلق الصور وأعطاه اسرافيل عليه السلام فهو واضعه على فيه

شاخص ببصره الى العرش ينظر متى يؤمر فقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قلت يارسول الله فما الصور قال قرن فقلت وكيف هو قال عظيم والذي نفسي بيده ان اعظم دائرة فيه كعرض السماء والارض * وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيف أنتم وصاحب الصور قد التقمه * ويروي ان اسرافيل عليه السلام سأل الله تعالى أن يعطيه قوة سبع سموات وسبع أرضين وقوة الجبال وقوة الريح وقوة الدواب كلها وقوة سكان البحر وقوة جهنم فاعطاه ذلك وهو ينظر كل ليلة وكل يوم الى جهنم ثلاث نظرات فاذا نظر اليها أقشعر جسمه فرقاً من الله تعالى * وقد جاء في وصف اسرافيل عليه السلام ووصف الصور أخبار كثيرة ومثل هذا مما يزيد في يقين العاصي ويبلغ في تخويفه وتعظيمه لامر الله تعالى * وقد روى ان الصور فيه بعدد كل روح ثقب وله ثلاث شعب شعبة تحت الثرى تخرج منها الارواح وترجع الى أجسادها وشعبة تحت العرش منها يرسل الله الارواح الى الموتى وشعبة في فم الملك فيها ينفخ فاذا مضت الآيات والعلامات التى ذكرناها أمر صاحب الصور أن ينفخ فيه نفخة الفزع ويديمها ويطولها فلا يبرح كذا عاماً وهي المذكورة في قوله تعالى ماينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم وكذلك في قوله تعالى ماينظر هؤلاء الا صيحة واحدة مالها من فواق قيل مأخوذ من فواق الحالب وهي المهلة بين الحلبتين سويعة يرضعها الفصيل أي هذه النفخة ممتدة لاتقطيع فيها ومذكورة فى قوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من

في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قالوا واذا بدت الصيحة فزعت الخلائق وتحيرت وتاهت والصيحة تزداد كل يوم مضاعفة وشدة وشناعة فينحاز أهل البوادى والقبائل الى القرى والمدن ثم تزداد الصيحة وتشتد حتى ينحازوا الى أمهات الامصار وتعطل الرعاة السوائم وتفارقها وتأتي الوحوش والسباع وهي مذعورة من هول الصيحة فتختلط بالناس وتستأنس بهم وذلك قوله تعالى واذا العشار عطلت واذا الوحوش حشرت ثم تزداد الصيحة هولا وشدة حتى تسير الجبال على وجه الارض وتصير سراباً جارياً فذلك قوله تعالى واذا الجبال سيرت وقوله سبحانه وتعالى وتكون الجبال كالعهن المنفوش وزلزلت الارض وارتجت وانتفضت وذلك قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها وقوله يوم ترجف الارض والجبال ثم تكور الشمس وتنكدر النجوم وتسجر البحار والناس أحياء كالوالهين ينظرون اليها فعند ذلك تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد * وقد روى أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال بينما الناس في أسواقهم اذ ذهب ضوء الشمس وبيناهم كذلك اذ وقعت الجبال على وجه الارض وبيناهم كذلك اذ تحركت الارض فاضطربت لان الله تعالى جعل للارض أوتاداً ففزعت الجن الى الانس والانس الى الجن واضطربت الدواب والطيور والوحوش فماج بعضهم فى بعض فقالوا نحن نأتيكم بالخبر اليقين فانطلقوا فاذا هي نار تؤجج فبيناهم كذلك اذ جاءتهم ريح فأهلكتهم

وهذه من نص القرآن ظاهرة لا يسمع لمؤمن ردها والتكذيب بها وفى هذه الصيحة تكون السماء كالمهل وتكون الجبال كالعهن ولا يسئل حميم حميما وفيها تنشق السماء فتصير أبوابا وفيها يحيط سرادق من نار بحافات السماء والارض فتلقاهم الملائكة يضربون وجوههم حتى يرجعوا وذلك قوله تعالى يامعشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا لاتنفذون الا بالسلطان والموتى فى القبور لايشعرون فهذه هي النفخة الاولى وأما النفخة الثانية فهي المذكورة فى قوله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فيموتون فى هذه النفخة الا من تناوله استثناء فى قوله تعالى الا من شاء الله وقيل فى قوله تعالى من شاء الله الشهداء حول العرش سيوفهم بأعناقهم وقيل الحور العين وقيل موسى عليه السلام لانه صعق مرة وقيل جبريل وميكائيل واسرافيل صلى الله عليهم أجمعين وقيل ملك الموت فيقول يا ملك الموت من بقي من خلقي وهو أعلم فيقول يارب بقي جبريل وميكائيل واسرافيل وحملة عرشك وأنا فيأمر الله عز وجل ملك الموت بقبض أرواحهم هكذا نقل وفي رواية ليمت جبريل وميكائيل واسرافيل وليمت حملة العرش ثم يقول الله عز وجل من بقي فيقول أنت أعلم بقي عبدك الضعيف ملك الموت فيقول ألم تسمع قولي كل نفس ذائقة الموت فمت فيموت فاذا عم عباد الله الفناء واستوى فيه من في الارض ومن في السماء نظر الله تعالى الى سمائه وهي خالية من سكانها والى أرضه وهي خاوية

على عروشها فينادي لمن الملك اليوم ثلاث مرات فلا سامع يسمع ولا مجيب يتكلم فيجيب نفسه بنفسه الملك لله الواحد القهار هكذا ورد في الاخبار ﴿ خاتمة ﴾ في ذكر ماورد في قوله تعالى هو الاول والآخر قال الله تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده * وقال سبحانه وتعالى كل من عليها فان وقال عز من قائل كل شيء هالك الا وجهه * وقال جل وعلا كل نفس ذائقة الموت فدلت هذه الآيات على هلاك كل شيء دونه * وقال عز وجل ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله دل على أن الصعقة لا تعم جميع الخلائق فالتمسنا التوفيق بين الايات بعد أن أمكن أن تكون آية الاستثناء مفسرة لتلك الاية فقلنا الاستثناء عند نفخة الصعق وعموم الفناء بين النفختين كما جاء في الخبر لئلا يظن ظان ان القرآن متناقض * وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه قال كل شيء وجب عليه الفناء الا الجنة والنار والعرش والكرسي والاعمال الصالحة والحور العين * اخواني كان ابراهيم ابن أدهم يبكي ليلا ونهارا ثم يقول أنا عبدك المسكين الذي أمرتني فقصرت ونهيتني فعصيت ولكن ليس لي الا التوكل عليك وأشهد أن لا اله الا الله وقيل في معنى ذلك

اليك الهي قد مددت يداجنت ... ومالي سوى المختار عندك شافع
أتيتك بالتوحيد أرجو تفضلا ... ففضلك يا مولى البرية واسع

مر داود الطائي رضي الله تعالى عنه بمقبرة فاذا امرأة تندب ولدها

وتقول ليت شعري باي خديك بدأ البلى فصعق صعقة عظيمة وجلس عندها يبكي ثم قام فقال معاشر المسلمين من القبر بيته والموت موعده وملك الموت رسوله ولا هو الى الجنة فيهني نفسه أم الى النار فيعزيها كيف لا يبكي على نفسه وينوح ويبكي بدل الدمع دما اللهم اختم أعمالنا بالصالحات آمين آمين

المجلس الثامن عشر في النفخة الثالثة والقيام من القبور

الحمد لله الذي لا تناله أوهام المتفكرين * ولا تحده ألسنة الواصفين * تعالى عن ادراك المتوهمين * وتنزه عن مقاربة المحدودين { أحمده } حمد معترف عارف بوعيد { وأشهد } أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من أخلص في توحيده (وأشهد) أن سيدنا محمداً عبده أرسله والعرب عاكفة على أصنامها * مستقسمة بازلامها * متجانفة في أحكامها قاطعة لارحامها * فالف بين شتاتها * وقمع بعزته عزة ولاتها * صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أحيان الدهور وأوقاتها وبعد فقد قال الله تعالى وهو أصدق القائلين ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لطاعته أن العلماء بالاخبار قالوا اذا مضى بين النفختين أربعون عاماً امطر الله سبحانه وتعالى من تحت العرش ماء خاثراً كالطلاء وكالمني من الرجال يقال له ماء الحياة فتنبت أجسامهم كما ينبت البقل * قال كعب ويأمر الله الارض والبحار والطير والسباع بردما أكلت من أجساد بني آدم حتى الشعرة الواحدة فتتكامل أجسامهم قالوا وتأكل

الارض ابن آدم الا عجب الذنب فانه يبقى مثل عين الجرادة لا يدركه الطر[illegible] فينشأ الخلق من ذلك العجب وتركب عليه أجزاؤه كالهباء في شعاع الشمس فاذا تم وتكامل نفخ فيه الروح ثم انشق عنه القبر ثم قام خلقاً سوياً فذلك قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون ويجمع الله أرواح الخلائق في الصور ثم يأمر الملك أن ينفخ فيه قائلا أيتها العظام البالية والاوصال المتقطعة والاعضاء المتمزقة * والشعور المنتثرة * أن الله المصور الخالق يأمركنّ أن تجتمعن لفصل القضاء فيجتمعن * ثم ينادي قوموا للعرض على الجبار فيقومون وذلك قوله تعالى يخرجون من الاجداث كأنهم جراد منتشر مهطعين الى الداعي وقال جل وعلا يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير * قالوا فاول من يحييه الله تعالى يوم القيامة اسرافيل لينفخ النفخة الثالثة لقيام الخلق كما تقدم ثم يحيي رؤساء الملائكة ثم أهل السماء ويأمر جبريل وميكائيل واسرافيل ان انطلقوا الى رضوان خازن الجنان وقولوا له ان رب العزة والجبروت والكبرياء مالك يوم الدين يأمرك أن تزين البراق وترفع لواء الحمد وتاج الكرامة وسبعين حلة من حلل الجنة الفاخرة فأهبطوا بها الى قبر البشير النذير حبيبي محمد عليه صلاتي وتسليمي فنبهوه من رقدته وأيقظوه من نومته وقولوا له هلم الى استكمال كرامتك واستيفاء منزلتك وارتقائك الى الاولين والاخرين وشفاعتك في المذنبين * قال فينطلقون الى باب الجنة فيقرعونه فيقول رضوان من بباب الجنة فيقولون جبريل وميكائيل واسرافيل وأتباعهم

ويبلغ جبريل الرسالة فيقول وأين القيامة فيقول جبريل عليه السلام هذا يوم القيامة * قال فيقبل رضوان بالبراق ولواء الحمد وتاج الكرامة والحلل وتستبشر الحور والولدان ويرتفعون الى أعلى القصور * ويمجدون الملك الغفور * ويفرحون بلقاء الاحباب ويشكرون رب الارباب * ثم يأتي النداء من قبل الله تعالى يا رضوان زخرف الجنات * ومر الحور العين أن يتزين بأكمل زينة ويتهيأن لقدوم سيد الانبياء والمرسلين وقدوم أزواجهن من المؤمنين فما بقي غير الوصال والاجتماع والاتصال ثم يقبل اسرافيل وميكائيل وجبريل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقف اسرافيل عند رأسه وميكائيل عند وسطه وجبريل عند رجليه فيقول اسرافيل لجبريل نبهه ياجبريل فانت صاحبه ومؤنسه في دار الدنيا فيقول له جبريل فاصح به يا اسرافيل فانت صاحب النفخة والصور فيقول اسرافيل أيتها النفس المطمئنة البهية الطاهرة الزكية عودي الى الجسد الطيب يا محمد قم باذن الله وأمره فيقوم صلى الله عليه وسلم وهو ينفض التراب عن رأسه ووجهه ثم يلتفت عن يمينه فاذا بالبراق ولواء الحمد وتاج الكرامة وحلل المجد فتسلم الملائكة عليه ويقول له جبريل يا محمد هذه هدية اليك وكرامة من رب العالمين فيقول النبي صلى الله عليه وسلم بشرني فيقول جبريل ان الجنات قد زخرفت والحور العين قد تزينت وهن في انتظار قدومك أيها المختار فهلم الى حضرة الملك الجبار فيقول سمعا وطاعة لرب العالمين أين تركت أمتي المساكين فيقول يا محمد وحق من اصطفاك على العالم ما أنشقت الارض عن أحد سواك

من بني آدم قال فيسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلبس تلك الحلل ويتقدم فيركب البراق وتضع الملائكة على رأسه تاج الكرامة ويسلمونه لواء الحمد فيأخذه بيده ويسير في موكب الكرامة والعز فرحا مسروراً مبجلا معظماً محبوراً حتى يقف بين يدي الله تعالى * وقد روى ابن زنجويه في فضائل الاعمال عن كثير بن مرة الحضرمي * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعث ناقة ثمود لصالح فيركبها من عند قبره حتى توافي به المحشر وأنا على البراق اختصصت به من دون الانبياء يومئذ ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادي على ظهرها بالآذان فاذا سمعت الانبياء وأممها أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قالوا ونحن على ذلك ثم يرسل الله عز وجل الارواح ويأمرها أن تلج في الاجساد بنفخة اسرافيل فاذا الخلائق قيام من قبورهم عراة ينفضون التراب عن رؤسهم ووجوههم وقد عقدوا أيديهم في أعناقهم وشخصوا بأبصارهم مهطعين الى الداعي سكارى وما هم بسكارى والهين حيارى لا يعرفون شرقاً ولا غرباً الرجال والنساء في صعيد واحد لا يعرف الرجل من الى جانبه أرجل أم امرأة ولا تعرف المرأة من الى جانبها امرأة أم رجل قد اشتغل كل منهم بنفسه ثم يوكل الله عز وجل بكل نفس ملكا يسوقها الى الموقف وشاهدا من نفسه فالسائق هو الملك الموكل والشاهد جملة اعضائه وجسده ثم يؤتي بهم الى ارض المحشر على ما يأتي بيانه ان شاء الله وجاء انهم اذا قاموا من قبورهم تلقى المؤمنون بمواكب من رحمة الله كما وعد سبحانه وتعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن

وفدا والفاسقون يمشون على أقدامهم سوقا وهو قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا قال الثعلبي رحمه الله تعالى في تفسيره ان معاذا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا قال يا معاذ سالت عن عظيم الامر ثم أرسل عينيه * ثم قال يحشر عشرة أصناف من أمتي قد ميزهم من جماعة المسلمين وبدل صورهم فبعضهم على صورة القردة وبعضهم على صورة الخنازير وبعضهم منكسون رؤسهم أرجلهم فوق وجوههم يسحبون عليها وبعضهم عمي يترددون وبعضهم صم بكم عمي فهم لا يعقلون وبعضهم يمضغون ألسنتهم فهي مدلاة على صدورهم يسيح القيح من أفواههم لعابا يقذرهم أهل الجمع وبعضهم مقطعة أيديهم وأرجلهم وبعضهم يصلبون على جذوع من نار وبعضهم أشد نتنا من الجيف وبعضهم يلبسون جبابا سابغة من قطران لازقة بجلودهم * فاما الذين على صورة القردة فالزناة من الناس * وأما الذين على صورة الخنازير فاهل السحت والمكس وأما المنكسون على رؤسهم ووجوههم فأكلة الربا والعمي من يجور في الحكم وأما الصم الذين يعجبون باعمالهم * وأما الذين يمضغون ألسنتهم العلماء والقصاص الذين خالف قولهم فعلهم * وأما المقطعة أيديهم وأرجلهم فالذين يؤذون الجيران * وأما المصلوبون على جذوع من نار فالسعاة بالناس الى السلطان وأما الذين هم أشد نتنا من الجيف فالذين يتمتعون بالشهوات واللذات ويمنعون حق الله من أموالهم * وأما الذين يلبسون الجباب من القطران فأهل الكبر والعجب والخيلاء * ويروى ان الناس اذا قاموا من

قبورهم أذلة لا ينطقون سكوتا لا يتكلمون عراة لا يستترون يقول بعضهم لبعض يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا فيجابون هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون * ويروى انه يصور عمل المؤمن يوم القيامة رجلا حسناً جميل الوجه يمشي معه كلما فزع بشره وكلما عثر رفعه فاقامه فيقول له جزاك الله خيراً من رجل ولا عهد لي برجل خير منك فمن أنت يرحمك الله فيقول له أما تعرفني فيقول له لا أدري من أنت فيقول له أنا عملك ان عملك كان حسناً فلذلك تراني حسناً وان عملك كان جميلا فلذلك تراني جميلا اركب عليّ فيركب عليه فهي مفازته التي قال الله سبحانه وتعالى وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم الآية * وأما الكافر فيأتيه عمله في صفة رجل أسود قبيح يأخذ به كل وعر وظلمة ومفازة فيقول له بئس الصاحب أنت فيقول له ألا تعرفني فيقول له لا أعرفك غير أني أراك صاحب سوء * قال فيقول له أنا عملك ان عملك كان قبيحاً فلذلك تراني قبيحاً وكنت أحملك في الدنيا فأحملني اليوم أنت فيركب على عنقه فذلك قوله تعالى وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم * وقد قيل في قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ان ذلك على الحقيقة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثني فاقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك وذكر مثل ذلك في النساء وأنواع من الحيوانات وهو من رواية البخاري * قال العلماء فكل ذلك حقيقة يأتي به حاملا له على ظهره ورقبته ويوسع بدنه لحمل

كل ماظلمه ومنع حقـه من حيوان وأرض وغيرهما كما ورد في حديث من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين أسـ فيحمله وما تحته الى الارض السابعة فيقاسي أنواعاً من الشدائد معذباً بحمله وثقله مرعوباً بأصوات الحيوانات موبخاً بظهور خيانته على رؤس الاشهاد وكذا مانع الزكاة كما صح في الحديث * قال الامام حجة الاسلام أبو حامد الغزالي رضي الله تعالى عنه مانع زكاة الابل يحمل بعيراً على كاهله له رغاء وثقل يعدل الجبل العظيم ومانع زكاة البقر يحمل ثوراً على كاهله له خوار وثقل يعدل الجبل العظيم ومانع زكاة الغنم يحمل شاة لها ثغاء يعدل الجبل العظيم والرغاء والخوار والثغاء كالرعد القاصد ومانع زكاة الزرع يحمل على كاهله أعدالهاقد ملئت من الجنس الذي كان يبخل به براً كان أو شعيراً أثقل ما يكون ينادي تحته بالويل والثبور * ومانع زكاة المال يحمل شجاعا أقرع له زبيبتان وذنبه قد سار في منخريه واستدارت بجيده وثقل على كاهله كأنه طوق بكل رحا في الارض وكل واحد ينادي ما هذا فتقول الملائكة هـذا ما بخلتم به في الدنيا رغبة فيه وشحاً عليه وهو قوله تعالى سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة انتهى كلامه رحمه الله والاخبار دالة على أن شارب الخمر يقوم من قبره والكوز في يده والطنبور معلق في عنقه * وعن جابر بن عبـد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون المحتسبون يخرجون من قبورهم وهم يؤذنون * وأما نصب الالويه والرايات علما وشرفا لاهل الخير وخزياً وفضيحة لاهل الشر فالاول اللواء الاعظم

لواء نبينا صلى الله عليـه وسلم كما قال لواء الحمد بيدي * وفي روايه لواء الكرم ثم ألويه الانبياء عليهم السلام كما ورد في الذين كفت أبصارهم انه تعقد لهم رايه وتجعل في يد شعيب * ورايه أهـل البلاء مع أيوب ورايه الشباب المتعففين بيد يوسف عليه السلام وذلك بعدالترحيب بكل والثناء عليهم ثم تعقد الرايات * ورايه البكائين من خشية الله تعالى في يد نوح عليه السلام * وفي آخر هذا الحديث ان العلماء اذا رأوا ثواب البكائين ثم ثواب الشهداء وجعـل رايتهم في يد يحيي عليـه السـلام تقدم العلماء ويقولون أولئك عن علمنا بكاؤهم والشهداء عن علمنا قاتلوا أي بمانشرناه من العلم وحثثناهم بالـترغيب والترهيب بكوا وجاهـدوا فيضحك لهم الجليل جل جـلاله ويقول لهم أنتم عـندي كانبيائي اشفعوا فيمن تشاؤن فيشفع العالم في اخوانه وجيرانه ويؤمر ملك أو ملائكة تنادي في الناس ألا أن فلاناً العالم قد أذن له أن يشفع فيمن قضى له حاجة أو أطعمه لقمة حين جاع أو سقاه شربه من ماء حين عطش فليقم اليه فانه يشفع له * وفي الصحيح أول ما يشفع المرسلون ثم النبيون ثم العلماء وتعقدلهم رايه بيضاء وتجعل بيد ابراهيم عليه الصلاة والسلام * ثم ينادي أين الفقراء فيؤتي بهم الى الله عز وجل فيقول لهم مرحباً بمن كانت الدنيا سجنهم وتعطي رايتهم بيد عيسى عليه الصلاة والسلام ويؤتى بالاغنياء فيعدد عليهم نعمه وما خولهم ثم تجعل رايتهم بيدسليمان عليه الصلاة والسلام * وهذه الكرامة انما تكون للفقير الصابر والغني الشاكر وقد بان لكم يا اخواننا انه يجعل

للعلماء والصالحين ورؤس أهل الخير اعلام ورايات يعرفون بها تشريفاً وتكريماً * وأما أهل الشر وأئمتهم ورؤسهم فكذلك تنصب لهم ألوية شهيرة بالخزي والنكال والتعذيب والوبال كما روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلانة * وروي الزهري بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء الى النار نعوذ بالله تعالى من الخزى والفضيحة ونسأله علماً نافعاً وعملا متقبلا ورزقاً طيباً وحسن الخاتمة ﴿ خاتمة هذا المجلس باسماء يوم القيامة ﴾ يوم الحسرة والندامة يوم المسابقة يوم المناقشة يوم المناكسة يوم المحاسبة يوم المسألة يوم الزلزلة يوم الدمدمة يوم الآزفة يوم الراجفة يوم الرادفة يوم الصاعقة يوم الواقعة يوم الداهية يوم الحاقة يوم الطامة يوم الصاخة يوم الغاشية يوم القارعة يوم النفخة يوم الصيحة يوم الرجفة يوم الرجة يوم الزجرة يوم السكرة يوم البقا يوم اللقاء يوم البكاء يوم القضاء يوم الجزاء يوم المآب يوم المتاب يوم الثواب يوم الحساب يوم العذاب يوم العقاب يوم المرصاد يوم الميعاد يوم التناد يوم الانكدار يوم الانفطار يوم الانكسار يوم الانفجار يوم الافتقار يوم الاعتبار يوم الحشر يوم النشر يوم الجزع يوم الفزع يوم السباق يوم التلاق يوم الفراق يوم الانشقاق يوم الفلق يوم الفرق يوم الغرق يوم اليقين يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴿ الموعظة المسجعة ﴾ فكيف يا ابن آدم المغرور اذا نفخ في الصور وبعثر

مافي القبور وحصل مافي الصدور وكورت الشمس وخسف القمر وانتثرت النجوم وعطلت العشار وسجرت البحار وحشرت الوحوش وزوجت النفوس وسيرت الجبال وعظمت الاهوال وحشروا حفاة ووقفوا عراة ومدت لهم الارض ووقفوا فيها للعرض من الهول حيارى ومن الشدة سكارى قد أظلهم الكرب وأجهدهم العطش واشتد بهم الحر وعم الخوف وطال العناء وكثر البكاء وفنيت الدموع ولازموا الخضور وعمهم القلق وعمهم العرق وطاشت العقول وشمل الذهول وتبلبلت الصدور وعظمت الامور وتحيرت الالباب وتقطعت بهم الاسباب ورؤا العذاب وركبهم الذل وخضعت رقاب الكل وزلزلت الاقدام وتبددت الافهام وطال القيام وأنقطع الكلام فلا شمس تضيء ولا قمر يسري ولا كوكب دري ولا فلك يجري ولا أرض تقل ولا سماء تظل ولا ليل ولا نهار ولا بحار ولا قفار ياله من يوم تفاخم أمره وتعاظم ضره وعظم خطره يوم تشخص فيه الابصار بين يدي الملك الجبار يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار قد خضعت لهوله الاصوات وقل فيه الالتفات وبرزت الخطيآت وظهرت المخبآت وأحاطت البليات وسيق العباد ومعهم الاشهاد وتقلصت الشفاه وتقطعت الاكباد وشاب الصغير وسكر الكبير ووضعت الموازين ونشرت الدواوين ونطقت الجوارح وارتعدت الجوانح وانتضحت الفضائح وأزلفت الجنان وسعرت النيران ويؤمر بعد هذا الخطب الجسيم والهول العظيم بالمقعد المقيم أما بدار النعيم والرضوان وأما بدار الجحيم

والهوان * قال عطاء بن واسع رضي الله عنه قسى قلبي عليّ مرة فأردت تهذيبه فتفكرت في ملكوت السموات والارض وفي الموت وما فيه وما بعده من أهوال بعث ونشور وصراط وميزان وحساب وأهوال يوم القيامة فكبر عليّ الامر وعظم واشتد جزعي وخوفي وبكائي ونحيبي فعرضت عملي على نفسي فلم أجد لي عملا يصلح للخلاص من شيء من ذلك فبكيت وازددت وجداً ونحيباً وجزعا قال فاصطنع له قبراً في بيته وحفره وصار كلما غفل عن العبادة ومجاهدة نفسه لحظة نزل في القبر وعفر وجهه بالتراب واضطجع وجعل يبكي على نفسه ويذكر وحدة القبر وغربته وضيقه ويذكر مع ذلك قلة عمله وتقصيره وعجزه ويذكر مع ذلك انه سيعرض ويحاسب وتوزن أعماله فيتلو ونضع الموازين القسط الآية ثم يقول رب أرجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ويرددها على نفسه مرات ثم يبكي ثم يرد على نفسه فيقول قد رجعتك فاعملي فاشتد به الجزع وهول الامر يوما فخرج الى المقابر فرأى مكتوبا على قبر شعر

يا أيها الناس كان لي أمل	قصر بي عن بلوغه الاجل
فليتق الله ربه رجل	أمكنه في حياته العمل
ما أنا وحدي نقلت حيث ترى	كل الى مثله سينتقل

فبكى وتواجد وعاهد الله أن لا يرجع الى بيته وخرج هائماً حتى مات رحمه الله تعالى وخرج مالك بن دينار رضي الله تعالى عنه يوماً الى المقابر وكان قد تذكر الموت وهوله وما بعده فلم يبت تلك الليلة فوقف

عند المقابر وأنشأ وجعل يقول

أتيت القبور فناديتها	فاين المعظم والمحتقر
أين المدل بسلطانه	وأين المزكى اذا ما افتخر

قال فنوديت من بينهم اسمع صوتاً ولا أرى شخصاً يقول

تفانوا جميعاً فلا مخبر	وماتوا جميعاً ومات الخبر
تروح وتغدو بنات الثرى	وتمحى محاسن تلك الصور
فيا سائلي عن أناس مضوا	أمالك فيمن مضى معتبر
فراقب الهك واعمل لما	يثقل ميزان يوم الظفر
فتوحيده مخلصاً نافع	ليوم يناديك أين المفر

قال داود الطائي رضي الله تعالى عنه مررت بالمقابر يوماً فاذا على قبر مكتوب هذه الابيات شعر

تمر أقاربي جنبات قبري	كأن اقاربي لا يعرفوني
وذو الميراث يقتسمون مالي	وما يألون ان جحدوا ديوني
وقد أخذوا سهامهمو وعاشوا	فيالله أسرع ما نسوني
غداً في العرض والميزان ألقى	ذنوبي ليس منها يخرجوني

وقال بعض الصالحين كنت مارا في سياحتي واذا أنا بصوت ولم أر شخصاً يقول الهي ما عصيتك جراءة مني عليك ولا استخفافاً بحقك لكن عصيتك بسابق قدرك الذي قدرته علي وها أنا في مقام الاعتذار * انكس رأسي للانكسار . وأطمعني قولك واني لغفار قال فدنوت منه فاذا بشاب

أصفر لونه من العبادة فقلت له يا شاب ما الذي أفضى بك الى هذا الحال قال يا عم خوف النار قلت له هـذا خوفك منها ولا رأيتها ولا عاينت ما فيها فلو رأيتها وعاينت ما فيها قال ياعم هل تحفظ شيأ من الذكر فتسمعني لعلك بذلك ان تنفعني قلت له قلبك مجروح أخاف أن تبكي وتنوح فبكى ثم قال يا عم لا تبخل علي وانظر بعين البصيرة الي قال فاستفتحت وقرأت ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا والملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم فبكى قال ياعم هذه حالة من هجره أخبرني عن حالة من أحبه فأشهره قال فاستفتحت وقرأت للذين أحسنوا الحسنى وزيادة قال فصاح صيحة فأتت الوحوش الى باب الغار قال فحركته فوجدته قد مات فقلت من أي ماء أغسله وفي أي ثوب أكفنه وفي أى أرض أدفنه واذا أنا بهاتف يصرخ في يقول ياهذا دعه وانصرف فان مولاه يتولاه قال فذهبت وأنا أنكس أسفاً وأظهر لهفاً فلما كان تلك الليلة رأيته في روضة من رياض الجنة وهو يلاعب الحور العين فقلت له يا شاب ما فعل الله بك قال يا عم وهل يفعل الكريم الا مايليق بكرمه أوقفني بين يديه وأعطاني جميع ما أتمنى عليه

{ وحكى عن بعضهم } انه قال رأيت في المنام كأن القيامة قـد قامت ثم أتى بشخص من أكابر الوعاظ من الفقهاء فاوقف بين يدى الله تعالى فقال له بماذا جئتني فقال بكذا كذا صلاة فقال لم أتقبل منها شيأ قال بكذا كذا صوماً قال لم أتقبل منه شيأ قال بكذا كذا مجلس وعظ وخير قال ما تقبلت من ذلك كله شيأ قال يارب جئتك راجياً عفوك وكرمك قال

قد عفوت عنك امضوا به الى الجنة وللشافعي رضى الله تعالى عنه في معنى ذلك

ولما قسى قلبي وضاقت مـذاهبي   جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعـاظمني ذنبي فـلما قرنتـه   بعفوك ربي كان عفوك أعظما
فلا زلت ذا فضل على ولم تزل   بجودك تعفو منـة وتكرماً

وقال بعضهم بينما أنا مار في سياحتي واذا أنا بصوت أسمعه ولا أرى شخصاً يقول يا عباد الله ان الجنة رخيصة فاشتروا وان الرب كريم فاقبلوا عليه فالتفت يميناً وشمالا فلم أر أحداً واذا به يقول

عجبت من عاقل لبيب   يذهب في الفانيات عمـره
ويبذل المال في متـاع   يفنى ويبقى عليـه حسـره
بين يديه الغداة نار   أما يتقيها بشق تمـره

فيا اخواني اقبلوا بالقلوب اليه وقفوا بالخضوع والخشوع لديه فانه كريم ومدوا أنامل الرجاء الى بابه فانه رحيم وقولوا سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ولهذا المجلس ختم مستقل

﴿ المجلس التاسع عشر في القيامة وأهوالها وهو ختم للبخاري مهم مشتمل على أمور كثيرة ﴾

الحمـد لله القائم على كل نفس بما كسبت * الرقيب على كل جارحة بما اجترحت * المطلع على ضمائر القلوب اذا هجست * الحسيب على الخواطر اذا اختلجت * الذي لايعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات والارض تحركت أو سكنت * المحاسب على النقير والقطمير والقليـل

والكثير من الاعمال وان خفيت * المتفضل بقبول طاعات العباد وان صغرت * المتطول بالعفو عن معاصيهم وان كثرت * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد اصطفاه الى المنهج الرشيد والمسلك السديد . وأنعم عليه بشهادة التوحيد . ليثقل بها موازين من قالها خالصاً من قلبه بريئاً من التشكيك والترديد وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى رقت رتبته في سماء نبوته . وأسرعت الخوارق الى جنابه حين دعاها لاظهار معجزته ودعا الناس الى الله سبحانه فاستجابت الخلائق لدعوته وتوافقت القلوب على صدق محبته شوقاً الى رؤيته الذى بشر أمته صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق بان موازينهم تثقل يوم القيامة بشهادة أن لا اله الا الله وبالتسبيح والتحميد . وترجح بحسناتهم كل ذلك برحمة الله وبركته صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته سادة الخلق وأئمته . وقادة الخلق وأزمته .

وبعد فقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وان أعمال بنى آدم وقولهم يوزن وقال مجاهد القسطاس العدل بالرومية ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل وأما القاسط فهو الجائر حدثنا أحمد بن اشكاب قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم اعلموا اخواني قد وفقني الله واياكم لطاعته ان يوم القيامة يوم عظيم وقد قال تعالى واتقوا يوماً

ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون قال العلماء رضي الله تعالى عنهم اذا قام الناس من قبورهم لفصل القضاء حشروا على أحوال مختلفة كما بيناه فمنهم من يكسى ومنهم من يحشر عرياناً ومنهم راكب وماش ومسحوب على وجهه ومنهم من يذهب الى الموقف راغباً ومنهم من يذهب خائفاً ومنهم من تسوقهم النار سوقاً واختلف فى الموقف أين يكون فروى ان الناس يحشرون الى بيت المقدس وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو المحشر والمنشر وروى عن أبي بن كعب ان الله تعالى نظر الى الارض وقال اني واطئ على بعضك فاستبقت الجبال وأرتجت الصخرة وتضعضعت وأرتعدت فشكر الله لها ذلك فقال هذا مقامي ومحشر خلقي وهذه جنتي وهذه ناري وهذا مواضع ميزاني وأنا ديان الدين وقيل يصير الله الصخرة من مرجانة طباق الارض يحاسب عليها الخلق ثم بعد ذلك تبدل الارض ويزاد فيها وتصير بيضاء عذراء وتمد مد الاديم وتذهب جبالها وأشجارها وأوديتها قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار وقد ورد فى التبديل روايات منها رواية بن عباس رضى الله تعالى عنهما انها تبدل أرضاً بيضاء كالفضة لم يسفك عليها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورواية أخرى ان الارض تبدل ناراً والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها وقال علي رضي الله تعالى عنه تبدل الارض فضة والسماء ذهباً وفي رواية تبدل خبزة تأكل منها الخلق يوم القيامة وفي لفظ بدلت كقرصة النقي يوم القيامة

وان المؤمن يطعم يومئذ من بين رجليه ويشرب من الحوض أي الذي
قبل الصراط كما سيأتي الكلام ان شاء الله تعالى على الحوض مستوفياً وأما
تبديل السماء فقيل تكوير شمسها وقمرها وتناثر نجومها قيل واختلاف
أحوالها فتارة كالمهل وتارة كالدهان وقيل تصير دخاناً وقيل تطوى كطي
السجل للكتاب وقد جمع بين هذه الاقوال بان ذلك يكون مراراً في
أوقات مختلفة والكل واقع كذلك ولاتعارض وكذلك قالوا اذا اجتمع
الأولون والآخرون في صعيد واحد تناثرت النجوم من فوقهم وطمس
ضوء الشمس والقمر فتشتد الظلمة ويعظم الامر ثم تنشق السماء على غلظها
وصلابتها فتسمع الخلق لانشقاقها صوتاً عظيماً منكراً فظيعاً تدهش لهوله
الالباب وتخضع لشدته الرقاب ثم ينظرون الملائكة هابطين الى الارض
فتنزل ملائكة السماء الدنيا فيحيطون بالخلق ثم ملائكة السماء الثانية خلفهم
دائرة ثانية كذلك حتى تكون سبع دوائر في كل دائرة ملائكة سماء ثم
تسيل السماء فتكون كالمهل وهو النحاس المذاب فيطوى بعضها على بعض
ثم تنهار وتذوب وتذهب حيث شاء الله ثم تقرب الشمس من رؤوس
الخلائق ويزاد في حرها سبعون ضعفاً فتغلي أدمغتهم في رؤوسهم فيشتد
الكرب من الزحام حتى يصير على كل قدم ألف قدم ويكثر العرق
كما قال صلى الله عليه وسلم ان العرق يوم القيامة ليذهب في الارض سبعين
ذراعا وانه ليبلغ الى أفواه الناس وآذانهم * رواه مسلم في صحيحه ويكون
الناس يومئذ في العرق مختلفين على قدر ذنوبهم فمنهم من يأخذه الى كعبيه

ومنهم من يأخذه الى ركبتيه ومنهم من يأخذه الى أبطيه ومنهم من يأخذه
الى عنقه ومنهم من يعوم فيه عوماً ولاظل يومئذ الا ظل الله وهو ظل
يخلقه الله تعالى في المحشر لايكون فيه الا من أراد الله تعالى اكرامه كما
جاء عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الاظله
امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج
منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل
ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال
اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه
ثم يقفون ما شاء الله حتى يطول الوقوف والانتظار والكرب فيقول
بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى آدم عليه السلام فنسأله أن يشفع فينا الى
ربنا فمن كان من أهل الجنة فيؤمر به الى الجنة ومن كان من أهل النار
يؤمر به الى النار فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم قد طال الوقوف
واشتد الكرب فاشفع لنا الى ربنا فمن كان منا من أهل الجنة يؤمر به اليها
ومن كان من أهل النار يؤمر به اليها فيقول آدم عليه السلام مالي وللشفاعة
ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله
وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى
نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يانوح أنت أول الرسل الى الارض
وسماك الله عبداً شكوراً اشفع لنا الى ربك ألا ترى مانحن فيه ألا ترى

ماحل بنا فيقول لهم ان ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قدكان لي دعوة دعوت بها على قومي فاغرقتهم اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم عليه السلام فيذهبون الى ابراهيم عليه السلام فيقولون أنت نبي الله وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى ماحل بنا فيقول لهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ويذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى عليه السلام فيأتون موسى عليه الصلاة والسلام فيقولون ياموسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ماقد بلغنا فيقول لهم موسى عليه السلام ان ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا لى غيري اذهبوا الى عيسى عليه السلام فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون ياعيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك ألا ترى مانحن فيه ألا ترى ماقد بلغنا فيقول لهم عيسى عليه السلام * ان ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله وان يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنباً نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله فيأتونه ووجهه يضيء على أهل الموقف فينادونه من دون منبره العالي ياحبيب رب العالمين وسيد الانبياء والمرسلين قد عظم الامر وجل الخطب وطال

الوقوف واشتد الكرب فاشفع لنا الى ربنا في فصل الامن فمن كان من أهل الجنة يؤمر به اليها ومن كان من أهل النار يؤمر به اليها الغوث الغوث يامحمد فانت صاحب الجاه والمبعوث رحمة للعالمين قال فيبكي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم مقاماً عن يمين العرش لايقوم فيه أحد من الخلق غيره ويسجد لله ويثني على الله بثناء يلهمه الله اياه في ذلك الوقت لم ينطق به من الخلق غيره قط فينادى يامحمد ليس هذا موضع سجود فارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فيقول يارب أؤمر بعبادك الى الحساب فقد اشتد الكرب فيجاب الى ذلك فهذه أول الشفاعة لاراحة الناس من كرب الموقف وهذا هو المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والآخرون وهذه أعظم الشفاعات وورد فيها أحاديث كثيرة بالفاظ مختلفة هذا حاصلها * وروى ان الناس يموجون في بعضهم بعضاً بين كل نبي ونبي ألف سنة والله أعلم فانظروا يا اخواننا ما أشد كرب هذا اليوم وما أعظمه فنسأل الله أن يعيننا عليه بفضله وكرمه * ولنذكر طرفا مما ينجي العبد من أهوال القيامة وكربها وماينفعه بعد موته ويبلغه الدرجات العلى * فنقول من ذلك حديث مسلم المرفوع من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة * ومن ذلك حديث الترمذي الحكيم الجامع العظيم الذي خرجه في نوادر الاصول عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه * قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ونحن في مسجد المدينة فقال اني رأيت البارحة عجباً رأيت رجلا من

أمتي جاء ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد عنه * ورأيت رجلا من أمتى قد بسط عليه عذاب القبر فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك ورأيت رجلا من أمتي قد أحتوشته الشياطين فجاء ذكر الله فخلصه من بينهم ورأيت رجلا من أمتي يلهث عطشاً كلما ورد حوضاً منع منه فجاء صيامه رمضان فسقاه وأرواه * ورأيت رجلا من أمتى والنبيون قعود حلقاً حلقاً كلما دنا من حلقة طرد فجاءه اغتساله من الجنابة فاخذ بيده فاقعده الى جنبي ورأيت رجلا من أمتي بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة وهو متحير فيها فجاءته حجته وعمرته فاستخرجاه من الظلمة وأدخلاه النور * ورأيت رجلا من أمتي يكلم المؤمنين فلا يكلمونه فجاءت صلة الرحم فقالت يا معشر المؤمنين كلموه فانه كان واصلا للرحم فكلموه * ورأيت رجلا من أمتى يتقى وهج النار وشررها بيده عن وجهه فجاءته صدقته فصارت سترا على وجهه وظلا على رأسه * ورأيت رجلا من أمتي قد أخذته الزبانية من كل مكان فجاء أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذاه من أيديهم وأدخلاه مع ملائكة الرحمة * ورأيت رجلا من أمتى جاثياً على ركبتيه بينه وبين الله حجاب فجاءه حسن خلقه فاخذ بيده وأدخله على الله ورأيت رجلا من أمتى قد هوت صحيفته من قبل شماله فجاءه خوفه من الله فاخذ صحيفته فجعلها في يمينه * ورأيت رجلا من أمتى قد خف ميزانه فجاءته افراطه فثقلوا ميزانه * ورأيت رجلا من أمتى قائماً على

شفير جهنم فجاءه وجله من الله فاستنقذه من ذلك ومضى * ورأيت رجلا من أمتى هوى في النار فجاءته دموعه التى بكى بها من خشية الله في الدنيا فاستخرجته من النار * ورأيت رجلا من أمتى قائماً على الصراط يرعد كما ترعد الصعفة فجاءه حسن ظنه بالله فسكن رعدته ومضى * ورأيت رجلا من أمتى قائماً على الصراط يزحف أحياناً ويحبو احياناً ويتعلق احياناً فجاءته صلاته علي فاخذت بيده فاقامته ومضى على الصراط * ورأيت رجلا من امتى انتهى الى ابواب الجنة فغلقت الابواب دونه فجاءته شهادة ان لا اله الا الله ففتحت له الابواب وادخلته الجنة * وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ماكنت تعمل قال كنت ابايع الناس فكنت انظر المعسر واتجاوز في السكة اوفي النقد فغفر له فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفي حديث آخر انه لم يوجد له شيء من الخير الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر * وقد قال الله عز وجل انا احق بذلك منك تجاوزا عن عبدي * وعن بعض الائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أشبع جائعاً أو كسا عاريا او آوى مسافراً اعاذه الله من اهوال القيامة * وخرج الطبراني سليمان بن احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لقم اخاه لقمة حلوى صرف الله عنه مرارة الموقف يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة ولنرجع الى ما نحن بصدده من امر المحشر * يروى يا اخواننا

ان الناس يفزعون اذا نزلت الملائكة فزعا شديداً ويقولون للملائكة افيكم ربنا وذلك لما يغلب عليهم من الدهش فتقول الملائكة تعظيماً لله تعالى لاسبحان ربنا ولكنه آت من بعد فيبقى الناس منتظرين فبينما هم كذلك اذ ظهر نور عظيم تشرق منه أرض المحشر وهو نور العرش فترعد فرائص الخلق ويتيقنون بان الجبار عز وجل قد تجلى لفصل القضاء فيظن كل أحد انه المأخوذ المطلوب وروى ان الناس يقفون في الظلمة أربعين سنة فاذا تجلى الله لفصل القضاء أمر المؤمنين بالسجود فيسجدون ويؤمر غيرهم فلا يستطيعون ذلك فذلك قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون يعني الكفار وقد كانوا في الدنيا يدعون الي السجود وهم سالمون فلا يسجدون ثم يقال للمؤمنين ارفعوا رؤسكم فيرفعون رؤسهم وقد أعطى كل مؤمن نوراً على قدر عمله واحد كالشمس وآخر كالنجم وآخر كالمصباح ثم يأمر الله تعالى جبريل أن يأتي بجهنم فيأتيها فيجدها تلتهب غيظاً على من عصى الله فيقول لها ياجهنم أجيبى خالقك ومليكك فتثور وتفور وتشهق فيسمع الخلائق لها صوتاً عظيماً تمتلئ القلوب منه فزعا ورعباً * ثم تزفر ثانية فيزداد الرعب والخوف * ثم تزفر ثالثة فتخر الخلائق على وجوههم وتبلغ القلوب الحناجر وينظر المجرمون من طرف خفى * وقد قال الله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجئ يومئذ بجهنم جئ بها تقاد بسبعين ألف زمام * قال الغزالي رضي الله عنه تأتي ربها وتمشي على أربع قوائم وتقاد بسبعين ألف زمام في كل زمام

سبعون ألف حلقة لو جمع حديد الدنيا كله فى حلقة ماعدل منها حلقة فيجثو كل من في الموقف على الركب حتى المرسلون ويتعلق ابراهيم وموسى و عيسى بعرش الرحمن هذا قد نسى الذبيح وهذا قد نسي هارون وهذا قد نسي مريم وكل واحد يقول نفسي نفسي لا أسألك غيرها لكن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يقول أمتى أمتى وليس في المجلس من تحمله ركبتاه كما قال تعالى وترى كل أمة جاثية كل أمة تدعى الى كتابها وعند ذلك تفلت جهنم من أيدي سائقيها تكبو من الحنق والغيظ كما قال تعالى اذ رأتهم من مكان بعيد أي رأت الظالمين عرفتهم سمعوا أي الظالمون لها تغيظاً وزفيرا أي تكاد تنشق نصفين من شدة غيظها على أعداء الله لا على من يقول لا اله الا الله ثم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بردها الى مكانها وانما أمر صلى الله عليه وسلم بردها عن أهل المحشر دون غيره من الانبياء لانه لما أسرى به عرضت عليه ورآها وعرضت عليه وهو في الصلاة كما في البخاري ولحكمة أخرى وهي ان الكفار لما كانو يستهزؤن به ويكذبونه فيما جاء به ويؤذونه فيما جاء به ويؤذونه اشد الايذاء اراه الله النار التي يعذب بها المستهزئين به وقد جاء في صحيفة النار شيء كثير من الآيات والاخبار فما للغفلة قد شملت قلوبكم وما للعمى قد ستر عنكم عيوبكم * وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جاءنى جبريل عليه السلام يقرأ علي هذه الآية وان جهنم لموعدهم أجمعين فقلت يا جبريل صف لي النار وأهوالها فقال لي يا محمد لما خلق الله النار أوقد عليها ألف عام حتى احمرت

وألف عام حتى ابيضت وألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة وقودها الناس والحجارة قعرها بعيد وأركانها حديد وعذابها شديد وشراب أهلها صديد وثيابهم مقطعات من النيران وسرابيلهم من القطران لا يطفأ لهيبها ولا يخمد جمرها والذي بعثك بالحق رسولا لو ان مثل ثقب الابرة فتح من جهنم على الدنيا لاحرقت الدنيا ومن عليها والذي بعثك بالحق نبياً لو ان زراعاً من السلسلة التي ذكرها الله في سورة الحاقة وضع على أعظم جبل في الدنيا لذاب حتى يبلغ الارض السابعة السفلى والذي بعثك بالحق نبياً لو أن ثوباً من ثياب أهل النار علق ما بين السماء والارض لمات أهل الدنيا من شدة نتنه يا محمد والذي بعثك بالحق نبياً لو ان رجلا يعذب بالمغرب لاحترق أهل المشرق من شدة عذابه يا محمد لجهنم سبعة أبواب كما قال الله تعالى في كتابه ولنتكلم على شيء مما ورد من أهوالها وان أطلنا وخرجنا عن المراد فمن شاء فليطل ومن شاء فليقصر فنقول قال الله تعالى وما أدراك ما سقر لا تبقي ولا تذر لواحة للبشر أى مغيرته وما أدراك ماهيه نار حاميه لينبذن في الحطمة الآية ورد في تفسيرها في الحديث المرفوع ان النار تأكل أهلها حتى اذا اطلعت على أفئدتهم انتهت ثم يعود كما كان ثم تستقبله أيضاً فتطلع على فؤاده فهو كذلك أبداً فذلك قوله تعالى نار الله الموقدة الآية كلا انها لظى نزاعة للشوى جمع شواة وهي جلدة الرأس واذا الجحيم سعرت أي أوقدت وأضرمت * وقال تعالى لها سبعة أبواب روى الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف على أمتي * وفي حديث موقوف

أشدها غماً وكرباً وحراً وانتنها ريحاً للزناة * وقوله سبحانه وتعالى لكل باب منهم جزء مقسوم * ورد في الحديث المرفوع جزء يشركون بالله وجزء شكوا في الله وجزء غفلوا عن الله وجزء آثروا شهواتهم على الله وجزء شفوا غيظهم بغضب الله وجزء صبروا رغبتهم بحظهم من الله وجزء عتوا على الله ذكره الحليمى وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده وحده فمرت به اعرابية فصلت خلفه ولم يعلم بها فقرأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية لها سبعة أبواب الآية فخرت الاعرابية مغشياً عليها وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وجبتها فانصرف ودعا بماء فصب على وجهها حتى أفاقت وجلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك يا هذه فقالت أهذا شيء من كتاب الله تعالى أو شيء تقوله من تلقاء نفسك فقال يا اعرابية بل هو من كتاب الله المنزل علي فقالت كل عضو من الاعضاء يعذب على كل باب منها قال يا اعرابية بل لكل باب منهم جزء مقسوم يعذب كل أهل باب على قدر أعمالهم فقالت والله أنى امرأة مسكينة مالي مال ومالي الا سبعة أعبد أشهدك يارسول الله ان كل عبد منهم عن كل باب من أبواب جهنم حر لوجه الله تعالى فأتاه جبريل فقال يا رسول الله بشر الاعرابية ان الله قد حرم عليها أبواب جهنم وفتح لها أبواب الجنة كلها * وقد قيل فيها لكل باب منهم جزء مقسوم أي من الكفار والمنافقين والشياطين بين الباب والباب خمسمائة عام ﴿ فالباب الاول ﴾ يسمى جهنم لانه يتجهم في وجوه الرجال والنساء فتأكل لحومهم وهو

أهون عذاباً من غيره { والباب الثاني لظى } { والباب الثالث } سقر { والباب الرابع } الحطمة { والباب الخامس } الجحيم وانما سمي الجحيم لانه عظيم الجمر الجمرة الواحدة أعظم من الدنيا (والباب السادس) السعير وسمي به لانه يسعر لم يطفأ منذ خلقه الله فيه ثلثمائة قصر في كل قصر ثلثمائة بيت في كل بيت ثلثمائة لون من العذاب وفيه الحيات والعقارب والقيود والسلاسل والاغلال والانكال * وفيه جب الحزن ليس في النار أشد منه اذا فتح حزن أهل النار حزناً شديداً { والباب السابع } يقال له الهاوية من وقع فيها لم يخرج أبداً * وفيه بئر الهبهاب والهبهب اذا فتح يخرج منه نار تستعيذ منه النار وفيه الصعود المذكور في القرآن وهو جبل من نار يوضع أعداء الله على وجوههم عليه مغلولة أيديهم الى أعناقهم مجموعة أعناقهم الى أقدامهم والزبانية وقوف على رؤسهم بايديهم مقامع من حديد اذا ضرب أحدهم بالمقمعة ضربة سمع صوتها الثقلان أبواب النار حديد فرشها السجن غشاوتها الظلمة أرضها نحاس ورصاص وزجاج النار من فوقهم والنار من تحتهم لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل قد مزجت بغضب من الله * وقد جاء في جبالها وأوديتها وعذابها شيء كثير فنسأل الله تعالى بجاه البشير النذير أن يجيرنا منها ووالدينا وأولادنا ومحبينا ومشايخنا انه على كل شيء قدير ثم اذا جيء بجهنم توضع عن يسار العرش * قال أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه يجيء الرب جل جلاله يوم القيامة في ملائكة السماء السابعة وتعالى الله عن الرحلة والمقام فيؤتى بالجنة مفتحة أبوابها وهي تزف بين الملائكة يراها كل بر وفاجر

وقد احتف بها ملائكة الرحمة فتوضع عن يمين العرش وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة سنة * ثم يأتي بالنار كما تقدم * ثم ينادى من قبل الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يجاوزني اليوم ظلم ظالم ولا جور جائر ولأقتصن من الشاة القرناء اذا نطحت الشاة الجماء ولأسألن العود اذا خدش العود * فاول من يدعى للحساب اسرافيل عليه السلام فيسأل عن تبليغ الرسالة فيقول بلغتها لجبريل فيصدقه جبريل ويقول بلغتها الرسل فيدعى أول المرسلين وهو نوح عليه السلام فيسأل فيقول بلغت قومي فيدعى قومه فيسألون فمن صدق منهم فهو من المؤمنين ومن كذب وأنكر شهدت عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم بما أخبرهم الله تعالى في القرآن ويصدقهم محمد صلى الله عليه وسلم فهو قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً * ثم يسأل جميع الرسل عن البلاغ وهو قوله تعالى فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين وقوله تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا قيل معناه لا علم لنا الآن ولا ندرى ما نقول وذلك لما يستغرقهم من هيبة الله تعالى فاذا سكن روعهم قالوا بلغنا قومنا فمنهم مصدق ومكذب وقيل معناه لا علم لنا بمن صدقنا ومن كذبنا لانا لا نطلع على السرائر يدل عليه قولهم انك أنت علام الغيوب * وسؤال الملائكة والرسل اظهاراً للعدل واقامة للحجة على من كذب وزيادة تخويف للجاحدين فكيف تكون عقول الخلائق اذا عاينوا الملائكة والرسل قد دعاهم الله للحساب والسؤال

ثم تقبل الملائكة على الخلائق فينادى كل انسان باسمه من غير كنية يافلان هلم الى موقف العرض للحساب ومعنى الحساب ان الله تعالى يعدد على الخلق اعمالهم من خير وشر واحسان واساءة يعدد عليهم نعمة * ثم يقابل البعض بالبعض واختلفوا فيمن يحاسب الخلق فقيل ان الله تعالى يحاسب جميع الخلق بنفسه ويخاطبهم معاً * وقيل انه لايحاسبهم واحداً بعد واحد بل جملة وذلك ان المحاسبة حكم فلذلك يضاف اليه كما يضاف الحكم اليه سبحانه * قال تعالى الاله الحكم ويدل لذلك ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم مامنكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان الحديث * وورد في بعض الاحاديث انه يوقف شيخ للحساب فيقول الله ياشيخ ما انصفت غذيتك بالنعم صغيراً فلما كبرت عصيتني اما اني لا اكون لك كما تكون لنفسك اذهب فقد غفرت لك ما كان فيك وانه ليؤتي بالشاب كثير الذنوب فاذا وقف تضعضعت اركانه واصطكت ركبتاه فيقول الرب جل جلاله اما استحييتني اما راقبتني اما خشيت نعمتي اما علمت اني مطلع عليك خذوه الى امه الهاويه وآخر يقول له لقد سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم ومنهم من يعددها عليه في الخلوة فلا يفضحه بين الخلق ثم يعفو عنه فهذا هو الحساب اليسير * واما من نوقش للحساب عذب * وقيل ان الله تعالى يحاسب المؤمنين ويأمر الملائكة تحاسب الكفار ولايخاطبهم الله سبحانه واستدل عليه بقوله سبحانه ولا يكلمهم الله ورجح الاول

فعلى الاول يكون خطابه للمؤمنين رحمة ولطفاً ومسرة ويكون خطابه للكفار تعذيباً وتغليظاً وتحزيناً فاذا كلم المؤمن بالرحمة واللطف من غير ترجمان ولا حاجب حاسبهم حساباً يسيراً وخفف عليهم المدة فتسع قدرته لمحاسبة الخلق كلهم معاً كما تسع قدرته لايجاد الخلائق الكثيرة معاً * قال الله تعالى ما خلقكم وما بعثكم الا كنفس واحدة أي الا كخلق نفس واحدة * سئل علي كرم الله وجهه ورضى عنه عن محاسبة الخلق فقال كما يرزقهم في غداة واحدة كذلك يحاسبهم في ساعة واحدة فقوله تعالى قد سترتها عليك في الدنيا فيما قدمناه قيل هي ذنوب تاب منها فان الله تعالى يغفر الذنوب لكنه لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقفه عليها كذا نقله الاوزاعي ولا يعارض بما ورد ان السيئات تبدل بالتوبة حسنات فلعل ذلك بعد وقوفه عليها يوم القيامة * وقيل هي ذنوب بينه وبين الله تعالى * وأما مظالم العباد فلا بد فيها من القصاص . وقيل ما خطر بقلبه مالم يكن في وسعه ويدخل تحت كسبه ويثبت في نفسه ولم يعمله والله أعلم . وأما السؤال فهو ان الله تعالى يسأل العبد عن كل شيء حتى نظره بعينه وتفتيت الحصى بيديه ومس ثوب أخيه بكفيه ومشيه برجليه قال تعالى أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم أى عملتموه ثم الينا مرجعكم فننبئكم بما كنتم تعملون فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره يسئل عن ذلك ويجازى عليه وأخرج أبو نعيم رضي الله تعالى عنه بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان

أول مايسئل عنه يوم القيامة يعني العبد ان يقال له ألم نصحح لك جسمك ونروك من الماء البارد * وأخرج الطبراني أبو القاسم سليمان رضي الله تعالى عنه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عباده فيوقفه بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن عمله * وفي الحديث الصحيح ولو لم يرد غيره لكفى العاقل وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع خصال عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن علمه ماذا عمل فيه فتفكروا في هذا الحديث فما أعظمه وانظروا في سؤال المال المصيبة العظمى كيف يسئل عنه سؤالين وقوله قدما عبد عام لانه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب وبقوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الايمن * وورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة قالوا ومن عصاة المسلمين من يشدد عليه العذاب فيشفع فيه من يأذن الله له من الانبياء أو من الاولياء فهذه الشفاعة الثانية يشترك فيها الانبياء والاولياء والصالحون ولنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أكثرها وأوفرها * وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوضع للانبياء منابر من نور يجلسون عليها ويبقى منبري لا أجلس عليه الا قائماً بين يدي ربي منتصباً فيقول الله تعالى ما تريد أن أصنع

بأمتك فأقول يارب عجل حسابهم فيدعى بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي ولا أزال أشفع حتى أعطي صكاكاً برجال قد أمر بهم الى النار حتى ان خازن النار ليقول يا محمد ما تركت لغضب ربك في أمتك من نقمة * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من ربيعة ومضر وروى ان المؤمنين من يشفع في رجل واحد ومنهم من يشفع في رجلين ومنهم من يشفع في قبيلة على قدر درجاتهم ومن العصاة لا يشفع فيه فيؤمر به الى النار وأما الكفار فليس لهم حسنات وانما يوقفون للتوبيخ والنكال ومقاساة الاهوال فيوقف الكافر للعرض ويقول الله تعالى له ألم أكرمك وأسودك وازوجك وأسخر لك الخيل والابل وأراك ترأس وترتع فيقول بلى فيقول الله أفظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني أنساك كما نسيتني ومنهم من ينكر الكفر وهم الذين يقولون والله ربنا ما كنا مشركين * وقد جاء في الحديث ان للطفل والجنين اذا سقط شفاعة في والديهما والشهيد والحاج في معاونيهما وأقربائهما شفاعة وللصحابة رضي الله عنهم في محبيهم شفاعة وللعلماء العاملين في اصحابهم ومن احسن اليهم شفاعة في القيامة وتنصب لهم منابر يكونون عليها لا احرمنا الله هذه الكرامات ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وليعلم ان الاعمال الصالحة تشفع أيضاً كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصيام والقرآن يشفعان للعبد يقول الصيام رب منعته الطعام والشهوات

بالنهار فشفعني فيه ويقول القرآن رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان * وذكر ابن الجوزي رضي الله تعالى عنه في كتاب روضة المشتاق والطريق الى الملك الخلاق * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيامة بالتوبة في أحسن صورة حسنة ورائحة طيبة ولا يجد رائحتها ولا يرى ضوءها الا المؤمن فيجدون لها رائحة وأنساً فيقول الكافر والعاصي المصر مالنا ماوجدنا ماوجدتم ولا رأينا مارأيتم فتقول لهم التوبة طالما تعرضت لكم في الدنيا فما اردتموني ولوكنتم قبلتموني لكنتم اليوم وجدتموني فيقولون نحن اليوم نتوب فينادي مناد من تحت العرش هيهات هيهات ذهبت ايام المهلة وانقضى زمان التوبة فلو جئتم بالدنيا وما اشتملت عليه ماقبلت توبتكم ولا رحمت عبرتكم فعند ذلك تنادي التوبة عنهم وينادي مناد من تحت العرش ياخزنة النار هلموا الى اعداء الجبار وسنذكر ان شاء الله تعالى آخر المجلس احوال من يدخل النار من عصاة امة محمد صلى الله عليه وسلم من الذين ماتوا على المعصية وما وفقوا للتوبة * وليعلم ان ماثبت للانس من الحساب والسؤال والخطاب ثابت للجن كما ثبت ان منهم كافراً ومؤمناً ومبتدعاً كقدرية وشيعة ومرجئة وخوارج وادلة ذلك كثيرة شهيرة لانطيل بها واذا ثبت الحساب لسائر الامم فأول من يحاسب امة محمد صلى الله عليه وسلم قال نحن آخر الامم واول من يحاسب وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما فتفرج لنا الامم عن طريقنا فنمضي غراً محجلين من آثار الطهر * فأول مايحاسب العبد عليه

من عمله الصلاة * وأول ما يقضى فيه بين الناس الدماء فلا تعارض * فالاول في حقوق الله تعالى والثاني في حقوق العباد وأدلة هذا كثيرة شهيرة لا نطيل بذكرها * ثم اعلموا يا اخواننا ان حوض النبي صلى الله عليه وسلم حق وكذا حياض الانبياء عليهم الصلاة والسلام لما روى الترمذي رضي الله عنه مرفوعاً ان لكل نبي حوضاً الا صالحاً عليه الصلاة والسلام فان حوضه ضرع ناقته * والصحيح ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين وكلاهما يسمى كوثراً كذا نقله القرطبي واختلفوا في الميزان والحوض أيهما قبل الآخر * والصحيح ان الحوض قبل الميزان * لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوقوف بين يدي رب العالمين هل فيه ماء قال والذي نفسي بيده ان فيه الماء وان فيه أولياء الله ليردون حياض الانبياء عليهم السلام ويبعث الله تعالى سبعين ألف ملك بأيديهم غصي من نار يذودون الكفار عن حياض الانبياء فهذا الدليل وأما من حيث المعنى فذكر بعضهم على ما قيل ان الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً فيكون الحوض قبل الميزان والصراط وقد يجمع بين القولين فيكون أحد الحوضين قبل الميزان والحساب والآخر بعد الميزان ومجاوزة الصراط والله أعلم وليعلم ان حوض النبي صلى الله عليه وسلم متسع الجوانب عظيم جداً له زوايا وأربعة أركان آنيته عدد نجوم السماء وهو أشد بياضاً من الثلج وأحلى من العسل من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً آنيته على شطه قضبان الذهب

الرطب مستقبلة عليه تظله وثمرته الياقوت واللؤلؤ والزمرد وطينه المسك
الاذفر ورضراضه الذي يجري عليه جنادل اللؤلؤ والياقوت والزمرد
حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف موكل باركانه الخلفاء الراشدون الاربعة فعلى
الركن الاول أبو بكر وعلى الثاني عمر وعلى الثالث عثمان وعلى الرابع علي
رضوان الله عليهم فمن أحب أبا بكر رضي الله تعالى عنه وأبغض عمر
رضي الله تعالى عنه لم يسقه أبو بكر رضي الله تعالى عنه ومن أحب عمر
وأبغض أبا بكر لم يسقه عمر رضي الله تعالى عنهما ومن أحب عثمان وأبغض
علياً لم يسقه عثمان رضي الله تعالى عنهما ومن أحب علياً وأبغض عثمان لم يسقه
علي رضي الله تعالى عنهم فالحمد لله الذي من علينا بمحبة الجميع ونسأله أن
يحشرنا معهم وأدلة ما ذكرناه ظاهرة لا نطيل بها قال صلى الله عليه وسلم
اني فرطكم على الحوض من مرّ عليّ شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً ليردنّ
على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم مني فيقال
انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فاقول سحقاً سحقاً لمن غير بعدي متفق عليه
ومعنى سحقاً سحقاً أي باعد الله بيني وبين من غير سنتي فنعوذ بالله من تغيير
سنته ومخالفتها ونسأله سبحانه أن يجعلنا ممن يرد حوضه ويشرب منه ولا
يحرمنا رؤيته والتنعم بشرابه والجلوس تحت قبابه وشفاعة صحابته مع احبابه
عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان
يشفع لي يوم القيامة فقال اني فاعل قلت يا رسول الله فاين اطلبك قال
اطلبني أول ما تطا امتي على الصراط قلت فان لم ألقك على الصراط قال

فاطلبني عند الميزان قلت فان لم ألقك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض
فاني لا أخطئ هذه الثلاثة المواطن رواه الترمذي وروى مسلم عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال ان حوضي أبعد من ايلة من عدن هو أشد بياضاً
من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم واني لاصد
الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا
يومئذ قال نعم لكم سيماً ليست لاحد من الامم تردون عليّ غراً محجلين
من آثار الوضوء واعلموا ان علماءنا رحمة الله عليهم ذكروا من يطرد عن
حوضه صلى الله عليه وسلم فقالوا كل من ارتد عن دين الله او أحدث فيه
ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه من البدع والمظالم فهو مطرود عن الحوض
وأشدهم طرداً الرافضة والمعتزلة والخوارج وكذلك الظلمة الذين يحكمون
بغير ما انزل الله ويحكمون ويعرضون عن الحق ويقتلون أهله ويؤذونهم
ويزلون اهل السنة ويميتونها ولا يعينون الآمرين بالمعروف والناهين عن
المنكر والداعين الى السنة وكذلك المعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي
فكل هؤلاء من الذين بدلوا شريعته وسنته فيطردون عن حوضه صلى
الله عليه وسلم لكن التبديل على نوعين في العقائد والاعمال (فالاول)
كالمرتدين على اعقابهم والمبتدعين والمنافقين وكالمبتدعة من الرافضة والمعتزلة
يطردون عنه أبداً ولا نصيب لهم فيه (والثاني) اهل الفسوق والظلم
والتاركون لسنته تساهلا واستخفافاً ونحوهم فيطردون عنه ابداً ولا نصيب
لهم قبل المغفرة وقد يقربون منه ويردون عليه بعدها فهم تحت المشيئة

والله أعلم وقد روى الترمذي رضي الله عنه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي أبوابهم ولم يصدقهم في كذبهم ولا يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصبر جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة انه لن يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به * وروى الترمذي في نوادر الاصول من حديث عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه * وقال في آخره يا عثمان لا ترغب عن سنتي فمن رغب عن سنتي ثم مات قبل أن يتوب ضربت الملائكة وجهه عن حوضي يوم القيامة فنعوذ بالله من ترك سنته والرغبة عنها ومن فعل من يجد في فعلها ضيقاً عليه وحرجاً كمن يمتنع من تسوية الصفوف والرص فيها * وقد تساهل الناس في هذه السنة وأماتوها بالكلية وذلك سبب موت قلوبهم ووقوع الحسد والحقد والعداوة بينهم كما دلت عليه السنة نسأل الله تعالى العافية وان لا يجعلنا من المطرودين المحرومين وليعلم ان الله تعالى مع علمه بأفعال العباد يظهر العدل ويقيم الحجة فتنصب الموازين لوزن الاعمال كما قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ويؤتي بالصحف التي كتبتها الملائكة على العباد فيخلق الله تعالى

فيها ثقلا وخفة على قدر الاعمال كما يأتي ان شاء الله تعالى قريباً ذكر ذلك مستوفي و تطاير الصحف فيعطى كل عبد كتاباً فيه جميع أعماله يقرؤه من كان يكتب ومن كان يكتب كل ذلك اظهاراً للعدل * قال صلى الله عليه وسلم يجاء يوم القيامة بصحف مختتمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول الملائكة ألقوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا الا خيراً فيقول الله تعالى وهو أعلم ان هذا كان لغيري ولا أقبل اليوم الا ما ابتغى به وجهي * وروى الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يوم ندعوا كل أناس بإمامهم قال يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعاً ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤة تتلألأ فينطلق الى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم آتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى يأتيهم ويقول أبشروا فان لكل واحد منكم مثل هذا ﴿حكي﴾ ان عيسى عليه الصلاة والسلام مر بقبر فوكزه برجله وقال يا صاحب القبر قم باذن الله فقام اليه الرجل وقال يا روح الله ما الذي أردت مني فاني لقائم في الحساب منذ سبعين سنة حتى أتتني الصيحة الساعة أن أجب روح الله فقال له عيسى يا هذا لقد كنت كثير الذنوب والخطايا ما كان عملك فقال يا روح الله ما كنت الا حطاباً أحمل الحطب على رأسي آكل حلالا وأتصدق فقال عيسى يا سبحان الله حطاباً يحمل الحطب على رأسه يأكل حلالا ويتصدق وهو قائم في الحساب منذ سبعين سنة ثم قال له يا روح الله كان من توبيخ الله عز وجل لي أن قال لي اكتراك عبدي فلان

لتحمل له حزمة حطب فأخذت منها عوداً فتخللت به وألقيته في غير
مكانه استهانة منك لي وأنت تعلم اني أنا الله المطلع عليك و أراك * واعلم
ان تعالى يسأل العبد عن كل شئ ويعدد عليه نعمه هل قام بشكرها حتى
جاهه كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيامة دعا الله
عبداً من عباده فيوقفه بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن عمله *
واذ كر ياأخي قول الله تعالى يوم يبعثهم الله جميعاً فينبئهم بما عملوا أحصاه
الله ونسوه *وليعلم ان الناس اذا قاموا من قبورهم الى الموقف فأقاموا
فيه ماشاء الله تعالى ألف سنة أو نحو ذلك حفاة عراة وقد يقصر حتى
يكون على بعض الناس وهم الصالحون قدر ركعتي الفجر فاذا جاء وقت
الحساب أمر الله بالكتب التي كتبتها الكرام لكاتبون بذكر أعمال
الناس فأتوا بها * فمنهم من يؤتي كتابه بيمينه فأولئك هم السعداء * ومنهم
من يؤتى كتابه بشماله أو من وراء ظهره وهم الاشقياء فعند ذلك يقرأ كل
كتابه أمياً كان أو غير أمي فاحفظوا ألسنتكم وجوارحكم اذا ذكرتم قوله
سبحانه وكل انسان ألزمناه طائره في عنقه الآية* قال ابراهيم بن أدهم
رضي الله تعالى عنه كل آدم في عنقه قلادة يكتب فيها نسخة عمله فاذا مات
طويت فاذا بعث نشرت*قيل له اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك
حسيبا واذ كروا أيضاً قوله سبحانه وتعالى ووضع الكتاب فترى المجرمين
مشفقين مما فيه * وروى ابن المبارك عن عمر رضي الله تعالى عنه انه
قال لكعب ويحك حدثنا من حديث الآخرة قال نعم يا أمير المؤمنين

اذا كان يوم القيامة رفع اللوح المحفوظ فلم يبق أحد من الخلائق الا وهو
ينظر الى عمله *قال ثم يؤتى بالصحف التي فيها أعمال العباد فتنشر حول
العرش وذلك قوله تعالى ووضع الكتاب الآية * واذ كر ياأخي كيف
تكون اذا تطايرت الكتب ونشرت الدواوين ونصبت الموازين وقد
نودي باسمك يافلان بن فلان هلم الى العرض على الله تعالى وقد وكلت
الملائكة بك وأنت بك سائق وشهيد فقربتك الى الله تعالى اذا قرع
النداء قلبك فعلمت انك المطلوب فارتعدت فرائصك واضطربت جوارحك
وتغير لونك وطار قلبك وأنت تتخطى تلك الصفوف الى ربك للعرض
عليه والوقوف بين يديه وقد رفع الخلائق اليك أبصارهم وأقبلت وفي
يدك محبرة لعملك لاتغادر بلية كتمتها ولا مخبأة أسررتها وأنت تقرأ مافيها
بلسان كليل وقلب منكسر والاعداء محدقة بك من بين يديك ومن خلفك
فكم من بلية قد نسيتها ذكرها وكم من سيئة قد كنت أخفيتها قد
اظهرها وكم من عمل صالح ظننت انه سلم لك وخلص فرد عليك في ذلك
الموقف وأحبطه بعد ان كنت مسروراً به فياحسرة قلبك وطول أسفك
وحزنك على مافرطت من طاعة ربك * فاما من أوتى كتابه بيمينه فيعلم
انه من أهل الجنة فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه وذلك حين يأذن الله تعالى
فيقرأ كتابه فاذا كان الرجل رأساً في الخير يدعو اليه ويأمر بالمعرف وينهى
عن المنكر واذا كثر اتباعه نودي باسمه واسم أبيه حتى اذا دنا أخرج له
كتاب أبيض بخط أبيض في باطنه السيآت وظاهره الحسنات فيبدأ

بالسيآت فيقرؤها فيشفق ويصفر وجهه ويتغير لونه فاذا بلغ آخر كتابه وجد فيه هذه سيآتك وقد غفرت لك فيفرح عند ذلك فرحا شديداً ثم يقلب كتابه فيقرأ حسناته فلا يزداد الا فرحاً حتى اذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه هذه حسناتك قد ضوعفت لك وأما من أوتى كتابه بشماله فاذا بلغ آخر كتابه وجد فيه هذه سيئاتك قد ضوعفت عليك أى يضاعف عليه العذاب وليس المعنى انه يزاد عليه مالم يعمل * قال بعضهم فيعظم للنار وتزرق عيناه ويسود وجهه ويكسى سرابيل القطران ويقال له انطلق الى أصحابك وأخبرهم ان لكل انسان منهم مثل هذا فينطلق وهو يقول ياليتني لم أوت كتابيه ولم أدر ماحسابيه ياليتها كانت القاضية يتمنى الموت هلك عني سلطانيه أي هلكت عني حجتي قال الله تعالى خذوه فغلوه الآية ومعنى فاسلكوه فيها أي تدخل من فيه حتى تخرج من دبره * وقيل بالعكس * وقيل يدخل عنقه فيها ثم يجرها ولوان حلقة منها وضعت على جبل لذاب فينادي أصحابه فيقول هل تعرفوني فيقولون لا ولكن قد نرى مابك من الخزي فمن أنت فيقول أنا فلان ابن فلان فابشروا فلكل انسان منكم مثل هذا فيالها من حسرة ما أعظمها ويالها من بشارة ما أقبحها ويالها من ندامة ما أطولها * وأما من أوتى كتابه وراء ظهره * وقيل تخلع كفه اليسرى فتجعل يده خلفه مدخلها ٢ فيأخذ بها كتابه * وقيل يحول الله وجهه الى قفاه فيقرأ كتابه كذلك * وليعلم ان الله تعالى اذا أراد بعبده خيراً وستراً خلا به وأوقفه على ذنوبه ثم غفر له ولم

يطلع على ذلك أحد * ودليله حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة خلا الله عز وجل بعبده المؤمن فيوقفه على ذنوبه ذنباً ذنباً ثم يغفر له ولا يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل وستر من ذنوبه عليه ما يكره ان يقف عليها ثم يقول لسيآته كوني حسنات * وخرج مسلم معناه وفيه يدنى المؤمن حتى يضع عليه كنفه الى قوله تعالى فانى سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم * وروي بعض أهل السنة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال يدني الله العبد يوم القيامة ويضع عليه كنفه فيستره من الخلائق كلها ويدفع اليه كتابه في ذلك الستر فيقول اقرأ يا ابن آدم كتابك قال فيمر بالحسنة فيبيض لها وجهه ويمر بالسيئة فيسود لها وجهه قال فيقول الله تعالى أتعرف يا عبدي قال فيقول نعم يارب أعرف قال فيقول فانى أعرف بها منك قد غفرتها لك فلا يزال يمر بحسنة تقبل فيسجد لها وسيئة تغفر فيسجد لها فلا يرى الخلائق منه الا ذلك حتى ينادي الخلائق بعضها بعضاً طوبى لهذا العبد لم يعص قط ولا يدرون ما قد لقى فيما بينه وبين الله تعالى مما وقف عليه وكل ذلك تفضل منه سبحانه ومع ذلك فيكفى المؤمن خجلته من المنعم اذا قرره بذنوبه وعدد نعمه عليه كما قال الفضيل رضي الله تعالى عنه واسوأتاه وان عفا * وقد جاء في قوله تعالى يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها من حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لكعب الاحبار رضي الله تعالى عنه يا كعب خوفنا منجياً حدثنا منهياً فقال كعب يا أمير المؤمنين والذى نفسى بيده لو وافيت يوم

القيامة بمثل عمل سبعين نبياً لانت عليك تارات ولا يهمك الا نفسك وان لجهنم زفرة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا وقع جاثياً على ركبته حتى ان ابراهيم عليه السلام ليدلي بالخلة فيقول رب أنا خليلك ابراهيم لا أسألك اليوم الا نفسي قال يا كعب أين حجة ذلك في كتاب الله تعالى قال قوله يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفي كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون وقال ابن عباس في هذه الآية الا تزال الخصومة بين الناس يوم القيامة حتى تخاصم الروح الجسد فتقول الروح رب الروح منك انت خلقته لم يكن لي يد ابطش بها ولا أذن اسمع بها ولا رجل امشي بها ولا عين أبصر بها ولا عقل أعقل به حتى جئت فدخلت في هذا الجسد فضعف عليه العذاب ونجني فيقول الجسد رب أنت خلقتني بيدك فكنت كالخشبة ليس لي يد أبطش بها ولا قدم أسعى به ولا بصر أبصر به ولا سمع أسمع به فجاء هذا كشعاع الشمس فيه نطق لساني وبه أبصرت عيني وبه مشت رجلي وبه سمعت أذني فضعف عليه أنواع العذاب ونجني * قال فيضرب الله لهما مثلا أعمى ومقعد دخلا بستانا فيه ثمار فالاعمى لا يبصر الثمرة والمقعد لا ينالها فنادى المقعد الاعمى ائتني فاحملني آكل وأطعمك فدنا منه فحمله فاصابا من الثمرة فعلى من يكون العذاب قالا عليهما قال عليكما العذاب اجارنا الله تعالى من عذابه بمنه وكرمه آمين ﴿ وأما ماجاء في القصاص يوم القيامة ﴾ وكيفية رد الحقوق الى الخاصة والعامة فآيات وأخبار كثيرة * قال الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة

فلا تظلم نفس شيئاً * وقال وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم * وقال ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم * وهذا يبين معنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى أي لا تحمل حاملة حمل أخرى اذا لم تتعد فاذا تعدت واستطالت بغير ما أمرت فانه يحمل عليها ويؤخذ منها بغير اختيارها فيؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم ويؤخذ من سيئات المظلوم فتطرح على الظالم ثم يطرح في النار كما دلت عليه السنة رداً على من أنكر ذلك من المبتدعة المتغفلة الضالة * فمن الادلة مارواه مسلم مرفوعاً لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وفيه دليل على حشر البهائم وبعثها الى القصاص بعضها من بعض وهذا هو الصحيح لقوله تعالى واذا الوحوش حشرت * وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة البهائم والطير والدواب وكل شيء فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول كوني تراباً * وقال عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنه اذا كان يوم القيامة مدت الارض مد الاديم وحشر الجن والانس والدواب والوحوش فاذا كان ذلك اليوم جمع الله تلك الدواب حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء تنطحها فاذا فرغ الله من القصاص بين الدواب قال لها كوني تراباً فيراها الكافر فيقول ياليتني كنت تراباً * وروى القشيري في الخبران الوحوش والبهائم تحشر يوم القيامة فتسجد لله سجدة فتقول الملائكة ليس هذا يوم سجود هذا يوم الثواب والعقاب

والعتاب فتقول البهائم هذا سجود شكر حيث لم يجعلنا الله من بني آدم * وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه * وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس منكم قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال أن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل انقضاء ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار * وفي حديث مرفوع في السنن ان الله تعالى يناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وواحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة ولا ينبغي لاحد من أهل النار أن يدخل النار وواحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما نأتي الله حفاة عراة قال بالحسنات والسيآت فاياك ومظالم العباد ولو كان يهودياً * فقد روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامن ظلم معاهداً أو انتقصه من حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة * وفي حديث مرفوع صاحب الدين مأسور يوم القيامة بالدين وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يؤخذ بيد العبد أو الامة فينصب

على رأس الخلائق ثم ينادى مناديه هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت الى حقه فتفرح المرأة أن يدور لها الحق على أبيها أو أخيها أو على ابنها او على زوجها * ثم قرأ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيقول الرب تعالى للعبد آت هؤلاء حقوقهم فيقول يارب فنيت الدنيا فمن أين آتيهم فيقول للملائكة خذوا من أعماله الصالحة فاعطوا كل انسان منهم بقدر طلبته فان كان ولياً لله وفضلت من حسناته مثقال حبة من خردل من خير ضاعفها الله له حتى يدخله بها الجنة ثم قرأ أن الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيما وان كان عبداً شقياً قالت الملائكة رب فنيت حسناته وبقي مطالبون فيقول للملائكة خذوا من أعمالهم السيئة فاضيفوها الى سيآته وصكوا له صكا الى النار رواه أبو نعيم وعنه أيضاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ليكون للوالدين على ولدهما دين فاذا كان يوم القيامة يتعلقان به فيقول أنا ولدكما فيؤديان منه ويتمنيان لو كان أكثر من ذلك وروى رزين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول مالك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطايا وعلى المنكر ولا تنهاني وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تفرح المرأة ان يكون لها حق على ابنها أو أبيها أو أخيها او اختها او زوجها فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون * واعلموا ان المسلم اذا سمع هذا انزعج وتيقظ من سكرته فيجب عليه ان يتدارك

نفسه قبل الموت ويحاسبها ويتوب الى الله توبة نصوحاً ويقضي ماعليه من الفرائض ويرد المظالم والحقوق الى اهلها ويستحل من كل من تعرض له بلسانه ويده وسوء ظنه بقلبه حتى يموت ولم يبق عليه فرض ولا حق ولا مظلمة فهذا يدخل الجنة بغير حساب فان مات قبل رد المظالم او الاستحلال احاط به خصماؤه فهذا يأخذ بيده وهذا يقبض على ناصيته وهذا يتعلق برقبته وهذا يقول ظلمتني وهذا يقول استهزأت بي وهذا يقول اغتبتني وافسدت عرضي وهذا يقول رميتني أردت بهشيني وهذا يقول رميتني عند الظلمة وهذا يقول جاورتني فأسأت جواري وهذا يقول عاملتني فغشيتني وهذا يقول بايعتني فأخفيت عني عيب متاعك أو اخبرتني زائداً عن المشترى او كذبت وهذا يقول رأيتني محتاجاً وكنت غنياً فلم تطعمني والجار أشد تعلقاً بالجار وهذا يقول وجدتني مظلوماً فما نصرتني وداهنت الظالم وهذا يقول وجدتني انهي عن المنكر فما ساعدتني فبينما انت كذلك وقد تعلق بك الخصوم وتحيرت وضعفت عن مقاومتهم من كثرتهم حتى لم يبق احد عاملته على درهم او جالسته او جاورته بسوء الا وقد استحق عليك مظلمة بغيبة او خيانة او نظرة بعين الاحتقار او كثرت عليه او أرجفته اذ قرع سمعك نداء الجبار اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لاظلم اليوم فعند ذلك ينخلع قلبك من هيبة الواحد القهار وتوقن بالهلاك والبوار وتتيقن وتتذكر قوله سبحانه وتعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الآيات الى قوله تعالى وليذكر أولو

الالباب فما اشد فرحك اليوم باستطالتك على اخيك وقدرتك وتفكهك بأعراض الناس وتناولك أموالهم وبخوضك فيها بغير حق وما أشد حسرتك في ذلك اليوم اذا وقف بك على بساط العدل وكلمك ربك ليس بينك وبينه حاجب ولا ترجمان وخاطبك بخطاب السياسة وانت مفلس عاجز ذليل فعند ذلك تؤخذ حسناتك التي تعبت فيها طول عمرك وتنقل الى خصمائك عوضاً عن حقوقهم فانظر الى مصيبتك في ذلك اليوم اذ ليس لك حسنة قد سلمت من آفات الرياء والعجب ومكايد الشيطان فان سلمت حسنة واحدة ابتدرها خصماؤك فأخذوها ويقال لو ان رجلا له ثواب سبعين نبياً وله خصم واحد بنصف دانق لم يدخل الجنة حتى يرضي خصمه قال الامام حجة الاسلام رضي الله تعالى عنه ولعلك لو حاسبت نفسك وانت مواظب على صيام النهار وقيام الليل لعلمت انه لايمضي عليك يوم الا ويجري على لسانك من غيبة المسلمين مايستوفي جميع حسناتك فكيف ببقية السيئات من اكل الحرام والشبهات والتقصير في الطاعات وكيف ترجو الخلاص من المظالم في يوم يقتص فيه للجماء من القرناء ويقول الكافر ياليتني كنت ترابا فكيف بك يامسكين في يوم ترى فيه صحيفتك خالية عن حسنات طال فيها تعبك فتقول اين حسناتي فيقال نقلت الى صحيفة خصمائك وترى صحيفتك مشحونة بسيئات غيرك فتقول يارب هذه سيئات غيري فيقال هذه سيئات الذين اغتبتهم وشتمتهم وقصدتهم بالسوء وظلمتهم في المعاملة والمبايعة والمجاورة والمخاطبة

والمناظرة والمذاكرة والمدارسة وسائر اصناف المعاملة فاتق الله في مظالم العباد بأخذ اموالهم والتعرض لاعراضهم ومن اجتمعت عليه مظالم وقد تاب منها وعسر عليه استحلال اربابها فليكثر من حسناته ليوم القصاص فعساه يقربه ذلك الى الله تعالى فيعمه لطفه الذي ادخره لعباده المؤمنين في دفع مظالم العباد بارضائه اياهم * وليعلم ان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وذلك لبعض الناس ممن يريد الله تعالى ان يعفو عنه ويرضى عنه خصمه ولا يعذبه وقد روى ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالس اذ رأيته ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له مم تضحك يارسول الله قال رجلان من أمتي جثياً بين يدي الله تعالى فقال احدهما يارب خذلي مظلمتي من اخي فقال الله تعالى اعطا اخاك مظلمته فقال يارب مابقي من حسناتي شيء فقال يارب فليحمل من اوزاري وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ان ذلك اليوم الذي يحتاج الناس فيه الى ان يحمل الناس عنهم أوزارهم ليوم عظيم ثم قال الله للمظلوم حقه ارفع بصرك فانظر الى الجنان فرفع رأسه فرأى ما أعجبه من الخير والنعمة فقال لمن هذا يارب قال لمن أعطاني ثمنه * قال ومن يملك ثمنه قال أنت قال بماذا قال بعفوك عن أخيك قال يارب فاني قد عفوت عنه قال خذ بيد أخيك فادخله الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فان الله عز وجل يصلح بين عباده المؤمنين يوم القيامة وهذه

خصوصية والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم * وجناب الرب الكريم هو رحب فسيح كما روى من سعة رحمته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينادي مناد من تحت العرش يا أمة محمد أما ما كان لي قبلكم فقد وهبته لكم وبقيت التبعات فتواهبوها فيما بينكم وادخلوا الجنة برحمتي وقال الحسن رضي الله تعالى عنه يقول الله تعالى يوم القيامة جوزوا الصراط بعفوي وأدخلوا الجنة برحمتي واقتسموها باعمالكم وفي الحديث يقول الله تعالى رحمتي سبقت غضبي وعفوي سبق عذاب فينبغي لمن هو من أهل الايمان أن لايقطع رجاءه من رحمة الرحمن الرحيم وذكر صاحب نرجس القلوب انه يؤتى بالعبد يوم القيامة فيؤمر به الى النار فيقول الله تعالى أنا كما سميت نفسي ادخلوا عبدي الجنة ﴿ ويحكي ﴾ انه كان في زمن الحسن البصري شاب مسرف على نفسه تاب على يد الحسن رضي الله تعالى عنه سبعين مرة ثم ينقض التوبة فلما مرض مرض الموت قال لامه يا أماه امضي الى الشيخ واساليه أن يحضر عندي لاتوب على يديه فأتت أمه الى الحسن رضي الله تعالى عنه وسألته في ذلك فامتنع من الحضور فعادت أمه وأخبرته بذلك فبكى الشاب بكاء شديداً وقال اللهم ان كان الشيخ قد قطعني فلا تقطعني أنت من رحمتك يا أرحم الراحمين ثم قال يا أماه اذا انا مت فاجعلي في عنقي حبلا وجريني على التراب واجعلي قدمك على خدي وقولي هذا جزاء من عصى مولاه فلما مات فعلت به أمه ذلك فلما أرادت

أن تضع قدمها على وجهه اذا بهاتف من ناحية البيت يقول لها لا تضعي قدمك على موضع السجود قد غفر الله له واعتقه من النار فلما كان الليل رأى الحسن رضي الله تعالى عنه رب العزة جل وعلا في النوم وهو يقول له قنطت عبدي من رحمتي اليس انا خلقته ورحمتي وسعت كل شيء فلا تعودن لمثلها فوعزتي وجلالي ان عدت لمثلها محوتك من ديوان الصالحين ولنرجع الكلام على الميزان فنقول اعلم ان الميزان حق ويكون بعد الحساب لان الوزن للجزاء فالمحاسبة لتقدير الاعمال والوزن لاظهار برها فيكون الجزاء بحسبها وان الكفار يسئلون عما خالفوا فيه الحق من اصل الدين وفروعه ويحاسبون وان اعمالهم توزن ودل القرآن على انهم مخاطبون بها مسؤلون عنها محاسبون بها معذبون على الاخلال بها لان الله تعالى قال وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة فتوعدهم على منعهم الزكاة ومن الايات الدالة على وزن اعمال الكفار قوله تعالى فمن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم الايتين في الاعراف والمؤمنون وقوله سبحانه فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية دالة للمؤمنين وما بعدها الى آخرها يدل على وزن اعمال الكفار عموماً بل هذا الوعيد باطلاقه للكفار ومن الايات الدالة على الميزان والوزن عموماً قوله سبحانه ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا نظلم نفس شيأ الاية واذا ثبت ان اعمال العباد توزن في ميزان حق فاعلم ان ذلك ليس عاماً في حق كل واحد فمن المؤمنين من يدخل الجنة بغير حساب فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان وهم

خلق عظيم من الامة المحمدية منهم السبعون الفاً وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وقال حجة الاسلام فيهم انه لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفاً وانما هي براآت مكتوبة لا اله الا الله محمد رسول الله هذه براءة فلان بن فلان قد غفر له وسعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً فما مر عليه شيء أسر من ذلك المقام ومنهم اهل البلاء الصابرون لذين لا يسخطون على ربهم ولا يشكونه لخلقه لما ورد في الحديث انه تنصب الموازين يوم القيامة فيؤتى باهل الصلاة واهل الصيام واهل الصدقة واهل الحج ويؤتى بالشهداء فيوفون اجورهم بالموازين ويؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصب عليهم الاجر صباً بغير حساب حتى ان اهل العافية يتمنون في الموقف ان اجسادهم لو قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله لهم وفي بعض احاديث هذا انه صلى الله عليه وسلم قرا في آخره انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وروى عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسى انه قال قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً * وفي حديث آخر بنحوه قال فيه فصبر ولم يشكني الى عواده وقد ورد فيمن يدخل الجنة بغير حساب غير ذلك خلق عظيم لا يحصى عددهم الا الله تعالى كالحديث الذي فيه فاعطاني مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً جعلنا الله تعالى منهم بفضله ورحمته

وحديث أدخل الجنة من أمتك من لاحساب عليه مشهور فقد تبين من يدخل الجنة بغير حساب ولاميزان وكذلك قيل فيمن يدخل النار من الكفار بغير حساب ولاميزان كمن ليست له حسنة ولايعمل في الدنيا خيراً قط واستدلوا عليه بقوله سبحانه يعرف المجرمون بسيماهم الآية وقد قالوا انما يكون الميزان لمن يكون بقي من أهل المحشر ممن خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً من المؤمنين وقد يكون للكافرين على ماذكرناه واستشكل بعضهم ذلك فقال أما وزن أعمال المؤمنين فظاهر وجهه فتقابل الحسنات بالسيئات ويوجد حقيقة الوزن وأما الكفار فليست لهم حسنة فما الذي يقابل بكفره وسيئاته وأنى يتحقق في أعماله الوزن فالجواب من وجهين ﴿أحدهما﴾ ان الكافر يوضع كفره وسيئاته في كفة ثم يقال له هل لك من طاعة نضعها في الكفة الاخرى فلا يجدها فيشال الميزان فترفع الكفة الاخرى وتقع الكفة المشغولة فلذلك خفت موازينه وهذا ظاهر الآية لان الله تعالى وصف الميزان بالخفة لا الموزون واذا كان فارغا فهو خفيف ﴿والوجه الثاني﴾ ان الكافر قد يقع منه صدقة وصلة رحم واغاثة ملهوف ونصرة مظلوم وعتق ونحو ذلك مما لو كان من المسلم لكانت قربة وطاعة فمن كانت له مثل هذه الخيرات من الكفار فانها تجمع وتوضع في ميزانه غير ان الكفر اذا قابلها رجح بها ولم يخل أن يكون الجانب الذي فيه الخيرات من ميزانه خفيفاً ولو لم يكن له الا حسنة واحدة أحضرت ووزنت وفائدة وزن أعماله انه يجزي بها فيخفف

عنه العذاب ودليله الآية ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وحديث أبي طالب فانه قيل فيه يارسول الله ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك فقال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار فاذا علمت كيفية وزن الاعمال فان قيل الاعمال اعراض فكيف توزن يقال في ذلك قولان ﴿أحدهما﴾ ان الله تعالى يقلب الاعراض أجساماً ثم توزن ﴿والثاني﴾ ورجح ان الكتب التي فيها الاعمال مكتوبة توضع في الميزان * وروي عن بن عمرو رضي الله تعالى عنهما انه قال توزن صحائف الاعمال وقال بعضهم الموزون انما هو الرجال أنفسهم واستشهد بحديث رواه عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتي يوم القيامة بالرجل الطويل العريض الاكول الشروب فلا يزن عند الله تعالى جناح بعوضة ﴿نادرة﴾ قال وهب بن منبه قبض ملك الموت روح جبار من الجبابرة ثم عرج بها الى السماء فامر بها الى نار جهنم فتلقتها الزبانية يضربونها ويصرخون عليها بالويل والثبور ويرمونها بالشهب من النار حتى ألقوها في النار فتعجب ملك الموت من ذلك فقالت الملائكة له لمن كنت أشد رحمة فيمن قبضت روحه قال أمرت بقبض نفس امرأة في فلاة من الارض ليس بها أنيس فاتيتها فوجدتها قد ولدت مولوداً فرحمتها لغربتها ورحمت ولدها لصغره وكونه في فلاة لامتعهد له فقالت الملائكة الجبار الذي قبضت روحه الآن هو ذلك المولود الذي رحمته

وهو لايزن عند الله جناح بعوضة * وأما الميزان فان قيل فما حقيقته وما
كيفيته فاعلم ان له لساناً وكفتين كفة للحسنات وهي من نور والاخرى
من ظلمة وهي للسيئات كل كفة طباق السموات والارض وفي حديث
سلمان رضي الله تعالى عنه انه قال توضع الموازين يوم القيامة ولو
وضعت فيهن السموات والارض لو سعتهن فتقول الملائكة ياربنا
ماهذا فيقول ازن به لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة عند ذلك
سبحانك ماعبدناك حق عبادتك * وروى ان داود عليه السلام سأل
ربه أن يريه الميزان فاراه كل كفة تملأ مابين السماء والارض المشرق
والمغرب فغشي عليه ثم أفاق فقال الهي من ذا الذي يقدر أن يملأ هذه
حسنات فقال الله عز وجل ياداود اذا رضيت من عبدي ملأتها
بتمرة واحدة ياداود أملؤها بكلمة لا اله الا الله والصحيح انه ميزان
واحد وانما ورد في الآية بصيغة الجمع للتفخيم كقوله تعالى كذبت
عاد المرسلين والمراد رسول واحد * وورد في الحديث ان الجنة توضع عن
يمين العرش والنار عن يساره ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله تعالى
كفة للحسنات عن يمين العرش مقابلة للجنة وكفة للسيئات عن يسار
العرش مقابلة للنار وجاء في الحديث ان صاحب الميزان يوم القيامة جبريل
عليه السلام وهو الذي يزن الاعمال يوم القيامة وقيل شعر

تذكر يوم تأتي الله فرداً   وقد نصبت موازين القضاء
وهتكت الستور عن المعاصي   وجاء الذنب مكشوف الغطاء

وسئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لان
الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها وثقلت فلا يحملنك ثقلها على
تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فخفت فلا يحملنك خفتها
على ارتكابها وليعلم ان من مات على الاسلام فان كان من المتقين القانتين
وهو الذين يوافون يوم القيامة وليست لهم كبيرة فان كانوا من أهل
الوزن فتوضع حسناتهم في الكفة النيرة وصغائرهم ان كانت لهم صغائر
في الكفة الاخرى فلا يجعل الله لتلك الصغائر وزناً وتثقل كفة الحسنات
وترفع كفة الصغائر ارتفاع الفارغ الخالي وأما الذين يوافون القيامة بالكبائر
من غير توبة وهم المخلطون الذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً ومن
الله عليهم بالموت على الاسلام فتوضع حسناتهم في الكفة النيرة وسيئاتهم
في الكفة المظلمة فيكون لكبائرهم ثقل فان كانت الحسنات أثقل ولو بحبة
نجوا ودخلوا الجنة وان كانت السيئات أثقل ولو بحبة خسروا ودخلوا النار
الا أن يعفو الله أو تدركهم الشفاعة وهم تحت المشيئة وان تساويا كانا
من أصحاب الاعراف وسيأتي ذكرهم وهذا التفصيل فيمن كانت كبائره
بينه وبين الله تعالى وأما ان كانت بينه وبين العباد وعليه مظالم العباد وله
حسنات كثيرة فانه ينقص من ثواب حسناته بقدر جزاء السيئات لكثرة
ماعليه من المظالم فيحمل عليه من أوزار من ظلمه ثم يعذب على الجميع
قال بعض السلف يبعث الله الناس يوم القيامة على ثلاث فرق فرقة أغنياء
بالاعمال الصالحة وفرقة فقراء أي ليست لهم حسنة وفرقة أغنياء ثم

يصيرون فقراء مفاليس يعني تفرق أعمالهم الصالحة على المظلومين فيصيرون فقراء بعد الغنى اذلاء بعد العز ولهذا قال سفيان رحمه الله تعالى انك ان تلق الله عزوجل بسبعين ذنباً فيما بينك وبينه أهون عليك من ان تلقاه بذنب واحد فيما بينك وبين العباد وقال بعضهم ان الموزون في الآخرة يصعد عكس مافي الدنيا يدل عليه قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الآية قال الزركشي وهو غريب مصادم لقوله تعالى فامامن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية الآية قال القرطبي انما يوزن عمل المتقى لاظهار فضله والكافر لذله وخزيه ليعلم ان الكتاب والسنة دلا على ان من ثقل موازينه ولو بحسنة واحدة فقد نجا وسلم وعلم انه لايدخل النار وأيقن بدخول الجنة خلافاً لمن ظن غير ذلك والله أعلم وليعلم انه لايثقل الميزان أكثر من حسن الخلق وتعليم الناس الخير واسداء المعروف اليهم وفي الحديث الصحيح المرفوع مامن شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة أحسن من حسن الخلق وفي حديث آخر يجاء بعمل الرجل فيوضع في كفة ميزانه يوم القيامة فيخف فيجاء بشيء مثل الغمام او قال مثل السحاب فيوضع في كفة ميزانه وترجح فيقال له أتدري ماهذا فيقال هذا أفضل العلم الذي كنت تعلمه الناس ﴿ويحكى﴾ عن بعضهم انه رأى رجلا في المنام فقال له مافعل الله بك فقال وزنت حسناتي فرجحت السيئات على الحسنات فجاءت صرة من السماء سقطت في كفة الحسنات فرجحت فطلبت الصرة فاذا فيها كف تراب ألقيته في قبر مسلم وفي الحديث ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستخلص رجلا من أمتي يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مثل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيئاً اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لايارب فيقول ألك عذر فيقول لايارب فيقول الله تعالى بلى ان لك عند حسنة فانه لاظلم عليك اليوم فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يارب ماهذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال فانك لاتظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فتطيش السجلات وترجح البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء * وعن أبي مالك الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمدلله تملأ الميزان وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله نصف الميزان والحمدلله تملأ الميزان وأخرج البزار والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نوحاً لما حضرته الوفاة دعا ابنيه فقال آمركما بلااله الا الله فان السموات والارض ومافيهما لو وضعت في كفة الميزان ووضعت لااله الا الله في الكفة الاخرى كانت أرجح منهما * ويرى مرفوعاً موقوفاً من فاته الليل ان يكابده وبخل بماله أن ينفقه وجبن عن عدوه أن يقاتله فليكثر من سبحان الله وبحمده فانها أحب الى الله عزوجل من جبل ذهب أو فضة ينفقه احدكم في سبيل الله * ومما يثقل الميزان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء حوائج المسلمين لما ورد في الحديث

المرفوع اذا خفت حسنات المؤمن اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاقة كالانملة فيلقيها في كفة الميزان اليمنى التي فيها حسناته فترجح الحسنات فيقول ذلك العبد المؤمن للنبي صلى الله عليه وسلم بأبي أنت وأمي ما أحسن وجهك وما احسن خلقك فمن أنت فيقول أنا نبيك محمد وهذه صلاتك التي كنت تصليها علي قد وفيتك اياها فأنت أحوج ماتكون اليها * وفي الحديث المرفوع انه صلى الله عليه وسلم قال من قضى لاخيه حاجة كنت واقفاً عند ميزانه فان رجح والا شفعت له كذا رواه الحافظ أبو نعيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا محمد خمس تثقل موازين أمتك يوم القيامة شهادة أن لا اله الا الله وانك محمد رسول الله والصلوات الخمس وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والرابع لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والخامس الاستغفار يا محمد اني جملت كل حرف من هذه الحروف في الميزان أثقل من جبل أحد * قال كعب الاحبار ان الرجلين كانا صديقين في الدنيا فيمر احدهما بصاحبه وهو يجر الى النار فيقول له اخوه والله مابقي لي الا حسنة واحدة أنجو بها خذها انت ياأخي فتنجو بها مما أرى وابقى انا وانت من اصحاب الاعراف قال فيأمر الله تعالى بهما جميعاً فيدخلان الجنة * ويروى انه يؤتى برجل يوم القيامة فما يجد حسنة ترجح بها ميزانه وقد اعتدلت بالسوية فيقول له الله تعالى رحمة منه اذهب في الناس فالتمس من يعطيك حسنة ادخلك بها الجنة فيصير يجس خلال العالمين فما يجد احداً يكلمه في ذلك

الامر الا يقول له خفت ان تخف ميزاني فأنا احوج منك اليها فييأس فيقول له رجل ما الذي تطلب فيقول له حسنة واحدة فلقد مررت بقوم لهم منها آلاف فبخلوا علي فيقول له الرجل لقد لقيت الله تعالى فما وجدت في صحيفتي غير حسنة واحدة وما اظنها تغني عني شيئاً خذها هبة مني اليك فينطلق بها فرحاً مسروراً فيقول الله له مابالك وهو اعلم فيقول يارب اتفق من امري ماهو كيت وكيت ثم ينادي بصاحبه الذي اعطاه اي وهبه الحسنة فيقول الله سبحانه وتعالى كرمي اوسع من كرمك خذ بيد اخيك وانطلقا الى الجنة * وروي ايضاً انه يستوي كفتا الميزان لرجل فيقول الله لست من اهل الجنة ولا من اهل النار فيأتي الملك بصحيفة فيضعها في كفة الميزان فيها مكتوب أف فترجح على الحسنات لانها كلمة عقوق ترجح بجبال الدنيا فيؤمر به الى النار * قال فيطلب الرجل ان يرده الله تعالى فيقول ردوه فيقول له أيها العبد العاق لاي شيء تطلب الرد الي فيقول الهي رأيت اني سائر الى النار واذ لابد لي منها وكنت عاقلا لابي وهو سائر الى النار مثلي فضعف علي عذابي وأنقذه منها * قال فيضحك الرب ويقول عققته في الدنيا وبررته في الآخرة خذ بيد أبيك وانطلقا الى الجنة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم * وليعلم ان العلماء قد اختلفوا في أصحاب الاعراف على أكثر من عشرة أقوال وقد سبق ان من استوت حسناته وسيئاته فهو من أصحاب الاعراف فقيل هم هؤلاء كما روي عن عبد الله بن مسعود * وقيل هم مساكين أهل

الجنة الذين يذهب بهم الى نهر حافتاه قصب الذهب مكلل باللؤلؤ فيغتسلون منه فيبدو في نحورهم شامة يعرفون بها ويسمون مساكين أهل الجنة * وقيل هم الفضلاء من المؤمنين والشهداء والصالحين * وقيل هم قوم أنبياء وقيل هم قوم كانت لهم صغائر لم تكفر عنهم بالآلام والمصائب في الدنيا فوقفوا وليست لهم كبائر فيحبسون عن الجنة لينالهم بذلك غم فيقع في مقابلة صغائرهم * وقيل هم أصحاب الذنوب العظام من أهل القبلة وقيل هم أولاد الزنا وقيل هم غير ذلك * واما الاعراف فهو سور بين الجنة والنار * قيل هو جبل أحد يوضع هناك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أدخل الله أصحاب الاعراف الجنة لكن قال ابن مسعود انهم آخر أهل الجنة دخولا وفي ذلك كلام كثير لانطيل به ﴿ حكي ﴾ عن بعض الصالحين قال أخذتني ذات ليلة سنة من النوم فنمت فرأيت في منامي كان القيامة قد قامت وكأن الناس يحاسبون فقوم مضى بهم الى الجنة وقوم مضى بهم الى النار قال فاتيت الجنة فناديت يا أهل الجنة بماذا نلتم سكنى الجنان في محل الرضوان فقالوا بطاعة الرحمن ومخالفة الشيطان ثم أتيت الى باب أهل النار فناديت يا أهل النار بماذا نلتم النار فقالوا بطاعة الشيطان ومخالفة الرحمن قال فنظرت فاذا أنا بقوم موقوفون بين الجنة والنار فقلت لهم مابالكم موقوفون بين الجنة والنار فقالو الى لنا ذنوب جات وحسنات قلت فالسيئات منعتنا من دخول الجنة والحسنات منعتنا من دخول النار وفي هذا المعنى يقول بعضهم

نحن قوم لنا ذنوب كبار ... منعتنا من الوصول اليه
تركتنا مذبذبين حيارى ... مسكتنا من القدوم عليه

فاذا وقع السؤال ونصبت موازين الاعمال وتطايرت الكتب ووضع الصراط على متن جهنم أعاذنا الله منها وهو حق ولا محيص عنه وهو جسر يضرب على متن جهنم أرق من الشعر وأحد من السيف الى جانبه كلاليب وخطاطيف من شوك السعدان وحسك كحسك السعدان قال بعض الرواة والذي نفسي بيده انه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر وهذا الصراط الاكبر الذي لابد لجميع أهل الحشر من جوازه والمرور عليه الامن دخل الجنة بغير حساب أو يلتقطه عنق أهل النار ولا ينجو من هذا الصراط ويمر عليه ويتخلص منه الا المؤمنون الذين علم الله تعالى منهم ان القصاص لايستوفي حسناتهم فاذا خلصوا منه حبسوا على صراط آخر وهو قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا ثم يدخلون الجنة ولا يرجع احد من هؤلاء الى النار ان شاء الله وأيقنوا بعد مجاوزة الصراط الاكبر بسلامتهم منها والنجاة من كل هول وقد ورد في حديث ان الاهوال التي بين المؤمن والجنة مائة الف هول أهونها الموت فكيف يفرح المؤمن في هذه الدار او يقر له قرار وبين يديه هذه الاهوال الغزار ولهذا قال ابو الدرداء رضي الله عنه ماينبغي للمؤمن ان يطمئن قلبه ويسكن روعته حتى يجاوز الجسر فعلم بذلك انه اذا جاوز الصراط

الا كبر أمن ونجا لكن ان كانت عليه مظالم يحبس على الصراط الثانى وهو القنطرة التي بين الجنة والنار حتى يهذب وينقى وليس بعد الصراط الا الجنة كما روى الدارقطني في حديث ان الجنة بعد الصراط ودليل الصراط الثانى ماروى البخارى مرفوعاً انه صلى الله عليه وسلم قال يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى في الجنة بمنزله كان في الدنيا فانظر كيف قال في هذا الحديث يخلص المؤمنون من النار فان الصراط الاول الا كبر ممدود عليها فمن اوبقته ذنوبه وزادت مظالمه وجرمه على حسناته سقط في النار ولم يتخلص منها ولم يجاوزه وهذا الصراط الا كبر عليه سبع قناطر يجلس عليها كل عبد فيسئل عند القنطرة الاولى عن الايمان بالله وهو شهادة ان لا اله الا الله فان جاءبها مخلصاً جاز والا تردى في النار * ثم يسئل على القنطرة الثانية عن الصلاة فان جاء بها تامة جاز والا تردى في النار ثم يسئل عن القنطرة الثالثة عن الزكاة فان جاء بها تامة جاز والا تردّى في النار * ثم يسئل على القنطرة الرابعة عن صوم رمضان فان جاء به تاماً جاز والا تردّى في النار * ثم يسئل على القنطرة الخامسة عن الحج فان جاء به تاماً جاز والا تردّى في النار * ثم يسئل عن القنطرة السادسة عن العمرة كذلك * ثم يسئل في السابعة عن مظالم العباد وليس في القناطر أصعب منها * وفي رواية يسئل في

القنطرة الخامسة عن الحج والعمرة جميعاً وفي رواية السادسة عن الغسل والوضوء جعلنا الله تعالى ممن يجوزها بمسائلها تامة * وفي مسلم مرفوعاً انه يرسل الامانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يميناً وشمالا فيمر أولهم كالبرق الخاطف * ثم كالريح العاصف ثم كالطير * وشدة الرجال تجري تجري منهم أعمال فتبين ان مرور الناس في السرعة والبطء على قدر أعمالهم ثم قال في الحديث ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول يارب سلم يارب سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل ولا يستطيع السير الا زحفاً قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوش في النار والذي نفس محمد بيده ان قعر جهنم سبعون خريفا * وقد ورد في كيفية المرور الفاظ أخر كطرف العين وكأجاويد الخيل والركاب وكأسرع البهائم * ويجوز الرجل يعدو عدواً والرجل يمشي مشيا حتى يكون آخر من ينجو يحبو حبواً وفي حديث طويل منه فيمر بهم على الصراط والناس أفواج المرسلون ثم النبيون ثم الصديقون ثم المحسنون ثم الشهداء ثم المؤمنون ثم العارفون ويبقى المسلمون منهم المكبوب لوجهه * ومنهم المحبوس في الاعراف ومنهم قوم قصروا عن تمام الايمان فمنهم من يجوز الصراط على مائة عام * ومنهم من يجوز على ألف عام ومع ذلك كله لم تحرق النار من يرى ربه عياناً لايضام في رؤيته وذكر بعض العلماء ان الصراط يوم القيامة على بعض الناس أرق من الشعر * وعلى بعض الناس مثل الوادي الواسع

فظهر ان الجواز والمرور عليه على قدر الاعمال وبحسبها يعطون الانوار فمنهم من يكون نوره أنور من الشمس * ومنهم كالجبل العظيم * ومنهم من يعطى النور بقدر موضع قدميه والله أعلم * وفي حديث أبي داود رضي الله تعالى عنه المرفوع من حمى مؤمناً من منافق أراه قال بعث الله له ملكاً يوم القيامة يحمي لحمه من نار جهنم * ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به حبسه الله عز وجل على جسر جهنم حتى يخرج مما قال * وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال الزالون على الصراط كثير وأكثر من يزل عليه النساء * وفي حديث مرفوع فاذا صار الناس على طرف الصراط نادى ملك من تحت العرش يافطرة الملك الجبار جوزوا على الصراط وليقف كل عاص منكم وظالم فيالها من ساعة ما أعظم فرقها وأشد حرها يتقدم فيها من كان في الدنيا ضعيفاً مهاناً ويتأخر عنها من كان في الدنيا عظيماً مكيناً ثم يؤذن بعد ذلك بالجواز على الصراط على قدر أعمالهم في ظلمهم وأنوارهم فاذا عصف الصراط بامتي نادوا وامحمداه فابادر من شدة اشفاقي عليهم فانادي رافعاً صوتي رب أمتي لا أسألك اليوم نفسي ولا فاطمة ابنتي والملائكة قيام عن يمين الصراط ويساره ينادون اللهم سلم اللهم سلم وقدعظمت الاهوال واشتدت الاوجال والعصاة يتساقطون عن اليمين والشمال والزبانية يتلقونهم بالسلاسل والاغلال وينادونهم أما نهيتم عن كسب الاوزار أما خوفتم عذاب النار أما أنذرتم كل الانذار أما جاءكم النبي المختار فتوهم يا أخي نفسك اذا جزت على الصراط ونظرت

الى جهنم تحتك سوداء مظلمة قد لظى سعيرها وعلا لهيبها وارتعدت فرائصك ورجفت قوائمك وفكر الآن فيما يحل بقلبك من الفزع والرجفان اذا رأيت الصراط ورقته والخلق وضجته وتساقطهم في السعير وظلمته والكلاليب تخطف كل فاجر وظالم وهو يشاهد بعد القوة صرعته وذلته وقد كلفت أن تمشي على الصراط بطوله وهو ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف هبوط وألف استواء مع ضعف حالك والقوى واضطراب قلبك وتزلزل قدمك وثقل ظهرك بالاوزار المانعة لك أن تمشي على وجه الارض فضلا عن حدة الصراط وكيف بك اذا وضعت احدى رجليك وأحسست بحدته واضطررت الى أن ترفع القدم الآخر والخلائق بين يديك يزلون ويعثرون وزبانية جهنم تتناولهم بالخطاطيف والكلاليب وأنت تنظر اليهم ينكسرون رؤسهم الى جهة جهنم وأرجلهم تعلو فيالها من منظر ما أفظعه وهول ما أبشعه ومرتقى ما أصعبه ومجاز ما أضيقه تشيب منه الولدان * كما حكى بعضهم قال رأيت رجلا وهو اسود الرأس واللحية شاب يملأ العين فرأي في منامه كأن الناس قد حشروا واذا بنهر من نار وجسر تمر الناس عليه فدعي فدخل الجسر واذا هو كحد السيف يموج يميناً وشمالا فاصبح الرجل أبيض الرأس واللحية شعر

أبت نفسي تتوب فما احتيالي ... اذا برزوا ثقالا كالجبال
وقد نصب الصراط لكي يجوزوا ... فمنهم من يكب على الشمال
ومنهم من يسير لدار عدن ... تلقاه العرائس بالغوالي

يقول له المهيمن يا ولي غفرت لك الذنوب فلا تبال

{ وقال بعضهم }

اذا مد الصراط على جحيم يطول على العصاة ويستطيل
فقوم في الجحيم لهم ثبور وقوم في الجنان لهم مقيل
وبان الحق وانكشف المغطى وطال الويل واتصل العويل

{ وليعلم } ان الممر على الصراط قيل هو الورود في قوله سبحانه وتعالى وان منكم الا واردها كذا روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيره وقيل الورود النظر اليها في القبر واحتجوا بحديث أن أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي الحديث وقيل المراد به الاشراف على جهنم والاطلاع عليها والقرب منها وذلك حين حضورهم الحساب وهو بقرب جهنم فيرونها وينظرون اليها حالة الحساب * وقيل هو ما يصيب المؤمن من الحمى في الدنيا للحديث القدسي هي نار أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار * وقيل وهو الصحيح ان الورود هو الدخول وان المخاطب جميع العالم فلا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيدخلها العصاة بجرائمهم والمؤمنون الاولياء تطفأ عنهم بنورهم كما جاء في الحديث المرفوع ان النار تقول للمؤمن جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي { وفي الحديث } انه صلى الله عليه وسلم قال الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا { وفي

حديث } سؤال الناس ألم يعدنا ربنا انا نرد النار فيقال انكم مررتم بها وهي خامدة فحينئذ لا يحصل للمؤمن استشعار حالة الدخول لطفاً به ورحمة من ربه * وروى الدارقطني رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يرد الناس النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم فأولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كذا ثم كالراكب الحديث * وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة أولاد من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم واذا علمت يا أخي انه لا بد من دخولك النار فكيف يهنأ لك العيش أو يقر لك قرار وما تحققت انك منها صادر فاين الخشية والفرار * كان أبو ميسرة رحمه الله تعالى اذا أوى الى فراشه يقول ليت أمي لم تلدني فتقول له امرأته يا أبا ميسرة ان الله قد أحسن اليك بالاسلام قال أجل ولكن الله قد بين لنا انا واردون النار ولم يبين لنا انا صادرون * وعن عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه انه بكى فبكت امرأته فقال لها ما يبكيك قالت بكيت حين رأيتك تبكي فقال اني قد علمت أني وارد النار فما أدري أناج منها أم لا * وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لنافع الازرقي الخارجي أما أنا وأنت فلا بد ان نردها فاما أنا فينجيني الله منها وأما أنت فلا أظنه ينجيك وقد ورد من دعاء السلف رضي الله تعالى عنهم اللهم أجرني من النار سالماً وقد ورد من دعاء السلف أيضاً رضي الله تعالى عنهم اللهم أجرني من النار وأدخلني الجنة فائزاً * وعن الحسن رضي الله تعالى عنه قال قال رجل أي أخي هل أنا وأراد النار قال نعم قال هل أنا خارج منها قال لا قال فماروئى

ضاحكا حتى مات فاياك يا أخي وكثرة الضحك فانها تميت القلب وأكثر من قول رب سلم رب سلم فانها شعار الانبياء والمؤمنين على الصراط وأكثر من الاعمال الصالحة والاقوال التى تنجي المؤمنين وتسرع بمرورهم على الصراط كاداء الصلوات الخمس في جماعة دائماً فانك تمر عليه كالبرق اللامع مع أول زمرة مع السابقين * ولقد جاء عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحشر مساجد الدنيا كأنها بخت بيض قوائمها من العنبر وأعناقها من الزعفران ورؤسها من المسك والمؤذنون يقودونها والائمة يسوقونها والمحافظون يتبعونها فيعبرون في عرصات القيامة فيقول أهلها هؤلاء ملائكة مقربون أم أنبياء مرسلون فيقال هؤلاء الذين حافظوا على صلاة الجماعة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وجاء في الخبران المؤذنين اذا أتوا الصراط يجدون عليه نجائب من نور مسرجة من الياقوت والزبرجد فتطير بهم على الصراط ويشفع كل واحد منهم في أربعين الفاً ويمر في نور المؤذن ألف رجل وألف امرأة وكذا تعليم الناس السنة ونهيهم عن البدعة يسرع المرور عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله تعالى عنه علم الناس سنتي وان كرهوا ذلك وان أحببت أن لا تقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثاً برأيك وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أحب الصدقة في الدنيا جاز على الصراط الاومن قضى حاجة أرملة أخلف الله تعالى في ذلك تركته وأعظم ما ينجي العبد من الجحيم ويسهل عليه الصراط المستقيم ويسرع به الدخول الى جنة الفردوس

والنعيم الزهد في الدنيا والتقلل منها والاعراض عنها وعن أهلها والاقبال على الآخرة بالعمل لها في المساجد المهجورة أو المعمورة بذكر الله تعالى والخلوات للتمكن من الطاعات ﴿ حكي ﴾ عن بعض الصالحين انه قال رأيت في منامي واقف على قناطر جهنم فنظرت كأني الى هول عظيم فجعلت أفكر في نفسي كيف العبور على هذا فاذا قائل يقول من خلفي يا عبد الله ضع حملك واعبر قال قلت وما حملي قال دع الدنيا واعبر عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال لابنه يا بني لا يكن بيتك الا المسجد فان المساجد بيوت المتقين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكن المسجد بيته ضمن الله له بالروح والرحمة والجواز على الصراط الى الجنة وهنا بشارة اذا كان يوم القيامة يأتي قوم فيقفون على الصراط يبكون فيقال لهم جوزوا فيقولون نخاف من النار فيقول جبريل عليه السلام كيف كنتم تمرون على البحر فيقول بالسفن فيؤتى بمساجد كانوا يصلون فيها كالسفن فيركبونها ويمرون على الصراط اللهم سهل علينا الجواز على الصراط مع أول زمرة من السابقين واجعلنا من المتقين الزاهدين وارزقنا شفاعة سيد المرسلين يارب العالمين قالوا فاذا وقع الذين حق عليهم العذاب في النار وجاز الفائزون الناجون كلهم وردوا حوض النبي صلى الله عليه وسلم على نهاية ماهم فيه من العطش وماعاينوه من الاهوال وقد بسطنا فيما مر على الحوض المقال ثم يذهب المؤمنون الى الجنة فأول من يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء عليهم

الصلاة والسلام ثم يدخل الذين لاحساب عليهم من هذه الامة من الباب الايمن فاذا وصل أهل الجنة الى الجنة بقيت آمالهم متعلقة بنجاة العصاة من المسلمين الذين دخلوا النار فيطلب الصالحون الشفاعة لهم من الرسل فهذه هي الشفاعة الثالثة وقد جاء انه يؤتي بأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيوخاً وعجائز وكهولا ونساء وشباباً فاذا نظر اليهم خازن النار قال من أنتم معاشر الاشقياء مالي أرى أيديكم لاتغل ولم توضع الاغلال عليكم والسلاسل ولم تسود وجوهكم ماورد على أحسن منكم حالا فيقولون يامالك نحن أشقياء أمة القرآن دعنا نبكي على ذنوبنا فيقول لهم أبكوا فلن ينفعكم البكاء فكم من شيخ قد وضع يده على لحيته وهو يقول واشيبتاه واضعف قوتاه وأطول حسرتاه وكم من كهل ينادي وامصيبتاه وأعظم حسرتاه واذل مقاماه وكم شاب ينادي واشباباه وأتغير حسناه وكم من امرأة قد قبضت على شعرها وناصيتها وهي تنادي واسوأتاه واهتك ستراه فيبكون الف عام فاذا النداء من قبل الله تعالى يامالك أدخلهم النار من الباب الاول منها فاذا همت النار أن تأخذهم يقولون جميعهم لااله الا الله فتفر النار عنهم مسيرة خمسمائة عام فيأخذون في البكاء فتشتد أصواتهم واذا النداء من قبل الله تعالى يانار خذيهم يامالك أدخلهم الباب الاول من النار فعند ذلك يسمع لهم صلصلة كصلصلة الرعد القاصف فاذا همت النار أن تحرق القلوب زجرها مالك وجمل يقول لاتحرقي قلباً فيه القرآن وكان وعاء للايمان فاذا

الزبانية وقد جاؤا بجحيم ليصبوه في معدتهم فيزجرهم مالك ويقول لايدخل الجحيم بطوناً أخمصها صيام رمضان ولا تحرق النار جباهاً سجدت لله تعالى فيعودون فيها فحما كالفاسق المحلوك والايمان يتلألأ في القلوب فتأخذهم النار على قدر ذنوبهم فمنهم من تأخذه الي ركبتيه ومنهم من تأخذه الى صدره ومنهم من تأخذه الى عنقه وقد ورد في صحيح البخاري ومسلم ان العصاة من المسلمين يموتون في النار ويحمل على انهم يعذبون بقدر ذنوبهم فيكون نهاية عذابهم فاذا وقعت الشفاعة أحياهم الله تعالى وأخرجهم فمنهم من يمكث فيها شهراً ثم يخرج وأقلهم فيها مكثاً كقدر الدنيا منذ خلقت الى يوم تفنى فاذا أراد الله تعالى أن يخرجهم منها ويرحمهم قالت الكفار لاهل التوحيد آمنتم بالله ورسله وكتبه فنحن وأنتم في النار سواء فيغضب الله لهم غضباً لم يغضبه لشيء فيما مضى قال فيخرجهم الى عين بين الجنة والصراط فينبتون فيها كنبات الحبة في حميل السيل ثم يدخلون مكتوب على جباههم هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن فيمكثون في الجنة ثم يسألون الله عز وجل أن يمحوا ذلك الاسم عنهم فيبعث الله تعالى ملكا فيمحوا ذلك عنهم ولهذه الشفاعة طرق كثيرة جداً لانطيل بها وقد وردت الاخبار المسندة الصحيحة ان نبينا صلى الله عيه وسلم يستأذن ويسجد بين يدي الله عز وجل فيقول الله تعالى ارفع رأسك وسل تعط وقل يسمع لك واشفع تشفع فيقوم فيشفع فيخرج الله تعالى بشفاعته من كان في قلبه مثقال دينار من ايمان ثم يسجد الثانية ويشفع فيخرج بشفاعته من كان في قلبه مثقال شعيرة من

ايمان ثم يسجد الثالثة ويشفع فيخرج من كان في قلبه مثقال حبة خردل
من ايمان ثم يسجد الرابعة ويشفع ويقول يارب ائذن لي في كل من قال
لااله الا الله فيقول الله تعالى ليس ذاك اليك ولكن وعزتي وكبريائي
وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى يقول للملائكة من وجدتم في قلبه مثقال ذرة من
خير فاخرجوه من النار فيخرجون منها خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نترك
فيها احداً ممن أمرتنا فيقول الله تعالى شفعت الملائكة والانبياء فلم يبق
الا ارحم الراحمين فيقبض الله تعالى قبضة فيخرج الله منها قوماً لم يعملوا
خيراً قط الا التوحيد قد صاروا فحماً فيلقيهم الله تعالى في نهر يقال له نهر الحياة
فيخرجون منه كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم فتعرفهم اهل الجنة يقولون هؤلاء
عتقاء الله تعالى ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقول الله
تعالى لهم ادخلوه الجنة فما رأيتم فهو لكم فيقولون يا ربنا اعطيتنا مالم تعط
احداً من العالمين فيقول الله لكم عندي افضل من هذا فيقولون واي
شيء افضل من هذا فيقول رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابداً رواه
البخاري ومسلم ويروى انه يكثر صياح رجل في النار حتى يعلو صوته على
اصوات اهل النار فيخرج فيقول الله تعالى له مالك اكثر اهل النار صياحا
فيقول يارب حاسبتني وانا ما ايست من رحمتك وعلمت انك تسمعني فاكثرت
الصياح لترحمني فيقول الله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
اذهب فقد غفرت لك وقال سعد بن بلال رحمه الله تعالى يؤمر يوم

القيامة باخراج رجلين من النار فيقول الله تبارك وتعالى لهما كيف وجدتما
مقيلكما ومصيركما فيقولان وجدنا ذلك شر مقيل ومصير فيقول لهما ذلك
بما قدمت أيديكما وما أنا بظلام للعبيد ثم يؤمر بصرفهما الى النار قال فيغدو
أحدهما في سلاسله حتى يقتحم النار ويترا كا ٣ الآخر فيأمر الله بردهما
ويسألهما عن فعلهما قال فيقول الذي غدا الى النار في سلاسله حتى اقتحمها
يارب قد خرجت من وبال معصيتك مالم أتعرض به لسخطك مرة أخرى
قال ويقول الآخر يارب حسن ظني بك كان يشعرني انك لا تعيدني اليها
بعد ان أخرجتني منها قال فيأمر بهما سبحانه وتعالى الى الجنة وفي الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي
مرة ويكبو مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد
أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الاولين والآخرين فيقول الله تعالى
له قد خرجت من النار فبأي عمل تدخل الجنة فيقول يارب ما أسألك منها
الا يسيراً فترفع له شجرة من أشجار الجنة فيقول الله تعالى له ارأيت ان
أعطيتك هذه الشجرة فتسألني غيرها فيقول لا وعزتك يارب فيقول الله
تعالى هي هبة مني اليك أدخل كل منها فاذا أكل من ثمرها واستظل بظلها
رفعت له شجرة أخرى أحسن من تلك الشجرة فجعل ينظر اليها فيقول
الله تعالى مالك لعلك احببتها فيقول نعم يارب فيقول الله تعالى ان اعطيتك
اياها تسألني غيرها فيقول لا وعزتك يارب فاذا اكل من ثمرها واستظل
بظلها رفعت له شجرة اخرى هي احسن من الاولى والثانية فجعل ينظر

اليها وربه يعذره لانه يرى مالا صبر له عليه فيقول الله تعالى ان أعطيتك اياها تسألني غيرها فيقول لا وعزتك يارب فيضحك الله تعالى ويدخله الجنة ويقسم له منها مثل الدنيا وملكها اضعافا قالوا فاذا سكن أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار جيء بالموت في صورة كبش ويذبح بين الجنة والنار وينادي ياأهل الجنة خلود بلا موت وياأهل النار خلود بلاموت فيزداد أهل الجنة فرحاً الى فرحهم ويزداد أهل النار حزناً الى حزنهم روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار جيء بالموت كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار ثم يذبح ويقال ياأهل الجنة خلود بلا موت ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وفي رواية الترمذي رضي الله عنه فيقال هل تعرفون هذا فيقولون نعم فيضجع فيذبح فلولا ان الله قضى لاهل الجنة الحياة والبقاء لماتوا فرحاً ولولا ان الله قضى لاهل النار الحياة والبقاء لماتوا ترحاً اللهم أيقظنا من نوم الغفلة والجهالة وعافنا من داء الفتنة والفترة والبطالة وارزقنا الاستعداد لما وعدتنا وأدم علينا احسانك كما عودتنا وتوفنا على الايمان كما بدأتنا وأتمم علينا مابه أكرمتنا واغفر لنا ولجميع المسلمين آمين وقد ورد في الاحاديث مايدل على ختم المجالس بالتسبيح كما فعل الامام البخاري رحمه الله تعالى ولنختم مجلسنا هذا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ألممت بذنب عظيم فبم يكفر عني قال عليك بالجهاد قال والذي بعثك بالحق نبياً انى لمن اجبن الناس وما آتي حاجتي الا ومعي مؤنس من أهلي قال عليك بالصلاة قال والذي بعثك بالحق نبياً اني لمن أهل بيت ينامون عن الصلاة ولولا ان أهلي يوقظوني لما استيقظت وما قمت اليها قال عليك بالصوم قال والذي بعثك بالحق نبياً ما أشبع من خبز فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه والناس حوله ثم قال عليك بكلمتين خفيفتين على اللسان ثقيلتين في الميزان حبيبتين الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

﴿ المجلس العشرون في الجنة ونعيمها جعلنا الله من أهلها وهو آخر الكتاب ختم الله لنا بخير بجاه حبيب الاحباب ﴾

الحمد لله الذي رسم في جميع مصنوعاته على وجوده وكماله دليلا ووسم بالعجز سائر مخلوقاته فكل تراه مفتقراً ذليلا وحسم الافكار عن الاحاطة بذاته وصفاته فلم يجعل لهم اليها سبيلا الحي العليم القدير المريد السميع البصير المتكلم الملك الكبير لا يدركه الوهم تكييفاً ولا يحده الفكر تمثيلا تعالى ذو الملك والملكوت ولم يزل ولا يزال عظيما مقتدراً جليلا من شبهه بخلقه فقد شابه عبدة الاوثان وأضحى ايمانه عليلا ومن نفى عنه صفات الكمال فقد اكتحل جحده داء وتعطيلا تقدس ذو العز والجبروت فلا تستطيع الاوهام اليه وصولا قسم عطاءه بين خلقه فجعل منهم كافراً ومؤمناً ومعرضاً ومقبلا ومردوداً ومقبولا انظر كيف

فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا وفق من ارتضاه لخدمته وأعد له أجراً جزيلا وبوأه دار رضوانه وأكرم مثواه فجعل له في ذرا فضله مقيلا لهم فيها جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا أحمده على نعمه التي لاتحصى جملة ولا تعد تفصيلا وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له اله لم يزل على كل شيء وكيلا وأشهد أن محمداً عبده عبده ورسوله المنزل عليه ياأيها المزمل قم الليل الا قليلا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه بكرة وأصيلا وسلم تسليما كثيراً وبعد فقد قال الله تعالى وهو أصدق القائلين ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لايبغون عنها حولا اعلموا اخواني وفقني الله واياكم لطاعته ان من اتقى الله تعالى نال الدرجة السامية في الجنة العالية يروى عن كعب الاحبار رضي الله عنه انه قال الفردوس الجنان الذي فيه الاعناب وقال قتادة رضي الله عنه هو أطيب مكان في الجنة وقيل ان الفردوس الاودية التي تنبت ضروباً من النبات وورد في بعض الاخبار أن الفردوس أعلى الجنة وأوسطها وفوقها العرش ومنها تتفجر أنهار الجنة والجنان ثمانية دار الجلال ودار السلام وجنة المأوى ودار الخلود وجنة النعيم ودار القرار وجنة عدن وجنة الفردوس وروى ان الجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض وقد ذكر الله تعالى في سورة الرحمن أربع جنان فقال ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما

جنتان وفي الحديث الصحيح مثله وهو قوله صلى الله عليه وسلم جنتان من ذهب آنيتهما ومافيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ولا تناقض بين هذه الاعداد فان منزل كل مؤمن جنة له فهي جنات كثيرة وكل طبقة من هذه الدرجات جنة وكلما تقارب يشبهه في مساكنه وأهله سمي جنة بمفرده وقد تسمى الجنان كلها جنة لان الجميع متناسبة النعيم وقد ورد في موضع وجنة عرضها كعرض السماء والارض وفي موضع جنات بالجمع والمعنى واحد وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله اخبرني عن الجنة مابناؤها قال بناؤها لبنة من فضة ولبنة من ذهب وملاطها المسك الاذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت والجوهر وترابها الزعفران من دخلها ينعم ولايموت لاتبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ماأخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون وفي الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لايقطعها فاقرؤا ان شئتم وظل ممدود وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا ومافيها فاقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الامتاع الغرور وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشد

نجم في السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لايتغوطون ولا يبولون ولا
يتمخطون ولا يبصقون أمشاطهم الذهب ومجامرهم اللؤلؤ ورشحهم
المسك أخلاقهم على خلق رجل واحد على طول أبيهم آدم ستون ذراعاً
وفي حديث آخر ان أول زمرة يدخلون الجنة من أمتي على صورة القمر
ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء اضاءة ثم
بعد ذلك منازل لايبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون
أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة أي العود لكل واحد
منهم زوجتان يرى مخ ساقها من وراء الحلل من الحسن لااختلاف بينهم
ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشياً على صورة
أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء وروى الشيخان مرفوعاً لوان امرأة
من أهل الجنة اطلعت الى أهل الارض لاضاءت مابينهما ولملأته فجاً
وروى الترمذي مرفوعاً أهل الجنة جرد مرد كحل لايفني شبابهم
ولا تبلى ثيابهم * وفي رواية أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة *
وفي حديث مرفوع أهل الجنة مرد الا موسى بن عمران عليه الصلاة
والسلام فان له لحية الى سرته * وقد قال صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده ان الرجل ليفضى في الغداة الواحدة الى مائة عذراء أخرجه
البزار * وروى الدارمي مرفوعاً مامن أحد يدخله الله الجنة الا زوجه
الله أثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من
أهل النار مامنهن واحدة الا ولها قبل شهى وله ذكر لاينثنى * وفي

روايه أخرى وشهوة لاتنقطع * وروي الدارقطني عن جابر رضى الله
عنه قيل يارسول الله أينام أهل الجنة قال لا النوم اخو الموت والجنة لاموت
فيها * وروى الترمذي رضى الله تعالى عنه مرفوعاً يدخل فقراء المؤمنين
الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم وحسنه وصححه * وروي الاجبري
في تفسير قوله تعالى ومساكن طيبة لما سئل عنها صلى الله عليه وسلم فقال
قصر من لؤلؤة في الجنة في ذلك القصر سبعون داراً من ياقوتة حمراء في
كل دار سبعون بيتاً من زبرجدة خضراء في كل بيت سبعون سريراً على
كل سرير سبعون فراشاً من كل لون على كل فراش سبعون امرأة من
الحور العين في كل بيت سبعون لوناً من الطعام في كل بيت سبعون وصيفاً
ووصيفة ويعطي الله تبارك وتعالى المؤمن من القوة في غداة واحدة
مايأتي على ذلك كله وروي مسلم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاويه
منها أهل للمؤمنين مايرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن وقد روي
هو أيضاً مرفوعاً ان في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال
فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالا فيرجعون الى أهليهم
وقد أزدادوا حسناً وجمالا فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم حسناً
وجمالا ورواه الترمذي رحمه الله تعالى قال فتأتي سوقاً قد حفت بهم
الملائكة لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذن ولم يخطر على القلوب
فيحمل لنا ما اشتهينا ليس هي سوقاً كأسواق الدنيا فيباع ويشتري و لشك

في الكلمة التي بعدها ليس هي سوقاً كاسواق الدنيا فيباع ثم قال وفي ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضاً قال فيقبل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه ومافيهم دنى فيروعه ماعليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يتمثل عليه ماهو أحسن منه وذلك انه لاينبغي لاحد أن يحزن فيها وجاء في هذا الحديث ان أهل الجنة اذا دخلوا الجنة نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله تعالى ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من زبرجد ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من فضة ومنابر من ذهب ويجلس أدناهم ومافيهم دنئ على كثبان المسك والكافور ومايرون أصحاب الكراسي بافضل منهم مجلساً * وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قلت يارسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل تمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لاتمارون في رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى في ذلك المجلس أحد حاضر رأى الله تعالى حتى انه يقول للرجل منكم ألا تذكر يافلان يوم عملت كذا وكذا فيذكره بعض غدراته في الدنيا فيقول يارب أفلم تغفر لي فيقول بلى فبسعة مغفرتي بلغتك منزلتك هذه فبيناهم كذلك غشيتهم سحابة فامطرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط ثم يقول قوموا الى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم الحديث الى أن قال ثم ننصرف الى منازلنا فيتلقانا أزواجنا فيقلن مرحباً وأهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه

فيقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار وحقنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا وفي بعض السنن مرفوعاً ان في الجنة أسواقاً لاشراء فيها ولا بيع لاهل الجنة ولما أفضوا الى درج الجنة جلسوا متكئين على لؤلؤ رطب وترابها مسك يتعارفون في تلك الجنان أكيف كانت الدنيا وكيف كانت عبادة الرب وكيف نحيي الليل ونصوم النهار وكيف كان فقر الدنيا وغناها وكيف كان الموت وكيف صرنا بعد طول البلى من أهل الجنة وروى في حديث مرفوع اذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة كما يشتهي ولكن لايشتهى روى الوزير العقيلي مرفوعاً ان أهل الجنة لايكون لهم فيها ولد وروى مسلم مرفوعاً قال ينادي مناد يا أهل الجنة ان لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً وان لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً وان لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً وان لكم أن تنعموا فلا تيأسوا أبداً وفي حديث آخر من يدخل الجنة ينعم فلا ييأس أبداً ولا تبلى ثيابه ولايفنى شبابه وروى في حديث ابن وهب انه يقال للمرأة من نساء أهل الجنة وهي في السماء أتحبين أن نريك زوجك في أهل الدنيا فتقول نعم فيكشف لها عن الحجب وتفتح الابواب بينها وبينه حتى تراه وتعرفه وتعاهده بالنظر حتى تستبطئ قدومه وتشتاق اليه كما تشتاق المرأة الى زوجها الغائب ولعله يكون بينه وبين زوجته فيشق ذلك عليها وتقول ويحك دعيه من شرك انما هو معك أياماً قلائل * وجاء في رواية الترمذي رضى الله تعالى عنه مرفوعاً لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك

دخيل يوشك أن يفارقك اليناوروي الترمذي رضي الله تعالى عنه انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما الكوثر قال ذاك نهر اعطانيه الله تعالى يعني في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل فيه طير أعناقها كاعناق الحور قال عمر ان هذه لناعمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم آكلها أنعم منها قال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة طيراً مثل أعناق البخت تصطف على يد ولي الله تعالى فيقول أحدها ياولي الله رعيت في مروج تحت العرش وشربت من عيون التسنيم فكل مني فلا يزلن يفتخرن بين يديه حتى يخطر على قلبه أكل أحدها فيخر بين يديه على ألوان مختلفة فيأكل منها ما أراد فاذا شبع تجمع عظام الطير فيطير يرعى في الجنة حيث شاء فقال عمر يانبي الله انها لناعمة قال آكلها أنعم منها وروى الترمذي انه سئل صلى الله عليه وسلم هل في الجنة من خيل قال ان الله أدخلك الجنة فلا تسأل أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء تطير بك حيث شئت ثم قال هل في الجنة من ابل قال فلم يقل له ماقال لصاحبه فقال ان يدخلك الله الجنة فيها مااشتهت نفسك والذة عينك وروى مسلم انه جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لك بها سبعمائة ناقة كلها مخطومة وروى الحسن البصري رضي الله تعالى عنه حديثاً مرفوعاً ان أدنى أهل الجنة منزلة الذي يركب في ألف ألف من خدمه من الولدان المخلدين على خيل من ياقوت أحمر لها أجنحة من ذهب وكأنه زاد في الرواية انه قرأ واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيراً الآية وروى

عن ابن المبارك رحمه الله مرفوعاً قال من نعيم أهل الجنة انهم يتزورون على المطايا والنجب وانهم يؤتون في يوم القيامة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولاتبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله وحكاية ابن المبارك الصحيحة مشهورة لما خرج الى الغزو فرأى رجلا حزيناً قد مات فرسه فبقى محزوناً فقال بعني اياه باربعمائة درهم ففعل فرأى في المنام كأن القيامة قد قامت وفرسه في الجنة وخلفه سبعمائة فرس فاراد ان يأخذه فنودي أن دعه فانه لابن المبارك وكان ذلك بالامس فلما أصبح جاء اليه وطلبه الاقالة فقال له ولم قال فقص عليه القصة فقال له اذهب فما رأيته في المنام رأيناه في اليقظة وفي الحديث احسنوا الى الخيل واميطوا عنها الاذى فانها من دواب الجنة وري البزار مرفوعاً خلق الله الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها من المسك الاذفر وقال لها تكلمي فقالت قدافلح المؤمنون فقال لها طوبى لك منزل الملوك وروى بكر بن عبد الله المزني رضي الله عنه قال ان اهل الجنة ليزورون ربهم في مقدار كل عيد لهم كأنه يقول في مقدار كل سبعة ايام مرة فيأتون رب العزة في حلل خضر ووجوههم مشرقة واساور من ذهب مكللة بالدر والزمرد عليهم اكاليل الذهب ويركبون نجائبهم ويستأذنون على ربهم فيأمر لهم ربنا بالكرامة وعن الحسن رحمه الله تعالى مرفوعاً ان أهل الجنة لينظرون الى ربهم في كل جمعة على كثيب من كافور لا يرى طرفاه وفيه نهر جار حافتاه المسك عليه جوار يقرأن القرآن باحسن أصوات سمعها الاولون والآخرون فاذا انصرفوا الى منازلهم أخذ كل

رجل بيده ما شاء منهن ثم يمرون على قناطر من لؤلؤ الى منازلهم فلولا أن الله تعالى يهديهم الى منازلهم ما اهتدوا اليها لما يحدث الله لهم في كل جمعة روى ابن المبارك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال تسارعوا الى الجمعة فان الله تبارك وتعالى يبرز لاهل الجنة كل جمعة في كثيب من كافور أبيض فيكون معهم في القرب على قدر تسارعهم الى الجمعة في الدنيا ويسمى يوم المزيد لما روى الحسن في قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أما الزيادة فالنظر الى وجه الله عز وجل لانهم يرون فيها الجبار عز وجل روى النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة الزيادة النظر الى وجه الله تعالى لانهم يرون فيها الجبار سبحانه وتعالى وروى النسائي أيضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية وانه ذكرها وفي رواية غيره تلاها وقال اذا دخل اهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه قالوا ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب اليهم من النظر اليه ولا أقر لاعينهم وليعلم ان ما سبق آنفاً ان اهل الجنة لينظرون الى ربهم في كل جمعة لعله لادنى اهل الجنة وعامتهم وأما اعلاهم فسيأتي انهم ينظرون اليه بكرة وعشياً وقد صح في الاخبار أن الله تعالى اذا تجلى لعباده ورفع الحجاب لاعينهم فاذا رأوه تدفقت الانهار واصطفت الاشجار وتجاوبت السرر

والغرفات بالصرير والاعين المتدفقات بالخرير واسترسلت الريح المثيرة وثبت في الدور والقصور المسك الاذفر والكافور وغردت الطيور وأشرفت الحور العين وذلك من آيات عظمته ودلالات هيبته بمثابة تدكدك الجبل الذي تجلى الله تعالى له وترضرضه حتى صار رملا سائلا وروى ابن المبارك عن علي رضي الله عنه انه تلا هذه الآية وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمراً حتى اذا جاءوها وجدوا عند باب الجنة شجرة يخرج من ساقها عينان فعمدوا الى احداهما كانما أمروا بها فاغتسلوا بها فلم تشعث رؤوسهم بعدها ابداً ولم تتغير جلودهم بعدها أبداً كانما دهنوا بالدهن ثم عمدوا الى الاخرى فشربوا منها فطهرت أجوافهم وغسلت كل قذر فيها وتتلقاهم على باب من أبواب الجنة ملائكة يقولون لهم سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ثم تتلقاهم الولدان يطوفون بهم كما يطوف ولدان الدنيا بالحميم يجيء من الغيبة يقولون أعد الله لك كذا أعد الله لك كذا ثم يذهب الغلام منهم الى الزوجة من ازواجه فيقول قد جاء فلان باسمه الذي كان يدعى به في الدنيا فتقول له أنت رأيته فيستخفها الفرح حتى تقوم على أسكفة الباب ثم ترجع فينظر الى تأسيس بنيانه من جندل اللؤلؤ أخضر واصفر واحمر من كل لون ثم يجلس فينظر فاذا زرابي مبثوثة واكواب موضوعة ثم يرفع رأسه الى سقف بنيانه فلولا ان الله تعالى أقدره لاذهب ذلك ببصره انما هو مثل البرق ثم يقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والاحاديث في هذا القبيل

كثيرة جداً وقال المفسرون في قول الله عز وجل يحلون فيها من أساور
من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير ليس احد من اهل الجنة الا وفي
يده ثلاثة أسورة سوار من ذهب وسوار من فضة وسوار من لؤلؤ وعن ابن
المبارك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان دار المؤمنين في الجنة من لؤلؤة
فيها اربعون بيتاً وسطها شجرة تنبت الحلل فيذهب فيأخذ بأصبعه سبعين
حلة منظمة باللؤلؤ والزبرجد والمرجان وروي عنه انه قال بلغني ان ولي الله
يلبس حلة ذات وجهين يتجاوبن بصوت تقول التي تلي جسده انا اكرم
على ولي الله منك انا امس بدنه وانت لا تمسيه وتقول التي تلي وجهه انا
اكرم على ولي الله منك انا ارى وجهه وانت محجوبة لا ترين وجهه
وروي ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال ان الرجل من اهل الجنة
ليعانق الحوراء سبعين سنة لا يملها ولا تمله كلما اتاها وجدها بكراً
وكلما رجعت اليه عادت اليه شهوته فيجامعها بقوة سبعين رجلا لا يكون
بينهما مني يأتي من غير مني منه ومنها وروى معاذ بن جبل رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل من اهل الجنة لينعم
مع زوجته في اتكاءة واحدة سبعين عاماً فتناديه ابهى منها واجمل من
غرفة اخرى اما آن لنا منك دولة بعد فيلتفت اليها فيقول من انت فتقول
اللاتي قال الله تعالى ولدينا مزيد فيتحول اليها فيتنعم معها سبعين عاماً في اتكاءة
واحدة فتناديه ابهى منها واجمل من غرفة اخرى اما آن لك منا دولة فيلتفت
اليها فيقول من انت فتقول انا اللاتي قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم

من قرة اعين الآية فيتحول اليها فيتنعم معها في اتكاءة واحدة سبعين عاماً
كذلك يدورون قال الله تعالى وزوجناهم بحور عين الحور البيض والعين
العظام العيون وجاء في قوله تعالى حور مقصورات في الخيام ان الخيمة درة
مجوفة فرسخ في فرسخ لها اربعة آلاف مصراع من ذهب قاله ابن عباس
وروى الحكيم الترمذي ان سحابة مطرت من العرش فخفقن من قطرات
الرحمة ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطئ الانهار سعتها اربعون ميلا
وليس لها باب حتى اذا دخل ولي الله بالخيمة انصدعت الخيمة عن باب ليعلم
ولي الله ان ابصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تأخذها فهي مقصورة قد
قصر بها عن ابصار المخلوقين قال تعالى متكئين على رفرف خضر وروى
الترمذي الحكيم ان الرفرف شيء اذا استوى عليه صاحبه رفرف
وأهوى به كالمرجاح يميناً وشمالا ورفعاً وخفضاً يتلذذ به مع انيسته فاذا ركبوا
الرفارف اخذ اسرافيل في السماع فيروي في الحديث انه ليس احد من
خلق الله احسن صوتاً من اسرافيل فاذا اخذ في السماع قطع على اهل
سبع سموات صلاتهم وتسبيحهم فاذا ركبوا الرفارف واخذ اسرافيل في
السماع بالوان الاغاني تسبيحاً وتقديساً للملك القدوس فلم تبق شجرة في
الجنة الا وردت ولم يبق ستر ولا باب الا وارتج وانفتح ولم تبق حلقة على
باب الا طنت بالوان طنينها ولم تبق أجمة من آجام الذهب الا وقع هبوب
الصوت في مقاصبها فزمرت تلك المقاصب بفنون الزمر ولم تبق جارية
من جواري الحور العين الا غنت بأغانيها والطيور بألحانها ويوحي الله تبارك

وتعالى الى الملائكة أن جاوبوهم وأسمعوا عبادي الذين نزهوا اسماعهم عن مزامير الشيطان فيجاوبون بألحان واصوات روحانيين فتختلط هذه الاصوات فتصير روحاً واحدة ثم يقول الله جل ذكره ياداود قم عند ساق العرش فمجدني فيندفع داود بتمجيد ربه بصوت يغمر الاصوات ويجليها وتتضاعف اللذة وأهل الخيام على تلك الرفارف تهوي بهم وقد حفت بهم افانين اللذات والاغاني فذلك قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وروي ان اكرم اهل الجنة على الله تعالى من ينظر الى وجه ربه غدوة وعشياً ثم قرأ صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وآلايات والاحاديث والآثار الواردة في صفة الجنة ونعيمها واشجارها وانهارها كثيرة شهيرة (خاتمة) قال بعض الصالحين كنت ماراً في سياحتي واذا انا بصوت ضعيف يقول ياذا الايادي التي لا تحصى متع بصري بالجولان في بساتين جبروتك وعظمتك ومتعني بالنظر الى وجهك قال فدنوت من الصوت فاذا انا بامرأة فسلمت عليها فقالت وعليك السلام يا فلان فسمتني باسمي قلت لها من عرفك باسمي قالت من افتنني حبه واشغلني حب النظر اليه عن جميع ما سواه ثم انها بكت ساعة وأنشأت تقول

أي شيء تريد مني الذنوب — شغفت بي فليس عني تغيب
مايضر الذنوب لو اعتقتني — رحمة لي فقد علاني المشيب

قال ثم انها سكتت ساعة ثم رفعت بصرها الى السماء فقالت ياذا الجلال والاكرام والجمال والعطاء والكمال والبهاء والنوال أسألك ان تصرف

عني شرها فقد استوحشت من الحياة قال فخرت ميتة فبينما انا متفكر في أمرها أبكي اذ أقبلت امرأة فوقفت على رأسها فقالت الحمد لله الذي اكرم ابنتي فقلت لها أهي ابنتك قالت نعم لها منذ عشرين سنة سمعت شخصاً يقرأ قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فبكت والتفتت الي وقالت يا أماه نحن نرى ربنا والله نحن في غفلة عن ذلك قالت ثم انها قامت وتجردت من اثوابها وتوجهت الى الله تعالى وعاهدته ان لا تلتذ بطعام ولا شراب ولا منام ولا تلبث حتى ترى ربها سبحانه وتعالى حتى الآن على هذه الحالة قال فتعجبت من ذلك فبينما انا متحير في أمرها أقول ترى من اي ماء اغسلها وفي أي ثوب اكفنها وفي أي أرض ادفنها واذا بصارخ يقول يا هذا دعها وانصرف فان مولاها تولاها قال فذهبت ابكي أسفاً وأظهر لهفاً فبينما انا نائم في تلك الليلة اذ رأيتها في روضة من رياض الجنة وهي من احسن الناس وجهاً وعليها من افخر اللباس واسناها قال فسلمت عليها وقلت ما فعل الله بك قالت يا هذا وهل يفعل الكريم الا مايليق بكرمه اوقفني بين يديه واعطاني جميع ما اتمناه عليه ومتعني بالنظر اليه ثم أنشأت تقول

ومتعني مولاي بالنظر الذي — أردت وقال الوصل تحظى وبالنظر
واعطي عطاء لم يكن لي بخاطر — وسامحني بالعفو منه وقد غفر

وروى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك

فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى يارب وقد اعطيتنا مالم تعط احداً من خلقك فيقول افلا اعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يا ربنا أي شيء افضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده أبداً منّ الله علينا بهذه النعمة السابغة فهي أعظم النعم وبها تتم السعادات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله نفوز بالجنات والصلاة والسلام على سيد السادات

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم مادامت

الارض والسموات والحمد لله وحده

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم وحسبنا الله ونعم

الوكيل وصلى الله على

سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم

آمين

﴿ فهرست كتاب تحفة الاخوان ﴾

في قراءة الميعاد في شهر رجب وشعبان ورمضان

قد احتوت على عشرين مجلساً

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾





